مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آقا رضا بن محمد هادي الهمداني قدّس سرّه

المتوفّى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء الأول

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

« قم المقدسة »

مصباح الفقيه

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق

الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني قدس سره

المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ

الجزء الأول

تحقيق

المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث

« قم المقدسة »



هويّـة الكتاب

الكتاب :	مصباح الفقيه / ج ١
المؤلّف :	العلّامة آقا رضا الهمداني
التحقيق :	محمد الباقري ـ نور علي النوري ـ محمد الميرزائي
الإشراف :	السيّد نور الدين جعفريان
نشر :	المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث
التصوير الفنّي (الزينگغراف) :	واصف ـ قم
الطبعة :	الأولى ـ ربيع الأول ـ ١٤١٧ هـ
المطبعة :	ستارة ـ قم
الكمّية :	٣٠٠٠ نسخة
السعر :	٨٠٠٠ ريال


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمـة التحقيق :



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ خير خلقه وأشرف بريته المصطفىٰ محمّد وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين.

وبعد : لا يخفىٰ علىٰ كلّ أحد ما لعلم الفقه من الأهمية في كيان المجتمع وتطوّره ورُقيّه ؛ إذ أنّ له علاقة وثيقة بين المرء وخالقه ، وكذا علاقة الناس فيما بينهم ؛ إذ أنّه الحاوي لكلّ الأوامر والنواهي التي جاء بها النبي المصطفىٰ ﷺ ، وبيّنها من بعده أوصياؤه الحجج صلوات الله عليهم أجمعين، وأخذها عنهم من بعدهم العلماء والفقهاء جيلاً بعد جيل ، منذ الصدر الأوّل لبزوغ الإسلام وحتىٰ يومنا هذا ، إذ انتفض في كلّ عصر من هذه العصور

من يقوم بحفظ هذا التراث العظيم بكلّ أمانة ودقّة وتسليمه إلىٰ من هو أهله من بعده ، مقتفين في ذلك قول الباري جلّ وعلا : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَومَهُمْ إذا رَجِعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرونَ ﴾[1] .

وأخذ في التطوّر يوماً بعد آخر حتىٰ وصل إلىٰ مستوى «جواهر الكلام» و«الحدائق الناضرة» و ـ كتابنا هذا ـ «مصباح الفقيه» مزيّنين المكتبة الإسلامية بهذا التراث الضخم المتمثّل بفقه أهل البيت عليهم السلام ، الذي صار منهلاً رويّاً لآلاف العلماء والفقهاء يغترفون من معينه العذب الصافي .

وكما أنّنا نرىٰ تعظيماً واهتماماً لهذا العلم اليوم كذاك بالأمس نراهم اُولوا هذا الاهتمام والتعظيم ، فهذا :

علي بن أبي رافع ، تابعيّ من خيار الشيعة ، كانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان كاتباً له ، وحفظ كثيراً ، وجمع كتاباً في فنونٍ من الفقه : الوضوء والصلاة وسائر الأبواب . . .

قال عمر بن محمّد : وأخبرني موسىٰ بن عبدالله بن الحسن عن أبيه أنّه كتب هذا الكتاب عن عبيدالله بن علي بن أبي رافع ، وكان يعظّمونه ويعلّمونه . . .

---

(١) التوبة : ١٢٢ .

وقال مُخوَّل بن إبراهيم النهدي : سمعت موسىٰ بن عبدالله بن الحسن يقول : سأل أبي رجل عن التشهّد ، فقال : هات كتاب ابن أبي رافع ، فأخرجه فأملاه علينا[١].

وهذا عبدالله بن المغيرة ، الثقة الثقة ، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ، روىٰ عن أبي الحسن موسىٰ عليه‌السلام . قيل : إنّه صنّف ثلاثين كتاباً ، ثمّ عدّ منها كتاب الوضوء وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الفرائض[٢].

ومنهم صفوان بن يحيىٰ الذي صنّف ثلاثين كتاباً ، وهي علىٰ ترتيب كتب الفقه ، كما قاله النجاشي[٣].

وغيرهم كثير ذكرهم الشيخ النجاشي والشيخ الطوسي في فهرست كتابيهما في مصنّفي الشيعة الإماميّة .

وكذا الطبقات الثلاثة الّذين ذكرهم الكشي في كتابه الذين أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم ، وانقادوا لهم بالفقه وتصديقهم لما يقولون .

وإنّنا هنا لا نريد أن نستقصي كلّ الفقهاء وما كان لهم من مصنّفات ، وإنّما ذكرنا هؤلاء علىٰ سبيل المثال ليس إلّا ، فإنّ في استقصائهم يخرج البحث عن حدّه ، وماهي إلّا إشارة إلىٰ هؤلاء

---

(١) رجال النجاشي : ٦/٢ .

(٢) رجال النجاشي : ٥٦١/٢١٥ .

(٣) رجال النجاشي : ٥٢٤/١٩٧ .

الأعاظم الذين حملوا علىٰ عاتقهم هذا التراث الضخم حتّىٰ وصل إلىٰ ما نحن عليه اليوم .

ومن بين هؤلاء العلماء وورثة الأنبياء وحماة الدين والشريعة :

المحقق الحلّي

هو أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد الحلّي .

قال عنه تلميذه تقي الدين ابن داود : شيخنا ... المحقّق المدقّق الإمام العلّامة ، واحد عصره ، وكان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة وأسرعهم استحضاراً .

قرأتُ عليه وربّاني صغيراً ، وكان له عليَّ إحسان عظيم والتفات ، وأجازني جميع ما صنّفه وقرأه ورواه وكلّ ما تصحّ روايته عنه .

توفّي في شهر ربيع الآخر سنة ستّ وسبعين وستمائة .

له تصانيف حسنة محقّقة محرّرة عذبة .

فمنها : كتاب «شرائع الإسلام» مجلّدان ، كتاب «النافع» في مختصره مجلّد ، كتاب «المسائل العزّيّة» مجلّد ، كتاب «المسائل المصريّة» مجلّد ، كتاب «المسلك في أُصول الدين» مجلّد ، كتاب «المعراج» في أُصول الفقه مجلّد ، كتاب «الكهنة» في المنطق مجلّد ،

وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع استيفائها، فأمرها ظاهر.

وله تلاميذ فقهاء فضلاء، رحمه الله تعالىٰ[1].

وقال عنه العلّامة الحرّ في تذكرة المتبحّرين في العلماء المتأخّرين: حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والمحاسن أشهر من أن يذكر، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة، لا نظير له في زمانه، ثم عدّ كتبه وقال:

ونقل أنّ المحقّق الطوسي نصير الدين حضر مجلس درسه، وأمرهم بإكمال الدرس، فجرىٰ البحث في مسألة استحباب التياسر، فقال المحقّق الطوسي: لا وجه للاستحباب؛ لأنّ التياسر إن كان من القبلة إلىٰ غيرها، فهو حرام، وإن كان من غيرها إليها، فواجب. فقال المحقّق في الحال: بل منها إليها، فسكت المحقق الطوسي.

ثمّ ألّف المحقّق في ذلك رسالة لطيفة ـ أوردها الشيخ أحمد ابن فهد في المهذّب بتمامها ـ وأرسلها إلىٰ المحقّق الطوسي فاستحسنها.

وكان مرجع أهل عصره في الفقه وغيره، يروي عن أبيه عن

---

(١) رجال ابن داود: ٦٢/٣٠٤.

جدّه يحيىٰ الأكبر.

وقال العلّامة في بعض إجازاته عند ذكر المحقّق: كان أفضل أهل زمانه في الفقه.

قال الشيخ حسن في إجازته: لو ترك التقييد بأهل زمانه، كان أصوب؛ إذ لا أرىٰ في فقهائنا مثله... إلىٰ آخر كلامه(١).

وقال عنه خاتمة المحدّثين الميرزا النوري ـ بعد أن عدّه في ضمن مشايخ العلّامة ـ: خاله الأكرم، وأستاذه الأعظم، الرفيع الشأن، اللامع البرهان، كشّاف حقائق الشريعة بطرائف من البيان لم يطمثهنّ إنس قبله ولا جانّ، رئيس العلماء، فقيه الحكماء، شمس الفضلاء، بدر العرفاء، المنوّه باسمه وعلمه في قصّة جزيرة الخضراء، الوارث لعلوم الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وحججهم علىٰ العالمين، الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيىٰ بن سعيد الهذلي الحلّي، الملقّب بالمحقّق علىٰ الإطلاق، الرافع أعلام تحقيقاته في الآفاق، أفاض الله علىٰ روضته شآبيب لطفه الخفيّ والجليّ، وأحلّه في الجنان المقام السني والمكان العليّ، وهو أعلىٰ وأجلّ من أن يصفه ويعدّد مناقبه وفضائله مثلي، فالأولىٰ في المقام الإعراض عنه والتعرّض لبعض مستطرفات حاله... ثم ذكر له ترجمة مفصّلة(٢).

وله تراجم مفصّلة في معظم كتب التراجم، كرياض العلماء

---

(١) أمل الآمل: ٤٨/٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ٤٧٣/٣ الطبعة الحجرية.

وروضات الجنّات وأعيان الشيعة ولؤلؤة البحرين وغيرها.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام

وهو من أفضل وأحسن المتون الفقهيّة ترتيباً وأسلوباً، وأدقّها وأوجزها عبارةً، وأجمعها للفروع.

قال عنه الشيخ الطهراني: وكتابه هذا من أحسن المتون الفقهية ترتيباً وأجمعها للفروع، وقد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلّفه إلىٰ الآن، ولا يزال من الكتب الدراسيّة في عواصم العلم الشيعيّة، وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة، فجعلوا أبحاثهم وتدريساتهم فيه، وشروحهم وحواشيهم عليه...

ثمّ قال: بل أنّ معظم الموسوعات الفقهيّة الضخمة التي أُلّفت من بعد عصر المحقّق شروح له، كما توضّحه أسماؤها، فمنها: «أساس الأحكام» و«تقرير المرام» و«جامع الجوامع» و«جواهر الكلام» و«حاوي مدارك الأحكام» و«دلائل الأحكام» و«شوارع الأعلام» و«غاية المرام» و«كشف الإبهام» و«كشف الأسرار» و«كنز الأحكام» و«مباني الجعفرية» و«مدارك الأحكام» و«مسالك الأفهام» و«مصباح الفقيه» و«مطالع الأنوار» و«معارج الأحكام» و«موارد الأنام» و«مواهب الأفهام» و«مناهج الأحكام» و«نكت الشرائع» و«هداية الأنام» وغيرها.. وغيرها..

هذا ما يحضرني من الشروح التي لها عناوين خاصة تذكر في

محلّها، وسيأتي قرب مائة شرح بعنوان شرح الشرائع ليس لها عنوان خاص . . .

أوّله : «اللّهم إنّي أحمدك حمداً يقلّ في انتشاره حمد كلّ حامد ، ويضمحلّ باشتهاره جحد كلّ جاحد ، ويفلّ بغراره حسد كلّ حاسد ، ويحلّ باعتباره عقد كلّ كائد ، وأشهد أن لا إله إلّا الله شهادة أعتدّ بها لدفع الشدائد ، وأستردّ بها شارد النعم الأوابد ، وأصلّي علىٰ سيّدنا محمد الهادي إلىٰ أمتن العقائد وأحسن القواعد . . . إلىٰ آخره[1] .

منهجيّة الكتاب :

قال المحقّق الشيخ عبدالحسين محمّد علي البقال : إنّ هذا الكتاب يمتاز بالمنهجيّة الفذّة فيما يمتاز به ، ونظراً لأهمّية الميزة نخصّها بشيء من الحديث .

وهذه الميزة تبرز أكثر ما تبرز في جانبين من الكتاب :

الجانب الأوّل : في تبويب الكتاب :

فهو في كتابه هذا من جهة يقسّم الفقه إلىٰ أقسام أربعة : عبادات ، وعقود ، وإيقاعات ، وأحكام .

وقد جاء في هامش الشرائع المتداولة : «ووجه الحصر : أنّ

(١) الذريعة : ١٣ / ٤٧ .

المبحوث عنه في الفقه إمّا أن يتعلّق بالأمور الأُخرويّة أو الدنيوية، فإن كان الأوّل فهو عبادات، وإن كان الثاني فلا يخلو إمّا أن يفتقر إلىٰ عبارة أو لا، فإن لم يفتقر فهو الأحكام كالديات والقصاص والميراث، وإن افتقر فإمّا من الطرفين أو من طرف واحد، فإن كان الثاني فهو الإيقاعات، كالطلاق والعتق، فإن كان الأوّل فهو العقود، ويدخل فيه المعاملات والنكاح».

ومن جهة ثانية: فإنّه يقسّم كلّ واحد منها إلىٰ مجموعة من الكتب بحيث تشترك المجموعة الواحدة بقاسم مشترك أعظم يقسم أجزاء ذلك القسم.

ومن جهة ثالثة: فإنّ الكتاب الواحد ـ هو الآخر أيضاً ـ غالباً ما يوزّع علىٰ شكل أركان، أو فصول، أو مقدّمات، أو أطراف، أو نظرات.

ومن جهة رابعة: فإنّ كل واحد من هذه الأركان والفصول ونظائرهما بدورها تنقسم إلىٰ فقرات، كثيراً مّا تتوزّع إلىٰ بحوث، كلّ بحث خاصّ بكلّ جزء جزء منها.

وعلىٰ هذا، فلا غرابة إذا وجدنا عناوين الكتب البعض منها أوّليّة، وهي الخاصّة بأسماء الأقسام الرئيسيّة والكتب، وقد طبعت في صفحات مستقلّة، والبعض منها ثانويّة، وهذه تارة تكون معنونة بعناوين جانبيّة، وأُخرىٰ وسطيّة، وثالثة بعنوان مسائل أو تتمّة أو خاتمة أو فروع، ورابعة تكون مرّة بارزة بحرف أسود خشن،

وأُخرىٰ عاديّة البروز بحرف عادي متوسّط .

الجانب الثاني : في ترتيب الأحكام :

ثم إنّه بعد هذا كلّه التزم بقاعدة معيّنة في ترتيب الأحكام ، حيث ابتدأ بالواجب في كلّ قسم ، فأتبعه بالندب ، وبعده بالمكروه ، وأخيراً بالمحرّم إن وجد .

وقد صرّح بهذه القاعدة في كتابه «المعتبر في شرح المختصر» وهو في صدد بيان سبب تأخيره لحكم الجنب والحائض اللذين يحضرا الميت ـ وهو مكروه ـ حيث قال: «وإنّما أخّرنا هذا الحكم وهو متقدّم في الترتيب ؛ لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البدأة في كلّ قسم بالواجب واتباعه بالندب وتأخّر المكروه ، فاقتضىٰ ذلك تأخير هذا الحكم»[1] .

وختاماً : لهذا البحث الذي هو مقدّمة لشرح الكتاب الذي نحن بصدده وهو «مصباح الفقيه» وكذا شرح بعض أحوال مصنّفه العظيم ، فنبدأ أوّلاً بذكر مصنّفه ، ثمّ نتبعه بشرح الكتاب والله الموفّق للسداد ، إنّه نعم المولىٰ ونعم النصير .

المصنّف في سطور

هو العالم الجليل والشيخ الفقيه ، قدوة الأعلام آية الله في

---

(١) شرائع الإسلام ـ المقدّمة ـ : ن ، طبعة دار الأضواء بيروت .

العالمين، الورع الزاهد التقي : الحاج آقا محمّد رضا ابن الشيخ المولىٰ الفقيه محمّد هادي الهمداني النجفي .

كان من أجلّة الفقهاء الورعين، وأعظم الفضلاء الزاهدين، ومن الأصوليّين المحقّقين، ومن مشاهير مراجع عصره الزاهدين.

كان مولده الشريف في مدينة همدان، في حدود سنة ألف ومائتين وخمسين من الهجرة النبوية الشريفة، أو بعدها بنيف من السنين.

درس العلوم الدينية والمبادئ والسطوح في مدينة همدان، ثمّ هاجر إلىٰ مدينة النجف الأشرف ـ علىٰ مشرّفها آلاف التحيّة والسلام ـ كعبة العلماء، وملجأ أرباب العلم والتحصيل، ومحطّ ركاب المتعلّمين والسائرين علىٰ نهج ركاب الأئمة الميامين، وكان من ذوي الفضل والتحصيل، فحضر علىٰ شيخ العلماء المتأخّرين العلّامة الأعظم الشيخ مرتضىٰ الأنصاري أعلىٰ الله مقامه، وعلىٰ غيره ممّن عاصره من فطاحل العلماء، ثمّ من بعده حضر علىٰ أُستاذه العلّامة الجليل السيد محمد حسن المجدّد الشيرازي واختصّ به، وبعد انتقال الميرزا الشيرازي إلىٰ سامراء هاجر إليها لمواصلة درسه هناك، وكان من أفضل وأبرز تلاميذه، إلىٰ أن اشتهر أمره بين العلماء والأفاضل، وبرز بين زملائه الكاملين بروزاً ظاهراً، وعدّ من أعاظم تلاميذ السيّد المجدّد، وأبرعهم في الفقه وأطلعهم في الأُصول، وبقي علىٰ ذلك مدّة من الزمان إلىٰ أن عاد إلىٰ النجف الأشرف أوائل

القرن الرابع عشر في حياة أُستاذه ، واستقلّ بالتدريس والتصنيف والإمامة وغيرها من الوظائف والواجبات الملقاة علىٰ عاتقه ، والتفّ حوله جمع من فضلاء العصر ينتهلون من نمير علمه ، ومن فيوضاته الواسعة ، التي شهد له كلّ من عرفه وترجمه وكان بالإضافة إلىٰ غزارة علمه معروفاً بالزهدِ والتواضع والإعراض عن الدنيا ، وكان علىٰ جانب عظيم من طهارة القلب وصفاء النيّة وسلامة الذات والبُعْد عن زخارف الدنيا .

وكان مع ذلك كلّه حسن السمت كثير الصمت ، لا يتكلّم إلّا بما يعنيه ، مبتعداً عن فضول الكلام ، وعن الحكايات والقصص والتواريخ .

أقوال العلماء في حقّه

ذكره جمع من العلماء والفطاحل وأطروه غاية الإطراء ، وهذه عينات من كلماتهم .

١ ـ السيّد محسن الأمين العاملي :

شيخنا وأُستاذنا الذي جلّ استفادتنا في الفقه كانت منه ، بل وفي الأصول فضلاً عمّا استفدناه من أخلاقه وأطواره وسيرته العملية ، فإنّ أنفع المواعظ الموعظة بالأفعال لا بالأقوال[1] .

---

(١) أعيان الشيعة : ٧ / ١٩ .

٢ ـ الشيخ محمّد حرز الدين :

هاجر إلىٰ بلد العلم والهجرة النجف الأشرف شاباً فاضلاً ، وأقام فيه مجدّاً في تحصيله ، حتىٰ نال مرتبة عالية من العلم ، وأصبح من المدرّسين في عصر أُستاذه الميرزا السيد الشيرازي ، وكان من خيرة تلاميذه في النجف وسامرّاء ، وكان جماعة من أفاضل المحصّلين من طلبة العرب والعجم يبالغون في فضله وسموّ منزلته العلمية ، وحضرت بحثه أيّاماً لاختبار فضيلته ، فوجدته فوق ما قيل في حقّه وأكثر ما يقال في فضله ، ألا وهو المحقّق ذو النظر الدقيق والفكر الصائب ، الفقيه الأُصولي الكلامي الثبت .

أقول : وفنّه في الكتابة والتصنيف أحسن من تدريسه وأمتن ، يعرف ذلك مَنْ حضر بحثه وحكم بالعدل[1] .

٣ ـ الشيخ آغا بزرك الطهراني :

كان هو من أجلّة الفقهاء وأفضل الأعلام ، هاجر إلىٰ سامراء فلازم درس السيد المجدّد الشيرازي سنين طوالاً ، وكان يكتب تقريراته ، داوم علىٰ ذلك مدّة مديدة إلىٰ أن اشتهر أمره بين العلماء والأفاضل ، وبرز بين زملائه الكاملين بروزاً ظاهراً ، وعدّ من أعاظم تلاميذ السيّد المجدّد وأبرعهم في الفقه وأطلعهم في الأُصول .

عاد إلىٰ النجف في حياة أُستاذه ، فالتفّ حوله جمع من أهل الفضل ، واشتغل بالتدريس والتأليف والإمامة وغيرها من الوظائف ،

(١) معارف الرجال : ١/٣٢٣ .

وكان ذا اطّلاع واسع في الفقه وأُصوله وخبرة وتضلّع فيهما، شهد له بذلك جمع من معاصريه وكثير من المتأخّرين عنه، وهو من أزهد أهل عصره وأورعهم وأتقاهم، كان يقضي أكثر أوقاته بين مطالعة وتدريس وكتابة وبحث، وكان في غاية الإعراض عن الدنيا والزهد فيها، كما كان علىٰ جانب عظيم من طهارة القلب وسلامة الذات والبعد عن زخارف الدنيا.

رجع إليه الناس في التقليد بعد وفاة أُستاذه الشيرازي في سنة ١٣١٢ هـ، وعلّق على «نجاة العباد» لعمل المقلّدين، لكن ثقل عليه ذلك كراهة للرئاسة والزعامة، وفراراً من المسؤوليّات التي تلقىٰ علىٰ عاتق المرجع، وكان صادقاً في ذلك، حيث رأيناه بعد أن رأس وقُلّد كما كان سابقاً لم يغيّر سيرته ولا مأكله ولا ملبسه، واتّفق أن لم يطل ذلك فقد ابتلي بالنسيان بعد فاصلة غير طويلة، وامتنع عن الفتيا، وبقي مواظباً علىٰ التدريس[1].

٤ ـ السيد شهاب الدين المرعشي النجفي:

ولد في همدان حدود ١٢٥٠ هـ، فتعلّم المبادئ والسطوح بها، ثمّ هاجر إلىٰ النجف الأشرف وحضر عند أعلامها، واختصّ بالمجدّد الشيرازي، وهاجر إلىٰ سامراء وحضر مدّة بحثه، ورجع إلىٰ النجف الأشرف أوائل القرن الرابع عشر، وانشغل بالتدريس، فالتفّ حوله جمع من الفضلاء والمحقّقين، وكان يقيم الجماعة في

(١) نقباء البشر: ٢/٧٧٦.

المسجد الذي كان قريباً من داره، ويحضر صلاته جماعة من المؤمنين والأخيار.

كان ـ رحمه الله ـ علىٰ جانب من الزهد والتقوىٰ بعيداً عن الدنيا وزخارفها[1].

٥ ـ عمر رضا كحالة:

رضا بن محمد هادي الهمذاني النجفي، فقيه أُصولي، توفي بسامرّاء في ٢٨ صفر، من تصانيفه: «مصباح الفقيه» «حاشية الرسائل» «حاشية المكاسب» «حاشية الرياض» و«كتاب البيع»[2].

٦ ـ خير الدين الزركلي:

رضا بن محمد هادي الهمداني فقيه إمامي، من مواليد همذان توفي بسامرّاء، من كتبه «مصباح الفقيه» و«العوائد الرضوية علىٰ الفوائد المرتضويّة»[3].

وصف حياته اليوميّة والعلميّة:

كانت حياته العلمية حياة خاصّة تختلف عمّا كان عليها البعض من علماء عصره وأقرانه.

---

(١) الإجازة الكبيرة: ٤١٤.

(٢) معجم المؤلفين: ٤/ ١٦٤.

(٣) الاعلام: ٣/ ٢٦، نقلاً عن أحسن الوديعة: ١٧٩، ومعجم المؤلفين ١: ٤٨٣، ورجال الفكر: ٤٦٥.

فقال عنه تلميذه السيد محسن الأمين:

كان عالماً فقيهاً أُصولياً محقّقاً مدقّقاً، من أفضل تلاميذ السيّد محمد حسن الشيرازي، مشغولاً ليله ونهاره بالمطالعة والتأليف والتدريس في الفقه والأُصول، يأتي صباحاً من داره التي بقرب مسجده الذي كان يؤمّ فيه فنسمع درسه في الفقه الذي كان يلقيه من كتاب «مصباح الفقيه» وقد كتبه في اليوم الماضي والليلة الماضية، فيستمر ذلك نحواً من ساعة، بعد ما يستمرّ الانتظار لاجتماع الطلاب نحواً من نصف ساعة، ثمّ يذهب إلىٰ داره ويشتغل بكتابة درس اليوم الآتي إلىٰ الظهر، فيذهب إلىٰ المسجد فيصلّي بمن اجتمع فيه، ثمّ يعود إلىٰ البيت فيتغدىٰ هو وابن أُخته وصهره الشيخ علي الذي كان يشبهه في علمه وأطواره وأخلاقه، وابن أخيه الذي كان ساكناً معه وحضر من همدان للنجف لطلب العلم، وولده الشيخ محمد وكان غداؤهم غالباً ما يحضره هو أو أحد من ذكر من خبز العجم الذي يباع في السوق ولا يكون ناضجاً مع شيء من الجبن وبعض البقول، ثمّ ينام قليلاً، فإذا انتبه اشتغل بالمطالعة وكتابة الدرس.

وكان لهذه الدار حجرة صغيرة يصعد إليها بدرج من باب الدار رأساً ـ تشبه حجرتي التي بدار الوقف في دمشق ـ هي مقرّه ومحلّ مطالعته وتصنيفه، وكنت احتاج في بعض الأوقات أن أسأله عن مسألة، أو معنىٰ عبارة في مؤلّفاته، فأدخل عليه والقلم والقرطاس في

يده ، والجواهر والحدائق والوسائل مفتوحات أمامه ، فيلقي القلم والكاغد من يده ويتوجّه إليّ ، فأسأله عمّا أُريد ويجيبني ، فإذا انتهىٰ الحديث بيننا تناول القلم والقرطاس ، فأسرع أنا حينئذٍ إلىٰ الباب ، ويبقىٰ مشغولاً بالمطالعة والكتابة إلىٰ الساعة الحادية عشرة عصراً ، فيخرج إلىٰ المسجد ويلقي درساً في الفقه من كتابه « مصباح الفقيه » حتىٰ يصير وقت المغرب ، فيصلّي إماماً في ذلك المسجد ، ثمّ يذهب إلىٰ الحضرة الشريفة ، فيزور القبر الشريف ويصلّي ويدعو ، ثمّ يعرج أحياناً علىٰ الحجرة المدفون فيها السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة أو غيرها فيجلس هناك ما شاء ، ثمّ يذهب إلىٰ داره ، وقد يذهب إلىٰ داره رأساً بعد الزيارة ، فيتمشىٰ مع من ذكرناهم ويشتغل بالمطالعة ، ثمّ [ينام و] يستيقظ فيصلّي الصبح ، فإن وجد متّسعاً للمطالعة والكتابة اشتغل بهما حتّىٰ تطلع الشمس ، فيحضر إلىٰ المسجد ، وهكذا .

وتخرّج به جماعة صاروا من أفاضل زمانهم[1].

وقال الشيخ آغا بزرك الطهراني :

كانت له مع تلاميذه وغيرهم من مختلف الطبقات سيرة حسنة ، يتواضع لهم ويدربهم ويفيدهم بأعماله كما ينفعهم ويهذّبهم بأقواله ، وقد تأثّر بسيرته جمع من تلامذته ، فكانوا نظراءه في حسن السمعة عند الناس ، وكان مترسلاً في العيش إلىٰ أبعد

---

(١) أعيان الشيعة : ٧ / ٢٠ .

حدّ ، يمشي في الليل والنهار وحده دون أن يكون بخدمته أحد من تلامذته أو غيرهم ، فقد كان لا يسمح لهم بذلك ، وكانت العادة في ذلك العصر أن يحمل أمام العلماء والأعيان سراج في الليل ، أمّا المترجم له فكان غير حاضر لذلك أيضاً ، وكان يجلس مع تلامذته وأصحابه وكأنّه أحدهم ، يترسل في حديثه وجلسته ، ولم يسمع عنه أنّه استغاب أحداً طيلة عمره ، وكان لا يسمح لأحد أن يغتاب آخراً في مجلسه ، فإذا أحسّ بمثل ذلك أورد مسألة علميّة في الحال وصرفهم عمّا كانوا فيه .

وكان يقيم الصلاة بمسجد قرب داره لم يزل يعرف باسمه حتىٰ اليوم ، وكان يأتمّ به الأخيار والأتقياء[1] .

زهده وورعه وتقواه :

كان زاهداً في الدنيا ، معرضاً عنها حتىٰ عن الكلام في اُمورها العاديّة كالقصص والتواريخ والحكايات والسوانح ، لا يتكلّم إلاّ بما يعنيه ، لم نسمع منه شيئاً من ذلك واعترف غيرنا ممّن عاشره بمثل هذا ، لكن ذلك مع الاعتدال ، لا كفعل الربيع بن خثيم الذي سأل رجلاً : هل لك أب ؟ هل في قريتكم مسجد ؟ ثمّ ندم وقال : سوّدت صحيفتك ياربيع .

عاشرناه وواظبنا علىٰ القراءة عليه مدّة وجودنا في النجف بعد

---

(١) نقباء البشر في القرن الرابع عشر : ٢/ ٧٧٧.

فراغنا من قراءة السطوح وذلك نحواً من ثماني سنوات ، وخرجنا منها قبل وفاته بنحو من ثلاث سنين ، فلم نعثر منه طول هذه المدّة علىٰ زلّة ولا صغيرة ، واعترف بذلك غيرنا ممّن عاشره ، وكانت فيه صفات العلماء المخبتين والزاهدين الورعين، حقّاً لم تسمع في مجلسه غيبة من أحد ، وإذا شعر من أحد الجالسين أنّه يريد الخوض في ذلك شرع فيما يوجب عدم خوضه فيه .

وكان في عصره رجل في النجف اسمه الشيخ هادي الطهراني مشهور بالفضل ، له حلقة درس كبيرة ومؤلّفات مطبوعة ، يقال : إنّه كان يطيل لسانه علىٰ أكابر العلماء ، ولعلّه لما كان يعتقده في نفسه من الفضل والتفوّق ، وقد شاهدناه في النجف ، وكثر الكلام في حقّه من كثير من أكابر العلماء ، حتّىٰ وصل إلىٰ حدّ التكفير ، فانحلّ أمره وتناقص عدد حلقة درسه إلىٰ ما يقرب من عدد الأصابع أو يزيد قليلاً ، وكان ذلك قبل ورودنا النجف ، فوردناها والحال علىٰ ذلك ، وفي بعض أوقات وجودنا فيها ثارت ثائرة جماعة من العلماء عليه فأصدروا فتاواهم بتكفيره ، وأرسلوا إلىٰ شيخنا المترجم يشاركهم في ذلك ، فأبىٰ وقال : التكفير أمرٌ عظيم لا أقدم عليه بمثل هذه النسب ، وصارت يومئذٍ مسألة الشيخ هادي حديث الناس من العلماء والطلاب وغيرهم في مجالسهم ومحافلهم ، أمّا شيخنا المترجم فلم يكن أحد يجسر علىٰ ذكر شيء من ذلك في مجلسه ، وكان الطلبة قبل حضوره إلىٰ الدرس يخوضون في ذلك ، فإذا حضر

سكتوا أو تكلّموا في غيره، وإذا شعر بأنّ أحداً يريد الخوض في ذلك منعه.

وسأل رجل في حلقة الدرس عمّا يفعله بعض الأساتذة من شتم بعض الطلاّب وزجرهم، فقال: هم محمولون على الصحّة، أمّا نحن فلا نفعل ذلك، لكنّه كان يغضب إذا رأى ما ينافي الشرع.

جرى يوماً بمجلسه ذكر ما يفعله المسمّون في العراق بالروادید في مجالس العزاء من الترجيع والترديد، فأظهر غاية الاشمئزاز والاستنكار[1].

تواضعه الشديد:

كان من تواضعه الشديد أنّه كان يقوم لكلّ داخل، ويقوم للطلاّب جميعهم حتّى في أثناء الدرس، والعادة المتّبعة في النجف أنّ الشيخ لا يقوم لأحد من تلاميذه في يوم الدرس، سواء في أثنائه وخارجه، فإذا قام لهم علموا أنّ ذلك اليوم يوم تعطيل، أمّا الطلاّب فيقومون للداخل منهم قبل شروع الشيخ في الدرس، وفي أثناء الدرس لا يقومون لأحد.

أمّا شيخنا المترجم فكلّما دخل واحد منهم قام له ولو في أثناء الدرس، فيقوم والكراس الذي يقرأ فيه في يده، فإذا كان ذلك في أثناء الدرس كان وحده هو القائم وباقي الطلاب جالسون.

---

(١) أعيان الشيعة: ٧/٢٠.

وكان يشتري لوازم بيته بنفسه ولا يكل ذلك إلىٰ أحد ، رأيته مرّة واقفاً علىٰ القصّاب ينتظر فراغه ليعطيه اللحم وذلك في أيام الزّيارة ، والقصّاب مشغول بالبيع علىٰ الزائرين ولا يلتفت إلىٰ أصحابه المواطنين؛ لأنّ انتفاعه من الغرباء أكثر ، وكان واقفاً قبل مجيئي مدّة الله أعلم مقدارها ، فصحت بالقصاب أن أعط الشيخ مايريد ، فقال الشيخ : ما يخالف ، فقلت له : أيّ شيء مايخالف ، يدعك إلىٰ آخر الناس ، فاعتذر القصّاب ووزن له ، ووزن لي بعده ، ولولا مجيئي لكان حاله حال ابنتي شعيب .

ورأيته مرة يساوم علىٰ الحطب يوم الجمعة أو الخميس لأنهما يوم تعطيل الدروس في الأُسبوع ـ يأتي الحطّابون بالحطب من الرمث أو الشنان وما أشبه ذلك من البريّة علىٰ حميرهم ، ويقفون بها في الأزقّة فتشتري الناس منهم ـ فقلت له : يا شيخنا كلّف غيرك يشتري لك الحطب ، فقال : أنا لا أُغيّر طريقتي ، وكان يومئذٍ قد رأس وقلّده الناس .

وقال لي ـ وقد رآنا ذاهبين إلىٰ كربلاء للزيارة مشاة ـ : أنا قد غبطتكم علىٰ هذا المشي وتمنّيت لو كنت أقدر علىٰ المشي فأزور ماشياً معكم[1] .

وجاء في مقدمة كتاب الطهارة المطبوع في طهران :

---

(١) أعيان الشيعة : ٢١/٧ .

إنّ من الغريب المدهش أن يستطيع مثله أن يبلغ هذا المبلغ وينال ما ناله من علوّ الدرجة في العلوم والمعارف وهو في تلك الحاجة والفاقة، وربما تمرّ عليه جملة أيام وهو صابر مرتاض يحتسب في جنب الله كلّ عناء، راجياً منه تعالىٰ أن يناله رضوانه الأكبر، فهو يعاني مشقّتين ويكافح عناءين، وهذا مفخر ماجد وشرف عالٍ صاعد، يمتاز به نوع المشتغلين في العلوم الدينيّة من الفرقة الإماميّة، فإنّهم يعيشون بلا رواتب تكفل معيشتهم، ولا مخصّصات تقوم بواجباتهم، وقد استمرّت هذه الأحوال الصعبة علىٰ شيخنا وأستاذ أساتيذنا المترجم رضوان الله عليه حتّىٰ أواخر أيّامه، وقد استحكمت في أعماق نفسه المقدّسة ملكات التقوىٰ والورع والعفاف، وغرائز الزهد والخشية والإباء، ولمّا ألقت إليه الأمور بأزمتها وانقادت له بنواصيها، أبىٰ مشتبهاتها، واحتاط عن مشكلاتها، وقنع بما آتاه الله من فضله، والله ذو فضل عظيم.

انعزاله عن الناس وكراهته للشهرة:

كان يكره الشهرة ويحب العزلة إلّا فيما لابدّ منه لدين أو دنيا، فكان لا يجلس في يوم عيد، ولا يحب أن يشيّعهُ أحد إذا سافر، ويزور أحياناً بعض من جرت العادة أن يزار، ويحضر بعض مجالس العزاء، ويأتي في بعض الليالي إلىٰ حجرة السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة وإلىٰ غيرها.

وبالجملة كان زياراته مقتصرة علىٰ ما يرتفع له الجفاء . وقال له الطلبة يوماً وقد قرب العيد : نريد أن نزوركم يا شيخنا يوم العيد ، فقال : أنا لا أُريد ذلك ، فحضرنا يوم العيد فإذاً الباب مغلق ، وبعد دقّ كثير نزل ابن اخته وصهره الشيخ علي ففتح الباب وصعدنا وسلّمنا علىٰ الشيخ ، وباركنا له بالعيد ، وملأ الشيخ علي سبيلين أو ثلاثة كانت موجودة هناك من التتن وقدّمها للزائرين ، فكان أحدهم يجرّ الدخان من السبيل ثم يدفعه إلىٰ الذي بجانبه ، وأحضر شيئاً من الملبّس المصنوع في النجف فأخذ كلّ واحد قطعة منه ، وانصرفنا شاكرين لهذه الزيارة التي كانت رغماً عن الشيخ ، ولا شكّ أنّه لمّا رأىٰ أنّه لا مناص له منها أذن لنا بدخول داره ، فلم نكن غاصبين ولا آثمين .

وأراد مرّة السفر إلىٰ الحجّ ، فقلنا له : نريد أن نودّعكم يا شيخنا فمتىٰ يكون سفركم ؟ قال : أنا لا أُريد ذلك ـ وكان الباذل مصاريف الحجّ رجل عطّار في النجف يسمّىٰ الحاج محمّد الهمذاني ـ وكانت العادة جارية أنّ سفر الحجّ يكون برّاً من النجف عن طريق نجد ، والحجّاج ينصب كلّ واحد منهم صيواناً بحسب حاله خارج السور يصنعون فيه القهوة وتزورهم الناس ، وليلة السفر يودّعهم من يريد وداعهم هناك ، أمّا شيخنا فإنه انتظر إلىٰ قرب اقفال الحضرة وحَضَرَ ليزور ويذهب إلىٰ صيوانه ، فانتظرته أنا وأحد الطلاب هناك ، وذهبنا معه وودّعناه ورجعنا .

وكان يمشي في الطريق وحده، وليس معه بالليل من يحمل أمامه الضياء كعادة كبار العلماء. وإذا رآه مَنْ لا يعرفه ظنّه من بعض فقراء الطلبة. كنت أمشي معه يوماً ليلاً فاستقبله زائر من العجم فسأله هل تصلّي ركعات الوحشة؟ (صلاة ليلة الدفن ركعتان يهدىٰ ثوابهما للميت) فقال: لا، ولم يكن يعمل لنفسه دعاية، ولا يلتمس من يعمل له ذلك، ولا يتحدّث بشيء ممّا جرىٰ له ممّا فيه تميز بشيء[1].

وثوق الخاصة والعامة به بما لا يثقونه بغيره:

وأنا أورد في ذلك حكاية واحدة تدلّ علىٰ المراد، وفيها مع ذلك مواعظ وعبر وآداب دينيّة يلزم كل عالم أن يتأسّىٰ بها.

لمّا توفّي السيد مهدي الحكيم النجفي في جبل عامل، كان له مع السيد محمود الحبوبي أحد تجّار العراق سبعون ليرة عثمانيّة ذهباً، وله ورثة في العراق وآخرون في جبل عامل، فأراد وصيّه الشيخ عبدالحميد شرارة أن يستجلب سهم الورثة العامليّين من العراق، فكتب وكالة لي وللشيخ حسين مغنيّة بقبض سهم الورثة العامليين وإيصاله إليهم، ووقّع عليهما أشهر علماء جبل عامل السيد علي ابن عمّنا السيد محمود والسيد نجيب فضل الله، وبذل السيّدان كلّ ما لديهما من فقاهة في تصحيح هذه الوكالة لتكون

(١) أعيان الشيعة: ٢١/٧.

مقبولة غير مردودة ، فنطق الوصي بصيغة الوكالة الصحيحة ، وقبل السيد علي الوكالة بلفظ «قبلت» فضولاً عن الموكّلين وغير ذلك ممّا ربما يشترط بالوكالة .

فلقيت الحبوبي وأخبرته بذلك ، فقال : أُريد أن أدفعها عن يد عالمٍ مجتهدٍ وآخذ بها إيصالاً شرعيّاً قانونيّاً لأكون فارغ الذمّة أمام الله ، ولا يطالبني أحد من الناس .

فقلت : ليكن ذلك .

فقال : أنا لا أطمئن بغير الشيخ آغا رضا الهمداني .

فقلت : إنّه شيخنا وأُستاذنا .

فحضرنا جميعاً أمام الشيخ أنا وشريكي في الوكالة والسيد محمود وأحضر السيد محمود معه ابن عمّه السيد محمد سعيد العالم الشاعر المشهور ليكون مراقباً علىٰ صحّة الإيصال شرعاً وقانوناً ، لكنّه حين كتابة الإيصال اضطرّ أن يؤخّر كتابته لأنّها لم تنتظم معه في المجلس رغم علمه الوافر وأدبه الجم ، فلمّا عرضنا ذلك علىٰ الشيخ قال : إنّ الوكالة لا تثبت بالخطّ ، لكن إن كنتما وكيلين وإلّا فأنا أُوكّلكما ؛ لأنني وليّ الغائب ، فهذه أوّل عقدة انحلّت والحمدُ لله.

وشرع السيّد الحبوبي في دفع الليرات فظهر أنّها تنقص ليرة واحدة ، فقال : اكتبوا الإيصال وأنا أحضرها من السوق . فشرعنا نكتب الإيصال .

فقال الشيخ : كيف تكتبون بوصول المبلغ تماماً وهو ينقص واحدة ؟ هذا كذبٌ لا يجوز .

فقلت له : إنّها تصلنا بعد وقت قصير ، فهبه كقوله تعالىٰ : ﴿ونفخ في الصور﴾ فلم يقبل ، فقلت له : نقرضه ليرة ممّا دفعه ويدفعها لنا فيرتفع الكذب ، ولم يكن معنا ليرة لنا لنقرضه إيّاها لأنّنا :

لا تألف الليرة الصفراء صرّتنا بل قد تمرّ عليها وهي تنطلق

فقال الشيخ : لا يجوز لكم إقراض مال اليتيم .

قلت له : إنّه سيعود إلينا بلا فصل . قال : وإن ، فلمّا رأى الحبوبي النزاع محتدماً قام إلىٰ السوق وأحضر ليرة ودفعها لنا ، وانحلّت هذه العقدة الثانية والحمدُ لله .

فقال الشيخ : أنتم هنا وأصحاب المال في جبل عامل ، فكيف ترسلونه إليهم ولعلّه يفقد في الطريق ؟

فقلت له : نحن لا نرسله عيناً إلىٰ جبل عامل ، ولكنّنا نضعه أمانة عند بعض التجّار ونكتب إلىٰ الوصي فيقبض ممّن لهم أولاد طلاّب في النجف ويحوّل علينا فندفع لأولادهم .

فقال : عند أيّ تاجر تريدون وضع المال ؟

قلنا له : عند الحاج علي شعبان والحاج باقر شعبان ، وكانا من الأتقياء المعتمدين عند الجميع .

فقال : اشهدوا عليهما عند الدفع .

فقلت له : التاجر الذي نضع عنده أمانة يثقل الإشهاد عليه وإن كان من أهل التقوىٰ .

فقال : لا يلزم أن تقولوا له نريد أن نشهد عليك ، بل تدفعون له بحضور شاهدين بدون أن يفهم أنّهما حضرا للشهادة عليه .

وانحلّت العقدة الثالثة والرابعة ولله الحمد والمنّة .

وفي هذه الحكاية درس عظيم نافع لمن يتولّون قبض الأمانات[1] .

مبدأ أمره ومنتهاه :

كان في أوّل أمره غير معروف كثيراً ، وأوّل من أشاد بذكره واجتهد في إعلاء أمره ، وعرف فضله ومكانته في العلم الشيخ أحمد ابن صاحب الجواهر ، وكان هذا معروفاً بالذكاء والفطنة ، مشهوراً بالفضل ، فلازمه يقرأ عليه ، ونوّه بذكره ودعا إليه ، وتبعه غيره من آل صاحب الجواهر في حياة الشيخ أحمد وبعد وفاته وفي مدّة قراءتنا عليه ، وكان الشيخ أحمد قد توفي كان يلازم درسه عدّة من فضلائهم ، وكان هو يعرف لهم ذلك ويقول : إنّي أراعي آل صاحب الجواهر .

---

(١) أعيان الشيعة : ٧ / ٢٠ .

وكان في مبدأ أمره فقيراً قانعاً مقتصداً، واشترىٰ له الحاج محمّد الهمذاني العطّار في النجف داراً صغيرة فسكنها، ومررنا بها في سفرنا للعراق عام ١٣٥٢ فإذا هي بيعت وخلت من سكناه وسكنىٰ ذرّيته، بعدما كانت عامرة بالعلم وأهله، فسُبحان من لا يدوم إلّا ملكه.

ودعاه المذكور إلىٰ حجّ بيت الله الحرام وبذل له الزاد والراحلة حتّىٰ ثوبي الإحرام والنعلين. وممّا حدّثنا به عن مشاهداته في الحجّ قال:

سرق لبعض الحجّاج الإيرانيين صندوق صغير فيه جواهر وأشياء نفيسة، فأخبر بذلك الحملدار فوقع ظنّه علىٰ بعض العكّامين وتهدّده بالعقاب. قال: فتحيّرت عند ذلك بين أن أسكت فيكون سكوتاً علىٰ منكر؛ لأنّ هذا العكّام لم يثبت عليه ما يوجب العقاب، وبين أن أتكلّم فيضيع حقّ الحاج فخرجت من البيت لئلا أرىٰ شيئاً، ثمّ علمت أنّ العكّام لمّا أيقن بالعقاب. ذهب وأحضر الصندوق وكان قد دفنه في مزبلة.

قال: وجاءني رجل من غير الشيعة فقال: إنّي أتيت بأعمال الحجّ كلّها وعدّدها فهل بقي عليَّ شيء؟

فقلت: لا، لكن علىٰ بعض مذاهب المسلمين بقي عليك طواف النساء.

فقال: الّذين يقولون بعدم وجوب طواف النساء هل يقول أحدٌ

منهم أنّ من طافه يبطل حجّه ؟

قلت : لا [فقال] : فإذاً أطوفه ، فان كان واجباً أكن قد أكملت حجّي ، وإن لم يكن واجباً لم يضرّني .

وبعد وفاة الميرزا الشيرازي ورجوع جماعة إليه في التقليد جاءته بعض الحقوق فكان يصرفها علىٰ مستحقّيها ، ولم تتغيّر حاله في شيء من مأكل أو ملبس أو مسكن أو غيرها ، بل بقي علىٰ ما كان عليه من أحواله التي وصفناها يمشي وحده ليلاً ونهاراً ، ويشتري حوائجه بنفسه ، ويحمل ما يشتريه من لحم وغيره بيده من السوق إلىٰ بيته ، ويتواضع .

وبالجملة : لم يتغيّر شيء من أحواله التي وصفناها بقدر شعرة[1] .

بعض آرائه العلميّة:

كان يرىٰ أنّ المدار في حجّية الخبر علىٰ الوثوق بالصدور ، ولذلك كان يقول بقول المحقّق : ما قبله الأصحاب منها قبلناه وما ردّوه رددناه .

وكان يحافظ علىٰ موافقة المشهور كثيراً وإن كان لا يقول بحجّية الشهرة .

---

(١) أعيان الشيعة : ٧/ ٢١ .

وكان يقول باشتراط الامتزاج في تطهير الماء النجس وعدم كفاية مجرّد الاتّصال بالكثير أو الجاري.

ويقول بأنّ الكيل والوزن في تقدير الكرّ متقاربان.

وكان يقول بعدم اشتراط الرجوع ليومه وليلته في المسافة الملفّقة، ويقول: الأخبار صريحة في ذلك، ومن يريد القول بغيره يحتاج إلىٰ أن يعوج سليقته.

ويقول بأنّ اشتراط كون الشكّ بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ـ مع أنّ السجود يتمّ بتمام الذكر ـ إنّما هو لكون السجود لا ينتهي إلّا برفع الرأس، فليس الشكّ بعد تمام الركعة، بل في أثنائها.

ويستشكل في أنّ المقيم في بلدٍ زماناً طويلاً مع عدم قصد التوطّن ـ كالطلّاب الّذين يقيمون في النجف عشرات السنين ـ يجري عليهم حكم المسافر.

ويقول: إنّ منجّزات المريض مع عدم التهمة هي من الأصل.

ويقول: إذا كان الضدّ المأمور به مضيّقاً وضدّه من العبادات موسّعاً وفَعَل الموسّع، صحّ، لكنّه يأثم بتأخير المضيّق[1].

وقال له يوماً الشيخ علي القمّي عن حديث أنّه موجود في

(١) أعيان الشيعة: ٧/ ٢٢.

مستدركات الوسائل فقال: (اين يك پول نمى أرزد) أي: هذا لا يساوي فلساً.

وقال يوماً: نحن في حجيّة الأخبار مقلّدون للمحقّق الحلّي في قوله: ما قبله الأصحاب قبلناه وما ردّوه رددناه.

وجرىٰ يوماً ذكر الفقه الرضوي فأنكر أن يكون من تأليف الرضا عليه‌السلام، وقال: إنّ الرضا لمّا مرّ بنيسابور وروىٰ لهم حديث سلسلة الذهب كتبه عنه الألوف من الناس، فلو كان الفقه الرضوي من تأليفه لما خفي أمره ولم يطّلع عليه إلّا رجل واحد بعد وفاة الرضا عليه‌السلام بمئات السنين.

وقال له عاملي في مجلس: هذا إجماعي، فغضب وقال: أنت تقعد هنا في القبّة وتقول: إجماعاً إجماعاً، من أين أتاك هذا الإجماع؟!

وقال لي يوماً: جاءني عاملي ولم يسمّه ـ لكنّني عرفته بالقرائن ـ فقال لي هذه شهادة اجتهاد أُحبُّ أن توقّع فيها. فأنا من أين أعرف أنّه طالب علم فضلاً عن أنّه مجتهد[1].

بعض أحاديثه:

قال يوماً: كنّا وضعنا بعض الدراهم تحت الفراش لنشتري به

---

(1) أعيان الشيعة: ٧/ ٢٠.

من البرّ ما نطحنه ، فجاء رجل كنّا استأجرناه علىٰ صلاةٍ فسرقه .

وقال : كان بعض الطلّاب المواظبين على الدرس يحضر كلّ يوم مبكّراً ، فجاء يوماً ولاقىٰ مشقّة في الوصول فوجد الشيخ قد عطّل الدرس لسببٍ ، فأسف كثيراً علىٰ فوات الدرس بعد هذه المشقّة ، قال : لكنني فتّشت في أعماق قلبي فوجدته مسروراً بهذا التعطيل طلباً للراحة .

ولمّا كنّا نقرأ عليه في صلاة الجماعة كان أهل بيتنا مرضىٰ ، فخرجنا بهم إلىٰ بعض بساتين السهلة لتغيير الهواء ، فكنّا نضطرّ إلىٰ المجيء كلّ يوم إلىٰ النجف أوّل الفجر مشاة لعدم وجود دواب في ذلك الوقت ، والوقت قائظ ، فنصل إلىٰ النجف أوّل طلوع الشمس والمسافة نحو من فرسخ فنقطعها في نحو ثلثي الفرسخ ، فنحضر الدرس الذي هو بعد طلوع الشمس بقليل ، ثمّ يقرأ تلاميذنا علينا دروسهم ، ونعود عند العصر راكبين لوجود الدواب . فرآني يوماً وقد بان عليّ أثر السفر فسألني فقلت له : إنّي حضرت من بساتين السهلة عند الفجر ، ووصلت الآن ، فتعجّب ، فقلت له : صار لي مدّة أفعل هكذا ، وكلّ يوم تراني أكون قد حضرت من هناك .

فقال : لكلّ شيءٍ آفة ولطلب العلم آفات .

أولاده :

خلّف من البنين ولداً واحداً وهو الشيخ محمد وكان من أهل

العلم والفضل في النجف .

قال عنه سيّد الأعيان : نشأ علىٰ طلب العلم حتّىٰ وصل إلىٰ المعالم محصّلاً حسن الأخلاق ، فأصبح يوماً بعد ما شبّ وكبر وقد ذهب إلىٰ دكان صائغ أو ساعاتي ليكون عنده ويتعلّم صنعته ، فعلم أبوه بذلك فلم ينتهره ولم يجبره علىٰ ترك ذلك إنّما قال له : كن عند ساعاتي ولا تكن عند صائغ ، أو بالعكس . وبقي علىٰ ذلك ثم ذهب إلىٰ همذان يكتب عرض حالات لمن يشتكون عند الحاكم ، ولمّا وصلنا همذان في طريقنا إلىٰ زيارة الرضا عليه‌السلام عام ١٣٥٣ سألنا عنه وطلبنا مواجهته فجاء وقد لبس لباس أرباب الدولة[1] .

وخلف من البنات أربعة :

تزوّج بإحداهنّ الشيخ ميرزا نجم الدين نجل الحجّة الميرزا محمّد الطهراني العسكري .

وبالأُخرىٰ : السيّد مرتضىٰ بن السيّد محمّد تقي الشاه عبدالعظيمي النجفي .

وبالكبرىٰ : ابن أُخته الشيخ علي الهمذاني .

وبالرابعة : الشيخ حسن علي الفاضل المقدس الهمذاني[2] .

---

(١) الأعيان : ٧/٢٢ .

(٢) نقباء البشر : ٢/٧٧٨ .

أساتذته ومشايخه :

١ ـ العلاّمة الأعظم الشيخ مرتضىٰ الأنصاري .

٢ ـ الميرزا السيد محمّد حسن الشيرازي ، وهو عمدة مشايخه .

٣ ـ الميرزا محمّد تقي الشيرازي .

٤ ـ الميرزا حسن ابن الميرزا خليل الطهراني النجفي .

المجازون إجازة اجتهاد :

١ ـ الحاج محمد حسن بن الحاج محمّد صالح بن الحاج مصطفىٰ آل كبة الربيعي البغدادي .

٢ ـ السيد محسن الأمين العاملي .

الراوون عنه :

١ ـ السيد عباس اللاّري الأصل القرميسني المسكن .

٢ ـ الشيخ علي بن الشيخ باقر بن الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر .

٣ ـ السيد محسن الأمين العاملي .

٤ ـ الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء .

٥ ـ الشيخ هادي بن الشيخ عباس آل كاشف الغطاء .

تلامذته :

١ ـ الشيخ أبو القاسم ابن المولىٰ محمّد تقي القمّي ، خازن حرم السيّدة فاطمة بقم المقدسة .

٢ ـ السيّد أحمد بن السيّد عبدالله بن السيّد أحمد الطالقاني النجفي .

٣ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ علي بن الشيخ محمّد رضا من آل الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء .

٤ ـ الشيخ أحمد بن الشيخ محمّد حسن صاحب الجواهر .

٥ ـ الشيخ جعفر آل الشيخ راضي النجفي .

٦ ـ السيّد جمال الدين بن السيّد حسين الموسوي الگلپايگاني .

٧ ـ الميرزا جواد الملكي التبريزي .

٨ ـ السيّد حسن الصدر .

٩ ـ السيّد حسن بن السيّد عزيز الله بن السيّد نصر الله الحسيني الطهراني ، ابن خالة الشيخ آقا بزرك الطهراني .

١٠ ـ السيّد حسين بن السيّد عبّاس بن السيّد عبدالله الحسيني

الاشكوري النجفي.

١١ ـ الشيخ حسين بن الشيخ علي بن الشيخ حسن مغنيّة العاملي.

١٢ ـ الشيخ ميرزا صادق بن الميرزا باقر بن الميرزا خليل الطهراني الخليلي.

١٣ ـ السيّد صالح بن السيّد حسين الحلّي النجفي.

١٤ ـ الشيخ عبدالحسين بن الشيخ محمّد تقي آل الشيخ أسد الله التستري الكاظمي.

١٥ ـ الشيخ علي بن الشيخ باقر ابن صاحب الجواهر، وكان مواظباً علىٰ درسه.

١٦ ـ الشيخ علي الحلّي.

١٧ ـ الشيخ علي القمّي، العابد الزاهد الشهير.

١٨ ـ الشيخ علي الهمداني، وهو ابن اُخته وصهره، وكان يشبهه هدياً وعلماً، لكن المنيّة لم تمهله.

١٩ ـ السيّد محسن الأمين العاملي، صاحب الأعيان.

٢٠ ـ الشيخ محمّد تقي الطهراني المقدس.

٢١ ـ الشيخ محمّد جواد البلاغي.

٢٢ ـ الحاج محمّد حسن بن الحاج محمّد صالح بن الحاج

مصطفى آل كبة الربيعي البغدادي .

٢٣ ـ الشيخ محمّد حسين الأصفهاني الغروي الكمپاني .

٢٤ ـ الشيخ محمّد حسين بن الشيخ علي بن الشيخ محمد رضا من آل الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء .

٢٥ ـ الشيخ محمد رضا بن الشيخ محمّد حسين بن محمّد باقر الأصفهاني المعروف بالمسجد شاهي .

٢٦ ـ الشيخ محمّد صادق الگلپايگاني .

٢٧ ـ الشيخ محمّد محسن المعروف بآقا بزرك الطهراني ، صاحب الذريعة .

٢٨ ـ السيّد محمّد بن السيّد محمد حسين الحسيني الموسوي النجف آبادي الأصفهاني .

٢٩ ـ السيّد محمود بن السيد علي الحسيني المرعشي ، والد السيد شهاب الدين المرعشي .

٣٠ ـ السيّد مشكور الطالقاني .

٣١ ـ الشيخ منير عسيران الصيداوي العاملي .

٣٢ ـ السيّد يوسف بن السيّد جواد بن السيد إسماعيل العاملي الشحوري .

٣٣ ٣٤ ٣٥ ـ ثلاثة من آل صاحب الجواهر ، قال عنهم صاحب

الأعيان غابت عنّي أسماؤهم ، كان أحدهم فاضلاً حسن الأخلاق .

وغيرهم كثير خصوصاً من آل صاحب الجواهر وآل كاشف الغطاء .

مرجعيّته في التقليد :

نبغ رحمه الله وفي زمانه جملة من فطاحل علماء الإماميّة ، وكان من بينهم قدوة الصالحين ومتبوع المتبصرين ، وكان يتحرّج من الفتيا ويتجافى عن التقليد ، ومع ذلك فقد قلّده كثير من الخواص العارفين معتقدين أعلميته ، وذلك بعد وفاة أُستاذه الميرزا الشيرازي في سنة ١٣١٢ ، وعلّق على «نجاة العباد» لعمل المقلّدين ، لكن ثقل عليه ذلك كراهة للرئاسة والزعامة ، وفراراً من المسؤوليات التي تلقىٰ علىٰ عاتق المرجع ، وكان صادقاً في ذلك ، حيث كان بعد أن رأس وقلّد ـ كما كان سابقاً ـ لم يغيّر سيرته ولا مأكله ولا ملبسه ، إلّا أنّه اتّفق أن لم يطل ذلك ، فقد ابتلي بالنسيان بعد فاصلة غير طويلة ، فامتنع عن الفتيا وقبض الحقوق ، وبقي مواظباً علىٰ التدريس ، ومرض أخيراً بمرض السل فسافر إلىٰ سامراء ـ علىٰ مشرفيها سلام الله ـ لتغيير الهواء والاستراحة والتداوي، فتوفّي بها صبح يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر صفر ، من سنة ألف وثلاثمائة واثنين وعشرين ، ودفن هناك في الرواق الشريف في الجهة الشرقيّة من الصفّة المحاذية للباب الشريف للصحن الشريف ، من جانب أرجل

الإمامين العسكريين عليهما السلام ، تجاه قبر السيّدة الطاهرة حكيمة خاتون ، في الصفة الأخيرة التي لها شبّاك على زاوية الصحن الشريف العسكري .

فرحمه الله يوم ولد ، ويوم عاش سعيداً مجدّاً في ذات الله ، ويوم يبعث حيّاً .

مصنّفاته :

١ ـ ذخيرة الأحكام في مسائل الحلال والحرام .

رسالة عمليّة في العبادات : الطهارة والصلاة والزكاة والخمس والصوم والاعتكاف .

كانت توجد منه نسخة في مكتبة الشيخ هادي كاشف الغطاء ، وأُخرىٰ عند الميرزا محمّد علي الأردوبادي[1] .

٢ ـ الهداية :

فقه فارسي عملي من الطهارة والصلاة والصوم إلىٰ الاعتكاف . وهو ترجمة لذخيره الأحكام .

كانت منه نسخة بخطّ جيد عند الشيخ علي أكبر الخوانساري في النجف تاريخ كتابتها سنة ١٣١٩ ، وفي أوّلها توقيعه بخطّه وخاتمه[2] .

---

(١) الذريعة : ١٠ / ١٢ .

(٢) الذريعة : ٢٥ / ١٦٦ .

٣ ـ الوجيزة :

في الفقه ـ الطهارة والصلاة والصوم .

أوّله بعد الخطبة وذكر اسمه ؛ هذه وجيزتي في مهمّات مسائل الحلال والحرام ممّا يتعلّق بالطهارة والصلاة والصيام .

كانت منه نسخة عند ميرزا باقر القاضي بتبريز[1] .

٤ ـ الفوائد الرضوية علىٰ الفرائد المرتضويّة :

وهي عبارة عن تعليقات وحاشية علىٰ كتاب فرائد الأصول للشيخ الأعظم الأنصاري .

فرغ منه في الحادي والعشرين من شهر جمادىٰ الأُولىٰ سنة ألف وثلاثمائة وثمان ، وطبع في إيران سنة ألف وثلاثمائة وثمانية عشر[2] .

وقد استنسخها العلّامة السيد محسن الأمين العاملي صاحب الأعيان[3] .

٥ ـ التقريرات :

وهي عبارة عن تقرير بحث أُستاذه آية الله الميرزا الشيرازي ، من أوّل كتاب البيع إلىٰ آخر الخيارات . وهو مجلد كبير ، قال عنه

---

(١) الذريعة : ٤٩/٢٥ .

(٢) الذريعة : ١٥٧/٦ و٣٤١/١٦ .

(٣) الأعيان : ٢٣/٧ .

الشيخ الطهراني :

رأيته عند الشيخ أسد الله الزنجاني ، وحكي عنه أنّه قال : قد ضاع عنّي من أواسط تقريراتي هذا جزءان فأخذت ما كتبه الحاج الشيخ حسن علي الطهراني من هذه التقريرات وجدّدتهما عن كتابته[1] .

٦ ـ الحاشية على المكاسب :

وهو كتاب المتاجر والمعاملات للشيخ الأعظم الأنصاري .

توجد نسخة من الحاشية في مكتبة المدرسة الشيرازية بسامرّاء ، عليها تملّك الشيخ محمّد أمين بن المولى إبراهيم النوري الايلكائي الطهراني المتوفّى سنة ١٣٥٤ هـ ، وتأريخ تملّكه لها سنة ١٣١٧ هـ .

٧ ـ الحاشية على الرياض :

وهو رياض المسائل شرح كتاب المختصر النافع للمحقق الحلّي ، والرياض للسيد علي بن السيّد محمّد علي بن أبي المعالي الاصفهاني الحائري[2] .

٨ ـ الحاشية على نجاة العباد :

ونجاة العباد رسالة عمليّة استخرجها ولخّصها شيخ الفقهاء

---

(١) الذريعة : ٤/٣٧٦ .

(٢) الأعيان : ٧/٢٣ ، نقباء البشر : ٢/٧٧٨ .

الشيخ محمّد حسن بن الشيخ باقر الاصفهاني من كتابه جواهر الكلام.

والحاشية عبارة عن رسالته العمليّة لعمل المقلّدين.

٩ ـ التقريرات:

وهي عبارة عن تقرير بحث أُستاذه آية الله الميرزا الشيرازي في الأُصول.

يوجد منه مجلّد واحد عند ولده الآقا محمّد بهمدان.

١٠ ـ مصباح الفقيه ـ وهو هذا الكتاب ـ وهو شرح مزجي لكتاب شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي.

خرج منه كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة والخمس وكتاب الصوم وكتاب الرهن.

وكانت طريقته في تأليف هذا الكتاب أنّه في كلّ يومٍ كان يكتب منه مقدار صفحة، ثمّ يُمليها في صبيحة اليوم التالي علىٰ تلامذته في مجلس البحث. فربما كانوا ينتقدونه في بعض العبارات إلىٰ أن يجتمع رأيهم علىٰ شيء، فكان يغيّره تارة ولا يغيّره أُخرىٰ لتماميته بنظره الشريف وعدم ورود اعتراضاتهم عليه.

وهو كتاب جليل مشحون بالتحقيقات والتدقيقات التي لم

يسبقه إليها سابق ، وفيه كثير من مهمّات المباحث الأُصوليّة .

ولم يزل ممّا يتنافس في اقتنائه واستنساخه المتنافسون ، ولا يستغني عنه المدرّسون المحقّقون .

أوّله : الحمدُ لله الّذي هدانا إلىٰ معالم الدِّين ، وأرشدنا إلىٰ شرائع الإسلام ، والصلاة والسلام علىٰ سيّد الأنام محمّد الصادع بحدود الحلال والحرام ، وآله البررة الكرام ، مصابيح الظلام وينابيع الأحكام .

وبعد : فيقول العبد الجاني محمّد رضا ابن الشيخ الفقيه الآقا محمّد هادي الهمداني تغمده الله برحمته : لمّا وفّقني الله تعالىٰ للبحث عن مسائل الفقه وبنائها علىٰ مبانيها ، أحببت أن أصنع في ذلك كتاباً يهدي في كلّ فرع إلىٰ أصله ، مع بسط الكلام في مبانيه حسبما يناسبه المقام ، مستقصياً لنقل الروايات الواردة فيه ، كي يكون وافياً بمقام الاستدلال ، مغنياً عمّا سواه ممّا نسج علىٰ هذا المنوال،وجعلته شرحاً علىٰ كتاب شرائع الإسلام . . . إلىٰ آخر كلامه .

وقال في آخر كتاب الطهارة :

قد فرغ من كتاب الطهارة من الكتاب المسمّىٰ بـ « مصباح الفقيه » مصنّفه أقلّ الطلبة « محمّد رضا الهمداني » في ليلة الحادي عشر من شوّال سنة إحدى وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبويّة ، علىٰ مهاجرها آلاف التحيّة .

وفّقنا الله تعالىٰ لإتمام الكتاب بمحمّدٍ وآله الأطياب .

وقد طبع كتاب الطهارة أوّلاً في طهران علىٰ نفقة خير الحاج والعمّار الحاج محمّد حسين التويسركاني .

أمّا كتاب الصلاة فقد طبع أوّلاً في النجف الأشرف سنة ألف وثلاثمائة وسبع وأربعون هجرية علىٰ نفقة أفضل الحجّاج عمدة الأخيار والأبرار الساعي في الأُمور الخيريّة الحاج محمّد النراقي .

وقال عنه مصنّفه : قد فرغ من المباحث المتعلّقة بصلاة المسافر مصنّفه الأحقر الجاني محمّد الهمداني في ليلة الثلاثاء التاسع والعشرين من شهر جمادىٰ الثانية من سنة ثماني عشرة وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبويّة ، ويتلوه كتاب الزكاة ، وفّقنا الله لإتمامه بمحمّد وآله صلوات الله عليه وآله .

وقد نقل إلىٰ المبيضّة وتم استنساخه من قِبَل الميرزا محمود ابن المحرم الحاج مهدي التبريزي النجفي وولده محمّد علي رحمهما الله ،وذلك في رابع شهر شوّال المكرّم من شهور سنة سبع وأربعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبويّة .

أمّا كتاب الزكاة والخمس والصوم والرهن ، فقد طبع بأمر سماحة آية الله العظمىٰ آقا حسين الطباطبائي القمّي في سنة ألف وثلاثمائة وأربع وستّين هجرية ، وجاء في مقدّمته تعريف لهذا الكتاب الكبير ولمصنّفه العظيم، قال فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمدُ لله وسلامٌ علىٰ عباده الّذين اصطفىٰ .

لا يعرف أهميّة أيّ من المواضيع إلّا من وقف عليه عن كثب ، أو استشفّ حقيقته علىٰ أممٍ منه إن كان الناظر مختبراً له ضليعاً في فنّه .

فعلم الفقه الذي هو غاية المسلمين أجمع ، وبغية العلماء قاطبة ، ومقصد كلّ عارف ، ومرمىٰ المولىٰ سبحانه الوحيد من كيان العالم ، ومبتغاه الفذّ من الإيجاد .

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُوْن ﴾ .

قد خرج عن حدّ الإحصاء الكتب المؤلّفة فيه ، غير أنّ كلّاً من مؤلّفيها وإن كان قد أغرق نزعاً في التحبير ، ولم يألُ جهداً في البحث والتنقيب ، لكن لكلٍّ منهم وجهة هو مُوَلّيها .

وقد عرف فقهاء الجيل الأخير أنّ من جمع فأوعىٰ وأبدع في جميع نواحي الفقاهة ، فضمّ إلىٰ دقّة النظر متفاهم أهل العرف ، وإلىٰ عمق التفكير بساطةً في البيان وإلىٰ فخامة القصد جودةً في السرد ، وإلىٰ الخوض في القواعد والأُصول انبساطاً إلىٰ أحاديث أهل البيت عليهم‌السلام ، وإلىٰ حرّية النظر عطفاً علىٰ أقوال العلماء ، ليس إلاّ فقيه الوقت ونابغة الفقه ، وعَلَم العِلم ، ورجل الزهد ، وبطل الأخلاق ، الحجّة الظاهرة والآية الباهرة الحاج الشيخ آقا رضا الهمداني قدّس سرّه ، الذي عكف العلماء والمجتهدون علىٰ

الاستناد إلىٰ كتابه القيّم «مصباح الفقيه» وكانوا يتهالكون علىٰ الحصول عليه من قبل أن يطبع بالاستكتاب بأجور باهضة، متّخذين له كأستاد مسدّد أو مرشد هاد.

ومن المؤسف أنّ المطابع قصرت عن أن تزفّ جميع مباحثه إلىٰ أنظار العلماء، فكانت البهجة بطبع كتاب الطهارة منه والصلاة مشفوعة بالتحسّر علىٰ عدم بروز البقيّة منه إلىٰ عالم المطبوعات.

هنالك نهض لها سيّد الطائفة وعميد العترة الطاهرة، مأثرة الشيعة ومفخرة الشريعة، عَلَمُ الدين الخفّاق وطوده الراسي وكهفه الحصين، آية الله في العالمين الحاج آقا حسين الطباطبائي القمّي دامت أيّام إفاضاته، الذي لم يَفتأ قاصراً همّه علىٰ نشر ألوية العِلمِ والدينِ، وصارفاً همّته إلىٰ إقامة عمود الشريعة، منذ ابتلج به العصرُ الحاضر، وفخر به الزمن الغابر.

وليست هذه النهضة الكريمة بدعاً من سيّدنا المعظّم، فإنّ الفضل لا يعرفه إلّا ذووه، علىٰ أنّه كان قد تخرّج علىٰ شيخنا المصنّف ﷺ ردحاً من الزمن، مستقياً من معينه الصافي مقتنياً زبدة المخض من علومه، فهو أعرف بموارد شيخه ومصادره، وأبصر بأخذه وردّه، وأخبر بقبوله ونقده، فلذلك كان تقديره لإثارة علمه أكثر من غيره، فأصدر أمراً بطبعها امتثله لفيفٌ من روّاد الخير ذوي همم عالية بالإنفاق علىٰ الطبع مهما كلّفتهم إزمة الورق ورقي أُجور الكتابة والطباعة. ولقد عني في ذلك بمشاق جمّة من النظر

والمقابلة مع التنقيح سيّد العلماء الأعلام ملاذ الأنام حجّة الاسلام الحاج السيّد صدر الدين الجزائري دامت بركاته ، فنسدي إليه جزيل الشكر وجميل الثناء .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

حرّر ذلك في شهر شعبان سنة ١٣٦٤ .

ومن الملاحظ في كتاب الزكاة أنّ المصنّف لم يذكر تأريخ ابتدائه ولا تأريخ انتهائه فيه .

إلّا أنّ في آخر كتاب الصوم ذكر تأريخ الانتهاء بقوله :

قد فرغ من كتابة كتاب الخمس مؤلّفه العبد الجاني محمد رضا ابن المرحوم الآقا محمد هادي الهمداني في ليلة الأربعاء من العشر الثاني من شهر ربيع الثاني من السنة العاشرة بعد الثلاثمائة والألف .

وكتاب الصوم أيضاً لم يصرّح بتأريخ ابتدائه أو انتهائه فيه .

وفي آخر كتاب الرهن قال :

هذا آخر ما أردنا إيراده من كتاب الرهن والحمدُ لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، قد فرغت عن تسويده في يوم الخميس من شهر جمادىٰ الآخرة سنة ١٢٩١ هـ.

وهو آخر ماعثرنا عليه من الكتاب ، إلّا أنّ الملاحظ في كتاب الرهن أنّه كثيراً ما يحيل في معرض أبحاثه إلىٰ كتاب البيع ، فلعلّ الظاهر أنّ المقصود منه هو ما علّقه علىٰ كتاب مكاسب الشيخ

الأنصاري ؛ إذ لم نر لكتاب البيع من مصباح الفقيه أثراً ، ولم يذكر أحد من الذين ترجموه بأنّه كتب كتاب البيع من شرح الشرائع ، والله العالم .

النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب :

بما أنّ الكتاب كبير الحجم جدّاً ، فمن المستحيل العثور علىٰ نسخة خطيّة من أوّله إلىٰ آخره ، فلهذا كانت النسخ كلّ واحدة منها في باب من أبوابه ، ولعدم توفّر نسخة الأصل والتي هي بخط المصنّف ، فقد تمّ الاعتماد علىٰ النسخ المتوفّرة علىٰ نحو التلفيق في العبارة بين النسخ وكذا النسخة الحجرية ، واختيار العبارة الصحيحة أو الأصحّ من بينها ، وتثبيت الاختلافات ذات المعنىٰ الصحيح في الهامش .

النسخ المعتمدة في كتاب الطهارة .

١ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدسة في مشهد برقم ٧٩٥٥ ، والمحتوية علىٰ ٢٩٨ صفحة ، بخط النسخ ، وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف «ض ١».

٢ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدسة في مشهد برقم ٧٩٦١ ، وبخط النسخ أيضاً والتي تحتوي علىٰ ١٤٥ ورقة ، كتبها حسن ابن المرحوم شيخ زين العابدين الخراساني كوه

سرخي سنة ١٣٣٩ هـ، وقد رمزنا لها بالحرف «ض٢».

٣ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدسة في مشهد برقم ٧٩٥٩ وبخط النسخ، تحتوي علىٰ ١٠١ورقة، ويظهر أنّ النسخة كانت ملك الشيخ حسن ابن المرحوم صاحب جواهر الكلام في ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، وقد رمز لها بالحرف «ض٣».

٤ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدسة في مشهد، برقم ٧٩٦٠، وبخط نستعليق، وقد استنسخها أسد الله ابن محمّد رضا دزفولي في يوم ١٧ شهر رمضان المبارك سنة ١٣١٦ هـ، وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض٤».

٥ ـ النسخة المحفوظة أيضاً في خزانة المكتبة الرضوية المقدسة في مشهد، برقم ٧٩٥٨، وبخط النسخ، والتي تحتوي علىٰ ٣١١ ورقة، تأريخ استنساخها سنة ١٣٣٩ هـ.

وعلىٰ هامش آخر النسخة جاء:

بسم الله الرحمن الرحيم

اين رساله شريفه خط مبارك حضرة فردوس مكين مولىٰ المسلمين آية الله تعالىٰ في الأرضين سيد أبو الحسن أنار الله برهانه ميباشد.

وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض٥».

٦ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدسة

في مشهد ، وبرقم ١٤٨٥٠ ، وبخط النسخ ، والتي تحتوي على ٢١٢ ورقة ، وقد تم استنساخها في عاشر شهر رجب سنة ١٣٢٧ هـ من قبل شيخ محمد علي خراساني ، وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض٦» .

٧ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدسة في مشهد ، برقم ١٤٧٢٨ ، وبخط النسخ . كتبت في ذي الحجة سنة ١٣٢٧ هـ من قبل الشيخ محمد علي الاصفهاني وقد رمز لهذه النسخة «ض٧» .

٨ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدسة في مشهد ، وتحت رقم ٧٩٥٧ ، وتحتوي على ٣٦٥ ورقة بخط نستعليق ، وقد تم استنساخها من قبل الشيخ عبدالجواد ابن الشيخ حسن ابن المرحوم الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر ، وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض٨» .

٩ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدّسة في مشهد ، وتحت رقم ٧٩٥٦ ، والتي تحتوي على ١٧٠ ورقة بخط النسخ ، وقد تم كتابتها في ٢٧ رجب سنة أربعين وثلاثمائة بعد الألف من قبل الشيخ حسن الخراساني كوه سرخي ، وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض٩» .

١٠ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدّسة ، وتحت رقم ٧٩٦٢ ، بخط النسخ ، تشتمل على آداب الخلوة

والوضوء ، وقد رمز لها بالحرف «ض ١٠» .

هذا ما عثرنا عليه من نسخ كتاب الطهارة والتي اعتمدت في مقابلة الكتاب .

كتاب الصلاة :

١ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدّسة في مشهد ، برقم ١١٥٤٠ ، تحتوي علىٰ ١٧٥ ورقة بخط النسخ ، وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض ١١» .

٢ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدّسة في مشهد ، برقم ٧٩٦٥ ، والتي تحتوي علىٰ ٢١٤ ورقة بخط النسخ ، وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض ١٢» .

٣ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدّسة في مشهد برقم ١١٥٢٩ ، بخط النسخ ، وتحتوي علىٰ ٢٦٨ ورقة ، وقد كتب ناسخها علىٰ ظهرها : الناسخ : ميرزا محمد بن علي أكبر الخوانساري أصلاً والغروي مسكناً ومدفناً إن شاء الله في رابع وعشرين بعد الألف وثلاثمائة من الهجرة .

وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض ١٣» .

٤ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدّسة في مشهد ، تحت رقم ٧٩٦٣ ، والتي تحتوي علىٰ ٢٢٨ ورقة بخط

نستعليق . وقد جاء في حاشيتها :

قد فرغت من استنساخ المجلّد الأوّل من كتاب الصلاة من مصنّفات الشيخ ملّا رضا الهمداني ، وأنا الأقل محمد جواد ولد الشيخ حسن ولد الشيخ محمد حسن صاحب جواهر الكلام .

وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض١٤» .

٥ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدّسة في مشهد برقم ١٤٧١٩ ، والتي تحتوي على ١٥٣ ورقة بخط النسخ ، وقد تمّ استنساخها في ٩ ربيع الثاني من سنة ١٣٢٥ هـ من قِبَل الشيخ محمد تقي بن جعفر بن الشيخ رضا .

وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض١٥» .

٦ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدّسة في مشهد برقم ٧٩٦٤ ، والتي تحتوي على ٢٣٠ ورقة بخط النسخ ، وقد جاء في آخرها :

قد فرغت من تسويد هذه الأوراق في ليلة الثالث والعشرين من ربيع المولود من سنة اثنين وأربعين بعد الألف والثلاثمائة من الهجرة النبوية ، حسن الخراساني .

وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض١٦» .

٧ ـ النسخة المحفوظة في خزانة المكتبة الرضوية المقدّسة في مشهد ، تحت رقم ٧٩٦٦ ، والتي تحتوي على ٢٧٣ ورقة بخط

النسخ .

وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ض ١٧».

كتاب الزكاة :

١ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي ، وبرقم ٥٠٤٩ ، وبخط المصنّف والتي تحتوي علىٰ ١٩٩ ورقة ، بخط نستعليق .

وقد رمز لها بالحرف «ش ١».

كتاب الخمس :

١ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي ، وتحت رقم ٥٠٥٤ ، بخط نستعليق ، وهي بخطّ المصنّف وقد فرغ منها في ليلة الأربعاء ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣١٠ هـ .

وقد رمز لها بالحرف «ش ٢».

كتاب الصوم :

١ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي ، رقم القفس ٥٠٥٥ ، ورقم الكتاب ٦٥١٢٢ ، وتحتوي علىٰ ٨٠ ورقة .

وقد رمز لها بالحرف «ش ٣».

كتاب الرهن :

١ ـ النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي تحت رقم ٥٠٥٥، والتي يظهر منها أنها بخط المصنّف حيث جاء في آخرها : هذا آخر ما أردنا إيراده من كتاب الرهن... قد فرغت عن تسويده في يوم الخميس من شهر جمادىٰ الثانية سنة ١٢٩١ هـ. وتحتوي علىٰ ٣٨ ورقة بخط نستعليق.

وقد رمز لهذه النسخة بالحرف «ش ٤».

منهجيّة التحقيق :

تمّ انجاز العمل في الكتاب ضمن منهجيّة خاصة واسلوب معيّن من قِبَل المشرفين علىٰ تحقيقه وإظهاره إلىٰ حيّز الوجود حيث الطباعة الأنيقة الحديثة، ليكون سهلاً بمتناول الجميع والاستفادة منه، خاصّة بعد نفاد الطبعة السابقة والتي لم يبق منها إلّا عند بعض العلماء والفضلاء والمكتبات العامّة.

فقد قام بتحقيق الكتاب ثلّة من العلماء والفضلاء مستمدّين العون من الله تعالىٰ، وبعناية الوجود الطاهر والحضرة القدسية لبقية الله الأعظم الحجّة ابن الحسن المهدي أرواحنا فداه، فخرج الكتاب

علىٰ ما كان مرسوماً له من قبل بحلّة قشيبة في متناول أيدي الجميع من العلماء والطلبة ، المرتشفين من هذا المعين الصافي فقه آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

ونتيجةً لضخامة وأهميّة الكتاب فقد تمّ العمل به علىٰ عدّة مراحل ليحرز سلامته من الخطأ ، وكانت المراحل كالتالي :

١ ـ مرحلة المقابلة : ومهمّتها كانت محصورة في مقابلة النسخ العديدة المعتمدة في التحقيق ، ومعارضتها علىٰ بعضها البعض ، وتثبيت الاختلافات الواردة فيما بينها ، وكانت أعمال هذه المرحلة ملقاة علىٰ عاتق أصحاب السّماحة حجج الإسلام الشيخ محمّد الباقري والشيخ محمد الميرزائي .

٢ ـ مرحلة التخريج : وقد تمّ في هذه المرحلة تخريج الأقوال والنصوص الواردة في الكتاب علىٰ المصادر المنقول منها مباشرة ، مع تثبيت كافّة الاختلافات بين هذه المصادر وبين ما ورد في أصل الكتاب علماً أنّ المصنّف ـ رحمه الله ـ كثيراً مّا ينقل عن العلماء المتقدّمين بالواسطة ، معبّراً عنه ـ مثلاً ـ حكي عن الشيخ الطوسي أو المحكي عنه ، فكان لزاماً علينا أن نستخرج أوّلاً الحاكي للقول ثمّ كلام الشيخ من كتبه ؛ لأنّه قد يوجد بين هذا النص وكلام الشيخ في كتابه بعض الاختلافات . وكانت هذه المرحلة بعهدة حجة الإسلام الشيخ محمد الميرزائي .

٣ ـ مرحلة مراجعة التخريجات : وكانت مهمة هذه المرحلة

بمراجعة كافة التخريجات ، وكذا مراجعة الاختلافات الواردة بين المصادر وأصل الكتاب والتأكّد من سلامتها قبل تثبيتها في الهامش ، وقد قام بهذه المهمة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ نور علي النوري .

٤ ـ مرحلة تقويم النصّ والمراجعة النهائية : فقد تمّ في هذه المرحلة مراجعة الكتاب وملاحظة الأعمال التي جرت عليه في المراحل السابقة واختيار النصّ الصحيح وتثبيته في المتن ، وذكر ما تراه مناسباً ومهمّاً من الاختلافات والتخريجات في الهامش ـ علماً أنّه تمّ الاعتماد على النسخ الخطّية والحجريّة على نحو التلفيق ـ وكذا إيضاح بعض الأُمور المبهمة والتعليق عليها إن دعت الضرورة إلى ذلك ، وكانت مسؤولية هذه المرحلة ملقاة على عاتق حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد الباقري .

وختاماً نسأل الله تعالى العون في إنجاز هذا السفر الكبير ليكون ذخيرةً ليومٍ لا ينفع فيه مال ولا بنون إنّه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

السيد نور الدين جعفريان

نماذج مصوّرة
من النسخ المخطوطة للكتاب


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدينا الى معالم الدين وارشدنا
الى شرائع الاسلام والصلوة والسلام على سيد الانام
محمد الصادع بحدود الحلال والحرام وآله البررة
الكرام ومصابيح الظلام وينابيع الاحكام وبعد
فيقول العبد الجاني محمد رضا ابن الشيخ الفقيه الاواه
محمد هادي الهمداني تغمده الله برحمته لما وفقني الله
للبحث عن مسائل الفقه وبنائها على مبانيها احببت ان
اصنع في ذلك كتابا يهتدي في كل فرع الى اصله مع بسط
الكلام ومبانيه حسبما يناسبه المقام مستقصيا
لنقل الروايات الواردة فيه كي يكون وافيا بمقام الاستدلال مغنيا
عما سواه مما ينبغي على حذو السؤال وجعلته شرحا على كتاب
شرائع الاسلام من مصنفات الامام المحقق الفريد
الشيخ ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد تغمده الله برحمته والحقه
بمشايخه السابقين رضوان الله عليهم اجمعين و [illegible]
مصباح الفقيه [illegible]
[illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ض ٢»

في الاسـاس

اصابت الثوب بعد الجفاف او اصابته قبل الجفاف برطوبة
مسرية فحكمه واضح ولو اصابته في حال شك في كون النجس
المعلوم وجوده مشتملا على رطوبة مسرية فالظاهر طهارته
واستصحاب بقاء الرطوبة المسرية لا يجدي في الحكم بنجاسة
الثوب الا على القول بالاصول المثبتة وان شك في انه
حملت من عين النجاسة ما ينجس الماء او الثوب فالكلام
فيه ما عرفته فيما سبق من عدم جريان استصحاب
النجاسة ببقاء العين ولا استصحاب النجاسة السابقة
الا على القول بنجاسة بدن الحيوان حال تلطخه بعين
النجاسة وكون زوالها من المطهرات على اشكال و
الله العالم قد فرغت من كتابة الركن الاول يوم
الثلثاء يوم الرابع من شهر رجب المذنب الجاني الا
ثم حسن بن مرحوم حاج زين العابدين خراساني كوهرجي
في سنه ١٢٢٩

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ض ٢»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

الركن الرابع من كتاب الطهارة في النجاسات وأحكامها

أما النجاسة فهي لغة القذارة وفي عرف الشارع والمتشرعة فقذارة خاصة
مجهولة الكنه لدينا اقتضت وجوب هجرها في أمور مخصوصة فكل جسم
خلى عن تلك القذارة فهو طاهر نظيف شرعا وهل هي صفة متأصلة
لا تجامع الهجر أو أنها منتزعة من حكم الشارع بالهجر في تلك الأمور بابها القول
الشارع وجهان بل قولان أشبههما بظواهر الأدلة الأول وكيف كان فيقع
في هذا الركن في مقامين الأول في تعداد أعيان النجاسات وهي
عشرة أنواع على ما في المتن وغيره من جملة من الكتب بل لعله هو المشهور
الأول والثاني ما يصدق عليه اسم البول والغائط ولا يعم سلب
الاسم عند حقيقته كالدود والحب الخارج من المحل صحيحا غير مستحيل
عن الموضوع من كل حيوان مما لا يجوز أن يؤكل لحمه ... إذا
كان للحيوان نفس سائلة والبحث عن نجاسة فضلات المعصومين
المتصفين عن الرجس ساقط أدبا والذي يقتضيه القواعد المتعلقة بالطهارة
التجنب عنهما في المأكول والمشروب والصلوة ونحوها من الأمور المشروطة
فلعل الاطراد في الحكم أو عدمه من الحكم المقتضية للاجتناب لا للاستقذار
فليس علينا البحث عن تحقيق السبب بعد إطلاق الأمر بإزالة البول عن
الثوب عند إرادة الصلوة والنهي عن شربه ولم يثبت ما يقتضي تقييده
بالنسبة إلى المعصوم وإن روي أن أم أيمن شربت بول النبي صلى الله عليه وآله فقال لها
إذن لا تلج النار بطنك فقد تقدم أن الناصر في طهارة بوله على

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ض ١»

وقد عرفت ضعفه فيما تقدم فالاقوى وجوب الثلث على بطلان الوقفة

والله تعالى عالم قد فرغ من كتاب الطهارة من الكتاب المسمى

بمطامح الفقيه افضل الطلاب جواد ولد المبرور الشيخ حسن

ولد المرحوم الشيخ محمد حسن صاحب جواهر الكلام قدس سره

وطاب ثراه وفقنا الله تعالى لاتمام الكتاب بمحمد

واله الاطياب

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ض ١١»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الطاهرين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين كتاب الصلوة وهي مما يتوقف فهم معناها الذي يراد منها في اطلاقات الشارع والمتشرعة على توقيف لفظي وهي من افضل العبادات واهمها في نظر الشارع فعن الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعقاب تركها عظيم فعن الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ض ١٦»

أو قلنا بأن الصلوة وإن كانت صحيحة ولكنها صلوة اضطرارية
لا يجوز الاقتداء بها اختيارا وإن في كل من المباني نظر بل منع
ولكن على تقدير الالتزام بها يعلم المأموم اجمالا بأنه إما منحرف عن القبلة
أو مقتد بمن لا تصح صلوته أو لا يجوز الاقتداء به فيعلم تفصيلا
ببطلان صلوته اللهم إلا أن يقال هذا إنما هو فيما لو قلنا بأن الانحراف
اليسير كالكثير موجب لبطلان الصلوة وأما على تقدير الالتزام
بصحة الصلوة وكونه مانعا عن جواز الائتمام فلا أثر لعلمه الاجمالي بانحرافه
أو انحراف امامه عن القبلة لأن انحرافه بنفسه غير قادح في
صحة صلوته بعد كونه عاملا باجتهاده وانحراف امامه غير معلوم فهو
غير لازم لو شك ابتداء في كون امامه منحرفا عن القبلة فلا يلتفت إليه
وعلمه اجمالا بأن احدى الصلوتين اضطرارية فإن كانت صلوة
الامام لا يجوز الاقتداء به وإن كانت صلوته بنفسه لا يجوز فعلها
اختيارا مما لا أثر له بعد كونه بالفعل مكلفا بالصلوة الى الجهة التي
يراها بحسب اجتهاده قبلة كما تقدم نظيره في بعض المسائل السابقة قد
فرغ من البحث عن أحكام القبلة مصنفه أقل الطلبة
محمد رضا ابن المرحوم الآقا محمد هادي الهمداني في اليوم
الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة
في سنة ١٣٠٣ ثلث وثلثمائة بعد
الالف من الهجرة النبوية

وقد فرغت من تسويد هذه الأوراق في ليلة الثلاثاء والعشرين من ربيع
المولود في سنة ١٣٠٢ اثنين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية المحرر الخراساني

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ض ١٦»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

والأربعة التي يعتمد عليها كتاب الطهارة

فمنها الفروع [illegible] في الجملة قال الله تبارك وتعالى في النساء سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا وقال تعالى في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ويحتمل أن يكون قوله تعالى ما يريد الله ليجعل الخ مسوقا لدفع توهم كون التكليف بالطهارة عند كل صلاة حرجا مع ما في التيمم من التذلل والخضوع الذي هو [illegible] المؤمنين في بدو الإسلام [illegible] ويحتمل أن يكون بيانا للحكمة المقتضية لشرع التيمم وبدليته عن الوضوء والغسل فيفهم منه

صورة الصفحة الأُولىٰ من نسخة «ض ٥»

لكن لا يشرع في هذا الفرض ان يقصد بفعله اتيانه بسائر الغايات
المشروطة بالطهور بل يأتي به للغاية الخاصة بنية الندب ولا
يجوز له الدخول به في غير انواع الصلوة
وغيرها من الغايات المشروطة بالطهور
كما هو واضح بعد ما عرفته
من ان علته

ستنده

المكنة

بل وكذا لو شك اذا [illegible] مع تمكنه من استعمال الماء والله العالم

قد فرغت من كتابة الركن الثالث من كتاب
الطهارة في يوم الثلثا ثاني
عشرين جمادى الاولى
في سنة ١٣٢٦

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ض ٥»

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء [illegible] الفصل الاول في الاحداث الموجبة للوضوء للحدث قد يطلق في عرف الفقهاء ويراد منه حدوث الاشياء التي يترتب عليها [illegible] الطهارة وقد يطلق على الاثر الحاصل من ذلك وقد يطلق على نفس تلك الاشياء مسامحة والاول هو المراد هنا وهذه الاشياء قد يعبر عنها بالاسباب لكونها مؤثرات في مطلوبية الطهارة وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها عند وجوب الغاية و يمكن ان يراد من الوجوب معناه اللغوي وهو الثبوت فيكون مرادفا للسبب وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروها على الطهارة واطلاق هذه العناوين على الاشياء المعهودة انما هو باعتبار اقتضائه في حد ذاتها للاثار المذكورة على تقدير قابلية المحل فهي متساوية في الصدق والمراد بالاحداث الموجبة للوضوء هي الاحداث المقتضية لخصوص الوضوء فيخرج ما يقتضيه مع الغسل وربما استشكل في اطلاق السبب والموجب على النواقض لان مطلوبية الوضوء ووجوبه المقدمي مسببة من مطلوبية الغايات لا من وجود النواقض ويدفعها ان وجوب ذي المقدمة انما يقتضي وجوب ايجاد المقدمة على تقدير فقدها فوجوب الصلوة لا يقتضي وجوب فعل الوضوء الا في حق الفاقد لان طلبه من الواجد طلب

تحصيل ا

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ض ٩»

كتاب الطهارة

بالاحتياط آن كان الاول اشبه بظاهر المرويين المتقدمين قد فرغ من تاليف

المجلد الاول من الكتاب الموسوم بمصباح الفقيه مصنفه

اقل الطلبة محمد رضا ابن المرحوم الآقا محمد هادي

الهمداني في ليلة الجمعة من شهر شوال المكرم

من سنة اربع وتسعين ومائتين بعد الالف

نسئل الله التوفيق لاتمامه وان ينفعنا به

واخواننا المؤمنين بمحمد واله الطاهرين

صلوات الله عليهم اجمعين والحمد لله

رب العالمين وقد فرغت من كتابته

يوم السابع والعشرين من رجب

من سنة اربعين وثلثمائة

بعد الالف وانا اقل الطلبة

الحسن الخراساني كرد

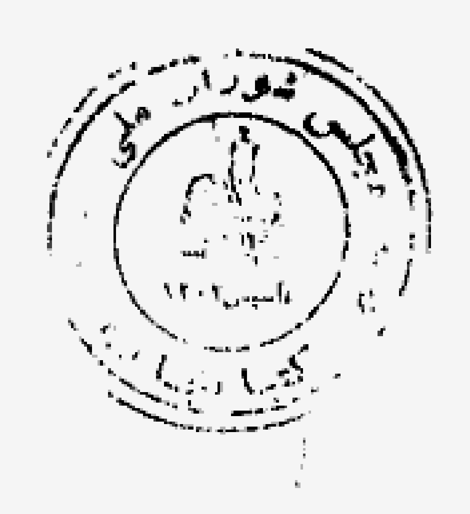
سرخى اللهم اغفر لي

ولآبائي وامهاتي

ولاخواني المؤمنين

بمحمد واله الطاهرين

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة « ض ٩ »



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

كتاب الزكوة الزكوة لغة النماء [illegible] وهي في الشرع اسم لحق معروف [illegible] بنص الكتاب والسنة المتواترة [illegible] التي يخرج منكرها عن ربقة

المسلمين وفيه مقامان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه

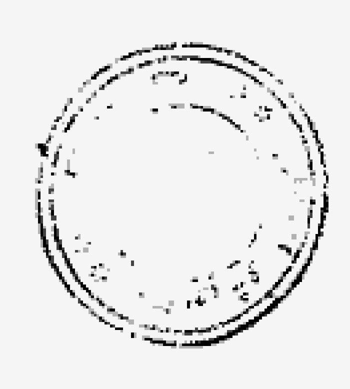
ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك

المتمكن من التصرف [illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ش ١»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ش ١»



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله

الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

كتاب الخمس [illegible] قال الله تعالى واعلموا أنما

غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم

آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير

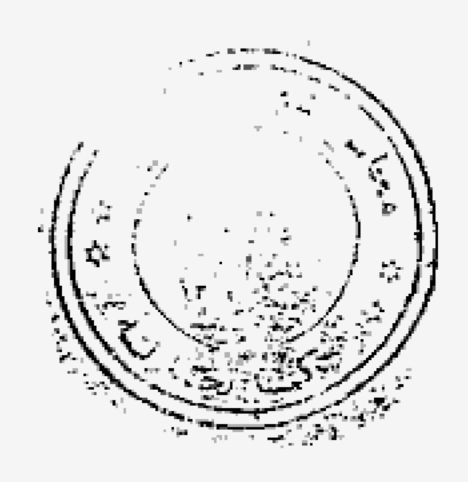
[illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ش ٢»

فلقد فرغ من كتابة كتاب الخمس

مؤلفه العبد الجاني محمد رضا ابن المرحوم الآقا محمد هادي همداني في ليلة الأربعاء العشر

الثاني عشر من شهر ربيع الثاني من سنة العاشرة بعد الثلاثمائة والألف ١٣١٠



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ش ٢»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. الركن الثاني في أفعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات ثمانية الأول النية واعتبارها في الصلاة بل سائر العبادات [illegible] فضلاً
عن استفاضة الإجماع عليه ولكن وقع الخلاف عن الأعلام في أنها هل هي شرط للصلاة كما
صرح به غير واحد أو جزء منها كما عن آخرين وربما يظهر من المحقق [illegible] حيث عدّها
من أفعال الصلاة [illegible] عند جماعة ونحوه آخرون ولعله [illegible] خصوصاً على القول
بكفاية الداعي الذي لا ينفك إنسان منه حال الصلاة نعم على القول بأن النية المعتبرة في
العبادات عبارة عن الإرادة التفصيلية المتوقفة على استحضار صورة العمل في النفس
ربما يظهر من القولين خصوصاً لو قيل بجواز تقديمها عن أول العمل من حين الأخذ
في مقدماته [illegible] على القول بالجزئية لا بد أن يراعى حين فعلها شرائط الصلاة من
الطهارة والقيام والاستقبال ونحوها بخلاف الشرطية كما لا يخفى وكيف كان فيعلم
مما ذكروه من أدلة الطرفين [illegible] ولكن الحق أنها شرط للصلاة كغيرها
من التكاليف التعبدية التي يتوقف صحتها على حصولها بقصد الإطاعة ضرورة
اشتراط أفعال الصلاة [illegible] بقصد الإطاعة ومع كونها من التكاليف [illegible]
[illegible]



صورة الصفحة الأولى من نسخة «ض ١٣»

ومنها أن [illegible] يستقبل بها النبي [illegible]
[illegible] الإكرام [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الإسلام والمسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في مفتاح الفلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فقد وقع الفراغ من [illegible] هذا الكتاب [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ربيع الثاني [illegible] محمد [illegible] أكبر [illegible]
[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ض ١٣»

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة

الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين. الركن الرابع في الخلل وفيه فصول

الفصل الأول في الخلل الواقع في الصلاة [illegible]

الشك [illegible] الأعم [illegible] والسهو [illegible] والاضطراب وعدم

الاستقرار والأنسب بالمقام إرادة [illegible] وعدم الاعتدال والاستقرار [illegible]

الشك من أسبابه وعطفه على السهو والعمد فإذا شك في فعل شيء من أجزاء الصلاة

وشرائطها [illegible]

والاستقرار [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] بالصلاة [illegible]

من [illegible] الحكم [illegible] كان من [illegible]

أو عن سهو وغفلة [illegible]

[illegible] يكون سهواً [illegible] الحكم وعدم [illegible]

[illegible] بالسهو [illegible] من اضطراب أو سبق لسان [illegible]

[illegible] الأذكار [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] أجزاء الصلاة [illegible]

[illegible] وأما أحكام العمد فمن أخل بشيء من واجبات الصلاة

عامداً [illegible] صلاته [illegible] كالطهارة الحدثية والخبثية

[illegible] أو جزء منها كالقراءة والركوع والسجود أو كيفية [illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة « ض ١٥ »

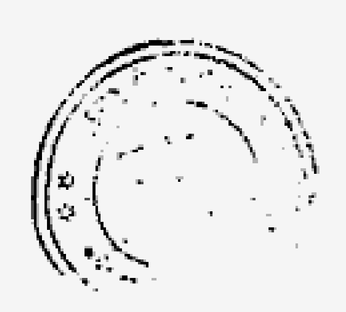


صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ض ١٥»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين
كتاب الصوم والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه وأما أركانه
فأربعة الأول الصوم

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ش ٣»



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ش ٣»



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله [illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ش ٢»



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ش ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلىٰ معالم الدين، وأرشدنا إلىٰ شرائع الإسلام، والصلاة والسلام علىٰ سيّد الأنام، محمد الصادع بحدود الحلال والحرام، وآله البررة الكرام، ومصابيح الظلام وينابيع الأحكام.

وبعد، فيقول العبد الجاني محمد رضا ابن الشيخ الفقيه الآقا محمد هادي الهمداني، تغمّده الله برحمته: لمّا وفّقني الله تعالى للبحث عن مسائل الفقه وبنائها علىٰ مبانيها أحببت أن أصنع في ذلك كتاباً يهدي في كلّ فرع إلىٰ أصله مع بسط الكلام في مبانيه حسبما يناسبه المقام، مستقصياً لنقل الروايات الواردة فيه؛ كي يكون وافياً بمقام الاستدلال، مغنياً عمّا سواه ممّا نسج علىٰ هذا المنوال، وجعلته شرحاً علىٰ كتاب «**شرائع الإسلام**» من مصنّفات الإمام المحقّق الفريد، الشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد تيمّناً به، واقتداءً بكثير من مشايخنا السابقين

رضوان الله عليهم أجمعين ، وسمّيته بـ «**مصباح الفقيه**» مبتهلاً إلىٰ الله تعالى أنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وذريعةً إلىٰ فضله الجسيم ، راجياً منه أن يجعله كاسمه مصباحاً للفقيه ، وأن يوفّقني لإتمامه ، وينفعني به وإخواني المؤمنين ، إنّه أرحم الراحمين .





كتاب الطهارة


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(كتاب الطهارة) يطلق في عرف الفقهاء علىٰ مجموع المباحث المدوّنة لمعرفة الأحكام الشرعية العارضة لفعل المكلّف ممّا يتعلّق بالخبث والحدث.

وأمّا **(الطهارة)** فهي لغةً: النظافة والنزاهة[1].

وكثيراً ما يراد منها في إطلاقات الشارع ومحاورات أهل الشرع: ضدّ النجاسة بمعناها المعروف عند المتشرّعة.

وقد يراد منها الأعمّ منه ومن الأثر الشرعي الحاصل من الوضوء والغسل والتيمّم، أعني النظافة المعنوية الموجبة لإباحة الصلاة.

وقد يراد منها خصوص الثاني، وقد شاع استعمالها في عرف أهل الشرع في نفس هذه الأفعال، بحيث كادت أن تكون حقيقة فيها لديهم.

بل قيل: إنّها **(اسم للوضوء أو الغسل أو التيمّم)** ولكن لا مطلقاً، بل إذا كان **(علىٰ وجه له تأثير في استباحة الصلاة)** بخلاف وضوء الحائض، والجنب، والأغسال المندوبة ـ علىٰ المشهور ـ والتيمّم للنوم؛ فإنّ إطلاق الطهارة علىٰ هذه الأفعال بحسب الظاهر إنّما هو لكونها أسباباً لحصول النظافة الشرعية التي يباح بها الدخول في الصلاة، فلا

(١) راجع: العين ٤: ١٩، والقاموس المحيط ٢: ٧٩، ومجمع البحرين ٣: ٣٨٩.

يكون استعمالها غالباً إلّا في ما هو سبب للاستباحة، فلو قلنا بحصول النقل **أيضاً لا** يكون إلّا في هذا الصنف لا مطلقاً، فتأمّل.

(**وكلّ واحد منها**) أي من الوضوء والغسل والتيمّم (**ينقسم إلىٰ: واجب وندب**)[1] وحمل الجواز والكراهة عليها في بعض المقامات مبني علىٰ نحو من الاعتبار، وإطلاق الوضوء وكذا غيره من أسامي العبادات علىٰ ما يحكم عليه بالحرمة ـ كالوضوء بالماء المغصوب ـ مسامحة.

(**فالواجب من الوضوء ما كان**) مقدّمةً (**لصلاة واجبة**) ولو بنذر وشبهه، وبحكمها أجزاؤها المنسية (**أو طواف واجب، أو لمسّ كتابة القرآن**) وأسماء الله تعالى، بل وأنبيائه والأئمّة عليهم السلام في وجه قويّ (**إن وجب**) بنذر وشبهه.

ويدلّ علىٰ وجوبه شرعاً للأمور المذكورة ـ بعد استفادة شرطيته لها من الأدلّة الشرعية ـ الأمر المولوي التبعي الغيري المتولّد لدى العقل من الأمر بغاياته، كما تقرر في الأصول.

ومن ينكر وجوب مقدّمة الواجب يشكل عليه الالتزام بوجوب الوضوء في المقام؛ إذ ليس له إلّا أن يتشبّث بظاهر[2] الأوامر المتعلّقة به في الكتاب والسنّة، مع أنّ في دلالتها عليه إشكالاً؛ إذ لمانع أن يمنع ظهور الأمر المتعلّق بمقدّمات الأفعال في الطلب المولوي؛ إذ الظاهر أنّه لا ينسبق إلىٰ الذهن منها إلّا الوجوب الشرطي لا الإلزام الشرعي التكليفي.

---

(١) كذا، وفي الشرائع: مندوب.

(٢) في «ض١» بظواهر.

وكيف كان فليُعلم أنّا وإن قلنا بوجوب الوضوء للأمور المذكورة إلّا أنّا لا نلتزم باستحقاق العقاب علىٰ تركه من حيث هو حتى يتوجّه علينا الطعن بلزوم استحقاق عقابات لا تحصى علىٰ ترك واجب نفسي يتوقّف علىٰ مقدّمات كثيرة مع قضاء العقل وقاعدة العقلاء ببطلانه ؛ لأنّ استحقاق العقاب من آثار ترك الواجب النفسي لا الغيري .

وما يقال من أنّ الواجب ما يستحقّ تاركه العقاب فلا ينافي ذلك ؛ لأنّ استحقاق العقاب أعمّ من أن يكون لذاته أو لإفضائه إلىٰ ترك واجب نفسي ، فليتأمّل ، ولتمام التحقيق مقام آخر .

(والمندوب) من الوضوء **(ما عداه)** من الوضوءات المشروعة التي سنشير إليها إن شاء الله تعالى .

قال السيد في المدارك : لم يتعرّض المصنّف ـ رحمه الله ـ لبيان ما يستحب له الوضوء ، والذي يجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب أنّه يستحب للصلاة والطواف المندوب ، ومسّ كتابة كتاب الله تعالى وقراءته وحمله ، ودخول المساجد ، واستدامة الطهارة ، وهو المراد بالكون عليها ، وللتأهّب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في أول الوقت ، وللتجديد ، وصلاة الجنازة ، وطلب الحوائج ، وزيارة قبور المؤمنين ، وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج ، وللنوم .

ويتأكّد في الجنب ، وجماع المحتلم قبل الغسل ، وذِكْر الحائض ، وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد أعمى القلب بخيل اليد بدونه ، وجماع غاسل الميّت ولمّا يغتسل ، وإذا كان الغاسل جنباً ، ولمريد إدخال

الميّت قبره، ووضوء الميّت مضافاً إلىٰ غسله علىٰ قول، ولإرادة وطء جارية بعد وطء أُخرى، وفي المذي في قول قويّ، والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع، والخارج من الذكر بعد الاستبراء، والزيادة علىٰ أربعة أبيات شعر باطل، والقهقهة في الصلاة عمداً، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضّئ قبله ولو كان قد استجمر.

وقد ورد بجميع ذلك روايات إلّا أنّ في كثير منها قصوراً من حيث السند.

وما قيل من أنّ أدلّة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها، فمنظور فيه؛ لأنّ الاستحباب حكم شرعي فيتوقّف علىٰ الدليل الشرعي كسائر الأحكام[١]. انتهى.

أقول: الظاهر أنّ مراده من قوله: وإذا كان الغاسل جنباً، أنّه يستحب لمريد غسل الميّت وهو جنب، كما صرّح باستحبابه غيره[٢]، لا أنّه أراد بذلك تقييد كلامه[٣] السابق كما قد يتوهّم[٤].

وكيف كان فتصريحه باستفادة استحباب الوضوء في هذه الموارد من الروايات أغنانا عن التعرّض لذكر أخبارها مفصّلاً؛ لكفاية مثله في

---

(١) مدارك الأحكام ١: ١٢ ـ ١٣.

(٢) نهاية الاحكام ١: ٢٠، الحدائق الناضرة ٢: ١٣٩، جواهر الكلام ١: ١٢.

(٣) في الطبعة الحجرية: الكلام.

(٤) كما في الحدائق الناضرة ٣: ٤٧٩، وجواهر الكلام ١: ١٢.

المستحبات.

وما ذكره من أنّ الاستحباب حكم شرعي فيتوقّف على الدليل الشرعي، ففيه: أنّه مسلّم إلّا أنّ الأخبار المعتبرة المستفيضة الدالّة على أنّ «مَنْ بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أُوتيه وإن لم يكن الأمر كما بلغه»[1] كافية في إثبات استحباب كلّ ما ورد فيه رواية ولو لم تكن بشرائط الحجّية، مضافاً إلى شهادة حكم العقل بحسن إيجاد ما يحتمل كونه محبوباً لله تعالى، واستحقاق الأجر بسببه، وهذا وإن لم يكن موجباً لصيرورة الفعل بعنوانه المخصوص به مستحبّاً شرعياً ـ كما أنّ الأخبار المستفيضة التي تقدّمت الإشارة إليها أيضاً لا تقتضي ذلك؛ لأنّ غاية مفادها رجحان إيجاد الفعل الذي بلغ فيه ثواب أو ما هو ملزوم للثواب، أعني الأمر الشرعي، وهذا لا يدلّ على استحبابه شرعاً بعنوانه المخصوص ـ إلّا أنّه يستفاد منها وكذا من حكم العقل رجحان إيجاده ما لم يكن فيه احتمال حرمته ذاتاً إذا كان إيجاده لأجل كونه ممّا ورد فيه أمر شرعي، أو لرجاء كونه محبوباً لله تعالى، فهذا العنوان يجعله راجحاً ومحبوباً لله تعالى ولو لم يكن له حسن ذاتي مع قطع النظر عن هذا العنوان.

نعم لا يترتّب عليه ما هو من آثار كونه مستحبّاً شرعيّاً بعنوانه المخصوص به.

مثلاً: لو قلنا: بأنّ كلّ غسل مستحب يرفع أثر الجنابة، ووردت

---

(١) الكافي ٢: ٧١/٢، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٧.

رواية ضعيفة دالّة على استحباب غسل خاص، نلتزم باستحبابه ولكن لا نقول بكونه رافعاً لأثر الجنابة؛ لأنّ هذا الفعل بعنوان كونه غسلاً لم يثبت استحبابه، وإنّما ثبت استحبابه بعنوان كونه فعلاً ورد فيه أمر شرعي، وبينهما فرق بيّن.

بقي في المقام إشكال، وهو: أنّه إذا كان حسن الفعل بسبب هذا العنوان الطارئ ـ أعني إيجاده بقصد الاحتياط ورجاء محبوبيته لله تعالى، أو بقصد كونه ممّا ورد فيه الأمر ـ كيف يطلقون الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ في فتاويهم القول باستحبابه!؟ مع أنّه يوجب إيجاد الفعل بعنوانه المخصوص به بقصد الاستحباب، وهو تشريع محرّم.

ويدفعه: أنّ المجتهد إذا علم أنّ الفعل الخاص ممّا دلّ على استحبابه خبر ضعيف، وثبت عنده أنّ كلّ ما ورد فيه خبر ضعيف يحبّ الله تعالى إيجاده ما لم يكن فيه مفسدة ذاتية، له إطلاق القول باستحبابه بعد تشخيص صغراه، والمقلّد لا يقصد بفعله إلّا امتثال الأمر الخاص المتعلّق بفعله، المعلوم وجهه عند الله تعالى، فلا يكون ذلك تشريعاً، وليس له أن يقصد بفعله امتثال الأمر المتعلّق به بعنوان كونه وضوءاً أو غسلاً من حيث هذا العنوان؛ إذ لا طريق له إلى معرفة جهة حسن الفعل واستحبابه إلّا ببيان مجتهده، والمفروض أنّه لم يبيّن له مجتهده إلّا استحباب هذا الفعل الخاص على وجه الإجمال، فلو عيّن حينئذٍ جهته، يتحقّق منه التشريع لا محالة، سواء ثبت استحبابه بالخصوص لدى مجتهده أم لا.

إن قلت: إنّ العقل والنقل إنّما يدلّان علىٰ حسن إيجاد هذا الفعل برجاء امتثال الأمر، فقصد الاحتياط من مقوّمات حسنه، وهذا لا يتحقّق من المقلّد في الفرض.

قلت: هذه المناقشة لو تمّت فإنّما هي في ما إذا كان مستند الحكم بالاستحباب العقل، وأمّا إذا كان مدركه الأخبار فلا؛ لأنّ مفاد الأخبار أنّ «من بلغه شيء من الثواب علىٰ عمل فعمله لأجل ذلك الثواب أُوتيه وإن لم يكن الأمر كما بلغه» ومن المعلوم أنّ حصول هذا القصد ـ أي إتيان الفعل لأجل الثواب الموعود، وكذا غيره من الغايات التي هي أكمل من قصد استحقاق الأجر كابتغاء رضوان الله تعالىٰ ومغفرته ـ من المقلّد الذي لا يكون ملتفتاً إلىٰ احتمال عدم استحباب الفعل بعنوان ذاته أتمّ وأحسن، كما هو ظاهر.

وأمّا إذا كان مدركه العقل الحاكم بحُسن الاحتياط ورجحان إيجاد الفعل المحتمل كونه محبوباً لله تعالى، فإن قلنا: بدلالته علىٰ صيرورة الفعل مستحباً شرعياً ولو لم يكن في الواقع كذلك، أو قلنا: باستفادة استحبابه من الأخبار الكثيرة الدالّة علىٰ حسن الاحتياط وإيجاد ما يحتمل كونه محبوباً لله تعالى، فلا إشكال أيضاً؛ لأنّ تشخيص مصاديق الأحكام ليس من وظيفة المقلّد، والمجتهد بمنزلة النائب عنه، فالمقلّد ينوي بفعله امتثال الأمر الواقعي المتعلّق به، غاية الأمر أنّه لا يعلم أنّ الأمر المتعلّق به هو الأمر المستفاد من أخبار الاحتياط، أو أنّه هو الأمر المتعلّق بنفس الفعل، وهو غير ضائر في حسن الفعل وحصول الامتثال.

وإن قلنا: إنّه لا يستفاد من العقل ولا من أخبار الاحتياط استحباب الفعل شرعاً، وإنّما الأمر المستفاد منها إرشادي محض كأوامر الإطاعة والمعصية، فلا يكون الفعل المأتي به ـ على تقدير عدم محبوبية الفعل ـ بعنوانه الخاص حسناً يستحقّ لأجله الثواب، يشكل إطلاق القول باستحبابه؛ لما عرفت من استلزامه التشريع؛ لأنّ المقلّد ينوي القربة والامتثال بفعل لم يعلم كونه مقرّباً، فعلى المجتهد إعلامه ليأتي بالفعل؛ لاحتمال المطلوبية حتى لا يكون مشرّعاً، ولتمام الكلام مقام آخر.

وعسى أن تظفر في بعض المقامات المناسبة بما يوضّح لك بعض ما أجملناه في المقام، كما ستقف إن شاء الله تعالى مفصّلاً على مدرك الحكم باستحباب الوضوء في كثير من الموارد المذكورة، بل ربما تطّلع على استحبابه في غير هذه الموارد أيضاً، كمن توضّأ ولم يذكر اسم الله تعالى على وضوئه، فإنّه تستحبّ إعادته على الأظهر، والله العالم.

(والواجب من الغسل ما كان) مقدّمةً **(لأحد الأمور الثلاثة)** المتقدّمة **(أو لدخول المساجد، أو لقراءة)** شيء من سور **(العزائم)** يعني ما كان مقدّمةً لإباحتهما **(إن وجبا)**.

(وقد يجب) الغسل بل يتضيّق وجوبه **(إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب)** لتوقّف صحة الصوم وجواز الأمور المتقدّمة عليه، كما يتّضح لك في محلّه.

وقد عرفت أنّ ما يتوقّف عليه الواجب واجب عقلاً، فوجوب الغسل لأجل الأمور المذكورة بعد أن ثبت توقّفها عليه ممّا لا شبهة فيه،

بناءً علىٰ وجوب مقدّمة الواجب، كما هو المشهور المنصور، إلّا أنّ في المقام إشكالاً وهو: أنّه كيف يعقل وجوب الغسل في الليل لصوم اليوم!؟ مع أنّ وجوب المقدّمة مسبّب عن وجوب ذيها ولم يتحقّق بعدُ في الفرض؛ لأنّ الأمر بالصوم لا يتنجّز علىٰ المكلّف إلّا في اليوم، والضرورة قاضية باستحالة تقدّم المعلول علىٰ علّته في الوجود الخارجي.

ولا اختصاص لهذا الإشكال بالمقام، بل هو سارٍ في كثير من الموارد، كوجوب المسير إلىٰ الحج قبل زمانه، ووجوب تحصيل العلم بالمسائل الشرعية قبل زمان العمل، إلىٰ غير ذلك ممّا لا يحصى.

ولقد اضطربت كلمات الأعلام في التفصّي عن الإشكال حتى أنّ منهم من التزم بالوجوب النفسي للمقدّمة في مثل هذه الموارد[1].

ومنهم من أنكر وجوب الغسل للصوم مع اعترافه بوجوب المقدّمة وتوقّف صحة الصوم عليه، ولذا اعترض العلّامة عليه: بأنّه لا يحترز عن التناقض في كلامه[2].

ومنهم من قال بأنّ العلم بوجوب ذي المقدّمة في وقته سبب لوجوبها لا وجوبه[3].

ومنهم من التزم بجواز وجوب المقدّمة قبل وجوب ذيها متشبّثاً بذيل العقلاء في حكمهم بالنسبة إلىٰ أوامر الموالي والعبيد بقبح ترك

---

(١) العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ١: ٩٣.

(٢) منتهى المطلب ١: ٩٤، وراجع: السرائر ١: ١٣١ و ١٣٢.

(٣) راجع: الحدائق الناضرة ٣: ٥٩ ـ ٦٠.

مقدّمات واجب يقصر زمانه عن الفعل ومقدّماته مع شهادة العقل في مثل الفرض بوجوبها قبل ذلك الزمان، وإلّا لغا الأمر منهم[١].

ومنهم من تشبّث بتقبيح العقل تفويت التكاليف، إلىٰ غير ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع، وفي الجميع ما لا يخفى.

أمّا القول بالوجوب النفسي للمقدّمة في مثل الفرض، ففيه ـ مع أنّه يحتاج إلىٰ دليل خاص في كلّ مورد ـ أنّا نعلم في أغلب الموارد أنّها ليست مطلوبةً لذاتها، بل مطلوبيتها ليست إلّا لأجل المقدّمية، كالمسير إلىٰ الحجّ، فإنّ من الواضح أنّه لا يجب عليه السير لو علم بأنّه يفوته[٢] الحج.

ودعوى: أنّ الواجب النفسي هو السير الذي يتعقّبه الحج، شطط من الكلام؛ إذ من المعلوم أنّه ليس في الأدلّة الشرعية ما يقتضي وجوب السير لذاته.

هذا، مع أنّ لنا أنّ نفرض تصريح الشارع بأنّي لا أُريد السير إلّا مقدّمةً للحج.

وكيف كان فهذا الجواب لا يغني من جوع.

وأمّا القول بعدم وجوب المقدّمة في الفرض، ففيه: أنّ أدلّة القائلين بوجوبها لا تقصر عن شمول مثل هذه المقدّمات؛ لأنّ مقتضاها وجوب ما لا يتمّ الواجب إلّا به، والمفروض أنّ الصوم لا يتمّ إلّا بالغسل في الليل.

(١) راجع: جواهر الكلام ١: ٣٩.

(٢) في «ض ١» يفوت منه.

مضافاً إلىٰ أنّ إنكار وجوب المقدّمة مطلقاً فضلاً عن خصوص المقام ممّا لا يجدي في حلّ الإشكال؛ لأنّ نافي وجوبها لا ينكر إلزام العقل بإيجادها فراراً عن محذور ترك الواجب، وإلّا لقبح العقاب علىٰ ترك ذيها بعد ترخيص العقل والشرع في تركها، فالإشكال يبقى بحاله؛ لأنّ إلزام العقل بفعل المقدّمة فرع لزوم ذيها، وما لم يجب لا يحكم العقل بلزوم إيجاد مقدّماته، كما هو الشأن في جميع المقدّمات الوجوبية في الواجبات المشروطة.

وما قيل في دفع الإشكال من أنّ العقلاء مطبقون علىٰ مذمّة من ترك مثل هذه المقدّمات، فهذا كاشف عن وجوبها قبل وجوب ذيها، ففيه: أنّه مسلّم، وإنّما نشأ الإشكال من ذلك حيث إنّ وجوبها لدى العقل والعقلاء ليس إلّا لوجوب ذيها، فكيف يقدّم المعلول علىٰ علّته!؟

وما قيل من أنّ العلم بوجوب ذيها علّة لوجوبها لا وجوبه، ففيه: أنّ البديهة تشهد بأنّ العلم في حدّ ذاته ليس مقتضياً لوجوبها، بل المقتضي له ليس إلّا توقّف ذيها عليها، والعلم ليس إلّا طريقاً لمعرفة الحكم.

والتحقيق في الجواب: هو أنّ الزمان في هذه الموارد ظرف للواجب لا شرط للوجوب، أعني الطلب الشرعي المتعلّق بالفعل، بل لا يعقل أن يكون الزمان الذي يقع فيه الواجب ظرفاً للإيجاب حتى يكون تحقّقه مشروطاً بحصوله؛ لأنّ الطلب إنّما يتعلّق بإيجاد الفعل بعد زمان صدوره، فيجب أن يكون زمان وقوع الفعل غير زمان الإيجاب، ومن المعلوم أنّ الآمر به قد يقصد بطلبه إيجاب إيجاد الفعل بعد صدور الأمر

بلا مهلة ، وقد يقصد إيجاده مطلقاً ، وقد يأمر بإيجاده في وقت معيّن ، فالإيجاب علىٰ جميع التقادير مطلق ، والفعل في الفرض الأول والثالث مقيّد بزمان مخصوص دون الفرض الثاني ، والذي هو سبب لإيجاب المقدّمة إيجاب ذيها لا حضور زمان إيجاد الفعل .

والحاصل : أنّه لابدّ من تأخّر زمان الفعل الذي تعلّق به الطلب عن زمان الإيجاب عقلاً ، حتى لو فرض أنّه أمره في أول الصبح بعمل إلىٰ الغروب ، نقول بشهادة العقل : إنّ زمان صدور الأمر الذي تحقّق به الإيجاب ليس مشمولاً للطلب ، فإذا فرضنا أنّه يجب عليه الصوم من أول الصبح يجب عقلاً أن يكون إيجابه قبل الصبح ، بل يعتبر في صحة التكليف أن يكون إيجابه مقدّماً علىٰ زمان الفعل بمقدار يتمكّن فيه من تحصيل مقدّماته ، وإلّا فالتكليف قبيح .

فما يقال : من أنّ الواجبات المؤقّتة لا تجب إلّا بعد أوقاتها ، إن أُريد أنّه لا يجب إيجادها إلّا في أوقاتها ، فهو حقّ ، وإن أُريد أنّه لا يتحقّق وجوبها إلّا بعد الوقت ، ففيه ما عرفت .

وبما ذكرنا ظهر لك ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت سابقاً ـ بطلان قول مَنْ زعم أنّ العلم بصيرورة الصوم في اليوم واجباً سبب لوجوب الغسل ؛ لأنّ العلم بصيرورة الصوم في الصبح واجباً موقوف علىٰ جواز إيجابه عليه في أول الصبح ، وهو موقوف علىٰ أن لا يكون جنباً ، وإلّا يستلزم التكليف بما لا يطاق ، وكونه مقدوراً بالواسطة في السابق لا يصحّح الإيجاب اللاحق ، فإذا كان صحة الطلب موقوفةً علىٰ الغسل السابق ، كيف يكون العلم

بتحقّقه علّة لإيجاب الغسل !؟

إن قلت : إنّ القدرة علىٰ الامتثال ـ كما اعترفت به ـ شرط في حسن التكليف وتوجيه الطلب ، وهو لا يحصل إلّا بعد حضور زمان الفعل .

قلت : ما هو شرط لصحة التكليف كون المكلّف قادراً علىٰ أن يمتثل بأن يأتي بالفعل في الوقت الذي كُلّف بإيجاده فيه ، لا كونه قادراً علىٰ الامتثال حين الطلب ؛ إذ لا يعقل أن تكون القدرة بهذا المعنى شرطاً في حسن الطلب ؛ لتوقّف موضوعها في الخارج علىٰ أن يكون مسبوقاً بالطلب ، فلا يعقل تأثيرها في حسن الإيجاب .

إن قلت : هب إنّ القدرة على إيجاد المأمور به في وقته كافية في جواز إيجابه مطلقاً ، إلّا أنّ الواجب لا يخرج بذلك عن كونه واجباً مشروطاً ، وقد تسالموا علىٰ عدم وجوب مقدّمة الواجب المشروط .

قلت : هذا إنّما هو في المقدّمات الوجوبية . وأمّا المقدّمات الوجودية فلا فرق فيها بين الواجبات ؛ لأنّ المناط في وجوبها إنّما هو وجوب ذيها ، وقد تقرّر في الأُصول أنّه لا فرق بين الواجبات المطلقة والمشروطة في أنّ صيغة الأمر مستعملة في الطلب الإلزامي ، وأنّ الواجب المشروط مرجعه إلىٰ إيجاب مطلق علىٰ موضوع تقديري ، فتجب مقدّماتها على حسب وجوب ذيها ؛ لا أنّ الواجب المشروط بمنزلة الإخبار عن أنّه سيجب الفعل بعد حصول الشرط ، فليس حصول الشرط مؤثّراً في حدوث الوجوب ، بل هو كاشف عن كون الوجوب محقّقاً من حين صدور الأمر إلّا أنّه لم يكن منجّزاً عليه ؛ لعدم علمه بأنّ الشرط يتحقّق ،

وإلّا فلو علم بذلك يجب عليه إيجاد مقدّماته ولو قبل حصول الشرط، فلو قال المولى لعبده: أكرم زيداً في الغد على تقدير مجيئه إيّاك، فإذا أحرز العبد بطريق معتبر أنّه يتحقّق المجيء لا محالة ـ كما لو أرسل زيد خادمه إليه قبل مجيئه وأخبره بذلك ـ علم بتنجز الخطاب في حقّه، فيجب عليه السعي في تحصيل مقدّماته ولو قبل مجيئه، فلو ترك بعض المقدّمات التي لا يمكن تحصيلها إلّا قبل الوقت، ليس له الاعتذار بعدم تحقّق المجيء بعد أن علم أنّه سيتحقّق؛ لما عرفت من أنّ الإيجاب على تقدير المجيء حاصل من حين صدور الخطاب، فليس له مخالفته بعد علمه بحصول التقدير.

ومن هذا الباب وجوب تعلّم الأحكام التي يعلم إجمالاً بأنّه لو لم يتعلّمها يقع في محذور مخالفة الشارع في شيء من التكاليف الشرعية ولو لم يتحقّق بالفعل شرطه أو لم يجب إيجاده إلّا بعد حين؛ لأنّ الأحكام الشرعية بأسرها تعلّقت بموضوعاتها بعناوينها الكلّيّة بلحاظ تحقّقها في ضمن مصاديقها الخارجية من حين حدوث الشريعة، فإذا بلغ المكلّف حدّ التكليف واندرج في زمرة من توجّهت إليه الخطابات الشرعية، يتنجّز في حقّه جميع التكاليف الشرعية مطلقاتها ومقيّداتها، منجّزاتها ومؤقّتاتها، غاية الأمر أنّ الخروج عن عهدتها مرهونة بأوقاتها وموقوفة على حصول شرائطها، فيجب عقلاً ونقلاً التهيّؤ للخروج عن عهدتها ولكن بشرط العلم بتحقّق شرط الوجوب، أو أنّه سيتحقّق في ما بعدُ.

وأمّا عدم وجوب المقدّمات الوجودية على الصبي ـ الذي يعلم بأنّه سيبلغ ويفوته بعض ما افترضه الله عليه لو لم يأت بمقدّماته قبل البلوغ ـ فلنقص فيه، وعدم صلاحيته في نظر الشارع ـ كغير المميز ـ لأن يُلزَم بشيء، لا لقصور في المقتضي، فإذا أدرك العقل نقصه، قيّد التكاليف المتوجّهة إلى البالغين بالقدرة المقيّدة بحصولها بعد البلوغ، وهي أخصّ من مطلق القدرة التي يراها العقل شرطاً في جواز التكليف بالفعل، فلا يكون نقضاً على المدّعى، كما أنّه لا ينتقض ذلك ببعض المقدّمات التي دلّ الدليل على جواز تفويتها، كنقض الطهارة بالجنابة العمدية مع العلم بعدم التمكّن من الاغتسال بعده، فإنّه يفهم من ذلك الدليل ـ بالملازمة العقلية ـ أنّ القدرة على الاغتسال بعد الجنابة ـ التي هي أخصّ من مطلق القدرة على الطهارة ـ شرط شرعي لوجوب الصلاة مع الطهارة، فلم يوجبها الشارع على الإطلاق حتى يجب حفظ مقدّماتها مع الإمكان كما هو المفروض في ما نحن فيه.

ولعلّ ما ذكرناه ـ من تنجّز التكليف بالمقدّمات الوجودية بعد إحراز تحقّق شرائط الوجوب ـ منشأ توهّم مَنْ توهَّم أنّ العلم بصيرورة الفعل واجباً في ما بعد سبب لوجوب المقدّمة، ولم يتفطّن الى أنّ العلم بحصول التقدير كاشف عن كون التكليف منجّزاً في حقّه.

إن قلت: سلّمنا ذلك، ولكنك اعترفت بأنّه لا يتنجّز التكليف ما لم يعلم بتحقّق الشرط واندراج المكلّف في زمرة المكلّفين بهذا التكليف، فما لم يحرز كونه قادراً على الفعل ينفى وجوبه بأصل البراءة، ولا يحرز

هذا الشرط غالباً إلّا بعد حضور زمان الفعل .

قلت : يتوجّه عليه أوّلاً : النقض بالواجبات المنجّزة ، كالصوم مثلاً بعد حضور وقته ، حيث إنّ المكلّف لا يعلم في أول الصبح من يوم يجب الصوم فيه أنّه قادر علىٰ امتثاله ؛ لاحتمال عروض موانع التكليف في أثنائه .

وثانياً : قد أُجيب عن هذا الإشكال : بأنّ الظنّ في هذه الموارد طريق لإحراز الشرط عند العقلاء كما يشهد به سيرتهم القطعية .

والتحقيق : في الجواب أن يقال : إنّ الرجوع الىٰ البراءة إنّما هو في ما إذا لم يكن الشرط المشكوك عقلياً ، بل كان شرعياً ، بأن يكون له عنوان كلّي إجمالي ، فيكون ذلك العنوان الكلّي بالمقايسة الىٰ ظاهر الدليل المثبت للتكليف مقيّداً لإطلاقه ، أو مخصّصاً لعمومه ، كما لو قال : حجّ إن استطعت ، فإنّ هذا الكلام في قوّة أن يقال :يجب على المستطيع الحجّ ، ولا يجب علىٰ غيره ، فلو شكّ زيد في أنّه مستطيع أم لا ، يتمسّك لنفي التكليف بأصل البراءة ؛ لأنّ كونه مصداقاً لأحد العنوانين ليس بأولى من كونه مصداقاً للآخر بالنظر إلىٰ ظاهر الدليل .

وأمّا إذا كان العقل حاكماً بالاشتراط ـ كما في ما نحن فيه ـ فلا ؛ إذ ليس للمصاديق التي يحكم العقل بخروجها عنوان كلّي يكون هذا العنوان من حيث هو قيداً للطلب ؛ لأنّ العقل دليل لبّي لا يحكم إلّا بخروج المعنون ـ أعني ذوات الأشخاص ـ عن تحت عموم الخطاب ، ولا يلتفت إلىٰ المفهوم الكلّي من حيث هو ، بمعنى أنّ العقل يحكم بأنّ من عجز عن

إتيان المأمور به فتركه واعتذر بالعجز، فعُذره مسموع وعقابه قبيح، فلا يصح أن يكون مورداً للتكليف، فالخطاب مخصوص بغيره، فليس حكمه بخروج هذا الفرد لأجل كونه مصداقاً لمفهوم العاجز الذي تخصص به الخطاب بعنوانه الإجمالي، كما في القيود الشرعية المأخوذة من الأدلّة السمعية، بل لكون كلّ عاجز واقعي بشخصه موضوعاً لحكم العقل بقبح عقابه.

وبيان آخر: انّ العجز مناط لحكم العقل بخروج بعض الأفراد، لا أنّ مفهوم غير العاجز بعنوانه الكلّي اعتبر قيداً للطلب حتى يكون مانعاً عن ظهور اللفظ في شمول الحكم للفرد المشتبه.

وبيان ثالث: أنّ خروج غير القادر عن موضوع أدلّة التكاليف ليس لأجل صدق اسم غير القادر عليه، كما هو الشأن في المخصّصات الشرعية التي لها عنوان إجمالي كلّي يدور الحكم بخروج شخص مدار صدق ذلك العنوان عليه؛ كي يقال: إنّ اندراج المشكوك في عنوان المخصّص ليس بأولى من اندراجه في عنوان العام، بل لأجل أنّه في حدّ ذاته لا يتمكّن من الامتثال، فعدم التمكّن لدى العقل اعتبر علّة للخروج لا عنواناً للخارج، فلو فرض محالاً كون شخص عاجزاً عن أداء الواجب ولكن لا يصدق عليه اسم غير القادر، لا يتنجّز في حقّه، ولو فرض عكسه، انعكس، وهذا بخلاف المخصّصات الشرعية التي لها عناوين كلّية، كما لا يخفى.

إذا عرفت أنّ الموضوع ـ الذي يحكم العقل بقبح عقابه وعدم كونه

مراداً من الخطاب ـ هو العاجز الواقعي ، علمت أنّه ليس للمكلّف أن يرفع اليد عن التكاليف المتوجّهة إليه بمجرّد احتمال عجزه ؛ لأنّ احتمال قدرته وعدم اندراجه في موضوع حكم العقل بقبح عقابه موجب لإلزام عقله باشتغاله بالفعل إلىٰ أن يتحقّق الامتثال أو يتبيّن عجزه ؛ لأنّ التحرّز عن الضرر المحتمل واجب عقلاً .

هذا ، مع أنّ مقتضى أصالة العموم : وجوب الفعل علىٰ كلّ مَنْ لم يعلم عجزه ؛ لما عرفت من أنّ خروج كلّ فرد في الفرض تخصيص مستقلّ ، فالشكّ في كون الشخص عاجزاً شكّ في أصل التخصيص لا في مصداق المخصّص ، فالمرجع إذَنْ أصالة العموم لا الأصول العملية .

وبما ذكرنا ظهر لك أنّه لا وجه لتخصيص وقت وجوب الغسل بآخر الليل ، نعم يتضيّق وجوبه في ذلك الوقت .

وربما علّل تخصيص الوجوب بآخر الوقت وأنّه لو قدّمه نوى الندب : بعدم تعقّل وجوب الشرط قبل وجوب المشروط ، وأمّا بعد أن تضيّق وقته فقد نزّل ضيق الوقت بمنزلة دخوله . وفيه ما لا يخفى .

ويتلوه في الضعف ما قيل : من أنّ صوم اليوم لا يتوقّف إلّا علىٰ الغسل المقارن لأول طلوع الفجر ؛ لأنّ الجنابة في هذا الوقت مانعة عن صحته لا غير ، فلا مدخلية لإزالة الجنابة قبله بصحة الصوم حتى يتّصف الغسل لأجلها بالمقدّمية .

توضيح الضعف : أنّ زوال الجنابة في هذا الوقت يتوقّف علىٰ الغسل قبله ، سواء كان الغسل مقارناً له أو متقدّماً عليه ، ولذا لا يجوز النوم

لمن يعلم أنّه لا يتنبه من نومه في آخر الليل ، بل يجب عليه تقديم الغسل لو علم بأنّه لا يتمكّن من الغسل عند أول طلوع الفجر .

إن قلت : مقتضى ما ذكرت جوازُ إتيان الوضوء أيضاً قبل دخول وقت الفريضة بنيّة الوجوب مع أنّ الظاهر عدم الخلاف في بطلانه .

قلت : أوّلاً : لا نتحاشى عن الالتزام به لو لم يدلّ دليل شرعي من إجماع ونحوه علىٰ عدم الجواز في مثل الوضوء الذي هو من العبادات الموقوفة علىٰ التوظيف ، فيكوْن الإجماع أو غيره كاشفاً عن أنّ للمقدّمة أيضاً ـ كذيها ـ وقتاً موظّفاً لا تتحقّق قبله ، لا أنّها تتحقّق صحيحةً ولا تتّصف بالوجوب .

ألا ترى أنّا نلتزم بوجوب تعلّم أحكامها قبل الوقت من باب المقدّمة ، وقد صرّح بعضهم بعدم جواز إراقة الماء لمن يعلم بأنّه لا يتمكّن من تحصيله في الوقت ، ومن المعلوم أنّه لا فرق بالنظر إلىٰ القواعد بين الالتزام بحرمة الإراقة قبل الوقت ووجوب الوضوء ، وسيأتي تحقيق المسألتين ـ أعني حرمة الإراقة وعدم جواز تقديم الطهارة علىٰ الوقت ـ في مبحث التيمّم إن شاء الله تعالى .

وثانياً : أنّه يمكن إبداء الفارق بين الموارد وعدم الالتزام بما ذكر بالنسبة إلىٰ بعضها وإن كان لا يخلو عن تأمّل ، ولتمام الكلام في ما يتوجّه علىٰ ما ذكرناه من النقض والإبرام مقام آخر ، والله الهادي إلىٰ سواء الطريق .

(و) يجب الغسل أيضاً **(لصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة)** سال منها أم لم يسل ، فيعمّ حالتي الوسطى والكبرى .

(والمندوب) من الغسل **(ما عداه)** أي: الغسل الواجب.

(والواجب من التيمّم: ما كان) مقدّمةً **(لصلاة واجبة)**.

وهل يجوز بعد حصول شيء من مسوّغاته مع سعة الوقت، أم لا يجوز إلّا **(عند تضيّق وقتها)** أو يفصّل بين رجاء زوال العذر وعدمه؟ أقوال.

وقد يوهم اقتصار المصنّف على الصلاة أنّه لا يجب التيمّم لغيرها عدا ما ستعرف، وسيأتي أنّه أحد الطهورين، وأنّه يجب لكلّ ما يجب له الغسل والوضوء عند تعذّرهما.

(و) كذا يجب أيضاً **(للجنب في أحد المسجدين)** أي: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ **(ليخرج به)**.

(والمندوب ما عداه) ممّا ثبتت مشروعيته.

(وقد تجب الطهارة) كغيرها من الأمور الراجحة **(بالنذر وشبهه)** من العهد واليمين.

هذا مجمل القول في الطهارات الثلاث، وأمّا تفصيلها وبيان وجه وجوبها للأمور المذكورة، وانحصار وجوبها في ما ذكر، واستحبابها في ما عداه فيتّضح لك في محالّها إن شاء الله تعالى.

(**وهذا الكتاب**) أي: كتاب الطهارة (**يعتمد على أربعة أركان**):

الركن (**الأول: في**) الأحكام اللاحقة لأنواع (**المياه**) جمع ماء، والمراد به في المقام ما يطلق عليه الماء ولو مسامحةً.

والركن الثاني: في الطهارة المائية، والركن الثالث: في الترابية، والركن الرابع: في النجاسات.

وإنّما جعل البحث عن المياه ركناً من كتاب الطهارة؛ لأنّ الماء هو الذي جعله الله طهوراً، وهو الأصل الذي يدور به رحى التطهير من الأحداث والأخباث، فكان البحث عن عوارضه عمدة ما يتقوّم به هذا الكتاب.

(**و**) للتكلّم (**فيه**) أي: في هذا الركن (**أطراف**):

(**الأول: في الماء المطلق**) الذي ثبت بالضرورة من الدين أنّ الله تعالى جعله طاهراً مطهراً.

(**وهو**) غنيّ عن التعريف؛ لكونه من أوضح المفاهيم العرفية، إلّا أنّه قد يعرضه الاشتباه في بعض الأفراد لبعض العوارض الخارجية، فيشكّ في كون الفرد مصداقاً لهذا المفهوم المبيّن أم لمفهوم آخر، بل ربما يعرضه الاشتباه لا لأجل الجهل بماهية المصداق، بل لأجل خفاء صدق

مفهوم الماء عليه، كما هو الشأن في أغلب المفاهيم العرفية؛ إذ قلّما ينفكّ مفهوم عرفي عن أن يكون له موارد مشتبهة.

وسرّه أنّ مناط الصدق في المفاهيم العرفية ليس مكشوفاً على التفصيل بحيث لم يبق له مورد اشتباه، فلذا احتيج إلى تعريفه بأنّه: **(كلّ ما يستحقّ)** عرفاً **(إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة)** بأن يكون إطلاق الاسم المجرّد عليه حقّاً له بشهادة العرف من غير مسامحة، تقييده أحياناً ـ كماء النهر والبحر ـ لا ينافي استحقاق الإطلاق كما هو ظاهر.

ولكنك خبير بأنّ ما ذكرناه ضابطاً لا يجدي في أغلب موارد الاشتباه؛ للشك في تحقّقه. فلابدّ حينئذٍ من العمل في كلّ مورد بما يقتضيه الأصل.

(وكلّه طاهر) بالذات **(مزيل للحدث والخبث)** إجماعاً كتاباً وسنّةً.

والمراد بالحدث: الأثر الحاصل عند عروض أسبابه، المانع عن الدخول في الصلاة، المتوقّف رفعه على النيّة. والخبث: النجاسة بمعناها المعروف عند المتشرّعة.

(و) تلحقه **(باعتبار وقوع النجاسة فيه)** أحكام كثيرة، فإنّه **(ينقسم إلى)** ثلاثة أقسام: **(جارٍ، ومحقون، وماء بئر)** وله باعتبار كلّ قسم أحكام خاصّة.

(أمّا الجاري) فهو ـ على ما يساعد عليه العرف واللغة ـ الماء

السائل عن نبع.

وفي المسالك: المراد بالجاري: النابع غير البئر، سواء جرى أم لا، وإطلاق الجريان عليه مطلقاً تغليب أو حقيقة عرفية[١].

وفيه: أنّه لا شاهد علىٰ إرادة هذا المعنى مع مخالفته للعرف واللغة.

ودعوى: كونه حقيقةً عرفيةً بالنسبة إلىٰ النابع الغير الجاري ممنوعة، بل العرف لا يساعد علىٰ إطلاق الجاري عليه فضلاً عن كونه حقيقةً فيه.

وإن أُريد كونه حقيقةً في عرف الفقهاء لا العرف العام ـ كما صرّح به بعض متأخّر المتأخّرين[٢] ـ فهي أيضاً ممنوعة، خصوصاً مع تصريح غير واحد باعتبار الجريان الفعلي فيه[٣].

نعم قد يقال: إنّ عدم تعرّض أكثر العلماء لبيان حكمه وحصرهم أقسام الماء في الثلاثة المتقدّمة يدلّ علىٰ أنّ المراد من الجاري ما يعمّه، كما يؤيّده تصريح بعضهم بكونه كالجاري حكماً.

وفيه: أنّ إدخاله في الجاري ليس بأولى من جعله من أقسام البئر، كما يؤيّده تصريح آخرين بجريان أحكام البئر عليه، بل عن بعض دخوله فيه موضوعاً[٤]، بل لا مانع عن أن يكون لديهم من مصاديق الراكد كما

---

(١) مسالك الأفهام ١: ١٢.

(٢) راجع: مستند الشيعة ١: ٥.

(٣) راجع: الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٣٦، وكشف الغطاء: ١٨٥.

(٤) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٦١ عن ظاهر المقنعة: ٦٦، والتهذيب ١: ٢٣٤.

يظهر من بعضهم علىٰ ما حكي عنهم.

وقيل: إنّ المراد بالجاري هو الماء السائل مطلقاً؛ نظراً إلىٰ صحة إطلاقه علىٰ المياه الجارية من ذوبان الثلج[1].

وفيه: أنّ الإطلاق بحسب الظاهر مجاز؛ لعدم الاطّراد؛ إذ لا يطلق الماء الجاري علىٰ الماء المُنْصَب من الإبريق ونحوه، بل وكذا الجاري من ذوبان الثلج أيضاً إذا كان قليلاً، فإنّه ينصرف عنه الإطلاق جزماً، بل يصحّ سلب الاسم عنه عرفاً، وإطلاق الجاري عليه بالفعل غير صدق الماء الجاري عليه علىٰ الإطلاق.

هذا، مع تصريح غير واحد من الأساطين ـ علىٰ ما حكي[2] عنهم ـ بعدم الخلاف في كون السائل من غير نبع راكداً، فلا ينبغي التأمّل في اختصاص الحكم المخصوص بالجاري بغير مثل الفرض.

نعم، الأظهر كون العيون الواقفة التي ليس لها جريان فعلي ـ لضعف موادها ـ في حكم الجاري من حيث عدم انفعال قليله بمجرّد ملاقاة النجاسة، بمقتضى عموم التعليل المستفاد من الصحيحة الآتية وغيرها من الأخبار الدالّة علىٰ أنّ المادة عاصمة عن الانفعال، كما سيتّضح لك في ما بعد إن شاء الله.

وأمّا حكم الجاري (فـ) هو أنّه (لا ينجس) كثيره ولا قليله بمجرّد

---

(١) كما في كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ٢، وراجع: مستند الشيعة ١: ٥.

(٢) الحاكي هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٦١، وراجع: مدارك الأحكام ١: ٢٨، ومجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٥٠.

ملاقاة النجاسة على المشهور ، بل عن الذكرى : لم أقف فيه على مخالف ممّن سلف[١].

وعن جامع المقاصد : أنّ خلافه ممّا تفرّد به العلّامة[٢].

وعن مجمع الفائدة وكنز الفوائد وصريح الغنية وشرح الجُمل وظاهر الخلاف والمعتبر وغيره دعوى الإجماع عليه[٣].

وعن حواشي التحرير للمحقّق الثاني دعوى الإجماع صريحاً على عدم اشتراط الكرّية فيه[٤].

وفي الجواهر : إنّه يمكن للمتأمّل المتروّي في كلمات الأصحاب تحصيل الإجماع على عدم اشتراط الكرّية خلافاً للعلّامة في بعض كتبه ، فاعتبر الكرّية في عدم انفعاله كالراكد ،ووافقه في ذلك الشهيد الثاني[٥].

قال في المسالك : والأصحّ اشتراط كرّيته ، سواء دام نبعه أم لا[٦].

وعن ظاهر الصدوقين والسيد في محكي الرسالة والفقيه والجُمل اختياره[٧] ، ولكنه صرّح غير واحد بوجود ما ينافي الحكاية في الكتابين

---

(١) حكاه صاحب الجواهر فيها ١ : ٨٥ ، وراجع ، ذكرى الشيعة : ٨.

(٢) حكاه صاحب الجواهر فيها ١ : ٨٥ ، وراجع جامع المقاصد ١ : ١١١.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٣ ، وراجع : مجمع الفائدة والبرهان ١ : ٢٥١ ، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٤٨٩ ، وشرح الجمل : ٥٦ ، والخلاف ١ : ١٩٥ ، المسألة ١٥٢ ، والمعتبر ١ : ٤١ ، ومنتهى المطلب ١ : ٦.

(٤) كما في جواهر الكلام ١ : ٨٥.

(٥) جواهر الكلام ١ : ٨٥.

(٦) مسالك الأفهام ١ : ٨١.

(٧) راجع : جواهر الكلام ١ : ٨٥.

الأوّلين ومحكي الانتصار[1].

فلم تتّضح مخالفتهم للمشهور، ولم ينقل عمّن عدا العلّامة والشهيد الثاني التصريح بهذا القول بل في محكي المعالم أنّ الشهيد أيضاً عدل عنه[2].

والإنصاف أنّه لو لم يكن للمشهور إلّا الإجماعات المنقولة المستفيضة المعتضدة بالشهرة المحقّقة المؤيّدة بكون الماء الجاري لدى العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ من صدر الإسلام إلىٰ يومنا هذا معنوناً بعنوان مستقلّ، بل جعلوا ماء الغيث من توابعه، لكانت كافيةً في إثبات مذهبهم؛ لكونها موجبةً للحدس القطعي بكون الحكم معروفاً عند أصحاب الأئمّة عليهم السلام، مغروساً في أذهانهم، واصلاً إلىٰ علمائنا يداً بيد عنهم من غير خلاف يعرف، وإلّا لنقل بمقتضى العادة.

ولولا أنّ فتاوى الأصحاب في مثل هذا الفرع المعنون في كلماتهم قديماً وحديثاً مورثة لاستكشاف رأي المعصوم عليه السلام، لتعذّر استفادة موافقته عليه السلام في شيء من المسائل الفرعية من فتاوى العلماء.

ومخالفة من خالف ـ مع ندرته، وتأخّر عصره، ومعلومية مستنده، ومعروفيته لدى السابقين ـ لا تضرّ بكاشفية قول من عداه عن وجود مستند صحيح.

ويدلّ علىٰ صحة مذهب المشهور، ويشهد علىٰ صدق ما ادّعيناه

---

(١) راجع: جواهر الكلام ١: ٨٥.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ١: ١٨٧، وراجع: معالم الفقه: ١١١.

حدساً من كون الحكم معروفاً عند أصحاب الأئمة عليهم السلام: صحيحة داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال عليه السلام: «هو بمنزلة الماء الجاري»[١].

والمناقشة في دلالتها: بأنّ إطلاق المنزلة يقتضي عمومها، وسيأتي أنّه يعتبر في اعتصام ماء الحمام كرّيّة مادّته، فالصحيحة على خلاف المطلوب أدلّ، مدفوعة:

أوّلاً: بأنّ السؤال إنما هو عن حكم الماء الموجود في الحمّامات، المتعارف استعماله لدى الحاجة، وهو في الحمّامات المتعارفة بعد ضمّ المادّة إليه، فكرّيّة المادّة مأخوذة في موضوع ماء الحمّام بحسب المتعارف، فالغرض من التشبيه ليس إلّا بيان كون الماء المعهود الذي يتعارف استعماله بمنزلة مطلق الجاري. لا أنّ الإمام عليه السلام أراد بهذا الكلام بيان مساواتهما في الحكم، وأنّ كلّاً منهما بمنزلة الآخر في ما هو شرط في الاعتصام، فيستفاد من الصحيحة ما يستفاد من الرضوي: «ماء الحمّام سبيله سبيل الجاري إذا كان له مادة»[٢] إذ الظاهر أنّ التقييد لماء الحمّام، فيكون التشبيه بعد التقييد، إلّا أن يقال: خصوصية المورد في الصحيحة لا توجب تخصيص موضوع الحكم، فتأمّل.

وثانياً: أنّ السؤال بحسب الظاهر إنّما هو عن الانفعال وعدمه لا عن كيفية انفعاله، فاطلاق التشبيه ينصرف إلى الجهة المعهودة، فقوله عليه السلام:

---

(١) التهذيب ١: ٣٧٨/ ١١٧٠، الوسائل، الباب ٧ من ابواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٦.

«هو بمنزلة الجاري» أي: في عدم الانفعال لا في ما يعتبر في اعتصامه، خصوصاً مع كون عدم انفعال الجاري في الجملة هي الجهة الظاهرة التي ينصرف اليها الإطلاق.

وثالثاً: أنّه لا قائل بأنه يعتبر في مادّة الجاري بلوغها كرّاً؛ لأنّ العلّامة إنّما يعتبر في عدم انفعال الجاري كونه كرّاً[1]، فهو إمّا يعتبر كرّيّة الماء الخارج منفرداً، أو بانضمامه إلى ما في المادّة علىٰ تقدير تساوي سطحيهما واتّحادهما عرفاً، وأمّا اعتبار كرّيّة خصوص ما في المادّة علىٰ تقدير اختلافهما وأسفلية الماء الخارج -كما في مادّة الحمّام علىٰ ما سيتّضح لك في ما بعد إن شاء الله- فلا قائل باعتبارها علىٰ الظاهر، والله العالم.

وقد يستدلّ أيضاً بخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوس؟ فقال عليه السلام: «إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً»[2].

وفيه: أنّ ماء النهر ينصرف عن العيون الصغار التي لا يبلغ ماؤها كرّاً، فالمقصود من التشبيه بحسب الظاهر بيان كون ماء الحمّام حال اتّصاله بالمادّة وجريانها فيه كالمياه الكثيرة الجارية التي يعتصم بعضها ببعض، والمقصود في المقام إثبات أنّ الجاري مطلقاً معتصم بالمادّة ولو

---

(١) منتهى المطلب ١: ٦؛ تحرير الأحكام ١: ٤.

(٢) الكافي ٣: ١/١٤، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

لم يكن كثيراً بحيث يعتصم بعضه ببعض.

ويدلّ عليه أيضاً: رواية سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه، قال: «لا بأس به»[1] فإنّ ظاهرها السؤال عن حكم الماء الذي يبال فيه لا عن حكم البول في الماء.

ويؤيّده بل يدلّ عليه ـ لولا المناقشة في السند ـ ما عن نوادر الراوندي عن علي عليه السلام: «الماء الجاري لا ينجّسه شيء»[2].

وعن الفقه الرضوي: «كلّ ماء جارٍ لا ينجّسه شيء»[3].

وخبر دعائم الإسلام عن علي عليه السلام «في الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم يتوضّأ منه ويشرب وليس ينجّسه شيء ما لم تتغيّر أوصافه: طعمه ولونه وريحه»[4].

وتؤيّده أيضاً الأخبار المستفيضة النافية للبأس عن البول في الماء الجاري[5].

وصحيحة ابن مسلم، الواردة في الثوب الذي يصيبه البول «وإن

---

(١) التهذيب ١: ٨٩/٣٤، الاستبصار ١: ٢١/١٣، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) أورده النراقي في مستند الشيعة ١: ٦، وراجع: نوادر الراوندي: ٣٩.

(٣) أورده النراقي في مستند الشيعة ١: ٦، وراجع: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩١.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١١١.

(٥) راجع: التهذيب ١: ٣١ و ٨١/٤٣ و ١٢١ و ١٢٢، والاستبصار ١: ٢٣/١٣ و ٢٤، والوسائل، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق.

غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة»[1] إذ لو كان ملاقاة الماء للنجاسة سبباً لتنجّسه لكان على الإمام عليه السلام التنبيه عليه في مثل هذه الفروض ولو لم يكن مقصوداً بالسؤال.

هذا إذا لم نقل باعتبار ورود الماء القليل في تطهير الثوب النجس، وإلّا فالصحيحة الأخيرة بإطلاقها مُثبتة للمطلوب.

ودعوى: انصراف مثل هذه الأخبار عن العيون التي لا يكون ماؤها كرّاً، ممنوعة، وعلى تقدير تسليم الانصراف فهو بدوي، منشؤه أُنس الذهن يرتفع بعد ملاحظة كثرة العيون الصغيرة بل أكثريتها بمراتب، خصوصاً لو اعتبرنا في اعتصام الكرّ تساوي السطوح، كما لا يخفى.

ويدلّ على عدم تنجّس الجاري بل مطلق المياه التي لها مادة متّصلة ولو لم يكن لها جريان فعلي لضعفها: التعليل في صحيحة ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم، لأنّ له مادّة»[2] لأنّ التعليل إمّا راجع إلى الفقرة الأولى، فيدلّ على عدم انفعال كلّ ذي مادّة بما عدا التغيّر، وإمّا راجع إلى الفقرة الثانية، فيدلّ على أنّ وجود المادّة علّة لطهارة الماء مطلقاً بعد زوال تغيّره، فيستفاد منه عدم انفعاله بمجرّد الملاقاة، لا لمجرّد دعوى أنّ الدفع أهون من الرفع، فيدلّ عليه بالأولوية القطعية حتى يمكن الخدشة فيها

---

(١) التهذيب ١: ٧١٧/٢٥٠، الوسائل، الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ٦٧٦/٢٣٤، الاستبصار ١: ٨٧/٣٣، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

بلانسبة إلىٰ الأحكام التعبّدية ، بل لأنّ هذا لا يجتمع مع انفعال قليله بالملاقاة .

توضيحه : أنّه يستفاد من العلّة المنصوصة حصول الطهارة لكلّ ذي مادّة متغيّر بعد زوال تغيّره ، فإذا فرضنا أنّ مجموع الماء أقلّ من الكرّ ، وتغيّر بعضه بالنجاسة ، فلا محالة يتنجّس البعض الآخر أيضاً بملاقاة النجاسة علىٰ القول باشتراط الكرّية ، وكذا كلّ ما يخرج من المادّة أيضاً علىٰ هذا التقدير بسبب ملاقاة المتنجّس ، وحينئذٍ لا يعقل أن يكون وجود المادة علّةً لارتفاع نجاسة المتغيّر بعد زوال تغيّره ؛ لأنّ اتّصاله بغير المتغيّر المتنجّس علّة تامّة لانفعاله ، فلا يعقل طهارته مادامت العلّة موجودة .

وإن شئت مثالاً أوضح ، فافرض بقاء عين النجاسة فيه بعد زوال التغيّر .

هذا ، مع أنّ الذي يقتضيه التدبّر في مفاد الرواية اختصاص التعليل بالفقرة الأولى ، وهي قوله : «ماء البئر واسع» فلا حاجة في إثبات المطلوب إلىٰ المقدّمة الخارجية .

بيان ذلك : أنّ التعبير عن الطهارة بقوله : «واسع» وتأكيده ثانياً بقوله : «لا يفسده» واستثناءه حالة التغيّر عنه ، واقتصاره في بيان ما يزيل أثر التغير علىٰ الأمر بالنزح الموجب لزوال نفس التغيّر من دون تنصيصه علىٰ أنّه يطهر بعد ذلك ، بل إيكاله معرفة الحكم إلىٰ ما استفيد من أول الكلام ، من أعظم الشواهد علىٰ أنّ المراد من الرواية بيان أنّ ماء البئر بالذات يأبى عن الانفعال ، وأنّه بالطبع غير قابل للتنجّس إلّا أن يتغيّر ،

فيمنعه التغيّر عن اقتضائه الذاتي ، فإذا زال التغيّر بالنزح يعود الماء الى حالته الأُولى ، فيستفاد من الرواية ـ على ما يشهد به سياقها ، ويساعد عليه الفهم العرفي ـ حكمان :

أحدهما : أنّ ماء البئر في غير حال التغيّر واسع مطلقاً ، سواء كان قبل أن يتغيّر أم بعده .

والثاني : أنّ التغيّر موجب لعروض النجاسة واستمرارها إلى أن يزول التغيّر بالنزح ، فليست الطهارة بعد زوال التغير وقبل حدوثه حكمين مستقلّين حتى يحتاج حدوث ثانيهما إلى تعليل مستقلّ ، وهذا هو السرّ في استفادة حكم ما بعد التغيّر من الرواية ، وإلّا فليس في اللفظ ما يدلّ عليه ، فلاحظ وتدبّر .

وكيف كان فقد نوقش في دلالة الرواية : باحتمال رجوع التعليل فيها إلى ترتّب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح ؛ لأنّ هذا الترتّب مستند إلى المادّة ، فيكون بمنزلة قول الرجل : لازم غريمك حتى يوفّيك حقّك ، فإنّه يكره ملازمتك[1] .

وفيه : أنّ هذا الاحتمال في غاية الوهن ؛ لأنّ إرجاع العلّة في القضايا المعلّلة إلى الإسنادات الضمنية الغير المقصودة بالذات خلاف الظاهر ، مع احتياجه الى ارتكاب التأويل بتقدير جملة خبرية

وأمّا في المثال فإنّما هو لوجود القرينة ، وهي : عدم صلاحية كونها

---

(١) راجع : حبل المتين : ١١٧ .

علّةً للإسناد التام .

هذا ، مع أنّ المقصود بالأصالة في المثال إنّما هو استيفاء الحقّ ، فلا بأس بإرجاع التعليل إليه .

وهذا بخلاف ما نحن فيه ؛ فإنّ ذهاب الريح وطيب الطعم غير مقصودين بالذات ، فلا يحسن إرجاع التعليل اليهما مع صلاحيته لأن يكون علّةً للحكم الذي سيق الكلام لبيانه .

مضافاً إلىٰ أنّ ترتّب ذهاب الريح وطيب الطعم علىٰ النزح بديهي لا يحتاج إلىٰ الاستدلال بل ذكر الدليل له ، مع أنّه واضح مستهجن عرفاً ، خصوصاً مع عدم مدخليته في الحكم الشرعي الذي يكون بيانه من وظيفة الإمام عليه السلام .

هذا كلّه ، مع أنّ المادّة بنفسها ليست علّةً لذهاب الريح وطيب الطعم ؛ لأنهما مسبّبان عن إخراج الماء الفاسد ، واستهلاك ما يبقى منه في الماء الذي يخرج من المادّة من دون خصوصية لها في ذلك ، فجعلها علّةً لهما مبني على ضرب من التأويل والمسامحة ، وهذا بخلاف ما لو جعلناها علّةً لكون ماء البئر واسعاً ، فإنّها بنفسها هي العلّة التامّة للحكم ، فهي أوفق بظاهر التعليل .

وكفى لمثل هذه الاحتمالات وهناً ومخالفةً للظاهر : اختصاص إبدائها بالمتأخّرين ، وعدم اعتناء مَنْ سَبَقَهم بها ، أو غفلتهم عنها .

حجّة العلّامة : العمومات الدالّة علىٰ انفعال ما دون الكرّ ، الشاملة

بإطلاقها للجاري وغيره[١].

وفيه : **أوّلاً** : أنّه سيتّضح لك أنّ عمدة ما يستفاد منه العموم مفهوم بعض الأخبار :

كقوله عليه‌السلام في المعتبرة المستفيضة : «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»[٢].

وهذه الاخبار في حدّ ذاتها لا يبعد دعوى انصراف منطوقها إلى الماء المجتمع الراكد ، خصوصاً مع ما في بعضها ممّا يشهد بذلك :

كصحيحة ابن مسلم ، قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ، قال : «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»[٣].

وهذا الانصراف وإن كان بدوياً بالنسبة إلى اكثر أخبار الباب ، إلّا أنّه يُوهنها عن المكافئة للأدلّة المتقدّمة المعتضدة بالشهرة المحقّقة والإجماعات المحكية.

مضافاً إلى أنّ صحيحة ابن بزيع ، المشتملة على التعليل حاكمة على جميع الأدلّة الدالّة على انفعال الماء القليل ؛ لأنّها بمدلولها اللفظي تدلّ

---

(١) منتهى المطلب ١ : ٦ ، نهاية الإحكام ١ : ٢٢٩.

(٢) الكافي ٣ : ١/٢ و ٢ ، التهذيب ١ : ٣٩ و ١٠٧/٤٠ ـ ١٠٩ ، الاستبصار ١ : ١/٦ ـ ٣ ، الفقيه ١ : ١٢/٨ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٣) التهذيب ١ : ١٣٠٨/٤١٤ ، الاستبصار ١ : ١٧/١١ ، الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٥.

علىٰ اختصاص الانفعال بغير ذي المادّة ، فلا تلاحظ النسبة بينها وبين المطلقات .

هذا ، مع أنّ التعليل بمنزلة النصّ من حيث الدلالة علىٰ سببيّة المادّة للاعتصام ولو في خصوص موردها ، والقضية الشرطية غاية مفادها ظهورها في السببية المنحصرة ، فيرفع اليد عنها بصريح التعليل .

وربما قيل في تأييد مذهب العلّامة ـ بعد المناقشة في دلالة صحيحة ابن بزيع علىٰ مذهب المشهور : بالاحتمال الذي عرفته في ما سبق[1] مع ما فيه ـ إنّ النسبة بين الأخبار المتقدّمة الدالّة علىٰ أنّ الماء الجاري لا ينجس وبين مفهوم القضية الشرطية العموم من وجه ، وظهور الشرطية في شمول مادّة الاجتماع أقوىٰ من تلك المطلقات ؛ لأنّ تقييد مطلقات الجاري بما إذا كان كرّاً إخراج للفرد النادر ؛ لأنّ ما لا يبلغ مع ما في المادّة بل بنفسه كرّاً قليل ، بخلاف تقييد الماء بغير الجاري في أدلّة إناطة الاعتصام بالكثرة ، فإنّه إخراج للفرد المتعارف .

ودعوىٰ : أنّ الخارج عن أحد الإطلاقين هو الجاري القليل ، ولا يتفاوت الحال بين خروجه عن إطلاقات الجاري ، أو عن تلك الإطلاقات ، مدفوعة : بأنّ تخصيص المفهوم بما عدا القليل الجاري يستلزم تقييد الماء في منطوق القضية بالراكد ؛ إذ لا يعقل شمول المنطوق لكثير الجاري وعدم شمول المفهوم لقليله ؛ لأنّ المفاهيم من قبيل اللبّيّات منشؤها الاستلزامات المحقّقة بين المناطيق ومفاهيمها ، فلا يعقل التصرّف

---

(١) سبق في صفحة ٣٨.

فيها ولو بالتخصيص إلّا بالتصرّف في المنطوق.

وبما ذكرنا ظهر لك ضعف ما يقال من أنّ عمومات الانفعال منصرفة عن القليل الجاري؛ لأنّ دعوى الانصراف إنّما تتمشّى في الأدلّة اللفظيّة دون اللبّيّات، كما هو ظاهر.

وفيه: أوّلاً: أنّ دعوى ندرة ما لا يبلغ مع ما في المادّة كرّاً ممنوعة علىٰ مدّعيها، كما لا يخفى وجهه علىٰ مَنْ شاهد منابع المياه.

وثانياً: أنّ تعليق الحكم علىٰ وصف الجريان لو لم نقل بدلالته علىٰ العلّيّة للحكم فلا أقلّ من إشعاره بذلك، فتقوى به تلك المطلقات بحيث لا يكافئ ظهورها ظهور الشرطية في المفهوم، فضلاً عمّا عرفت في ما سبق من إمكان دعوى الانصراف في منطوقها.

ولو سلّم المكافئة، فالمرجع عموم النبوي المشهور الذي ادعى في محكي السرائر أنّه من المتّفق علىٰ روايته[1].

وعن ابن أبي عقيل أنّه متواتر عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[2].

وعن الذخيرة أنّه عمل الأمّة بمدلوله وقبلوه[3].

فالمناقشة في سنده بعد ما عرفت ممّا لا يلتفت إليها.

ويبعّد هذا القول ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت ـ أنّ مقتضاه أن لا يكون

(١) السرائر ١: ٦٤، الوسائل الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.
(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٤، المسألة ١.
(٣) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ١: ٧٦، وراجع: ذخيرة المعاد: ١١٦.

تكاثر الماء من المادّة على الجاري المتغيّر موجباً لتطهيره ؛ لأنّ النابع تحتها لا يبلغ الكرّ غالباً ؛ إذ قلّما يوجد في باطن الأرض كرّ من الماء بالفعل متّصلاً أجزاؤه بعضها ببعض اتّصالاً عرفيّاً ، بحيث يكون بالشرائط المعتبرة في عاصمية الكرّ لا أقلّ من الشك في ذلك .

وكذا لازمه الالتزام في مثل الفرض بنجاسة ماء عين انسدّ منبعها بشيء نجس وانقطع عمود الماء ، ثم أزيل المانع وجرى الماء وإن بلغ الماء المتجدّد من الكثرة ما بلغ ؛ لأنّ ما يتجدّد ينجس ، فلا يكون مطهّراً إلّا على قول سيتّضح لك ضعفه ، ولا يظنّ أن يلتزم بشيء من اللازمين أحد ، والله العالم .

وربما يناقش في عموم المفهوم الذي هو عمدة مستند هذا القول : بأنّ مفهوم «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء» ليس إلّا أنّ ماعدا الكرّ ينفعل في الجملة بشيء من النجاسات ، ولا ينافي هذه القضية اختصاص الانفعال ببعض أفراد القليل ، وهو ماعدا الجاري ، بل لا يضرّ الالتزام بعموم الحكم لجميع الأفراد أيضاً بعد إهمال الشيء ؛ لأنّ الجاري القليل أيضاً ينفعل بشيء من النجاسات وهو ما يوجب تغيّره .

وفيه : أنّ النجاسة الموجبة للتغيّر غير مرادة من عموم الـ «شيء» في المنطوق ؛ لأنّ الكرّ أيضاً ينفعل بها ، فإهمال الشيء المنجّس ـ بعد تسليمه ، والإغماض عمّا سنذكره إن شاء الله ـ غير ضائر بالاستدلال في مقابل السلب الكلّي كما هو مذهب المشهور .

وأمّا دعوى إهمال المفهوم من حيث أفراد الماء ـ بعد تسليم دلالة

الشرطية على المفهوم ـ فاسدة جدّاً ؛ لأنّ استفادة المفهوم منها مبنيّة على دلالتها على السببيّة المنحصرة ، فيكون مفاد التعليق في قولك : إذا كان الماء كرّاً لا ينفعل ، أنّ الشرط في عدم انفعال الماء إنّما هو كونه كرّاً لا غير ، فكون المادّة أيضاً سبباً لعدم الانفعال ينافي ذلك ، فلو ثبت ذلك بدليل آخر فلابدّ من التصرّف في ظاهر التعليق بنحو من أنحاء التصرّفات .

ولكن الإنصاف أنّ هذه المناقشة ، بل وكذا غيرها من المناقشات التي تقدّمت الإشارة إلى بعضها ، إنّما نشأت من عدم فهم العرف لهذه الشرطية مفهوماً ؛ لأنّ المراد منها على ما يشهد به سياق جُلّ الأخبار المشتملة على هذه القضية ليس إلّا بيان أنّ الماء البالغ حدّ الكر لا ينفعل بشيء من النجاسات ، لا أنّ عدم انفعال الماء مشروط بالكريّة حتى تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء ، كما هو مقتضى ظاهر التعليق .

والحاصل : أنّ أدوات الشرط وإن كانت في حدّ ذاتها ظاهرةً في إرادة التعليق ، إلّا أنّ العرف كثيراً مّا لا يساعد على هذا الظاهر ، بل لا يبعد دعوى أنّ المتبادر منها في أغلب موارد استعمالاتها إرادة ترتّب الحكم على موضوع مقدّر لا التعليق الحقيقي .

وهذا لا ينافي كونها بحسب الوضع حقيقةً في المعنى الأوّل ؛ لأنّ ظهورها في هذا المعنى منشؤه خصوصيات الموارد .

وممّا يُفصح عن أنّ المتبادر من الشرطية في المقام هو هذا المعنى لا التعليق : أنّه لو قال القائل في ذيل كلّ واحد من هذه الأخبار بعد قوله عليه السلام : «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء» : وأمّا إذا لم يكن قدر كرّ ففيه

تفصيل، لا ترى تهافتاً وتنافياً بين مفاديهما أصلاً، فلو كان ظاهرها التعليق وبيان أنّ عدم الانفعال مشروط بالكرّية لكان التنافي بينهما في بادئ النظر بيّناً.

وما تراه فيها من الدلالة على أنّ ماعدا الكر ينفعل في الجملة فليس منشؤها كون القضية شرطيةً، بل إنّما هي لأجل أخذ الكرّية قيداً للموضوع في مقام إعطاء القاعدة، فيستفاد منه أنّ غير الكرّ ليس له هذا الحكم بإطلاقه، وأمّا أنّ مطلقه ينفعل فلا يستفاد منه.

نعم، يستفاد ذلك من صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، فقال: «كرّ»[1] فإنّ تخصيص الكرّ بالذكر في مثل المقام يدلّ على اختصاص الحكم به، إلّا أنّ هذه الدلالة ليست بحيث تقاوم شيئاً من الأدلّة، كما لا يخفى.

وقد ظهر ممّا تقدّم أنّ الماء الجاري بل كلّ ماء ذي مادّة لا ينجّسه شيء من النجاسات **(إلّا)** أن يتغيّر **(باستيلاء)** أثر عين **(النجاسة)** ولو في ضمن متنجّس **(على أحد أوصافه)** الثلاثة المعهودة في النصّ والفتوى، وهي: الطعم والريح واللون.

أمّا نجاسة الجاري بذلك بل جميع المياه فلا خلاف فيها ظاهراً، بل في الجواهر: عليها الإجماع محصّلاً ومنقولاً كاد يكون متواتراً[2].

---

(١) الكافي ٣: ٢/٣، التهذيب ١: ١٠١/٣٧، الاستبصار ١: ٧/١٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) جواهر الكلام ١: ٢٥٠.

ويدلّ عليها ـ مضافاً إلىٰ النبوي وخبر الدعائم المتقدّمين[١] ـ الأخبار المتواترة في الأوّلين[٢] والمستفيضة في الثالث[٣].

ومن الطائفه الأُولىٰ: صحيحة ابن بزيع، المتقدّمة[٤].

ومن الثانية: الصحيح المحكي عن بصائر الدرجات بسنده عن شهاب بن عبد ربه، قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال: «إن شئت فاسأل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت» إلىٰ أن قال عليه السلام: «جئت تسألني عن الماء الراكد الغدير يكون فيه الجيفة، أتوضّأ منه أو لا؟» قلت: نعم، قال عليه السلام: «توضّأ من الجانب الآخر إلّا أن يغلب علىٰ الماء الريح فينتن، وجئت تسألني عن الماء الراكد من البئر» قال: «فما لم يكن فيه تغيّر أو ريح غالبة» قلت: فما التغيّر؟ قال عليه السلام: «الصفرة، فتوضّأ منه، وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر»[٥] الخبر.

وذكر خصوص الصفرة لبيان اللون الحاصل من الجيفة.

وفي رواية العلاء بن فضيل عن الحياض يبال فيها، قال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»[٦].

---

(١) تقدّمتا في صفحة ٣٥ و٤٢.

(٢) أي: الطعم والريح.

(٣) أي: اللون.

(٤) تقدّمت في صفحة ٣٦.

(٥) بصائر الدرجات: ١٣/٢٥٨، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٦) التهذيب ١: ١٣١١/٤١٥، الاستبصار ١: ٥٣/٢٢، الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

ويستفاد ذلك أيضاً من رواية أبي بصير عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ، فقال: «إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر بأبوالها فتوضّأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه»[1] فإنّ المنصرف إلىٰ الذهن من تغيّر الماء بالدم إنّما هو تغيّر لونه، فمناقشة بعض المتأخّرين في مستند الحكم بالنسبة إلىٰ التغيّر باللون[2] ممّا لا وجه لها.

ولا عبرة بغير الأوصاف الثلاثة، كالحرارة والبرودة والثخانة وغيرها وإن كان مقتضى بعض الأخبار المطلقة كفاية مطلق التغيّر، إلّا أنّه يتعيّن صرفها ـ لو لم نقل بانصرافها ـ إلىٰ الأوصاف الثلاثة التي هي أظهر الأوصاف؛ للحصر المستفاد من الأخبار المتضمّنة لذكر الثلاثة أو بعضها، مضافاً إلىٰ عدم الخلاف فيه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه.

ويعتبر أن يكون التغيّر مستنداً إلىٰ وقوع النجاسة فيه، فلا ينجس الماء إذا تغيّر بمجاورة النجاسة ولو وقعت بعد التغيّر فيه؛ لأنّ المتبادر من الأخبار أن يكون التغيّر مسبّباً عن ملاقاة النجس، كما أنّ المتبادر إلىٰ الذهن ممّا دلّ علىٰ انفعال القليل انفعاله بملاقاة النجس لا بمجاورته.

ولو تغيّر الماء بنجس بعضه في الماء وبعضه خارج عنه واستند التأثير إلىٰ المجموع، فالظاهر انفعاله؛ لصدق تغيّره بما وقع فيه.

---

(١) التهذيب ١: ٤٠/١١١، الاستبصار ١: ٩/٩، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٥٧.

ولو علم استناده إلىٰ خصوص الخارج، فالظاهر طهارته؛ لما عرفت، بل وكذا لو احتمل استناده إلىٰ خصوص الجزء الخارج؛ لأصالة الطهارة.

ولو تغيّر ما لا ينفعل بالملاقاة ـ كالماء العالي المتغيّر بسبب النجاسة المغيّرة في السافل ـ ففي انفعاله وجهان: من إطلاق الأخبار، ومن أنّ الماء العالي لقاهريته علىٰ السافل وتدافعه لا يعدّ جزءاً منه بنظر العرف بل هو بحكم المنفصل عنه، فلا يصدق في الفرض عرفاً أنّه تغيّر بما وقع فيه، ولذا لو كان قليلاً لم ينسبق إلىٰ الذهن انفعاله بملاقاة السافل للنجس، فتغيّره بما وقع في السافل بمنزلة التغيّر بالمجاورة، بل هو هو، فالأخبار منصرفة عنه، وهذا الوجه أقوىٰ وإن كان الأول أحوط.

ثم إنّ المعتبر إنّما هو تغيّر الماء بأثر النجاسة ولو في ضمن المتنجّس لا تغيير عين النجاسة للماء؛ لأنّ هذا الفرض قلّما يتحقّق له مصداق في الخارج؛ لأنّ الغالب أنّه ينفعل ما حول النجاسة منها أوّلاً ثم ينتشر المتنجّس في ما عداه.

وكيف كان فيكفي في الحكم بانفعال الماء الذي تغيّر بسبب وقوع النجاسة فيه ولو في ضمن المتنجّس إطلاقات الأدلّة.

نعم، لا عبرة بتغيّره بأوصاف المتنجّس، كما لو تغيّر طعم الماء بالدبس النجس ونحوه كما عن المشهور[1]، خلافاً للمحكي عن ظاهر

---

(١) راجع: مفتاح الكرامة ١: ٦٢.

الخلاف والمبسوط والمعتبر والتحرير[1].

ولا يظنّ بمن نسب اليه الخلاف إرادته ذلك؛ لأنّ عبائرهم المحكية غير متّضحة المفاد، قابلة للتوجيه القريب، كما لا يخفى على مَنْ تأمّل فيها.

وكيف كان، فيكفي في ضعفه انصراف الأدلّة عنه، بل ظهور صحيحة ابن بزيع في ارادة التغيّر بأوصاف النجس، كما لا يخفى على المتأمّل.

وأمّا النبوي المشهور فقد يتوهّم ظهوره في العموم.

وفيه: أنّ كون التغيّر بالأوصاف الأصلية التي للمتنجّس مؤثّراً في تنجّس الماء تعبّداً بعيد عن الذهن، فيستبعد إرادته من المطلقات، فيمنعها عن الظهور في إرادة ماعدا أعيان النجاسات.

والحاصل: أنّ عدم المناسبة بين التغيّر بأوصاف المتنجّس ـ الذي اكتسب نجاسته بملاقاة النجس ـ وبين تنجّس الماء ـ الذي تتوقّف نجاسته على منجّس قويّ ولا ينفعل بملاقاة النجس ـ مانع عن ظهور الرواية في شمول مثل الفرض، بل هي منصرفة عنه، كانصرافها عن التغيّر بالأشياء الطاهرة، والله العالم.

---

(١) حكاه عنها النراقي في مستند الشيعة ١: ٥ والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٤، وراجع الخلاف ١: ٥٧، المسألة ٧، والمبسوط ١: ٥، والمعتبر ١: ٣٧، وتحرير الأحكام ١: ٥.

وهل يعتبر في انفعال الماء استيلاء النجاسة عليه بظهور أوصافها فيه، أم يكفي تغيّر الماء بوقوعها فيه ولو بحدوث صفة أخرى مغايرة لصفتي الماء والنجاسة؟ وجهان، أظهرهما: الثاني؛ لأنّ المستفاد من أكثر الأخبار إناطة الحكم بتغيّر الماء لا بظهور أوصاف النجاسة فيه.

وقيل في تقريب الوجه الأول: بأنّ المتبادر من التغيّر التغيّر بلون النجاسة.

ورُدّ بأنّ الانصراف بدوي منشؤه غلبة الوجود.

والأولى منع الانصراف مطلقاً، وإنّما ينصرف إلى الذهن انصرافاً بدوياً في خصوص النجاسات التي يكون تغيّر الماء بها مسبّباً عن تفرّق أجزائها، وأمّا في مثل الميتة ونحوها ممّا يؤثر في تغيّر لون الماء وطعمه بالخاصية ـ كما هو أغلب موارد الأخبار ـ فليس فيها انصراف أصلاً، بل لا يلتفت الذهن إلى اتّحاد وصفيهما.

نعم، بالنسبة إلى التغيّر بالريح لا يبعد الانصراف البدوي مطلقاً.

وما يمكن أن يستدلّ به لهذا الوجه: تعليق الحكم في بعض الأخبار بغلبة ريح الجيفة على الماء، مثل خبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابّة ميتة قد أنتنت، قال: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب»[1].

---

(١) التهذيب ١: ٦٢٤/٢١٦، الاستبصار ١: ١٨/١٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

وفيه : أنّه جارٍ مجرى العادة ، وليس له ظهور ينافي المطلقات ، كيف ولو كان المدار علىٰ ظهور وصف النجاسة في الماء ، للزم الحكم بطهارة الماء الذي وقع فيه الجيفة أو غيرها من النجاسات المغيّرة للماء بالخاصية لا بتفتّت أجزائها ، إلّا بعد العلم بمماثلة صفة الماء والنجس ، وهو غير حاصل غالباً في مثل الفرض ممّا كان التغيير فيه بالخاصية ؛ لجواز تخلّفها في الكيفية ، فيرجع علىٰ تقدير الشك ـ كما هو الغالب بالنسبة إلىٰ الطعم ـ إلىٰ قاعدة الطهارة ، مع أنّه لا يكاد يرتاب أحد في مخالفته لما أُريد من الأخبار فضلاً عن ظاهرها ، فلو حدث في الماء صفرة لوقوع قليل الدم فيه ، نجس علىٰ الأقوى ، والله العالم .

ولا يكفي في انفعاله التغيّر التقديري كما عن المشهور[1] ، بل يعتبر أن يكون فعلياً ؛ لإناطة الحكم به في ظواهر الأدلّة ، وهو عبارة عن تبدّل كيفية الماء بالفعل ، فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقاً له في الصفة لانفعل ، لا ينجس من دون فرق بين أن يكون المانع عن التغيير اتّحادهما في الأوصاف ذاتاً بمقتضى طبيعتهما النوعية كالماء الصافي مع البول ، أو في خصوص شخص باعتبار صفته الأصلية ، كماء النفط والكبريت الموافق لبعض النجاسات في صفتها ، او لعارض في النجس ، كما لو أُزيل صفته بهبوب الرياح ، أو في الماء ، كما لو صبغ بطاهر أحمر فأُريق فيه الدم ، فالأظهر عدم انفعال الماء في جميع الصور ، خلافاً للمحكي عن العلّامة وجماعة ممّن تأخّر عنه[2] .

---

(١) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ١ : ١٨١ .

(٢) حكاه عنهم صاحب الجواهر فيها ١ : ٧٧ .

قال في محكي القواعد والمنتهى: لو وافقت النجاسة الماء في صفاته، فالأقرب الحكم بنجاسة الماء إن كان يتغيّر بمثلها على تقدير المخالفة، وإلّا فلا.

ويحتمل عدم التنجيس؛ لعدم المقتضى، وهو: التغيّر[1]. انتهى.

وربما يوجّه هذا القول: بأنّ نجاسة الماء مسبّبة عن غلبة النجاسة الواقعة فيه، بمعنى: أنّ الشارع جعل غلبة النجاسة سبباً لانفعال الجاري، والتغيّر كاشفاً عنه، والمانع إنّما يمنع عن ظهور وصف التغيّر لا عن تأثير ما هو علّة تامّة للتنجيس، فإذا أحرز وجوده بأمارة أُخرى ـ كما هو المفروض ـ نحكم بثبوت أثره ولو لم يحصل تغيير بالفعل[2].

وفيه: أنّ الظاهر من الأخبار كون التغيّر بنفسه مؤثّراً في التنجّس لا أنّه كاشف عن وجود المؤثّر.

ثم إنّ مراده من هذه العبارة بيان الحكم في غير الصورة الأخيرة، حيث إنّ مفروضه ما لو وافقت النجاسة الماء في صفاته الأصلية، فلا وجه لما أورده عليه جامع المقاصد ـ في ما حكي عنه ـ من أنّ حقّ العبارة أن يقول: لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات؛ لأنّ موافقة النجاسة للماء في الصفات صادقة على نحو الماء المتغيّر بطاهر أحمر إذا وقع فيه دم، فيقتضي ثبوت التردّد في تقدير المخالفة في هذه الصورة، وينبغي القطع

---

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٦، وراجع: قواعد الأحكام ١: ٤ ومنتهى المطلب ١: ٨.

(٢) هذا التوجيه من فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ١: ١٦.

بوجوب التقدير حينئذٍ ؛ لأنّ التغيّر هنا تحقيقي ، غاية الأمر أنّه مستور عن الحسّ[1] . انتهى .

ثم إنّ مقتضى هذه العبارة ـ كعبائر غير واحد من المتأخّرين ـ أنّه ينبغي القطع بنجاسة الماء في الصورة الأخيرة .

وفي المدارك بعد أن رجّح القول باعتبار التغيّر الحسّي مستدلاً بأنّ التغيّر حقيقة في الحسّي ؛ لصدق السلب بدونه ، واللفظ إنّما يحمل علىٰ حقيقته ، قال : فرع : لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع ـ كما لو وقع في الماء المتغيّر بطاهر أحمر دمٌ مثلاً ـ فينبغي القطع بنجاسته ؛ لتحقّق التغيّر حقيقةً ، غاية الأمر أنّه مستور عن الحسّ ، وقد نبّه علىٰ ذلك الشهيد في البيان[2] . انتهى .

وفي الحدائق بعد أن رجّح ظاهراً انفعال الماء لو وقعت فيه نجاسة مسلوبة الصفات ، قال : لو اشتمل الماء علىٰ صفة تمنع من ظهور التغيّر فيه ـ كما لو تغيّر بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة ، كتغيّره بطاهر أحمر ثم وقع فيه دم ـ فالذي قطع به متأخّرو الأصحاب من غير خلاف ظاهر معروف في الباب هو : وجوب تقدير خلوّ الماء عن ذلك الوصف .

ثم قال : وكأنّهم لحظوا في الفرق بين هذا الموضع وبين ما لو كانت النجاسة مسلوبةَ الأوصاف ـ حيث أوجبوا التقدير هنا دون هناك ـ أنّ المراد بالتغيّر هو التغيّر الحسّي كما تقدّم ، والتغيّر هنا ظاهر حسّاً لو خلّينا

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١ : ٧٩ ، وراجع : جامع المقاصد ١ : ١١٣ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٣٠ ، وراجع : البيان : ٤٤ .

وذات الماء وذات النجاسة ، بخلاف ما هناك ؛ لكون النجاسة عاريةً عن الأوصاف .

وفيه : أنّ خلوّ النجاسة عن الأوصاف لا يُخرجها عن تنجيس ما يلاقيه والمنجّس ليس [هو] أوصافها ، وإنّما المنجّس عينها[1] . انتهى .

وفيه ما عرفت من أنّ مقتضى ظواهر الأخبار أنّ للتغيّر الفعلي مدخليةً في ثبوت الحكم الشرعي التعبّدي وليس في العقل ما يحيله ، فلا مقتضي لرفع اليد عن ظواهر الأخبار وارتكاب التأويل فيها .

وأمّا ما ذكروه من أنّ التغيّر في الفرض الأخير موجود حقيقةً ، غاية الأمر أنّه مستور عن الحسّ ، ففيه : أنّه بعد فرض تساويهما في اللون يستحيل انفعال أحدهما بالآخر ، كما لو وقعت قطرة دم في إناء مملوء من الدم ، فإنّه لا يعقل أن يكتسب أحد المتلاقيين من الآخر لونه ؛ لأنّ التأثّر من الآخر فرع قابلية المحلّ وعدم اشتغاله بمثل أثر الآخر ، وإلّا فيلزم اجتماع المثلين في موضوع واحد .

نعم لو كان أحدهما أشدّ لوناً من الآخر ، يحصل للمجموع بعد الامتزاج لون وسط ، فيتحقّق التغيّر في هذا الفرض بشهادة العقل ، فإن كان التفاوت بين لون الماء قبل الامتزاج وبعده بيّناً بحيث يدركه العرف ، فلا شبهة في انفعاله ، وإلّا فلا ؛ إذ ليس المدار على التغيّر الحقيقي المستور عن الحسّ ، وإلّا يجب أن يحكم بنجاسة حوض كبير وقع فيه قطرة دم مستهلكة ؛ لكونها مؤثّرة في تغيّر لون الماء وطعمه بحكم العقل ، غاية

---

(١) الحدائق الناضرة ١ : ١٨٤ ـ ١٨٥ ، وما بين المعقوفين من المصدر .

الأمر أنّ أثرها ليس بحيث يُدركه الحسّ ، فالأقوى طهارة الماء مطلقاً في جميع الصور إلّا أن يحصل له تغيّر حسّي بحيث يشهد بوجوده العرف .

وربما يستدلّ للنجاسة في الصورة الأخيرة : بوجوه ضعيفة ، أقواها : أنّ الجسم الطاهر الواقع في الماء لو لم يوجب ضعفه لا يوجب قوّته قطعاً ، وهو لا يقتضي منع النجاسة عن التأثير بداهة ، فالمقتضي للتنجيس موجود ، والمانع لا يصلح مانعاً إلّا عن التغيّر لا عن الانفعال ، فيجب الحكم بنجاسته عقلاً .

وفيه : أنّه إنّما يتمّ لو كان السبب في نجاسة الماء اختلاطه بمقدار من النجاسة يقتضي تغيّره ، فيكون التغيّر حينئذٍ كاشفاً عن تحقّق السبب ، كما تقدّم في توجيه كلام العلّامة .

وأمّا لو كان السبب هو النجاسة المؤثّرة في تغيّر الماء فعلاً ، بحيث يكون لوصف التغيّر أيضاً مدخلية في تمامية السبب ـ كما هو مقتضى ظواهر الأخبار ـ فلا ، وقد أشرنا إلىٰ أنّه لا مانع عنه عقلاً ، بل ربما يستأنس له بتشبيهه بالقذارات الصورية ، فإنّ تغيّر الماء بشيء منها يؤثّر في تنفّر الطبع عنه نفرة ليست حاصلةً عند فقد التغيّر واستتار أوصاف القذر .

وكيف كان فالمتّبع في الأحكام التعبّدية إنّما هو ظواهر الأدلّة لا المحسّنات الذوقية .

ولو قيل : إنّ الحكم وإن أُنيط في ظواهر الأدلّة بالتغيّر ، ولكن العرف يساعد علىٰ تقديره في مثل الفرض .

قلنا ـ بعد تسليم الدعوى ـ: إنّ مساعدة العرف نافعة في تشخيص الأمور المقصودة من الخطاب لا في الأحكام المستنبطة باجتهادهم، والله العالم.

والعجب ممّن اعترض على المشهور القائلين بعدم كفاية التقدير في ما لو اُريق في الماء نجاسة مسلوبة الصفات: بأنّه يلزمهم الحكم بطهارة ماء اُريق فيه أضعافه أضعافه من البول، وهو بديهي الفساد.

وحقيق أن يقال له:

. . . . حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء[١]

فإنّ شرط عدم الانفعال بقاء الماء على صفة الإطلاق عرفاً، وبعد اختلاطه بنصفه من البول فضلاً عن مثله أو ضعفه لا يصدق عليه الاسم على إطلاقه.

ولو فرض استهلاك البول في ضمنه، وصدق الماء المطلق عليه عرفاً، لا نتحاشى عن الالتزام بالحكم، فالمدار حينئذٍ على بقاء اسم الماء وعدم خروجه عن إطلاقه، وإلّا فينجس لو صدق على المجموع كونه ماءً ممتزجاً بالبول وإن لم يتحقّق استهلاك من الطرفين، ولم يصدق على المجموع اسم البول على إطلاقه؛ إذ ليس شرط تأثير البول كونه بولاً مطلقاً، فيكفي في تنجيس الملاقي وجوده في ضمن المجموع ولو بحكم

---

(١) عجز بيت، وصدره:

قل لمن يدّعي في العلم فلسفة . . . .

والبيت لأبي نواس، راجع ديوانه ص ٨.

الاستصحاب .

نعم لو حصل للمجموع بالامتزاج طبيعة ثالثة بحيث تغيّر كلٌّ من الطبيعتين حين ملاقاة الأخرى من دون أن يخرج الماء عن إطلاقه مادام اسم البول باقياً ، فمقتضى القاعدة طهارته ؛ لأنها هي الأصل في كلّ شيء ، ولايجوز استصحاب نجاسة ما كان بولاً حتى يترتّب عليه تنجيس ملاقيه ، لا لمعارضته باستصحاب طهارة ما كان ماءً ؛ إذ ليس من آثار بقاء الطهارة تطهير ملاقيه حتى يعارض استصحاب النجاسة ، بل لأنّ تبدّل الموضوع وتحقّق الاستحالة مانع عن جريان الاستصحاب .

ولو شكّ في خروج الماء عن صفة الإطلاق قبل استحالة البول فالأظهر أيضاً طهارة المجموع ، لا لاستصحاب بقاء الماء على صفة الإطلاق إلىٰ زمن استحالة البول ، المقتضية لطهارته وعدم تنجيس ملاقيه ، لمعارضته باستصحاب بقاء البول إلىٰ زمان ارتفاع صفة الإطلاق ، بل لقاعدة الطهارة ، وسيأتي مزيد توضيح وتحقيق لأمثال هذه الموارد في مسألة من تيقّن الطهارة والحدث وشكّ في المتأخّر .

ولو تغيّر بعض الجاري بحيث انقطع عمود الماء بواسطة المتغيّر ، فهل حكم ما يلي المتغيّر كحكم ما يلي المادّة في عدم انفعال قليله ؟ وجهان : من أنّ تغيّر البعض لا يخرجه عن صدق اسم الجاري عليه ، ومن أنّ المستفاد من الأدلّة المتقدمة إنّما هو اعتصامه في غير الفرض ؛ لأنّ صحيحة ابن بزيع[1] لا تدلّ إلّا علىٰ اعتصام ما اتّصل بالمادّة كما هو ظاهر .

(١) تقدّمت الإشارة الىٰ مصادرها في صحفة ٣٦، الهامش (٢) .

وأمّا إطلاقات ما دلّ على أنّ الجاري لا ينجس فهي منصرفة عن مثل الفرض؛ لأنّ المنسبق إلى الذهن منها ليس إلّا الماء الجاري عن نبع، وما يلي المتغيّر وإن لم يكن منفصلاً عن المادّة حقيقةً إلّا أنّه بنظر العرف بحكم المنقطع حيث لا يرون فرقاً بين انقطاعه بحائل أو بالتغيّر، فما يلي المتغيّر بنظرهم ليس إلّا كالمنقطع، فهو بحكم الراكد، وهذا الوجه هو الأقوى.

(و) هل (**يطهر**) الجاري المتغيّر بزوال تغيّره مطلقاً، أم يعتبر امتزاجه بماء معتصم كالكرّ وماء الغيث وما يخرج من مادّته؟ وجهان:

ظاهر المصنّف - رحمه الله - وكلّ مَنْ عبّر كعبارته حيث أناط الحكم (**بكثرة الماء الطاهر**) الجاري من مادّته (**عليه متدافعاً حتى يزول التغيّر**) هو الثاني، بل في طهارة شيخنا المرتضى - قدّس سرّه - نسبته إلى المشهور بين من تقدّم على الشهيد[1]، بل لم يعرف منهم قائل بكفاية مجرّد زوال التغيّر.

وظاهر الشهيد في اللمعة وأكثر من تأخّر عنه - على ما حُكي عنهم - هو الأول[2]، وسيتّضح لك تحقيق الحال في مبحث كيفية تطهير الماء القليل إن شاء الله.

نعم قد يقال: إنّه وإن قلنا باعتبار الامتزاج في تلك المسألة ولكنه لا نلتزم به هنا؛ لأنّ مقتضى التعليل في صحيحة ابن بزيع: كفاية المادّة في

---

(١) كتاب الطهارة: ٨.

(٢) راجع: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري: ٧، واللمعة الدمشقية: ١٥.

طهارة ماء البئر بعد زوال تغيّره، والأمر بالنزح في الصحيحة ـ على ما يشهد به سياقها ـ ليس إلّا لزوال الريح وطيب الطعم، فالأمر به ليس إلّا لكونه سبباً عادياً لزوال التغيّر، فيكون مفاد الصحيحة ـ كما عرفت في ما سبق ـ أنّ ماء البئر في حدّ ذاته واسع لكونه ذا مادّة، وأنّه لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر، فإذا أزيل تغيّره يعود إلىٰ ما كان بمقتضى طبيعته.

وفيه: أن غاية ما يستفاد منها: أنّ ماء البئر في غير حال التغيّر طاهر، ومادام متغيّراً نجس، وأمّا أنّ ارتفاع النجاسة العارضة له بواسطة التغيّر عند زوال تغيّره مسبّب عن نفس زوال التغيّر من حيث هو من غير أن يكون للامتزاج بالماء الجديد الذي يخرج من المادّة مدخلية في ذلك فلا يكاد يفهم منها، حيث إنّ كون زوال التغيّر بالنزح مستلزماً لذلك في العادة لا يحتاج بيانه إلىٰ قيد زائد، فلا يمكن نفي شرطية الامتزاج بأصالة الإطلاق.

ودعوى: شهادة سياق الرواية بأنّ الأمر بالنزح ليس إلّا مقدّمة لزوال التغيّر من حيث هو، مع أنّه عارية عن الشاهد غير مجدية بعد تسليم كون النزح سبباً عادياً في إزالة التغيّر عن البئر؛ إذ غاية الأمر أنّه تدلّ علىٰ أنّ الأمر بالنزح ليس إلّا لأجل زوال التغيّر، وأمّا أنّ الطهارة تتفرّع علىٰ زوال التغيّر من حيث هو هو من دون مدخلية شيء آخر ملزوم له عادةً فلا.

نعم لو عاد التعليل إلىٰ القضية المتصيّدة من الكلام، المتفرّعة علىٰ الفقرة الثانية ـ أعني حدوث الطهارة بعد زوال التغيّر ـ لكان للاستدلال به للمدّعى وجه؛ نظراً إلىٰ ظهوره في كون المادّة بنفسها علّةً له، لكنّك عرفت أنّ الأظهر رجوعه إلىٰ الفقرة الأولى.

وكيف كان فالقول بكفاية مجرّد زوال التغيّر استناداً إلىٰ هذه الصحيحة في غاية الإشكال.

(**ويلحق به**) أي بالجاري في الأحكام المذكورة: ماء الغيث حال نزوله، و (**ماء الحمام إذا كان له مادّة**).

أمّا ماء الغيث: فيجيء البحث فيه عند تعرّض المصنّف ـ ﷺ ـ له في المطهّرات إن شاء الله.

وأمّا ماء الحمام: فالمراد به في المقام: الماء القليل الذي في الحياض الصغار المعدّة للاستعمال في رفع الحدث والخبث، المعمولة في أغلب الحمّامات المتعارفة في بلاد العامة، مستمّدة من موادّها.

وإنّما هو بحكم الجاري إذا اتّصل بمادّته، والتقييد بوجود المادّة ـ كما في المتن وغيره ـ لبيان اشتراط اعتصامه باتّصاله بها، وإلّا فأصل وجودها في الحمّامات التي يتعارف الاستعمال فيها من مثل هذه الحياض ممّا لابدّ منه في تحقّق مهية الحمّام.

ويدلّ علىٰ أنّه بحكم الجاري: صحيحة داود بن سرحان، قال: قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال عليه‌السلام: «هو بمنزلة الماء الجاري»[1].

ورواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: قلت: أخبرني

---

(١) التهذيب ١: ٣٧٨/ ١١٧٠، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١، وفيهما عن أبي عبدالله عليه‌السلام.

عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال عليه‌السلام : «إنّ ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[١] .

وفي تشبيهه بالجاري والنهر دون الكرّ إشعار بل دلالة على أنّ اعتصامه إنّما هو لأجل اتّصاله بماء طاهر قاهر ، فالمشبّه إنّما هو ماء الحياض حال استمداده من موادّها لا حين انقطاعه عنها .

وممّا يؤيّد إرادة ذلك من الروايتين رواية بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه‌السلام ، قال : «ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادّة»[٢] .

وعن الفقه الرضوي : إنّ ماء الحمام سبيله سبيل الجاري إذا كان له مادّة[٣] . فبها وبغيرها ممّا دلّ على انفعال الماء القليل يقيّد إطلاق قوله عليه‌السلام في رواية قرب الإسناد : «ماء الحمّام لا ينجّسه شيء»[٤] .

وهل يعتبر في مادّة الحمّام بلوغها كرّاً ، أم يكفي مطلقاً أو يشترط الكرّية في رفع النجاسة لا دفعها ، فيكفي مطلقاً في الدفع ، أو يشترط كونها مع ما في الحياض كرّاً ؟ وجوه بل أقوال ، أقواها وأشهرها : الأول ، بل في الحدائق : إنّه هو المشهور بين الأصحاب[٥] ، وفي المسالك : هو

(١) الكافي ٣ : ١/١٤ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٧.

(٢) الكافي ٣ : ٢/١٤ ، التهذيب ١ : ١١٦٨/٣٧٨ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤.

(٣) أورده صاحب الحدائق فيها ١ : ٢٠٣ ، وراجع : الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام : ٨٦.

(٤) قرب الإسناد : ١٢٠٥/٣٠٩ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٨.

(٥) الحدائق الناضرة ١ : ٢٠٤.

قول الأكثر[١]، وفي المدارك نسبته إلىٰ أكثر المتأخّرين[٢].

ومرادهم ـ علىٰ ما يعطي التأمّل في كلامهم ـ نسبة القول باعتبار كرّية المادّة مطلقاً إلىٰ المشهور لا في خصوص الرافعية، فما أبعد ما بين هذه النسبة وما عن بعض المتأخّرين[٣] من دعوى الإجماع علىٰ كفاية بلوغ المجموع كرّاً.

ولا يبعد أن يكون مراد هذا البعض كفاية كرّية المجموع في الدافعية، وإلّا فستعرف دعوى الإجماع عن غير واحد علىٰ اعتبار الكرّية في الرفع، وكيف كان فهذه النسبة في غير محلّها.

نعم ربما يستظهر من إطلاقات كلامهم بأنّه كالجاري إذا كان له مادّة من دون تقييدها بالكرّية، ومن إفرادهم إيّاه بالذكر ـ كماء الغيث ـ أنّ له مزيةً علىٰ سائر المياه، وهي عدم اشتراطها بالكرّية أصلاً.

وفيه: أنّ إطلاقهم منزّل علىٰ المتعارف، وإفرادهم إيّاه بالذكر بعد تسليم تقوّي الماء السافل بالعالي في غير ماء الحمام ـ كما هو الأظهر ـ فإنّما هو لمتابعة النصّ.

ألا ترى أنّ غير واحد منهم صرّح بعدم الخلاف في اعتبار كرّية المادة في رفع النجاسة، حتى أنّ من قوّى عدم اعتبار الكرّية مطلقاً علّقه في صورة الرفع علىٰ عدم انعقاد الإجماع علىٰ خلافه، فيظهر من ذلك أنّ

---

(١) مسالك الأفهام ١: ١٣.

(٢) مدارك الأحكام ١: ٣٤.

(٣) الحاكي عن بعض المتأخّرين هو السبزواري في ذخيرة المعاد: ١٢٠.

إطلاق كلامهم : أنّه بمنزلة الجاري ليس لبيان عدم اشتراط الكرّية في المادّة ، بل قد عرفت عن الحدائق أنّ اشتراط كرّية المادّة هو المشهور بين الأصحاب ، فكيف يمكن استكشاف عدم الاشتراط من إفرادهم له بالذكر ، أو إطلاق قولهم : إنّه بمنزلة الجاري !

وكيف كان فالمتّبع إنّما هو ظواهر الأدلّة .

فنقول : قد يستدلّ بإطلاق قوله عليه السلام : «ماء الحمّام كماء النهر وأنّه بمنزلة الجاري» وأنّه : «لا بأس به إذا كان له مادّة» علىٰ اعتصامه مطلقاً ، وعدم اشتراطه بالكرّية لا في الدفع ولا في الرفع ، إلّا أن يثبت الإجماع علىٰ اعتبارها في الرفع ، أو علىٰ بلوغ المجموع كرّاً في الدفع أيضاً .

وفيه : أنّ الإطلاقات منزّلة علىٰ ما هو المتعارف ، ومن المعلوم أنّ الماء الموجود في المادّة بمقتضى العادة في الحمّامات التي يتعارف استعمالها حال الاستعمال أزيد من عشرين كرّاً فضلاً عن كرّ واحد ، كيف مع أنّ وضع الحمّامات المتعارفة إنّما هو علىٰ وجه لو أُضيف الىٰ الماء الموجود في موادّها لدى الحاجة كرّاً و أزيد لا يؤثّر في تبريد مائه .

ومَنْ قال بأنّ زيادتها علىٰ الكرّ إنّما تتعارف في أوائل الأخذ في الاستعمال ، وأمّا بعده فلا ، فكأنّه غفل عن وضع الحمّام وبناء الحمّامي ، وتخيّل أنّ مادّة الحمّام كالمنابع المصنوعة لتطهير الحياض ونحوه ، فيمتلؤونها تارةً ويفرغونها أُخرى ، وغفل عن أن وضع الحمّام علىٰ أن يكون في خزانته بالفعل مقدار من الماء يفي بقضاء حاجة عامّة أهل البلد لو احتاجوا إليه ، والحمّامي لا زال يراقب أمرها بحيث لو نقص من مائه

شيء يعينه بماء جديد، ولا يتقوّم أمر الحمّام إلّا بأن يكون الماء الحارّ الموجود في الخزانة بمقدار لو زيد عليه كرّ أو كرّان لاستهلك، فالعادة قاضية باستحالة وجود حمّام لا يكون الماء الموجود في خزانته في أزمنة تعارف استعماله مقدار الكرّ.

وبما ذكرنا ظهر لك أنّه لولا الإجماع على عدم اعتبار ما زاد عن الكرّ في عاصمية المادّة، لأشكل استفادة كفايتها من هذه الأخبار.

نعم، لو فرض اتّصال ما في الحياض الصغار بما في المادّة على وجه يعدّ في العرف مجموع الماءين ماءً واحداً ـ كما لو كان الحوض والمادّة بمنزلة غديرين موصولين بساقية ـ لتعيّن القول بكفاية بلوغ المجموع كرّاً في دفع النجاسة، لا لهذه الأخبار بل لعموم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»[١] إلّا أنّ وضع الحمّامات المتعارفة ليس كذلك، ضرورة أنّ حكمة إفراز الحوض الصغير إنّما هي صيانة ما في مادّته عن أثر الاستعمال، وهذا ينافي اتّحادهما.

فما اعترضه صاحب الحدائق وغيره على من اشترط كرّية المادّة في الحمّام: بأنّ مقتضاه أنّ الحكم في الحمّام أغلظ، حيث إنّهم لم يعتبروا ذلك في الغديرين المتواصلين[٢]، مدفوع: بأنّ اشتراطهم الكرّية إنّما هو في الحمّامات المتعارفة التي لا يجري الماء في حياضها إلّا من جهة الفوق

---

(١) التهذيب ١: ٤٠٩/١٠٩، الاستبصار ١: ٦/٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١: ٢٠٨، ومدارك الأحكام ١: ٣٥.

بأنبوبة ونحوها، لا ما كان حياضها كالغديرين المتواصلين المتساويين في السطح، فإنّ هذا بحسب الظاهر مجرّد فرض لا تحقّق له في الخارج.

نعم هذا ينافي القول بتقوّي الماء السافل بالعالي في غير الحمّام إذا كان مجموعهما كرّاً، إلّا أنّ القائل باشتراط كرّية المادّة بحسب الظاهر لا يلتزم بهذا القول وإن أوهمه إطلاق عبارته في الغديرين الموصولين بساقية.

والحاصل: أنّ غاية ما يمكن استفادته من هذه الأخبار ـ بضميمة الإجماع على عدم اشتراط كون المادّة أزيد من الكرّ ـ أنّ ماء الحمّام الموجود في حياضه الصغار حال جريان الماء فيها من موادّها التي لا تنقص عن الكرّ حكمه حكم الجاري.

ولا يبعد استفادة هذا الحكم لغير الحمّام أيضاً من هذه الأخبار؛ لبُعْد تنزيل هذه الأخبار على بيان حكم تعبّدي في خصوص الحمّام؛ فإنّ الظاهر أنّ هذه الفقرات في هذه الروايات ـ أعني تنزيله منزلة الجاري وتشبيهه بماء النهر وتعليقه بالمادّة وغيرها من المبالغات الواردة في طهارة ماء الحمام ـ إنّما سيقت لرفع استبعاد السائلين حيث كثرت الريبة في قلوبهم لأجل ماء الحمام، لكونه ماءً قليلاً يتوارد عليه النجاسات باغتسال اليهودي والنصراني والمجوسي والجنب، فمن المستبعد جدّاً أن يكون مقصود الإمام عليه السلام حين شبّهه[1] بماء النهر أو الجاري مجرّد بيان عدم انفعاله تعبّداً، بل الظاهر أنّ مراده عليه السلام حين سألوه عن أنّ ماء الحمام

---

(١) في الطبعة الحجرية: تشبيهه.

يتوارد عليه هذه النجاسات بيان وجه الاعتصام تقريباً لأذهانهم ، فكأنّه عليه‌السلام قال في جوابهم : كما أنّ ماء النهر والجاري لا يفسده توارد مثل هذه الأمور ؛ لاتّصاله بماء طاهر قاهر فكذا ماء الحمام ، فهذه التقريبات إنّما تؤثّر في رفع ما اختلج في أذهانهم من الريبة في خصوص الحمّام ، لا أنّه يستفاد منها أنّ لماء الحمام من حيث كونه في الحمّام حكماً خاصّاً تعبّدياً .

هذا ، مع أنّه قد يقال : إنّ إطلاق تنزيله منزلة الجاري والنهر ـ مع قطع النظر عن بُعد إرادة الخصوصية في خصوص المورد ـ يقتضي عموم المنزلة ، أي : التشبيه التام ، ومقتضاه أن تكون علّة اعتصامه تقوّيه بالماء الطاهر القاهر الذي يخرج عن مادّته ، بل قوله عليه‌السلام : «يطهّر بعضه بعضاً» كالتصريح بأنّ علّة الاعتصام اتّصال بعضه ببعض ، وهذا ينافي مدخلية الخصوصية .

هذا ، مضافاً إلى أنّ المناسبة بين عاصمية المادّة وكثرة الماء بانضمام بعضه إلى بعض وبين عدم الانفعال تجعلهما من الوجوه الظاهرة التي ينصرف إليها التشبيه ولو لم نقل بعموم المنزلة .

وقد يتوهّم أنّ مقتضى التشبيه بالجاري اعتبار الكرّية في مادّته حتى تكون عاصمةً لنفسها ،كما في الجاري ، فيتمّ التشبيه .

وفيه نظر ؛ لأنّ التشبيه إنّما وقع بين الماءين والأحكام اللاحقة لمادّتهما حيث هي خارجة عن طرفي التشبيه .

وبإزاء هذا التوهّم توهّم أنّ مقتضى التشبيه التامّ عدم اعتبار كرّية المادّة ، كما في الجاري ، أو كفاية بلوغ المجموع كرّاً في الدافعية، كما في النهر.

وقد عرفت دفعه: بأنّ المشبّه إنّما هو المياه الموجودة في الحمّامات المتعارفة، فكرّية المادّة مأخوذة في مهيّة المشبّه، فلا يراد من التشبيه نفي اعتبارها، بل قد يقال: إنّ غزارة الماء وكثرته ولو بالاستعداد الذاتي ـ كما في الجاري ـ معتبرة في مفهوم المادّة.

وأمّا التشبيه بالنهر فلا يقتضي إلّا كون بعض ماء الحمّام كبعض ماء النهر علّةً لاعتصام بعضه، وأمّا أنّ أيّ مقدار من البعض يكون كافياً في الاعتصام علىٰ تقدير انفصاله عن سائر الأجزاء فهو أمر فرضي لا مدخلية له بجهات المشبّه به، كما لا يخفى علىٰ المتأمّل.

وكذا يظهر من تعليق نفي البأس عن ماء الحمام ـ في رواية بكر بن حبيب[1] ـ علىٰ وجود المادّة: عليّتها للاعتصام، لا لظهور القضية الشرطية في كون الشرط سبباً منحصراً للجزاء؛ ضرورة أنّ الشرطية لا تدلّ إلّا علىٰ سببيّة خصوص الشرط لجزائه لا سببيّة نوع الشرط لنوع الجزاء، فقولك: إن جاءك زيد فأكرمه، لا يدلّ إلّا علىٰ سببيّة مجيء زيد لإكرامه لا مجيء كلّ احد لإكرامه، بل لما أشرنا اليه من أنّ وجود المادّة للحمّامات التي يتعارف الاستعمال من حياضها الصغار من لوازم مهيّتها، فلا يراد من الشرطية تعليق الحكم علىٰ وجود الشرط، فهي إمّا مسوقة لبيان اشتراط الاتّصال بالمادّة، كما وجّهنا به عبارة العلماء، أو أنّها مسوقة لبيان علّة الحكم، نظير ما لو كانت عالميّة زيد عندك وعند المخاطب مسلّمة، فتقول: زيد يجب إكرامه إذا كان عالماً، فإنّ المتبادر من هذا الكلام في

---

(١) تقدّمت الإشارة الىٰ مصادرها في صفحة ٦١، الهامش (٢).

مثل هذا المقام ليس إلّا أنّه يجب إكرامه لأجل علمه، فتدلّ الرواية علىٰ هذا التقدير أيضاً علىٰ اشتراط الاتّصال بدلالة تبعية.

وهذا المعنى أنسب بسوق العبارة؛ إذ لو كان مراد الإمام عليه‌السلام بيان مجرّد اعتبار الاتّصال، لكان الأنسب أن يقول: إذا اتّصل بمادّته.

هذا، مع أنّه علىٰ هذا التقدير أيضاً لا يخلو عن الإشعار.

هذا كلّه، مع أنّ لنا أن نقول: يستفاد تقوّي السافل بالعالي الكثير من مطلق أخبار ماء الحمّام حتى من قوله عليه‌السلام: «ماء الحمام لا ينجّسه شيء»[1] لأنّ العرف لا يساعد علىٰ أخذ الأوصاف الإضافية التي لا مدخلية لها في قوام ذات الموضوع قيداً لموضوعيته، بل هي بنظر أهل العرف معرّفات للموضوع لا مؤثّرات في موضوعيته، فلا فرق في ما يتفاهم عرفاً بين قوله عليه‌السلام: «ماء الحمام لا ينجّسه شيء» وبين قولك: الماء المعهود لا ينجّسه شيء، والخصوصيات التي يحتمل مدخليتها في الحكم بنظر العرف ليست إلّا ما تتعلّق بأوصاف الماء كمّاً وكيفاً.

وأمّا الاعتبارات اللاحقة له بالإضافة إلىٰ الأمور الخارجية ـ ككونه واقعاً في البستان، أو في البيت، أو في الحمّام، أو كونه قريباً من المسجد، إلىٰ غير ذلك من الأوصاف الإضافية ـ فلا، من دون فرق بين أن يؤخذ شيء من هذه العناوين موضوعاً في الأدلّة للحكم الشرعي كما لو قال: الماء المتّصل بدار زيد لا ينجّسه شيء، وبين أن يعلّق الحكم علىٰ نفس الماء بأن يقول: هذا الماء لا ينجّسه شيء.

---

(١) تقدّمت الإشارة الىٰ مصادره في صفحة ٦١، الهامش (٤).

أترى أنّ أهل البلاد التي يتعارف عندهم استعمال ماء الحمام بحيث صار طهارته واعتصامه مغروساً في أذهانهم، هل يخطر ببال عوامهم انقلاب الحكم لو انهدم سقف الحمّام بحيث ارتفع عنه اسم الحمّامية وبقي مع ذلك ماؤه على ما كان عليه كمّاً وكيفاً ؟

هذا، مع أنّه لم يبلغهم إلّا أنّ ماء الحمّام لا ينجّسه شيء، فكيف لو ضمّ اليه سائر الفقرات المذكورة في الأخبار المشعرة بعلّية تكاثر الماء من المادة، أو الظاهرة فيها، كتعليق عدم الانفعال علىٰ وجود المادّة، أو التصريح بأنّه حال جريه من المادّة بمنزلة الجاري، وأنّه مثل ماء النهر يطهّر بعضه بعضاً، فلا يبقى حينئذٍ مجال احتمال مدخلية الوصف العنواني في موضوعية الموضوع.

وممّا يؤيّد ذلك بل يدلّ عليه: تعليل طهارة ماء البئر في صحيحة ابن بزيع[1] بالمادّة؛ إذ الظاهر أنّ إطلاقها علىٰ مادّةالحمّام والجاري ليس علىٰ سبيل الاشتراك، بل المناط في الصدق بحسب الظاهر كون المنبع مستعدّاً للجري استعداداً ذاتياً، كما في الجاري، أو عرضياً، كما في مادّة الحمّام، فتأمّل.

ويؤيّده أيضاً: عدم معروفية الخلاف في تقوّي السافل بالعالي الكرّ، بل عن غير واحد دعوى الاتّفاق عليه، بل يظهر من بعض كونه من المسلّمات عندهم.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في ذلك، وإنّما الإشكال في كفاية

---

(١) تقدّمت الإشارة الىٰ مصادرها في صفحة ٣٦، الهامش (٢).

بلوغ المجموع كرّاً حيث إنّ هذه الأدلّة قاصرة عن إثباتها ،فلابدّ له من دليل آخر ، وسيتّضح لك تحقيقه في مبحث الكرّ إن شاء الله .

فتحصّل لك أنّ الأقوى أنّه لا خصوصية لماء الحمّام تقتضي إفراده بالذكر إلّا متابعة النصّ ، والله العالم .

(و) اعلم أنّ الماء مطلقاً جارياً كان أم غير جارٍ **(لو مازجه)** جسم **(طاهر فغيّره)** عمّا هو عليه من الأوصاف **(أو تغيّر من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهّراً مادام إطلاق اسم الماء باقياً عليه)** بلا إشكال ولا خلاف .

ويدلّ عليه مضافاً إلىٰ الأصل والإجماع : إطلاقات الأدلّة .

(وأمّا) الماء **(المحقون)** أي : المحبوس ، والمراد به ما يعمّ السائل لا عن نبع ، في مقابل الجاري ، وما بحكمه ، وماء البئر **(فما كان منه دون)** مقدار **(الكرّ)** الذي ستعرفه إن شاء الله **(فإنّه ينجس بملاقاة النجاسة)** والمتنجّس علىٰ المشهور ، بل عن الشيخ والشهيدين وجملة من أساطين علمائنا دعوى الإجماع عليه مستثنياً بعضهم ابن أبي عقيل[1] .

ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة بل المتواترة علىٰ ما قيل[2] .

وفي الرياض : إنّه قد جمع بعض الأصحاب منها مائتي حديث[3] .

وفي طهارة شيخنا المرتضى رحمه الله : قيل : إنّها تبلغ ثلاثمائة[4]

---

(١) كما في جواهر الكلام ١ : ١٠٥ وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري : ٩ .

(٢) كما في كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري : ٩ .

(٣) رياض المسائل ١ : ٥ .

(٤) كتاب الطهارة : ٩ .

منها : صحيحة إسماعيل بن جابر ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء ، قال : «كرّ» قلت : وما الكرّ ؟[١] الخبر .

وفي مصحّحة أُخرى له : عن الماء الذي لا ينجّسه شيء ، قال : «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»[٢] .

فإنّه يستفاد منهما أنّ انقسام الماء إلىٰ ما ينفعل وإلىٰ ما لا ينفعل كان مركوزاً في أذهان الرواة .

ومنها : الاخبار المستفيضة المشتملة علىٰ قوله عليه السلام : «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»[٣]

والمناقشة في دلالتها على العموم بما مرّ غير ضائرة لما نحن بصدده في المقام .

ومنها : صحيحة البقباق ، الواردة في سؤر الكلب ، قال عليه السلام : «إنّه رجس نجس لا تتوضّأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة ، ثم بالماء»[٤] .

---

(١) الكافي ٣ : ٧/٣ ، التهذيب ١ : ١١٥/٤١ ، الاستبصار ١ : ١٣/١٠ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٧ .

(٢) التهذيب ١ : ١١٤/٤١ ، الاستبصار ١ : ١٢/١٠ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١/٢ و ٢ ، الفقيه ١ : ١٢/٨ ، التهذيب ١ : ٣٩ ـ ١٠٧/٤٠ ـ ١٠٩ ، الاستبصار ١ : ٢/٦ و ٣ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ و ٢ و ٦ .

(٤) التهذيب ١ : ٦٤٦/٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٤٠/١٩ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب

وصحيحة علي بن جعفر في خنزير يشرب من إناء، قال: «يغسل سبع مرّات»(١).

وصحيحة محمد بن مسلم: عن الكلب يشرب من الإناء، قال: «اغسل الإناء»(٢).

وصحيحة البزنطي: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال: «يُكفئ(٣) الإناء»(٤).

وصحيحة ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل الجنب يجعل الركوة(٥) أو التور(٦) فيدخل إصبعه فيه، فقال: «إن كانت يده قذرةً فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(٧)»(٨) إلىٰ غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي سيجيء التعرّض لذكر بعضها.

ولا يخفى علىٰ المتأمّل فيها أنّه يستفاد من مجموعها استفادة قطعية

= الأسآر، الحديث ٤.

(١) التهذيب ١: ٧٦٠/٢٦١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ٦٤٤/٢٢٥، الاستبصار ١: ١/١٨، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأسآر، الحديث ٣.

(٣) كفأه: كبّه وقلبه. القاموس المحيط ١: ٢٦ والمراد إراقة ماء الإناء.

(٤) التهذيب ١: ١٠٥/٣٩، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٥) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. النهاية لابن الأثير ٢: ٢٦١.

(٦) التور: إناء من صفر أو حجارة كالاجانة، وقد يتوضأ منه. لسان العرب ٦: ٩٦.

(٧) سورة الحج ٢٢: ٧٨.

(٨) التهذيب ١: ١٠٣/٣٨، الاستبصار ١: ٤٦/٢٠، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

أنّ الماء في الجملة قابل للانفعال بشيء من النجاسات ولو مثل الخمر والنبيذ وولوغ الكلب والخنزير، فلا حاجة إلىٰ إطناب الكلام في مقابل من يقول بالسلب الكلّي استناداً إلىٰ استبعاداتٍ ضعيفة ـ كما سنشير اليها إن شاء الله ـ وعموماتٍ قابلة للتخصيص:

مثل قوله عليه السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء»[1].

واطلاقاتٍ منصرف أغلبها في حدّ ذاتها عن الماء القليل، كالأخبار البالغة من الكثرة نهايتها الواردة في حكم الماء الغدير والنقيع الذي يمرّ به المسافر في أثناء الطريق، أو يكون في ناحية القرية تردها الكلاب والسباع، أو فيه جيفة، أو يغتسل فيه الجنب، ويستنجي فيه الإنسان.

ومن المعلوم أنّ ما كان هذا شأنه من الغُدْران يزيد ماؤه غالباً عن أضعاف الكرّ، فلا مجال لتوهّم القلّة فيها حتى يكون ترك الاستفصال في مثله مفيداً للعموم.

مع أنّها علىٰ تقديره قابلة للتخصيص كغيرها من المطلقات النافية للبأس، أظهرها دلالةً: حسنة محمد بن ميسر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلىٰ الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغترف به ويداه قذرتان؟ قال: «يضع يده ويتوضّأ ثم يغتسل، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2]»[3].

(١) السرائر ١: ٦٤، المعتبر ١: ٤١، الوسائل، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٢) سورة الحج ٢٢: ٧٨.

(٣) الكافي ٣: ٤/٢، التهذيب ١: ٤٢٥/١٤٩، الاستبصار ١: ٤٣٨/١٢٨، الوسائل، =

وفيه ـ بعد منع الحقيقة الشرعية في القليل ـ: أنّها مطلقة قابلة للتقييد، خصوصاً بعد ملاحظة أنّ أغلب المياه التي ينتهي إليه في الطريق إمّا ذو مادّة، أو مياه الغدران التي قلّما تكون أقلّ من كرّ، فتسميتها قليلاً ربما تكون بالإضافة إلى المياه التي يمكن الارتماس فيها.

وإن أبيت إلّا عن ظهورها في الماء القليل الذي لم يبلغ الكرّ، فلابدّ من طرحها؛ لقصورها عن مكافئة الأخبار المتقدّمة التي لا يضرّها خصوصية المورد في أكثرها بعد عدم القول بالفصل.

هذا، مع أنّ الأمر بالتوضّؤ مع غسل الجنابة ممّا يقرّب حملها على التقية كما في الوسائل[1].

اللّهم إلّا أن يراد به معناها اللغوي وهو التنظيف، وأمره به لكونه مقدّمةً للغسل.

هذا، ولكن الإنصاف ظهور الحسنة في إرادة الماء القليل وحكومتها على أدلّة الانفعال؛ فإنّه لو كان موردها الكرّ، لم يكن هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ بل كان ممّا ورد فيه: «إنّ الماء إذا كان كرّاً لا ينجّسه شيء» فالرواية بمدلولها اللفظي تدلّ على أنّ موردها ممّا كان من شأنه الانفعال ووجوب التحرّز عنه، ولكنه رفع عنه هذا الحكم لمكان الضرورة والحرج، فهي حاكمة على الأدلّة المطلقة الدالّة على الانفعال، ومقتضاها التفصيل بين حالتي الاختيار والضرورة،

= الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(١) الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ذيل الحديث ٥.

فحالها حال رواية قرب الإسناد الآتية، وستعرف الجواب عنها.

وممّا يستدلّ به لابن أبي عقيل القائل بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة: أخبار خاصة معارضة في خصوص موردها بما هو أقوى دلالةً، وأكثر عدداً، وأرجح سنداً واعتضاداً بعمل الأصحاب:

منها: ما عن قرب الإسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر، قال: سألت عن جنب أصاب يده جنابة فمسحه بخرقة، ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزئه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال: «إن وجد ماءً غيره فلا يجزئه أن يغتسل، وإن لم يجد غيره أجزأه»[١].

ويعارضه ـ كالخبر السابق ـ في خصوص موردهما: الأخبار المستفيضة الدالّة على عدم جواز الاغتسال إذا أدخل الجنب يده القذرة في الإناء:

مثل: رواية شهاب ابن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال: «لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء»[٢].

وموثّقة سماعة: «إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء»[٣].

---

(١) قرب الإسناد: ١٨٠/٦٦٦، مسائل علي بن جعفر: ٢٠٩/٤٥٢.

(٢) الكافي ٣: ١١/٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٣: ١١/١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤، وفيهما =

وموثّقة سماعة أيضاً: «إذا أصاب الرجل جنابة، فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني»[1].

وموثّقته الأخرى، «وإن كان أصابته جنابة فأدخل يده في الماء، فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن كان أصاب يده شيء، فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفّيه، فليهرق الماء كلّه»[2] إلى غير ذلك ممّا ورد في هذا المعنى.

ورواية قرب الإسناد - كالحسنة السابقة - وإن كانت صالحةً - على تقدير صحتها وسلامتها عن المعارض - لتقييد مثل هذه الأخبار، خصوصاً ما ليس فيه الأمر بالإهراق، المشعر بخروجه عن المالية بصورة الاختيار، إلّا أنّه بحسب الظاهر لا قائل بالفرق في جواز الاغتسال منه وعدمه بين الحالتين، فهي في الحقيقة غير معمول بها بظاهرها.

مع أنّه يعارضها من هذه الجهة: الموثّق عن رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمّم»[3].

وعن عمّار الساباطي مثله، إلّا أنّه قال: «قد حضرت الصلاة وليس

= عن سماعة عن أبي بصير.

(١) التهذيب ١: ٩٩/٣٧، الاستبصار ١: ١٤٤/٥٠، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٢) التهذيب ١: ١٠٢/٣٨، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٠.

(٣) التهذيب ١: ٧١٣/٢٤٩، الاستبصار ١: ٤٨/٢١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

يقدر»[١] الخبر.

وهذا صريح في عدم جواز الاستعمال حتى حال الاضطرار ولو في صورة الاشتباه، فالمتّجه حمل رواية قرب الإسناد علىٰ التقيّة، لكون مضمونها مذهب كثير من العامّة علىٰ ما قيل[٢]، والله العالم.

ومنها: رواية أبي مريم الأنصاري، قال: كنت معْ أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة، فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له، فخرج قطعة من عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضّأ بالباقي[٣].

قال شيخنا المرتضى رحمه الله ـ بعد نقل الرواية ـ: وظهورها في عدم الانفعال لا ينكر بناءً علىٰ ظهور العذرة في عذرة الإنسان، إلّا أنّ أحداً لا يرضى أن يتوضّأ الإمام عليه السلام من هذا الماء، مع ما علم اهتمام الشارع في ماء الطهارة بما لا يهتم في غيره، ومع ذلك فهي معارضة بما دلّ علىٰ عدم جواز التوضّؤ بمثل هذا الماء، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة، فصرنا إلىٰ بئر، فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً، فخرج فيه فأرتان، فقال له أبو عبدالله: «أرقه» فاستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال أبو عبدالله: «أرقه» فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال له:

---

(١) التهذيب ١: ٢٤٨/٧١٢ و ٤٠٧/١٢٨١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

(٢) راجع: الحدائق الناضرة ١: ٣٠٠.

(٣) التهذيب ١: ٤١٦/١٣١٣، الاستبصار ١: ٤٢/١١٩، الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

«صبّه في الإناء» فصبّه في الإناء[1]، فإنّ الأمر بالإراقة لا يكون إلّا مع النجاسة[2]. انتهى كلامه رُفع مقامه.

أقول: وضوح الحال في مثل هذه الروايات وعدم مكافئتها للأخبار المتواترة القطعية الدلالة على انفعال الماء القليل في الجملة، المقتضية للحكم بالانفعال في سائر أنواع النجاسات بعدم القول بالفصل، أغنانا عن التكلّم في دلالة الرواية، والتكلّم في خصوص ما ذكره من المعارض في صلاحيته للمعارضة.

هذا، مع أنّ في الرواية ما فيها، وقد أشار اليه شيخنا المرتضى رحمه الله - في كلامه المتقدّم حيث أومأ الى أنّ هذا الفعل منشأ لتنفّر الطباع، فلا ينبغي صدوره عن أئمّة الجماعة والجمعة، فكيف يعقل صدوره عن إمام الأمّة!؟

مضافاً الى أنّ مرجوحيته مقطوع بها؛ إذ لو لم نقل بالنجاسة فلا أقلّ من الكراهة الشديدة، فصدوره بعيد عن ساحتهم بمراتب.

واحتمال صدوره عنهم لإرشاد العباد الى جوازه، مدفوع: بأنّ هذا في ما إذا لم يكن البيان القولي وافياً بتمام المراد، فيعرض للفعل جهة حسن تكافئ مرجوحيته الذاتية، وأمّا إذا كان القول أوفى - كما في ما نحن فيه - فلا، خصوصاً مثل هذا الفعل الموجب لتنفّر الطباع، فالمتعيّن

---

(١) التهذيب ١: ٦٩٣/٢٣٩، الاستبصار ١: ١١٢/٤٠، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

(٢) كتاب الطهارة: ١٠.

في مثل المقام تخطئة الراوي في زعمه أنّها عذرة، أو تكذيبه، والله العالم.

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ[١] أو صعوة[٢] ميتة، قال: «إن تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضّأ وصبّها، وإن كانت غير منفسخة فاشرب منه وتوضّأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة وحُبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء»[٣].

ويعارضه في خصوص مورده: الأخبار المستفيضة، مثل: موثّقة سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رطل من الماء تقع فيها أوقية من الدم، أتوضّأ منه وأشرب؟ قال: «لا»[٤].

ولكن يمكن حمل هذه الموثّقة على التغيّر.

وخبر أبي بصير: «ما يبلّ الميل ينجّس حُبّاً من ماء»[٥].

وخبر عمر بن حنظلة في المسكر، وفيه: «لا قطرة قطرت منه في

---

(١) الجرذ: ضرب من الفأر. الصحاح ٢: ٥٦١ «جرذ».

(٢) الصعوة: طائر من صغار العصافير أحمر الرأس. مجمع البحرين ١: ٢٦٢ «صعا».

(٣) التهذيب ١: ١٢٩٨/٤١٢، الاستبصار ١: ٧/٧، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

(٤) التهذيب ١: ١٣٢٠/٤١٨، الاستبصار ١: ٥٦/٢٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

(٥) الكافي ٦: ٤١٣ ذيل الحديث ١، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٦ والباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

حبّ إلّا أُهريق ذلك الحُبّ»[1].

ورواية قرب الإسناد عن حبّ ماء تقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء [منه][2]؟ قال: «لا يصلح»[3].

وموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام في ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب أو دجاجة، فقال: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ بما يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، وإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب»[4] الى غير ذلك.

وقيل في الانتصار لهذا القول: اعتبارات ضعيفة ووجوه هيّنة:

منها: لو كان ينجس الماء بملاقاة النجاسة لما جاز إزالة النجاسة بشيء منه بوجه؛ لأنّ النجس منجّس، فلا يكون مطهّراً.

ومنها: أنّ اشتراط الكرّية مثار الوسواس، ولأجله شقّ الأمر على الناس، وكيف يصنع أهل مكّة والمدينة؟ إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكد الكثير، ومن أوّل عصر النبي صلى الله عليه وآله الى آخر عصر الصحابة لم تنقل واقعة في الطهارات، ولا سؤال عن كيفية حفظ المياه من النجاسات، وكانت أواني شربهم مثلاً يتعاطاها الصبيان والنساء والإماء، الذين لا

---

(١) الكافي ٦: ٤١٠ / ١٥، التهذيب ٩: ١١٢ / ٤٨٥، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١، وفيها: «تقطر» بدل «قطرت».

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧ / ٤٢٠، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦، ولم نجدها في قرب الإسناد.

(٤) الكافي ٣: ٩ / ٥، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

يتحرّزون عن النجاسات بل الكفّار ، إلىٰ غير ذلك من المقرّبات .

ويدفعها : الأخبار الصحيحة الصريحة التي لا مجال للمناقشة فيها ورفع اليد عنها بمجرّد هذه الاستبعادات ، بلْ وأضعاف أضعافها .

هذا ، مع أنّ الأول منها يرد عليه النقض : بحجر الاستنجاء ، والأرض التي تُطهِّر باطن النعل .

وحلّه بالمقايسة إلىٰ القذارات الصورية التي ينفعل بغسلها الماء ويطهر المحلّ .

وأمّا الإجماع علىٰ أنّ النجس منجّس أو أنّه ليس بمطهّر فإنّما هو في ما إذا لم تكن النجاسة مكتسبةً من الملاقاة حال التطهير ، وأمّا لو كانت مكتسبةً عنها حين التطهير فلا إجماع ، بل الإجماع علىٰ خلافه .

وأمّا استبعاده الناشئ من تعاطي الصبيان والنساء والإماء أواني شربهم ، فإنّما يرتفع بالمقايسة إلىٰ أواني أكلهم : المرق وغيره من المائعات المضافة التي تنفعل بملاقاة النجاسة بلا خلاف فيه علىٰ الظاهر .

ودعوى : أنّه لم تنقل واقعة في الطهارات ، يدفعها الأخبار المتقدّمة الكاشفة أغلبها عن كون الانفعال في الجملة مغروساً في أذهانهم .

وكيف كان ، فهذا القول ـ خصوصاً بعد مخالفته لإجماع العلماء خلفاً عن سلف ، إلّا من شذّ منهم ـ من الضعف بمكان لا ينبغي الإلتفات اليه بمثل هذه الاعتبارات ، والله العالم .

وعن الشيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار القول بعدم انفعال الماء القليل

بما لا يدركه الطرف من الدم[١].

وفي محكي المبسوط: ما لا يمكن التحرّز عنه، مثل: رؤوس الإبر من الدم وغيره، فإنّه معفوّ عنه؛ لأنّه لا يمكن التحرّز عنه[٢]. انتهى.

وفي استدلاله منع ظاهر.

وربما يعلّل في خصوص الدم: بصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصح الوضوء منه؟ فقال عليه السلام: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه»[٣].

وفيه: أنّ ظاهر السؤال أنّه لم يعلم إلّا إصابة الإناء، وحيث إنّ وصول شيء من تلك القِطَع إلى الإناء لا ينفك غالباً عن إصابة الماء أيضاً تحيّر السائل في حكمه، وأجابه الإمام عليه السلام بنفي البأس ما لم يظهر شيء من الدم في الماء، وعلى تقدير كون كلمة «شيء» منصوبةً ـ كما عن بعض النسخ ـ فمعناه أيضاً يؤول إلى ذلك، كما لا يخفى على المتأمّل.

ومعلومٌ أنّك لو سألت المجتهد عن مثل الفرض، يُجيبك بمثل جواب الإمام عليه السلام؛ لانحصار طريق حصول القطع بإصابة الماء في مفروض السؤال بظهور أثر الدم في الماء؛ لأنّ ما عداه من الأمارات ـ

---

(١) الحاكي عنه هو العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٧٤، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١١، وراجع: الاستبصار ١: ٢٣.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١١، وراجع: المبسوط ١: ٧.

(٣) الكافي ٣: ١٦/٧٤، التهذيب ١: ١٢٩٩/٤١٢، الاستبصار ١: ٥٧/٢٣، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

كإصابة الإناء أو تفرّق أجزاء الدم أو تموّج الماء ـ لا يورث إلّا الظنّ بالإصابة ، فلا يلتفت اليها .

وبما أشرنا إليه من أنّ إصابة الإناء أمارة ظنّية ـ في مثل الفرض ـ لإصابة الماء ، ظهر لك اندفاع ما قيل من أنّ عدم المناسبة بين إصابة الإناء والسؤال عن حكم الماء ـ خصوصاً من مثل علي بن جعفر ـ قرينة علىٰ أنّ المراد إصابة الماء .

ثم لو سلّم ظهور الرواية في أنّ المراد إن لم يكن الدم الواقع في الماء شيئاً يستبين فيه ، فنقول : إنّ هذا الظاهر لا ينطبق إلّا علىٰ مذهب العماني ؛ إذ لا ملازمة بين عدم استبانته في الماء وكونه ممّا لا يدركه الطرف قبل وقوعه في الماء ؛ إذ ربما يكون قبل وقوعه في الماء بيّناً ، وبوصوله إلىٰ الماء يستهلك ، فيجب حمل الرواية علىٰ ما لا ينافي الأدلّة المتقدّمة ، والله العالم .

وقد ظهر لك أنّ الأقوى ما عليه المشهور ، وهو انفعال الماء القليل بمطلق النجاسة قليلها وكثيرها .

وهل ينفعل الماء القليل مطلقاً بمجرّد ملاقاة النجس ، أم يشترط ورود النجاسة علىٰ الماء ، فلو ورد الماء علىٰ النجس لا ينجس مطلقاً ، أو بشرط استعمال الماء الوارد في التطهير ، أو أنّ المستعمل في التطهير لا ينفعل مطلقاً وارداً أم موروداً لو قلنا بجوازه ؟ وجوه بل أقوال ، أشهرها بل

عن المشهور[١] الأول، خلافاً لما نسب[٢] إلى السيّد والحلّي من عدم نجاسة الماء الوارد.

وعن جملة من الأصحاب: طهارة ما يستعمل في التطهير مطلقاً، أو خصوص الغسلة المطهّرة[٣].

واختار طهارته مطلقاً بعض مشايخنا[٤] - قدّس سرّه - ولكنه اعتبر في جوازه ورود الماء على النجس، وسيأتي الكلام في تحقيقه في مبحث الغسالة إن شاء الله.

وأمّا القول المحكي عن السيّد والحلّي فلا يبعد دعوى مخالفته بإطلاقه للإجماع، بل عن غير واحد من الأساطين دعوى الإجماع على خلافه في بعض جزئيات المسألة.

ومنشأ النسبة إليهما ما ذكره السيّد في الناصريات، وقوّاه الحلّي بعد نقله.

قال - في محكي السرائر في باب إزالة النجاسات -: إن أصابه من الماء الذي يغسل به الإناء من الولوغ، فإن كان من الغسلة الأولى، وجب غسله، وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة، فلا يجب غسله. ثم ذكر

---

(١) راجع: مفتاح الكرامة ١: ٩٠.

(٢) كما في مفتاح الكرامة ١: ٩١، وراجع: المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية): ١٢٥، المسألة ٣، والسرائر ١: ١٨١.

(٣) المبسوط ١: ٣٦، الخلاف ١٧٩، المسألة ١٣٥، و ١٨١، المسألة ١٣٧، الوسيلة: ٧٤، وراجع: مفتاح الكرامة ١: ٩٠.

(٤) جواهر الكلام ١: ١٣٣.

الخلاف في ذلك، ثم قال: وما اخترناه هو المذهب.

وقال السيّد المرتضى في الناصريات: قال الناصر: ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء.

قال السيد المرتضى: وهذه المسألة لا أعرف فيها نصّاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً.

والشافعي يفرّق بين ورود الماء عليها وورودها عليه، فيعتبر القلّتين[1] في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبرهما في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة.

والذي يقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمّل فيه: صحّة ما ذهب إليه الشافعي.

والوجه فيه: أنّا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كُرٍّ من الماء عليه، وذلك يشقّ، فدلّ على أنّ الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلّة والكثرة، كما تعتبر في ما يرد عليه النجاسة.

قال محمد بن إدريس: وما قوي في نفس السيد هو الصحيح المستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب[2]. انتهى.

أقول: لا يبعد أن يكون مراد الحلّي طهارة ما يستعمل في التطهير

---

(١) القلّة: الحُبّ العظيم. النهاية ـ لابن الأثير ـ ٤: ١٠٤.

(٢) السرائر ١: ١٨٠ ـ ١٨١.

بعد إزالة عين النجس، ولذا فرّق بين الغسلة الأُولى وما بعدها، وإلّا فالقول بعدم انفعال الوارد مطلقاً ـ كما هو ظاهر عنوان السيد ـ لا يجتمع مع القول بنجاسة الماء في الغسلة الأُولى.

والاعتذار عنه: بأنّ النجاسة في الأُولى لأجل امتزاجه بالتراب المتنجّس إنّما يقبل إذا إلتزم بنجاسة الماء الوارد في الفرض، وهو ينافي الإطلاق.

ولعلّه استظهر من عبارة السيد: طهارة ما يستعمل في التطهير بعد إزالة العين لا مطلقاً؛ اقتصاراً على ما يقتضيه دليله، فقوّاه ونسبه إلى فتاوى الأصحاب وإن كان في النسبة أيضاً ما ستعرف.

وكيف كان فهذا القول أضعف من قول العماني؛ إذ لا مستند له عدا ما خطر في نفس السيد عاجلاً قبل التأمّل، أي: الملازمة بين طهارة الثوب وعدم انفعال الماء الوارد.

وفيه ـ مع ابتناء كفايته لعموم المدّعى على بعض الدعاوي الغير المسلّمة ـ ما سيجيء في مبحث الغسالة.

وقد استدلّ له أيضاً: بقاعدة الطهارة، بعد دعوى أنّه ليس لنا عموم يُثبت انفعال الماء مطلقاً حتى يعمّ مثل الفرض؛ لأنّ أغلب أدلّته أخبار خاصة موردها صورة وقوع النجاسة على الماء[1]، وما كان من قبيل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»[2] فلا يستفاد منه إلّا انفعال الماء

---

(١) راجع: الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٢) تقدّمت الإشارة الى مصادره في صفحة ٦٤، الهامش (١).

القليل في الجملة ، والقدر المسلّم منه غير مثل الفرض .

وفيه : أنّ منع عموم المفهوم لا يجدي لهذا القول ، كما أنّ عمومه لا يضرّه ؛ لما أشرنا في صدر العنوان أنّ خلاف السيد ـ ﷺ ـ ليس في انفعال الماء القليل وعدمه حتى يضرّه العموم ؛ لأنّ انفعال كلّ فرد من أفراد الماء القليل بوقوع النجاسة فيه مسلّم عند السيد ، وعموم المفهوم علىٰ تقدير تسليمه لا يقتضي أزيد من ذلك ؛ لأنّ كون الماء وارداً أم موروداً من أحوال الفرد لا من أفراد العام ، فالمضرّ بحال السيد إنّما هو ما لو كان في شيء من الأدلّة ما يقتضي بإطلاقه ـ ولو بالنسبة إلىٰ فرد ـ انفعاله في صورة وروده علىٰ النجس .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : الإنصاف أنّه لا إجمال ولا إهمال في شيء من الأدلّة ؛ لأنّ كيفية الانفعال موكولة إلىٰ ما هو المغروس في أذهان المتشرّعة إمّا لوصولها إليهم من صاحب الشرع ، أو لمعروفيتها لديهم بتشبيه النجاسات بالقذارات الصورية المقتضية لتنفّر الطباع عمّا يلاقيها .

وكيف كان فالواسطة في انفعال الأجسام القابلة للانفعال ، جامداً كان أم مائعاً ، ماءً أو غير ماء ـ علىٰ ما هو المغروس في أذهان أهل الشرع ـ ليست إلّا وصول النجس إليه وملاقاته برطوبة مسرية من دون أن يكون لكيفيّة الملاقاة ـ ككون النجس وارداً أم موروداً ، أو كون الملاقاة بمباشرة السطح الأعلى من النجس أو الأسفل ، إلىٰ غير ذلك من الكيفيّات ـ دخل في الحكم .

ألا ترى لو قيل للمقلّد ـ بعد سؤاله عن أنّه وقع علىٰ ثوبه قطرة بول ـ :

لا تصلّ فيه، لا يتوقّف في حكم الثوب الملطخ بالبول بوقوعه عليه.

وكذا لو قيل له إجمالاً: إنّ الماء القليل أو المائع المضاف ينجّسه العذرة او غيرها من النجاسات، لا يتأمّل في نجاسة ماء رأى فيه النجس؛ لجهله بكون الماء وارداً أم مورودا.

هذا، مع أنّ في الأدلّة ما يستفاد منه عدم الفرق بين الورودين وكونه مغروساً في الأذهان، كرواية عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى يذهب عاديته وسكره؟ فقال عليه‌السلام: «لا والله، ولا قطرة قطرت في حبّ إلّا أهريق ذلك الحُبّ»[1].

فإنّ المراد من الجواب المبالغة في أمر المسكر، وأنّ قطرة منه تُفسد الحُبّ من الماء، فلو كان حكم الماء الوارد على القطرة مخالفاً لحكم القطرة الواردة على الماء، لم يكن للجواب وقع كما لا يخفى.

وهل يتوهّم مَنْ سمع من الإمام عليه‌السلام: «أنّ ما يبلّ الميل ينجس حبّاً من الماء»[2] اختصاص الحكم بصورة وقوعه على الحُبّ، وعدم نجاسة ماء أُريق في حُبّ ملطّخ بالنبيذ مع بقاء مقدار معتدّ به منه في الحُبّ؟

فدعوى إهمال الأدلّة من هذه الجهة فاسدة جدّاً، ولذا لم يتشبّث السيّد الذي هو الأصل في تأسيس هذا القول بإهمال الأدلّة، وإنّما اعتمد

---

(١) الكافي ٦: ٤١٠/١٥، التهذيب ٩: ١١٢/٤٨٥، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦، وفيها: «تقطر» بدل «قطرت».

(٢) تقدّمت الإشارة الى مصادره في صفحة ٧٩، الهامش (٥).

على الدليل المخصّص ، وإنّما نشأ توهّم من توهّم الإهمال لأجل الشبهات المغروسة في ذهنه ، ومن المعلوم أنّ مثل هذه الشبهات لا يوجب التشكيك في المحكمات العرفية .

وممّا يؤيّد المطلوب : النهي عن غسالة الحمام ، المجتمعة من غسالة الجنب والناصب وغيرهما ، مع أنّ الغالب فيها ورود الماء على النجس .

وكذا يؤيّده بل يدلّ عليه ما في رواية الأحول عن الصادق عليه‌السلام ، بعد أن نفى البأس عن ماء الاستنجاء ، قال عليه‌السلام : «أو تدري لم صار البول لا بأس به ؟» قلت : لا والله ، فقال عليه‌السلام : «إنّ الماء أكثر من القذر»[1] فإنّ سؤاله وجوابه يدلّان على أنّ القاعدة الأوّلية المغروسة في أذهانهم كانت مقتضيةً لنجاسة ماء الاستنجاء ، مع كونه وارداً على النجس ، إلى غير ذلك من الشواهد والمؤيّدات التي تورث القطع بأنّ المناط في انفعال الماء القليل كغيره من المائعات ليس إلّا ملاقاة النجس ، فعلى النافي إقامة البرهان على التخصيص ، كما أنّ من يدّعي طهارة الغسالة عليه إثباتها بالدليل ، وأنّى لهم بذلك .

نعم ، قد تخصّصت هذه القاعدة نصّاً وإجماعاً بماء الاستنجاء ، كما سيتّضح لك في محلّه إن شاء الله .

وقيل : قد تخصّصت أيضاً إجماعاً بالنسبة إلى الماء العالي الذي

---

(١) علل الشرائع : ١/٢٨٧ ، الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٢ .

لاقى جزؤه السافل للنجس حال جريانه .

أقول : أمّا عدم سراية النجاسة إلى العالي فممّا لا شبهة فيه ، وأمّا كونه تخصيصاً لهذه القاعدة ففيه تأمّل ، بل منع ؛ إذ لا يستفاد من الأدلّة المتقدّمة إلّا كون وصول النجس إلى الماء ـ كغيره من الأجسام الطاهرة ـ سبباً لنجاسة الماء في الجملة ، أمّا كونه مقتضياً لنجاسة مجموع أجزائه ، أو بعضها ، أو خصوص الجزء الملاقي للنجس ـ كما في الأجسام الجامدة ـ فلا يكاد يستفاد من شيء من هذه الأخبار بالنظر إلى مدلولها اللفظي من حيث هو ؛ إذ لا فرق من حيث اللفظ بين قولك : الثوب يتنجّس بالبول ، والماء يتنجّس بالبول ، إلّا أنّ بينهما فرقاً في ما يتفاهم منهما عرفاً ، حيث إنّ كلّ جزء من أجزاء الثوب لجموده موضوع مستقلّ للانفعال بنظر العرف ، وأمّا الجسم المائع فمجموع أجزائه موضوع واحد عرفاً ، فلا يلاحظ كلّ جزء جزء بحياله معروضاً للانفعال ، وقد أشرنا في ما سبق إلى أنّ كيفية الانفعال أمرها موكول إلى ما هو المغروس في أذهان عرف المتشرّعة ؛ إذ ليس لنا في الأدلّة الشرعية ما كان مسوقاً لبيان كيفية التنجيس ، فلابدّ من أن يرجع في تشخيص الموضوع إلى ما يفهمه العرف من الخطاب .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : إنّ أهل العرف لا يتعقّلون سراية النجاسة إلى العالي ، ولا يفهمونها من الخطابات الشرعية ،فكما لو جرى الماء العالي على شيء من القذرات الصورية التي يتنفّر طباعهم عن ملاقيها لا يستقذرون هذا الماء العالي ، فكذلك لا يحتملون سراية النجاسة اليه ،

ولعلّه لذا ذكر في محكي الروض: أنّ سراية النجاسة إلىٰ العالي غير معقولة[1]؛ ضرورة أنّ ثبوتها تعبّداً معقول، إلّا أنّ العرف لا يتعقّلونها ولا يفهمون نجاسة العالي من حكم الشارع بأنّ الماء ينجس بملاقاة النجس، فاتّضح لك أنّ الحكم بنجاسة ما عدا الجزء الملاقي يتوقّف علىٰ شهادة العرف بكونه معروضاً للنجاسة، أو قيام دليل تعبّدي، وحيث انتفى الأمران ـ كما في ما نحن فيه ـ فالأصل طهارته، وليس حكم العرف بنجاسة سائر أجزاء الماء دائراً مدار وحدة الماء عرفاً؛ إذ ربما يلتزمون بوجدة الماء بحيث يتقوّى بعضه ببعض، كما في ماء النهر، ولكنهم لا يتعقّلون سراية النجاسة إلىٰ الجزء العالي بملاقاة السافل.

فتقرّر لك أنّه لا حاجة لنا في إثبات طهارة العالي إلىٰ التشبّث بالإجماع، حتى يشكل الأمر في بعض مراتب العلوّ، التي لا يعلم بدخولها في مراد المجمعين، فلا وجه لتردّد بعض الأعلام في حكم الجزء العالي ممّا عدا الماء من المائعات؛ لزعمه انحصار المدرك في الإجماع، وعدم ثبوته في ما عدا الماء من المائعات[2].

هذا، مع أنّ الظاهر أنّ تردّده في انعقاد الإجماع في غير محلّه.

ويلحق بالعالي في الحكم المساوي بل السافل أيضاً إذا كان لهما دفع وقوّة، كالقربة التي يخرج من ثقبها الماء بحدّة، ويتّصل بالسطح النجس، فإنّ ما فيها يبقى علىٰ طهارته بلا إشكال؛ لعين ما ذكر، والله

---

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١١، وراجع: روض الجنان: ١٣٦.
(٢) جواهر الكلام ١: ١٣٥.

العالم.

ثم إنّهم قد ذكروا في توجيه سراية النجاسة إلىٰ سائر الأجزاء وجوهاً لا تخلو عن نظر.

منها: كون الحكم تعبّدياً محضاً قد ثبت بالإجماع والأخبار الآمرة بإراقة مجموع الماء الذي وقع فيه النجس.

ويدفعه: أنّ العرف أعدل شاهد علىٰ عدم كون الحكم من هذه الجهة تعبّدياً، فإنّهم يحكمون بنجاسة مجموع أجزاء الماء الملاقي للعذرة بعد علمهم بنجاسة العذرة وقابلية الماء للانفعال من دون التفاتهم إلىٰ قاعدة تعبّدية، فالأولى التشبّث في ذلك بحكم العرف بكون مجموع أجزاء الأجسام المائعة موضوعاً واحداً للحكم بالانفعال كما عرفته منّا.

ومنها: أنّ الوجه في نجاسة ما عدا الجزء الملاقي سراية هذا الجزء في سائر الأجزاء، فينفعل الجميع لأجل السراية، فكلّ جزء في حدّ ذاته يعرضه الانفعال لأجل ملاقاته للنجس أو المتنجّس.

وفيه بعد تسليم الدعوى والغضّ عن بعض ما يتوجّه عليه: أنّ لازمه حصول النجاسة تدريجاً، وهو مخالف للإجماع، وهذا الوجه أيضاً علىٰ تقدير تماميته كسابقه في وجوب الاقتصار في الحكم بالنجاسة علىٰ القدر المتيقّن، والرجوع إلىٰ قاعدة الطهارة في ما عداه.

ومنها: أنّ الوجه فيها هو السراية من حيث الحكم.

بيانه: أنّ الجزء الملاقي ينفعل بملاقاة النجس، والجزء المتّصل بهذا

الجزء ينفعل بملاقاته للمتنجّس ، وهكذا فنجاسة كلّ جزء مسبّبة عن نجاسة الجزء السابق عليه باتّصاله به ، ولكنه لمّا كان الاتّصال بين الأجزاء حاصلاً قبل الملاقاة لا يتوقّف تنجّس الجزء الأخير علىٰ تخلّل زمان ، كما في الوجه السابق ، وإنّما التأخّر في حكم الأجزاء علىٰ هذا الوجه ذاتي لا زماني ، ولا محذور فيه .

ويتوجّه عليه : أنّ كون مجموع الأجزاء موضوعات عديدة بحيث تكون نجاسة الجزء السابق علّةً لانفعال لاحقه لا يتم إلّا علىٰ القول بكون الجسم مركّباً من أجزاء لا تتجزّأ ، وهو باطل كما تقرّر في محلّه .

وأمّا علىٰ القول بأنّ الجسم متّصل واحد وأنّه قابل لانقسامات لا تتناهى ـ كما عليه المحقّقون ـ فكلّ ما يفرض جزءاً أوّلاً فهو قابل للتجزئة ، فيتصوّر بالنسبة إليه سابق ولاحق ، ولا يعقل أن يكون الحكم الفعلي محمولاً علىٰ موضوع تقديري .

والحوالة علىٰ العرف في تشخيص الجزء الأول ـ وهو ما يقرب من النجس ـ هدم لهذا البيان ورجوع إلىٰ حكم العرف في تشخيص موضوع النجاسة ، ومعه لا حاجة إلىٰ هذا التكلّف ؛ ضرورة أنّ المجموع موضوع واحد للحكم بالنجاسة في نظر العرف ، فلا علّية ولا ترتّب بين الأجزاء عندهم .

هذا ، مع أنّ المتّصل بالنجس ليس إلّا السطح الملاقي له من الجزء المتّصل به ، وأمّا الطرف الآخر المتّصل بالجزء المنفصل فلا ، وإلّا لاتّحدت الأطراف ، وهو باطل بديهةً ، فالجزء المنفصل ليس ملاقياً للنجس ولا

للمتنجّس، وهذا هو الوجه في عدم سراية النجاسة إلىٰ ما عدا الجزء الملاقي في الأجسام الرطبة، وكذا إلىٰ العالي المتّصل بالسافل النجس.

ودعوى أنّ النجاسة أمر شرعي غير مبتنية علىٰ هذه التدقيقات، ومعروضها نفس الأجزاء لا سطحها المتّصل بالنجس ـ كما يشهد عليه الفهم العرفي ـ مرجعها إلىٰ تشخيص الموضوع بحكم العرف، وقد عرفت منافاته لهذا التوجيه، وأنّ مقتضاه الاقتصار في الحكم بالنجاسة علىٰ ما يشهد العرف بنجاسته، وهو ما عدا الجزء العالي في المائعات وخصوص الجزء الملاقي في الجامدات الرطبة.

هذا كلّه، مع أنّه لو تمّ هذا الوجه أوجب الحكم بالسراية في الأجسام الرطبة، بل وكذا في العالي المتّصل بالسافل النجس، إلّا أن يتشبّث في التفصّي عن ذلك بالإجماع.

وفيه: أنّ الإجماع يكشف عن بطلان الدعوى لا عن تخصيص المدّعى؛ لأنّ لنا أن ندّعي الإجماع علىٰ نجاسة كلّ جزء من أجزاء الأجسام الرطبة كباطن البطيخ والخيار ونحوهما، وكذا العالي الجاري إلىٰ السافل علىٰ تقدير ملاقاته لعين النجس أو المتنجّس، فالإجماع علىٰ عدم نجاسة الجزء المنفصل دليل علىٰ عدم ملاقاته للنجس ولا للمتنجّس، وأنّ النجاسة مختصّة بطرف الجزء المتّصل بعين النجس لا المنفصل عنه، فلاحظ وتدبّر.

واعلم أنّه لا خلاف نصّاً وفتوى في أنّ الماء المتنجّس قابل للتطهير، وأنّه

ليس كأعيان النجاسات ممّا لا يقبل الطهارة إلّا بالاستحالة وتبدّل موضوعها، بل يطهر مطلقاً بإشاعته في ماء غير قابل للانفعال مزيل لتغيّره لو كان متغيّراً، من دون فرق بين إلقائه على الماء العاصم أو عكسه أو تلاقيهما بلا خلاف فيه ظاهراً (و) إن كان ربما يوهمه تعبير المصنّف ـ ﵀ ـ كالعلّامة[١] وغيره[٢] ـ بأنّه (**يطهر بإلقاء كرٍّ عليه فما زاد دفعةً**) لإشعاره باعتبار علوّ المطهِّر، ولكنه ينبغي القطع بعدم إرادتهم الانحصار، كما سيتّضح لك في ما بعد إن شاء الله، فتعبيرهم بإلقاء الكرّ جارٍ مجرى العادة في مقابل من يقول بكفاية إتمامه كرّاً.

نعم عن العلّامة في التذكرة أنّه ذكر قول الشافعي بطهارة النجس بالنبع من تحته، وردّه بأنّا نشترط في المطهّر وقوع الكرّ دفعةً[٣].

والظاهر أنّ مقصوده بيان اشتراط ملاقاة الكر دفعةً، وعدم كفاية النبع من الأرض تدريجاً، لا بيان اشتراط علوّ المطهّر، ولذا ذكر في محكي المنتهى في ردّ هذا القول: أنّ النابع ينجس بملاقاة النجاسة[٤].

ولكنك خبير بأنّ ما ذكره لا ينافي ما نحن بصدده؛ لأنّ مآله إلى بيان ما هو شرط في اعتصام الماء لا في مطهّرية الماء المعتصم.

وكيف كان فممّا يدلّ على أنّ الماء يطهر في الجملة، ولا يعتبر فيه الاستهلاك كما يعتبر ذلك في النجاسات العينية الواقعة في الماء: صحيحة

---

(١) منتهى المطلب ١: ١١، تحرير الأحكام ١: ٤.

(٢) المعتبر ١: ٥١، الدروس ١: ١١٨.

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٠٠، وراجع تذكرة الفقهاء ١: ٢١.

(٤) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ١: ١٣٧، وراجع، منتهى المطلب ١: ١١.

ابن بزيع، المتقدمة[1] الدالّة علىٰ طهارة ماء البئر بعد زوال تغيّره، معلّلة بأنّ له مادّةً، والأخبار النافية للبأس عن ماء الحمّام، خصوصاً قوله في بعض تلك الروايات: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[2].

ويدلّ عليه أيضاً: عموم ما أرسله في محكي المختلف عن بعض العلماء عن أبي جعفر عليه السلام مشيراً إلىٰ غدير من الماء «إنّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا وطهّره»[3].

وعموم مرسلة الكاهلي في ماء المطهر «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[4] فإنّ مقتضىٰ عمومها طهارة الماء الذي يصيبه الكرّ أو ماء المطر، وليس عدم طهارة المائعات المتنجّسة إلّا بعد صيرورتها ماءً مطلقاً منافياً لعموم المستفاد من الروايتين؛ لأنّ إصابة ماء المطر والكر بوصف الإطلاق لكلّ جزء من أجزاء المائع المتنجّس لا تتحقّق إلّا بعد صيرورته ماءً مطلقاً، وليس مقتضىٰ عمومها إلّا طهارة الجزء الذي يصيبه ماء المطر والكرّ مادام اتّصافهما بالوصف العنواني، وهذا لا يتحقّق بالنسبة إلىٰ سائر الأجزاء إلّا بعد ارتفاع صفة الإضافة.

وبهذا ظهر لك أنّه لا يصح الاستشهاد بهاتين الروايتين علىٰ كفاية مجرّد الاتّصال بالكرّ وإصابة المطر من دون اعتبار الامتزاج؛ لأنّ إصابة جميع الأجزاء تتوقّف علىٰ الامتزاج، وإصابة البعض لا تكفي إلّا في

---

(١) تقدّمت في صفحة ٣٦.

(٢) الكافي ٣: ١٤ / ١، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٣) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ١٦، وراجع مختلف الشيعة ١: ١٥.

(٤) الكافي ٣: ١٣ / ٣، الوسائل، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

طهارة هذا البعض دون غيره الذي لم يصبه .

ودعوىٰ : أنّه يصدق عرفاً علىٰ ماء الحوض الذي أصاب سطحه ماء المطر أو الكرّ أنّه رأىٰ المطر وأصابْ الكرّ فيطهر ؛ مدفوعة : بأنّ الاستعمال مبني علىٰ المسامحة والتأويل ، ألا ترىٰ أنّه يصح سلب الرؤية عرفاً عن سائر الأجزاء ، فإسنادها إلىٰ المجموع مبني علىٰ نحو من الاعتبار ، ولا يدور مداره الحكم بعد صحة سلب الرؤية عن سائر الأجزاء ، ولذا لا يفهم عرفاً من هاتين الروايتين طهارة المائعات المضافة بمجرّد إصابة المطر والاتّصال بالكر ، وليس إسناد الرؤية إلىٰ المجموع إلّا كإسناد رؤية المطر إلىٰ الثوب والبدن وغيرهما إذا أصاب المطر سطحة الظاهر ، مع أنّ أحداً لا يتوهّم طهارة باطنة بمجرّد إسناد الرؤية إليه بوقوعه علىٰ سطحه الظاهر .

ودعوىٰ : أنّ مجموع أجزاء الماء بنظر العرف موضوع واحد للطهارة والنجاسة ، فكما يفهم عرفاً من قول الشارع : الماء ينجس بالبول ، نجاسة مجموع أجزائه ، كذلك يفهم من قوله : إنّه يطهر بماء المطر أو الكرّ ، طهارة مجموعه بوصوله إليه في الجملة ، مدفوعة : بمنع كون مجموعه بنظر العرف موضوعاً واحداً للطهارة ، ولا أقلّ من الشك في ذلك .

وتنظيرها بالنجاسة ـ مع كونه قياساً ـ غير صحيح ، حيث إنّه لا مدخل للعرف في معرفة كيفية تطهير الماء ، وليس في أذهان أهل العرف أمر يقضي بكفاية مجرّد الاتّصال ، بل لعلّ أهل العرف يستنكرون

ويستبعدون طهارة ماء نجس إذا كان في إناء ضيّق الفم، وغمس في الكر من دون أن يحصل الامتزاج، وهذا بخلاف ما لو كان ماء الإناء طاهراً وغمس في البول، فإنّ أهل العرف يشهدون بنجاسته.

إن قلت: هب إنّ مجموعه ليس موضوعاً واحداً للطهارة، ولكنّ الروايتين دلّتا على طهارة الجزء الذي يصيبه الكرّ أو ماء المطر، فهذا الجزء يصير جزءاً من الماء العاصم فيطهّر ما يلاقيه، وهكذا، فيطهر الجميع من دون أن يتوقّف على الامتزاج، بل لا يحتاج إلى تخلّل زمان أيضاً؛ لأنّ الاتّصال بين أجزاء الماء النجس كان حاصلاً قبل إصابة الماء العاصم، فيطهر الجميع في زمان واحد، وإنّما التأخّر بين الأجزاء ذاتي لا زماني.

قلت: مرجعه إلى السراية الحكمية وقد عرفت في كيفية سراية النجاسة ضعفها بما لا مزيد عليه، فراجع.

وقد ظهر لك أيضاً ضعف الاستدلال لهذا القول: بقوله عليه‌السلام: «ماء الحمّام كماء النهر يطهّر بعضه بعضاً»[1] لأنّ المتبادر منه كون بعضه مطهّراً للبعض الذي يصل إليه لا البعض الذي ينفصل عنه، ووصوله إلى جميع الأجزاء موقوف على الامتزاج.

هذا، مع أنّ طهارة بعض ماء النهر ببعض لا يكون عادةً إلّا بالامتزاج؛ لأنّ نجاسته لا تكون إلّا بالتغيّر، فكفاية مجرّد الاتّصال لا

(١) تقدمت الإشارة إلى مصادره في صفحة ٩٦، الهامش (٢).

تستفاد من الرواية لا في المشبّه ولا في المشبّه به، كما لا يخفىٰ.

هذا كلّه بعد الإغماض عمّا ربما يقال من أنّ المراد من الرواية تشبيه ماء الحمّام حال جريانه بماء النهر في عدم الانفعال، فمعنىٰ قوله عليه السلام: «يطهّر بعضه بعضاً» أنّ بعضه يحفظ طهارة بعض، لا أنّه يطهّره بعد أن كان نجساً، نعم يستفاد حكم الرفع من عموم التشبيه، وعلىٰ هذا فالاستدلال ساقط من أصله.

وكذا لا يجوز الاستدلال لهذا القول بسائر أخبار ماء الحمّام؛ لأنّ غاية مفادها أنّ ماء الحمّام حين اتّصاله بالمادّة كالجاري في عدم الانفعال، وفي أنّ الجريان من المادّة موجب لطهارة ما في الحياض الصغار في الجملة، وحيث إنّ جريان الماء من مادّة الحمّام يستلزم عادةً تمويج ماء الحياض الصغار، واختلاط بعض أجزائه ببعض، وإشاعة الماء الطاهر أو المتطهّر في سائر الأجزاء، خصوصاً حال الاستعمال لا يمكن استفادة كفاية مجرّد الاتّصال من مطلقات تلك الأخبار، كما لا يخفىٰ.

وقد يستدلّ لطهارة الماء المتنجّس الممتزج بالماء العاصم: بما يدلّ علىٰ طهارة أعيان النجاسات بعد استهلاكها في الماء الكثير، كقوله عليه السلام في رواية العلاء بن فضيل بعد السؤال عن الحياض التي يبال فيها: «لابأس إذا غلب لون الماء لون البول»[1].

وتقريب الاستدلال: إمّا بدعوىٰ الأولوية القطعية، أو بدعوىٰ أنّ

---

(١) التهذيب ١: ١٣١١/٤١٥، الاستبصار ١: ٥٣/٢٢، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

وقوع البول في الماء يستلزم تغيير ما حوله أوّلاً، ثم يمتزج الماء المتغيّر في ما عداه فيذهب صفته.

ويتوجّه على التقريب الأول: ما أشرنا إليه في صدر العنوان من أنّ طهارة أعيان النجاسات في الفرض مسبّبة عن استحالتها وانتفاء موضوعها عرفاً بالاستهلاك، فلا يقاس عليها الماء المتنجّس المحكوم بطهارته لأجل الامتزاج، فضلاً عن أن يكون أولىٰ؛ لأنّ حصول الاستهلاك بالنسبة إليه إمّا غير مسلّم بعد اتّحاد الممتزجين نوعاً، أو مستلزم لخروجه عن موضوع مسألتنا؛ لأنّ الكلام في قابلية الماء المتنجّس للتطهير، وهذا فرع بقاء موضوعه عرفاً، وإلّا فيؤول الكلام إلىٰ أنّ الكرّ إذا استهلك فيه ماء متنجّس هل ينفعل أم لا، وهذا خارج عمّا نحن فيه، ويعلم حكمه بديهةً ممّا دلّ علىٰ أنّ الماء الكثير لا ينفعل إلّا إذا تغيّر بالنجس.

وأمّا تشبّث الشيخ ﷺ بالأولوية مستدلاً علىٰ طهارة الكثير المتنجّس بالتغيّر إذا ورد عليه من الكثير ما يزيل تغيّره حيث قال في محكي خلافه: إنّ الماء الوارد لو وقع فيه عين النجاسة لم ينجس، والماء المتنجّس ليس بأكثر من عين النجاسة[1]، فإنّما غرضه بيان عدم انفعال الماء الوارد.

وأمّا حكم الماء المورود الذي هو المقصود بالأصالة فيستفاد من ذلك بضميمة مقدّمة مسلّمة عندهم، وهي: عدم اختلاف ماء واحد في سطح واحد في الحكم من حيث الطهارة والنجاسة.

---

(١) الحاكي هو الشيخ الانصاري في كتاب الطهارة: ١٤، وراجع: الخلاف ١: ١٩٣ ـ ١٩٤، المسألة ١٤٨.

وكيف كان فقد ظهر لك ممّا ذكرنا إمكان المناقشة في التقريب الثاني أيضاً ؛ لجواز أن يكون نفي البأس عن الماء لأجل استهلاك الجزء المتغيّر في ما عداه .

ولكنه يدفعها : أنّ مفاد الرواية ليس إلّا اعتبار اضمحلال لون البول المستلزم لاستهلاكه عرفاً ، وهو أعمّ من استهلاك الماء المتلوّن به .

فاتّضح لك أنّ تطهير الماء المتنجّس لا يتوقّف علىٰ الاستهلاك واضمحلاله في الماء الطاهر ، بل يكفي فيه امتزاجه بشيء قليل من الماء المعتصم مزيل لتغيّره لو فرض متغيّراً بأول مرتبة التغيّر ، التي تكاد تلتحق بالعدم ؛ لانعقاد الإجماع علىٰ كفايته في التطهير في الجملة ، بل صحيحة ابن بزيع بمنزلة النصّ في كفاية هذا المقدار ؛ لصراحتها في طهارة ماء البئر بعد زوال تغيّره بالنزح ، ونجاسته مادام متغيّراً ، فالمؤثّر في طهارته ليس إلّا اتّصاله بالمادّة بعد زوال تغيّره أو امتزاجه بالماء العاصم الذي لا يتغيّر به ، ويزيل تغيّره عند إشرافه علىٰ الزوال .

وكذا يستفاد من الصحيحة أنّة لا يعتبر في التطهير علوّ المطهّر ، بل يكفي وصوله إليه ولو من أسفله أو بعض نواحيه ، كما هو الغالب في مادّة البئر والجاري ، مضافاً إلىٰ إطلاق مطهّرية بعض ماء النهر بعضاً ، وإطلاق المرسلة المتقدّمة[1] ، بل قد عرفت أنّ الظاهر عدم الخلاف فيه علىٰ تقدير حصول الامتزاج ، بل عن بعض[2] دعوىٰ الإجماع عليه .

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٩٦ .

(٢) راجع : كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ :١٥ ، وكشف اللثام ١ : ٣٢ .

ويعضدها القاعدة المعروفة من أنّ الماء الواحد في سطح واحد لا يختلف حكمه من حيث الطهارة والنجاسة، وحيث إنّ المفروض اعتصام الماء المطهّر لكونه كرّاً أو ذا مادّة فيجب إمّا طهارة النجس وهو المطلوب، أو بقاء كلٍّ منهما علىٰ حكمه، وهو خلاف القاعدة المسلّمة.

وقد استدلّ كاشف اللثام بهذه القاعدة علىٰ كفاية مجرّد الاتّصال[1].

وفيه: أنّها غير مسلّمة علىٰ تقدير امتياز الماءين، وإنّما المسلّم وحدة الحكم في صورة الامتزاج، كيف وقد صرّح بعضهم[2] بعدم كفاية الاتّصال وبقاء كلٍّ من الماءين علىٰ حكمه في الغديرين الموصولين بساقية؛ معلّلاً بامتياز النجس عن الطاهر.

نعم لا عتبار علوّ المطهّر أو مساواته علىٰ تقدير القول بكفاية الاتّصال وجه، وهو: أنّ السافل لا يدفع النجاسة عن العالي، فلا يرفع النجاسة عنه.

ولكنك خبير بأنّ هذا الوجه أخصّ من المدّعىٰ؛ لاختصاصه بما إذا كان العالي النجس جارياً إلىٰ السافل ولم نقل بتقوّي العالي بالسافل، وإلّا كان الماء واقفاً أو قلنا بتقوّي العالي بالسافل مطلقاً، فلا يتمّ هذا الوجه.

وقد يوجّه اعتبار العلوّ بموافقته للأصل؛ لأنّ طهارة الماء علىٰ تقدير إلقاء الكرّ عليه دفعة إجماعية، كما وقع التعبير به في الفتاوي ومعاقد إجماعاتهم، وأمّا طهارته بغير هذا الوجه فغير معلومة،

---

(١) كشف اللثام ١: ٣٣.

(٢) راجع: المعتبر ١: ٥٠، والذكرىٰ: ٩، وتذكرة الفقهاء ١: ٢٣.

فتُستصحب نجاسته.

وفيه: أنّه إن أُريد اشتراط العلوّ مع الامتزاج، فقد عرفت أنّ طهارة الماء النجس علىٰ تقدير امتزاجه بالماء العاصم ممّا لا خلاف فيه ظاهراً، بل لا يبعد دعوىٰ كونها في بعض صور الامتزاج ـ كطهارة الكثير والجاري المتغيّر بعضه إذا امتزج بما عداه، أو القليل المتنجّس الملقىٰ في الكرّ والجاري ـ من الضروريّات.

وإن أُريد اشتراطه علىٰ تقدير الاتّصال وعدم حصول الامتزاج، فيكون الشرط في الطهارة أحد الأمرين: إمّا حصول الامتزاج أو علوّ المطهّر، كما يظهر من بعضهم[1]، فيتوجّه عليه: أنّه لا إجماع علىٰ الطهارة ما لم يمتزج، عالياً كان المطهّر أم سافلاً، كيف وقد استظهر شيخنا المرتضىٰ رحمه الله[2] اعتبار الامتزاج من أكثر مَنْ تعرّض لهذه المسألة، كالشيخ في الخلاف[3] والمصنّف في المعتبر[4] والعلّامة في التذكرة[5]، والشهيد في الذكرىٰ[6].

ودعوىٰ: اختصاص اعتبار الامتزاج عند مشترطيه في غير صورة علوّ المطهّر نظراً إلىٰ إطلاق قولهم: إنّ الماء المتنجّس يطهر بإلقاء كرّ عليه

---

(١) راجع: روض الجنان: ١٣٤.

(٢) كتاب الطهارة: ١٣.

(٣) الخلاف ١: ١٩٤، المسألة ١٤٩.

(٤) المعتبر ١: ٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣.

(٦) ذكرى الشيعة: ٩.

دفعة ، غير مسموعة ؛ لقوّة احتمال جري الإطلاق مجرىٰ الغالب من حصول الامتزاج إذا كان الماء المتنجّس قليلاً ، وأمّا إذا كان كثيراً فاشتراط كون المطهّر مزيلاً لتغيّره يغني عن التصريح باعتبار الامتزاج .

وفرض كونه كثيراً وقد أُزيل تغيّره قبل إلقاء الكرّ عليه فرض نادر ليس إطلاق كلامهم مسوقاً لبيان حكمه علىٰ الإطلاق .

فالإنصاف أنّه لا وجه لاعتبار علوّ المطهّر أصلاً ، سواء اعتبرنا الامتزاج أم قلنا بكفاية الاتّصال ، والله العالم .

ثمّ إن المصنّف ـ كغيره ـ قيّد إلقاء الكرّ بكونه دفعةً ، فإنْ عَنَوا بها التحرّز عمّا لو أُلقي عليه مقدار الكرّ دفعات ، كما يؤيّده مقابلتها بقول من يقول بكفاية إتمامه كرّاً ، فوجه اعتبارها ظاهر ، إلّا أنّ ذكر الدفعة بهذا المعنىٰ بعد فرض كون ما أُلقي عليه كرّاً مستدرك .

وإن أرادوا بها ما يقابل التدريج ، ففي اعتبارها تأمّل .

قال كاشف اللثام في شرح القواعد بعد قول العلّامة رحمه‌الله : «أمّا القليل فإنّما يطهر بإلقاء كرّ دفعةً عليه» : أو إلقائه في الكرّ وبالجملة باتّصاله واتّحاده به دفعةً لا دفعتين أو دفعات بأن يلقىٰ عليه مرّة نصف كرّ ثم نصف آخر ، أو يلقىٰ في نصف كرّ ويلقىٰ عليه نصف آخر ، أو يلقىٰ عليه نصفا كرٍ ولو دفعةً ، فلا يطهر بشيء من ذلك ، وأمّا الدفعة بالمعنىٰ الذي اعتبره جمع من المتأخّرين فلا دليل عليها[1] . انتهىٰ .

---

(١) كشف اللثام ١ : ٣٣ .

وتحقيق المقام: أنّا إن قلنا بتقوّي السافل بالعالي مطلقاً، فلا وجه لاعتبار الدفعة في مقابل التدريج أصلاً؛ لأنّا إن التزمنا بكفاية الاتّصال بالماء العاصم فمقتضاه طهارة الماء النجس بمجرّد اتّصاله بأوّل جزء من الماء الذي يلقىٰ عليه، فلو انقطع بعد ذلك لا يضرّه فضلاً عمّا لو أُلقي عليه جميعه تدريجاً، وإن اعتبرنا الامتزاج فيجب أن لا ينقطع بعض أجزاء الكرّ عن بعض قبل تمام الامتزاج بحيلولة الماء النجس أو حائل خارجي، وإلّا فينجس من دون فرق بين إلقاء الكرّ تدريجاً أو دفعةً.

وإن قلنا بعدم تقوّي السافل بالعالي، فلا بدّ حينئذٍ من اعتبار الدفعة العرفية علىٰ تقدير اختلاف سطح الماءين كي يبقىٰ الماء علىٰ وحدته واعتصامه دون ما اذا اتّحد سطحهما.

واختلاف سطوح الماء الناشئ من إلقائه على النجس دفعةً عرفية غير ضائر؛ لأنّ منع تقوّي السافل بالعالي على تقدير الالتزام به إنّما هو في مثل مادّة الحمام وما في الحياض الصغار ممّا يمكن فيه دعوىٰ تعدّد الماءين عرفاً، لا في مثل الفرض؛ فإنّه لا شبهة في كون المجموع ماءً واحداً في العرف، فيتقوّىٰ بعضه ببعض، بل وينبغي تخصيص اعتبار الدفعة العرفية بما إذا لم يكن الماء العالي متراكماً بعضه علىٰ بعض، مثل ماء النهر الجاري علىٰ أرض مسرحة، خصوصاً إذا كانت قريبةً من الاستواء، فإنّه لا ينبغي التأمّل في مثل هذه الموارد في تقوّي بعض الماء ببعض، كما سيتّضح لك تفصيله في ماسيأتي.

وحيثما عرفت في مبحث ماء الحمّام عموم تقوّي السافل بالعالي

وعدم اختصاصه بالحمام علمت عدم اعتبار الدفعة العرفية، وكفاية التدريج في غير الحمّام أيضاً، إلّا أنّك عرفت في ذلك المبحث أنّ القدر المتيقّن الذي يمكن استفادته من تلك الأدلّة إنّما هو تقوّي السافل بالعالي في ما إذا لم يكن العالي في حدّ ذاته أقلّ من الكرّ، فعلىٰ هذا يعتبر بقاؤه علىٰ صفة الكرّية إلىٰ أن يحصل الاتّصال أو الامتزاج علىٰ القول باعتباره، ولا يكفي بلوغه مع ما يجري من الساقية كرّاً فضلاً عن بلوغه مع ما يمتزج مع النجس؛ لقصور الأدلّة المتقدّمة عن شمول مثل الفرض، اللّهم إلّا أن يدلّ علىٰ كفايته دليل آخر، وسيتّضح لك تحقيقه في ما بعد إن شاء الله.

تنبيه: صرّح الشهيد في محكي الذكرىٰ[١] بعدم اعتبار الدفعة، وكفاية إلقاء كرّ عليه تدريجاً.

واعترضه المحقّق الثاني بأنّ فيه تسامحاً؛ لأنّ وصول أوّل جزء منه إلىٰ النجس يقتضي نقصانه عن الكرّ فلا يطهر، ولورود النصّ بالدفعة، وتصريح الأصحاب بها[٢].

وفي المدارك بعد نقل اعتراضه قال: وهو غير جيّد؛ فإنّه يكفي في الطهارة بلوغ المطهّر الكرّ[٣] حال الاتّصال إذا لم يتغيّر بعضه بالنجاسة وإن نقص بعد ذلك، مع أنّ مجرّد الاتّصال لا يقتضي النقصان، كما هو

---

(١) الحاكي هو المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٣٣، وراجع: ذكرىٰ الشيعة: ٨.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٣٣.

(٣) في «ض ٦»: كرّاً.

واضح .

وما ادّعاه من ورود النصّ بالدفعة منظور فيه ؛ فإنّا لم نقف عليه في كتب الحديث ، ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال[١] .

أقول : مذهب المحقّق ـ علىٰ ما حكي[٢] عنه ويظهر من عبارته المتقدّمة ـ إنّما هو تقوّي السافل بالعالي إذا كان العالي بنفسه كرّاً فما زاد ، كما اخترناه بالنظر إلىٰ ما يستفاد من الأدلّة المتقدّمة ، فغرضه من مسامحة الشهيد اقتصاره علىٰ الكرّ وعدم اعتبار الزيادة في صورة إلقائه تدريجاً ، مع أنّ كفاية إلقاء كرّ غير زائد مشروطة بأن يصدق عرفاً علىٰ الماء الملقىٰ عليه أنّ هذا الماء كرّ ، وهو إنّما يتحقّق في ما لو اُلقي دفعة ، وأمّا لو اُلقي تدريجاً كما لو اُجري الماء من الساقية التي لمادّة الحمّام فيشكل الصدق العرفي ، فيكون إلقاء الكرّ بهذه الكيفية بمنزلة إلقاء أجزاء الكرّ دفعات .

ومراد المحقّق من النصّ الوارد بحسب الظاهر : الأخبار الدالّة علىٰ اعتصام الكرّ ، الظاهرة في اعتبار كونه كرّاً حال الإلقاء ، لا ما سيصير كرّاً بعده ، ومجرّد اتّصال ما يجري من الساقية بالكرّ لا يجعله مصداقاً للكرّ عرفاً بحيث يشار إليه بأنّ هذا الماء كرّ ، وليس مراده من النصّ الوارد نصّاً خاصّاً مصرّحاً باعتبار الدفعة ؛ لقضاء العادة بامتناع اطّلاعه علىٰ نصّ خاص معتبر لم يطّلع عليه غيره .

وأمّا فتوىٰ الأصحاب بكفاية إلقاء الكرّ في التطهير فهي مقيّدة بكونه

---

(١) مدارك الأحكام ١ : ٤٠ .

(٢) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٢٢ .

دفعةً ، وأمّا الالتزام بمطهّرية الماء المتقوّىٰ بالعالي الكرّ فإنّما هو لأجل ما استفدناه من الأدلّة السابقة من أنّه بمنزلة الجاري ، فهو خارج عن موضوع الكرّ الذي حكموا بكفاية إلقائه في التطهير .

فاتّضح لك أنّ الاعتراض علىٰ المحقّق بما في المدارك ممّا لا وقع له ، وسيتّضح أنّ ما حقّقه هو الذي يقتضيه التحقيق .

وقد ظهر لك ضعف ما قد يتوهّم من أنّ شهادة المحقّق بورود النصّ في قوّة إرساله ، فينجبر ضعفه بفتوىٰ الأصحاب .

هذا ، مع أنّ في كون دعوىٰ ورود النص في قوّة إيراد نصّ مرسلاً وفي كون فتاوىٰ الأصحاب مطابقةً لمضمون الخبر من دون اتّكالهم عليه ، جابرةً لضعف السند فضلاً عن نقل الإجماع أو الشهرة منعاً ظاهراً .

ثمّ إنّا قد أومأنا في مطاوي كلماتنا المتقدّمة إلىٰ عمدة ما يمكن أن يستدلّ به للقول بكفاية مجرّد الاتّصال ، وأوضحنا ما فيها من الضعف .

وربما يستدلّ له : بصحيحة ابن بزيع ، المتقدّمة[1] بدعوىٰ ظهورها في كون الاتّصال بالمادة من حيث هو سبباً لطهارة ماء البئر بعد زوال تغيّره .

وفيه ما عرفت في مبحث الماء الجاري من منع دلالتها علىٰ المدّعى ، وعلىٰ تقدير التسليم يختص حكمه بما اذا اتّصل الماء النجس بمالَهُ مادّة دون غيره ، ولذا فصّل بعض مشايخنا[2] بين الاتّصال بالجاري

---

(١) تقدّمت في صفحة ٣٦.

(٢) جواهر الكلام ١ : ١٤٩ ـ ١٥٠.

وما بحكمه وبين الاتّصال بالكرّ، فاعتبر الامتزاج في الثاني دون الأول.

واستدلّ له أيضاً: بالأصل.

وفيه: أنّه يقتضي النجاسة.

وبأنّ الاتّصال يوجب اختلاط بعض أجزاء الكرّ ببعض أجزاء المتنجّس، فإمّا أن ترتفع النجاسة من النجس، أو يتنجّس جزء الكرّ، أو يبقى كلٌّ منهما على حكمه، والثالث مخالف للقاعدة المسلّمة من عدم اختلاف ماء واحد في الطهارة والنجاسة، والثاني مخالف لأدلّة عدم انفعال الكرّ، فتعيّن الأول، فإذا طهر الجزء، طهر الجميع؛ للقاعدة المتقدّمة.

وفيه ما عرفت ـ في ما سبق ـ من منع مسلّمية القاعدة المذكورة في غير صورة الامتزاج، فنلتزم في الفرض بطهارة الجزء الممتزج دون غيره، فيكون حكم غير الممتزج حكم الجزء المتغيّر من الماء الكثير.

وقيل[1] في تضعيف اعتبار الامتزاج: وجوه، ملخّصها: أنّ المراد إمّا امتزاج الكلّ بالماء الطاهر العاصم، أو امتزاج بعضه، والأول إمّا غير ممكن الحصول أو غير ممكن الاطّلاع عليه ولو بمقتضى الغالب، والثاني تحكّم صرف.

وبأنّ الماء العاصم ينفصل بعض أجزائه عن بعض بانتشاره في النجس، فينقص عن الكرّ، فينجس على تقدير بقاء النجس على نجاسته، وهو خلاف الإجماع، إلى غير ذلك من الموهنات.

---

(١) راجع: جواهر الكلام ١: ١٤٦، وكتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٦.

ويتوجّه على الجميع بعد تسليم جميع المقدّمات : أنّ القدر المتيقّن الذي يمكن إثباته بالنصّ والإجماع إنّما هو طهارة الماء النجس المختلط بالماء العاصم اختلاطاً يوجب زوال تغيّره لو فرض كونه متغيّراً بلون ضعيف في غاية الضعف بحيث لا يقوىٰ علىٰ تغيير الماء العاصم حتىٰ ينجّسه ، وهذا النحو من الامتزاج يحصل بتمويج الماء في الجملة ، ولا يتوقف علىٰ تداخل أحد الجسمين في الآخر حتىٰ يدّعىٰ استحالته أو امتناع الاطّلاع عليه .

والحاصل : أنّا لا نحتاج إلىٰ إثبات اعتبار امتزاج الكلّ ، أعني جميع أجزائه الحكمية حتىٰ يدّعىٰ استحالته ، ولا يجب علينا الالتزام بكفاية البعض حتىٰ يقال : إنّه تحكّم ، بل نقول : لا شبهة في أنّه لو أُريق ماء متلوّن في ماء صاف وتموّج الماء الصافي واختلط أحد الماءين بالآخر يظهر لون المتلوّن في مجموع أجزاء الماء ، وهذا المقدار من الامتزاج سهل الحصول وممكن الاطّلاع عليه ، ولا يستحيل عقلاً أن يكون له مدخلية في تطهير النجس وإلّا لكنّا قاطعين بالعدم ، وليس في الأدلّة الشرعية ما ينفي هذا الاحتمال ، فلتستصحب النجاسة إلىٰ أن يتحقّق المزيل . والله العالم .

(**ولا يطهر**) الماء النجس (**بإتمامه كرّاً**) سواء كان المتمّم ماءً طاهراً أو نجساً فضلاً عن غيره من الأجسام الطاهرة بالذات أو النجسة التي تستهلك في الماء (**علىٰ الأظهر**) كما عن الشيخ وابن الجنيد وأكثر المتأخّرين[١] ،

(١) حكاه عنهم العاملي في مدارك الأحكام ١ : ٤١ ، وراجع : الخلاف ١ : ١٩٤ ، المسألة

بل في طهارة شيخنا المرتضىٰ ﷺ عن المشهور[١] .

وعن السيد وابن إدريس ويحيىٰ بن سعيد : القول بالطهارة[٢] ، بل عن المحقّق الثاني نسبته إلىٰ أكثر المحقّقين[٣] .

ولعمري أنّ المقام ممّا لا مدخلية للتحقيق في تنقيحه ؛ لأنّ عمدة مستنده هي الرواية الآتية ، والمعتمد فيها هو الظهور العرفي ، فقول غير المحقّقين أولىٰ بالقبول .

ونقل عن ابن إدريس التصريح بعدم الفرق بين إتمامه بالطاهر والنجس[٤] .

وعن الشهيد حاكياً عن بعض الأصحاب اشتراط الإتمام بالطاهر[٥] .

وهذا أولىٰ بالاعتبار في باديء الرأي ؛ لبُعد الالتزام بطهارة ماء نجس استهلك فيه بول متمّم لكرّيّته ، ولكنّ الأول أوفق بما تقتضيه أدلّتهم .

احتجّ السيد ـ علىٰ ما في المدارك[٦] ـ بأنّ البلوغ يستهلك النجاسة ،

= ١٥٠ ، ومختلف الشيعة ١ : ١٦ ، المسألة ٢ .

(١) كتاب الطهارة : ١١٧ .

(٢) كما في مدارك الأحكام ١ : ٤١ ، ومفتاح الكرامة ١ : ١٠٠ ، وراجع : رسائل الشريف المرتضىٰ ٢ : ٣٦١ ، والسرائر ١ : ٦٣ ، والجامع للشرائع : ١٨ .

(٣) الحاكي عنه هو العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ١٠٠ ، وصاحب الجواهر فيها ١ :١٥٠ ، وراجع : جامع المقاصد ١ : ١٣٣ .

(٤) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ١٠٠ ، وكما في مدارك الأحكام ١ : ٤١ ، وراجع : السرائر ١ :٦٣ .

(٥) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١ : ٤١ ـ ٤٢ ، وراجع : الذكرىٰ : ٩ .

(٦) مدارك الأحكام ١ : ٤٢ .

فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها، وبأنّه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة؛ لإمكان سبقها على كثرته.

واحتجّ ابن إدريس أيضاً: بعموم قوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً)[1] فإنّ الماء متناول للطاهر والنجس، والخبث نكرة في سياق النفي فتعمّ، ومعنى (لم يحمل خبثاً): لم يظهر فيه، كما صرّح به جماعة من أهل اللغة[2]، وقال: إنّ هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف[3].

قال في المدارك بعد نقل استدلالهما: والجواب عن الأول: أنّ تسويته بين الأمرين قياس مع الفارق بقوّة الماء بعد البلوغ، وضعفه قبله.

وعن الثاني: بأنّ إمكان السبق لا يعارض أصالة الطهارة.

وأجاب المصنّف رحمه الله في المعتبر عن حجّة ابن إدريس بدفع الخبر، قال: فإنّا لم نروه مسنداً، والذي رواه مرسلاً: المرتضى والشيخ أبو جعفر وآحادٌ ممّن جاء بعده، والخبر المرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمّة عليهم السلام خالية عنه أصلاً، وأمّا المخالفون فلم أعرف به عاملاً سوى ما يحكى عن ابن حي، وهو زيدي منقطع المذهب، وما رأيت أعجب ممّن يدّعي إجماع المخالف والمؤالف في ما لا يوجد إلّا نادراً، فإذن الرواية

---

(١) عوالي اللآلي ١: ١٥٦/٧٦.

(٢) النهاية لابن الأثير ١: ٤٤٤، القاموس المحيط ٣: ٣٦٢.

(٣) السرائر ١: ٦٣.

ساقطة . انتهىٰ .

وأجاب المحقّق الشيخ علي رحمه الله عن جميع ذلك : بأنّ ابن إدريس رحمه الله نقل إجماع المخالف والمؤالف علىٰ صحتها ، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة وهو ضعيف[1] . انتهىٰ كلام صاحب المدارك .

أقول : ويتوجّه علىٰ الاستدلال بالرواية ـ مضافاً إلىٰ ضعف السند ـ قصور الدلالة ؛ لأنّ المتبادر إلىٰ الذهن من الرواية أنّه إذا بلغ الماء قدر كرّ لا يتجدّد فيه حمل الخبث ، لا أنّه لا يكون حاملاً للخبث ، نظير قولك : إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل لون الدم ، فإنّ المتبادر منه أنّ كثرته تعصمه عن الاستقذار ، لا أنّه لو كان قذراً يرفعه عن نفسه .

وإن أبيت إلّا عن ذلك فاعرض الرواية علىٰ العرف ، ثم سلهم عن حكم الماء المتمّم بالبول أو المياه النجسة المجتمعة .

هذا ، مع معارضتها بما دلّ علىٰ نجاسة ما يجتمع في الحمّام من المياه النجسة ، كموثّقة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : «وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم ، فإنّ الله تعالىٰ لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[2] .

نعم لو صحّ سندها وتمّت دلالتها لا يعارضها في ما لو تمّم بماء

---

(١) مدارك الأحكام ١ : ٤٢ ـ ٤٣ ، وراجع : المعتبر ١ : ٥٢ ـ ٥٣ .

(٢) علل الشرائع : ٢٩٢ ، الباب ٢٢٠ ، الحديث ١ ، الوسائل ، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٥ .

طاهر بالنسبة إلىٰ المتمَم ـ بالكسر ـ عموم مادلّ علىٰ انفعال القليل[١]، كما توهّم[٢]؛ لأنّ الماء المتمّم حال الملاقاة غير قليل، وحال قلّته غير ملاقٍ للنجس؛ إذ بالملاقاة يتبدّل موضوعه، ويندرج في موضوع الكرّ، فليتأمّل.

وأمّا حكمهم بطهارة الماء الكثير الذي وجد فيه نجاسة: فوجهه استصحاب طهارة الماء وعدم ملاقاته للنجاسة إلىٰ زمان صيرورته كرّاً.

ولا يعارضه أصالة عدم بلوغه كرّاً إلىٰ زمان الملاقاة؛ إذ لا يحرز بها كون الملاقاة قبل الكرّية إلّا علىٰ القول بحجّية الأُصول المثبتة، ولا نلتزم بها، كما سيتّضح لك وجهه في مسألة من توضّأ وشكّ في وجود الحاجب إن شاء الله.

وعلىٰ تقدير تسليم معارضة أصل العدم في كلٍّ من الحادثين، فالمرجع إنّما هو استصحاب طهارة الماء مع العلم بحالته السابقة، وإلّا فإلىٰ قاعدة الطهارة.

وربما يقال: أنّ المتعيّن حينئذٍ هو الحكم بالنجاسة؛ لكون الملاقاة مقتضيةً للتنجيس، والكرّية مانعة عنه، فما لم يثبت المانع يحكم بالنجاسة.

وفيه: أنّ مجرّد إحراز المقتضي لا يكفي في الحكم بثبوت النجاسة

---

(١) راجع: الوسائل: الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٢) راجع: كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ١٨.

ما لم يحرز عدم المانع ولو بالأصل ، وأصالة عدم المانع علىٰ إطلاقها ممّا لا أصل لها وأصالة تأخّر كرّيته عن الملاقاة قد عرفت ما فيها .

هذا ، مع أنّ كون الملاقاة مقتضيةً لتنجيس الماء مطلقاً غير مسلّم ، بل المسلّم كونها مقتضيةً لتنجيس الماء القليل ، لا لدعوىٰ أنّ لوصف القلّة مدخليةً في التأثير حتىٰ يقال : إنّ وصف القلّة مرجعه إلىٰ عدم الكرّية ، ولا معنىٰ لكون الأمر العدمي دخيلاً في التأثير ، فمرجعه إلىٰ مانعية الكرّية ، بل لدعوىٰ أنّ الملاقاة لا تصلح إلّا لتنجيس هذا المقدار من الماء نظير القذارات الصورية ، فإنّ قطرةً من الدم مثلاً تُغيّر مثقالاً من الماء ، ولا تُغيّر رطلاً ، لا لكون الكثرة في الثاني مانعةً عن التغيّر ، وإلّا لما تغيّر بالدم الكثير أيضاً ، بل لأنّ هذا المقدار من الدم لا يصلح لتغيير هذا المقدار من الماء ، وكذا مجرّد ملاقاة النجس لضعفها في التأثير لا تصلح إلّا لتنجيس الماء القليل المنقطع عن أصله .

وإناطة عدم انفعال الماء بكونه كرّاً في الأخبار المستفيضة ، وكذا استثناء الحوض الكبير عمّا ينفعل بملاقاة النجس لا تدلّ إلّا علىٰ انفعال ما عدا الكرّ ، وأمّا أنّ الملاقاة مقتضية للتنجيس والكرّية مانعة عن فعلية أثره ـ كما نعية الصبغ الأحمر الطاهر عن ظهور وصف الدم في الماء ـ فلا ، والله العالم .

وقد يتخيّل جواز الاستدلال لهم : بقاعدة الطهارة في ما لو كان المتمّم ماءً طاهراً بدعوىٰ أنّا نعلم إجمالاً بأنّ مجموع الماء البالغ حدّ الكرّ إمّا طاهر أو نجس ؛ لانعقاد الإجماع علىٰ عدم اختلاف ماء واحد ممتزج

بعضه ببعض في الطهارة والنجاسة ، فاستصحاب نجاسة الماء يعارضه استصحاب طهارة المتمّم ، فيتساقطان ، ويرجع إلىٰ قاعدة الطهارة .

وتوهّم عدم جريان استصحاب الطهارة بالنسبة إلىٰ الماء المتمّم ؛ لوجود الدليل الاجتهادي ، وهو : عمومات الانفعال ، قد عرفت دفعه : بإمكان المناقشة في شمول أدلّة الانفعال لمثل هذا الفرد المستلزم ملاقاته للنجس خروجه عن موضوع تلك الأدلّة .

ويدفعه : حكومة استصحاب النجاسة علىٰ استصحاب طهارة المتمّم ؛ لأنّ من آثار بقاء النجاسة تنجيس ملاقيه ، وأمّا تطهير الماء النجس فليس من آثار بقاء طهارة الماء القليل ؛ إذ ليس من أحكام الماء القليل الطاهر تطهير الماء النجس ، وإنّما نشأ الشك في طهارته من احتمال كون الكرّية الحادثة سبباً شرعياً لارتفاع النجاسة ، فلا يلتفت إليه في رفع اليد عن النجاسة المتيقّنة ؛ لأنّ اليقين لا ينقضه الشك .

وأمّا رفع اليد عن طهارة الماء المتمّم فليس نقضاً لليقين بالشك ؛ إذ لاشك في انفعاله علىٰ تقدير بقاء النجاسة وعدم كون الكرّية سبباً لرفعها ؛ لأنّ الشك في بقاء الطهارة أيضاً مسبّب عن احتمال سببية الكرّية للرفع ، فحيث لا يعتنىٰ بهذا الاحتمال وجب الحكم ببقاء النجاسة وتنجيس الماء الملاقي له .

وإن شئت قلت : إنّ الشك في بقاء نجاسة الماء النجس وطهارة الماء الطاهر كليهما مسبّبان عن الشك في سببية الكرّية للرفع ، والأصل عدمها ، ومرجع هذا الأصل عند التحقيق إلىٰ استصحاب النجاسة والالتزام

بترتّب أحكامها الشرعية عليها ، ولتتميم الكلام مقام آخر ، والله العالم .

(وما كان منه) أي من الماء المحقون **(كرّاً فصاعداً لا ينجس)** بشيء من النجاسات **(إلّا أن تُغيّر النجاسة)** أو المتنجّس المتغيّر بها بصفته المكتسبة من النجس **(أحد أوصافه)** الثلاثة أي : الطعم والريح واللون ، فينجس المتغيّر بلا خلاف فيهما نصّاً وإجماعاً عدا ما نسب[1] إلىٰ المفيد وسلّار من اختصاص الحكم الأول بما عدا ماء الأواني والحياض ، وسيتّضح لك ضعفه إن شاء الله .

وأمّا الماء الغير المتغيّر المتّصل بالمتغيّر فإن كان عالياً جارياً ، لا ينجس مطلقاً ؛ لما عرفت ـ في ما تقدم ـ من أنّ النجاسة لا تسري إلىٰ العالي .

وإن كان مساوياً أو أسفل ، فإن لم يكن بنفسه كرّاً ولا متقوّياً بماء آخر ، ينجس ؛ لكونه ماءً قليلاً ملاقياً للنجس .

وإن كان بنفسه كرّاً أو متقوّياً بماء آخر ، اختصّت النجاسة بالمتغيّر ؛ للأخبار الكثيرة الدالّة علىٰ جواز الاستعمال من الناحية التي لم تتغيّر ، مضافاً إلىٰ عدم الخلاف فيه .

وإنّما الإشكال في تعيين موضوع الحكم كمّاً وكيفاً ، أعني تشخيص الماء الذي يتقوّى بعضه ببعض ، ولا ينفعل بملاقاة النجاسة أو بالاتّصال بالجزء المتغيّر ، أمّا من حيث الكمّ فسيأتي الكلام فيه ، وأمّا من حيث

---

(١) الناسب هو صاحب الجواهر فيها ١ : ١٥٤و ١٨٥ ـ ١٨٦ ، وراجع : المقنعة : ٦٤ والمراسم : ٣٦ .

الكيف فهل يعتبر فيه تساوي السطوح ، أم يكفي مجرّد اتّصال بعضه ببعض مطلقاً ، أو في الجملة ؟ فقد اضطرب فيه كلمات الأعلام غاية الاضطراب .

ومنشؤه بحسب الظاهر : إناطة الاعتصام بكون الماء البالغ حدّ الكر بنظر العرف ماءً واحداً ، وصدق الوحدة في أفراد الماء المتّصل علىٰ سبيل التشكيك حتىٰ أنّه ربما لا يساعد العرف علىٰ إطلاق الماء الواحد علىٰ سبيل الحقيقة في بعض صور الاتّصال ، كما لو انصبّ الماء من إبريق ونحوه واتّصل بماء سافل اتّصالاً ضعيفاً ، ولعلّ من هذا القبيل اتّصال الحياض الصغار في الحمّام بموادها .

وربما يختفي الصدق في بعض الموارد ، فينصرف عنه إطلاقات الأدلّة ، وربما يشك في الانصراف وعدمه .

وكيف كان فكون مجموع الماء بنظر العرف ماءً واحداً بالغاً حدّ الكرّ ممّا لابدّ منه .

والعجب ممّن أنكر ذلك زاعماً أنّه لا دليل علىٰ اعتبار الوحدة العرفية ، فلا وجه لتقييد إطلاقات أخبار الكرّ بما إذا كان الماء متّحداً عرفاً ؛ إذ غاية الأمر أنّه ثبت اعتبار اتّصال بعض الأجزاء ببعض ، وأمّا صدق الوحدة العرفية فلا .

وفيه : أنّ اعتبار الاتّصال أو الاتّحاد العرفي ليس تقييداً لتلك المطلقات ؛ إذ ليس المراد من قوله عليه‌السلام : «إذا كان الماء قدر كُرّ لا ينجّسه

شيء»[١] أنّه إذا كان جميع المياه الموجودة في العالم كرّاً لا ينجّسه شيء، بل المراد منه ليس إلّا أنّ الماء الذي يصيبه النجس إن كان هو في حدّ ذاته كرّاً لا ينفعل بالنجاسة، فلابدّ من إطلاق الكرّية على الماء الملاقي للنجس، وهو فرع اتّصال أجزائه بعضها ببعض، وكونه مع ما يتمّم كرّيته ماءً واحداً، بل لنا أن نقول: إنّ مجرّد إطلاق الوحدة على مجموع الماء المتّصل لا يكفي في اندراجه في موضوع تلك الأدلّة، بل لابدّ من إطلاق الكرّية عليه بلحاظ جزئه الملاقي للنجس بحيث يصح عرفاً أن يشار إلىٰ ما لاقىٰ النجس بقولنا: هذا الماء كرّ، ولا ملازمة بينه وبين إطلاق الوحدة والكرّية علىٰ المجموع ببعض الاعتبارات.

توضيحه: أنّه إذا كان ماء إناء أو راوية كرّاً، فصبّ تدريجاً في حوضٍ خالٍ، فإنّا إذا راجعنا وجداننا لا نستبعد إطلاق الكرّية علىٰ الماء الجاري في الهواء الواصل بين الطرفين لشدّة اتّصاله وارتباطه بهما، وكذا لا نتحاشىٰ عن عدّ الماء العالي من أجزاء السافل وإطلاق الكرّية علىٰ السافل بلحاظ كونه متمّماً بالعالي، بل نرىٰ ارتباط العالي بالجزء السافل الملاقي للنجس لقاهريته علىٰ السافل، وميله إليه أشدّ من ارتباط بعض الماء الواقف ببعض، وهذا بخلاف الماء العالي، فإنّ ما ينزل منه يضعف ارتباطه به، فكأنّه ينفصل عنه، فلا يساعد أذهاننا علىٰ إطلاق الكرّية عليه، فلا يبعد دعوىٰ أنّه يفهم عرفاً من مثل قوله عليه السلام: «إذا كان الماء كرّاً

---

(١) الكافي ٣: ٢/٢، التهذيب ١: ١٠٧/٣٩، الاستبصار ١: ١٧/١١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

لا ينجّسه شيء» أنّ السافل يتقوّىٰ بالعالي.

وأمّا العالي فلا يفهم من مثل هذه الأدلّة تقوّيه بالسافل جزماً؛ لما أشرنا إليه من أنّ العرف لا يساعد علىٰ كون السافل جزءاً منه بحيث يصدق عليه أنّه كرٌ، فضلاً عن أن ينصرف إلىٰ الذهن بحيث يفهم حكمه من الإطلاق، بل يصح سلب الكرّية عنه عرفا من دون مسامحة.

ألا ترىٰ أنّه إذا وقع نجاسة في إبريق اتّصل ماؤه بكثير سافل لو قيل: إنّ ماءه ينجس؛ لكونه ماءً قليلاً ملاقياً للنجس، لا يعدّ مستنكراً، ولو قيل في حقّ السافل أيضاً كذلك، لا لتزمنا بعدم التقوّي فيه أيضاً، ولكنّا ادّعينا الفرق بينهما ولو في الجملة، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

وكيف كان فهذا في ما إذا لم يكن العالي مع السافل، كماء النهر الجاري علىٰ أرض منحدرة بحيث يكون بعضه متراكماً علىٰ بعض، وإلّا فلا ينبغي التأمّل في تقوّي بعضه ببعض؛ إذ لا يتأمّل العرف في وحدة الماء في مثل الفرض.

وإلىٰ بعض ما قرّرناه أشار العلّامة والشهيد.

قال في محكي التذكرة[1]: لو وصل بين الغديرين بساقية، اتّحدا إن اعتدل الماء، وإلّا ففي حقّ السافل، فلو نقص الأعلىٰ من كرٍ انفعل بالملاقاة، ولو كان أحدهما نجساً، فالأقرب بقاؤه علىٰ حكمه مع الاتّصال، وانتقاله إلىٰ الطهارة مع الممازجة.

---

(١) الحاكي هو صاحب الجواهر فيها ١: ١٥٦، وراجع: تذكرة الفقهاء ١: ٢٣.

وفي الدروس: لو اتّصل الواقف بالجاري، اتّحدا مع مساواة سطحيهما أو كون الجاري أعلىٰ، لا العكس، ويكفي في العلوّ فوران الماء من تحت الواقف[١]. انتهىٰ.

وجه كفاية فوران الماء: كونه حينئذٍ بمنزلة العالي في كونه مستولياً علىٰ الواقف ومتوجّهاً إليه، ومعدوداً من أجزائه عرفاً.

وكيف كان، فقد اعترض[٢] عليهما: بأنّ اتّحاد السافل مع العالي يلزمه العكس؛ لأنّه إن صدق علىٰ المجموع أنّه ماء واحد، يجب الالتزام بتقوّي كلٍّ منهما بالآخر، وإلّا فلا، فالتفصيل ممّا لا وجه له، إلّا أن يلتزم بتعدّد الماءين، ويتشبّث في تقوّي السافل بالعالي بالإجماع أو الأخبار المتقدّمة في ماء الحمّام، وهذا ينافي تعبيرهما باتّحاد الماءين في الصورة المفروضة.

وقد يوجّه كلامهما[٣] بإرادة الاتّحاد من حيث الحكم لا الموضوع.

أقول: وأوجه منه في دفع الاعتراض: منع الملازمة؛ إذ ليس الاتّحاد عقلياً حتىٰ يمتنع الانفكاك، وقد عرفت إمكان دعوىٰ أنّ العرف حيثما يلاحظون الماء السافل يعدّون الماء العالي المستولي عليه من أجزائه، ويشهدون بكونه كرّاً، وحيثما يلاحظون العالي يرونه مستقلّاً، ولا يعدّون الجزء النازل منه المعترض عنه من أجزائه، ولذا لا يتوهّمون

---

(١) الدروس ١: ١١٩.

(٢) راجع: جواهر الكلام ١: ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣) في الطبعة الحجرية: كلاهما.

سراية النجاسة إليه ، فالقول بتقوّي السافل بالعالي مطلقاً من غير عكس غير بعيد وإن كان الالتزام به في ما إذا لم يكن العالي بنفسه كرّاً لا يخلو عن إشكال ، والله العالم بحقيقة الحال .

وهل يحكم في موارد يشك في اندراجها في موضع أخبار الكرّ أو أدلّة الانفعال بأنّه ينجس بملاقاة النجاسة ؛ أو أنّه لا ينجس ؛ لأصالة الطهارة وعموم «خلق الله الماء طهوراً»[1] إلىٰ آخره ، ولكنه لا يترتّب عليه الآثار المخصوصة بالكرّ كتطهير الثوب بإلقائه فيه ؟ وجهان ، قد يقال بالأول ؛ نظراً إلىٰ أنّ المستفاد من النصّ والفتوىٰ كون الملاقاة مقتضيةً للتنجيس ، والكرّية مانعة عنه ، فما لم يحرز المانع يبنىٰ علىٰ عدمه .

وفيه ـ بعد تسليم استفادة عموم الاقتضاء من الأدلّة ، والإغماض عن المناقشة المتقدّمة ـ ما أشرنا في ما سبق من أنّ إحراز المقتضي لا يكفي في الحكم بثبوت المقتضي ما لم يحرز عدم المانع ولو بالأصل .

وأصالة عدم المانع علىٰ إجمالها ممّا لا أصل لها ، كما تقرر في الأصول .

وأصالة عدم كون هذا الماء كرّاً جامعاً لشرائط الاعتصام غير جارية .

أمّا في ما لو كان مسبوقاً بالكثرة العاصمة : فواضح ؛ إذ لو جرىٰ الأصل ، لاقتضىٰ ما نعيته ، وكذا لو كان قليلاً فكثر ولكن شك في اعتصامه ؛ لاحتمال مدخلية تساوي السطوح في العاصمية ؛ إذ بعد صيرورة

---

(١) أورده المحقّق في المعتبر ١ : ٤١ ، وراجع : الوسائل ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٩ .

القليل كثيراً لا مجال لتوهّم استصحاب القلّة وعدم الكرّية .

وأمّا لو بلغ الماء القليل إلىٰ حدّ يشكّ في كرّيته ؛ لوقوع الخلاف في أنّ هذا المقدار كرّ أم لا ، كسبعة وعشرين شبراً ، فقد يتوهّم جريان استصحاب القلّة ، وعدم الكرّية ، بناءً علىٰ المسامحة العرفية في إحراز موضوع المستصحب .

ويدفعه : أنّه لا معنىٰ للمسامحة العرفية بعد العلم بمقدار الماء ، وصيرورته مصداقاً لموضوع وقع الخلاف في حكمه ، نظير ما لو وقع الشك في أنّ الوقية ربع الرطل أو خُمسه ، ومن المعلوم أنّ في مثل هذا المقام كلّ جزء يفرض ولو أقلّ قليل إذا أثّر في اندارجه تحت الموضوع الذي يشكّ في حكمه بنظر العرف أيضاً كالعقل منشأ لتبدّل الموضوع ، فلا يرون المجموع عين الموضوع الذي حكموا في السابق بأنّه ليس بوقية ، والمسامحة العرفية إنّما هي في ما لو زيد علىٰ الماء مقدار لا يعتد به عرفاً فشكّ في بلوغه إلىٰ حدّ معيّن ، لا في أنّ هذا الحدّ المعيّن كرّ أم ليس بكرّ .

ومرجع الأول إلىٰ تشخيص الموضوع الخارجي ، والثاني إلىٰ تعيين الموضوع الشرعي ، وليس للعرف بالنسبة إلىٰ الثاني مسامحة أصلاً ، ولذا يتوقّفون في حكمه ، ولا يفهمونه من إطلاق الحكم الذي علموه للماء قبل بلوغه إلىٰ هذا الحدّ ولو بعد علمهم بحجّية الاستصحاب في الشريعة .

فاتّضح لك أنّ الالتزام بكون الملاقاة مقتضيةً للتنجيس ممّا لا أثر له في المقام .

نعم لو التزمنا بأنّه لو استفيد عموم الاقتضاء من الأدلّة اللفظية لكان الشك في مانعية شيء مرجعه إلىٰ الشك في تخصيص العام بالتقريب الذي سنوضّحه في مبحث الماء المضاف، لاتّجه القول بالانفعال في الشبهات الحكمية، كما في ما نحن فيه، ولكن الالتزام به في غاية الإشكال.

(ويطهر) الماء الكثير النجس بمطهّر القليل، فيطهر باتّصاله بالجاري وما بحكمه، أو **(بإلقاء كرّ)** فما زاد **(عليه)** بشرط بقاء المطهّر علىٰ صفة الاعتصام إلىٰ أن يزول تغيّر الماء النجس بأن لا يتغيّر الكرّ أو بعضه، أو ينقطع بعض أجزائه عن بعض قبل أن يزول التغيّر.

فإن تغيّر الكرّ الملقىٰ عليه كلّه أو بعضه بحيث ينجس به **(فكرٌّ)** آخر وهكذا **(حتىٰ يزول التغيّر)**.

والكلام في اعتبار الامتزاج والدفعة العرفية وعلوّ المطهّر هو الكلام الذي عرفته في ما سبق، فراجع.

(ولا يطهر بزوال التغيّر من) قبل **(نفسه، ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تُزيل عنه التغيّر)** استصحاباً للنجاسة إلىٰ أن يثبت المزيل لها.

وربما يناقش في الاستصحاب بتبدّل الموضوع، فإنّ الحكم بنجاسة الماء بعد زوال تغيّره إسراء حكم من موضوع إلىٰ موضوع آخر متّحد مع الأول في الذات، مخالف له في الصفات.

ويدفعها : أنّ معروض النجاسة ـ علىٰ ما يساعد عليه العرف ، ويستفاد من ظواهر الأدلّة ـ إنما هو نفس الماء ، وتغيّره علّة لانفعاله ، والشك إنّما نشأ من احتمال أنّ بقاء النجاسة أيضاً كحدوثها مسبَّب عن فعلية التغيّر بحيث تدور مداره ، أو أنّ التغيّر ليس إلّا علّة لحدوث النجاسة ، فبقاؤها مستند إلىٰ اقتضائها الذاتي ، فلا يجوز في مثل المقام نقض اليقين بالشك ، ورفع اليد عن النجاسة المتيقّنة الثابتة لهذا الماء الموجود بمجرّد احتمال أن يكون زوال التغيّر مؤثّراً في إزالتها .

وقد يتوهّم أنّ الشك في بقاء النجاسة في المقام مسبّب عن الجهل بمقدار اقتضاء التغيّر للتأثير من أنّه يقتضي تنجيس الماء مطلقاً أو تنجيسه مادام التغيّر ، فالاستصحاب فيه ليس بحجّة ، كما تحقّق في محلّه .

ويدفعه : أنّ الطهارة والنجاسة كالملكية والزوجية والحرّية والرقّية من الأمور القارّة التي لا ترتفع بعد تحقّقها إلّا برافع ، ولذا لا نشكّ في بقاء نجاسة الكرّ المتغيّر لو صار قليلاً قبل زوال تغيّره ، والشك في المقام إنّما نشأ من احتمال كون الكرّية بنفسها رافعةً للنجاسة عن الماء ، ككونها دافعةً عنه ، والأصل يقتضي بقاءها ما لم تثبت رافعية الكرّ .

إن قلت : إنّ القطع ببقاء النجاسة بعد زوال التغيّر عند صيرورته أقلّ من كرّ لا يكشف عن أنّ الشكّ مسبّب عن الشكّ في رافعية الكرّ ؛ لجواز أن يكون تغيّر الكرّ مقتضياً لانفعاله مادام الوصف وتغيّر القليل ، كملاقاته للنجس مقتضياً لنجاسته مطلقاً ، فبعد فرض صيرورته قليلاً يندرج في الموضوع الذي يتأثّر مطلقاً بالتغيّر .

قلت : نفرض زوال تغيّر بعض الكرّ قبل انفصاله ، فيستكشف من

بقاء نجاسته بعد الانفصال إلىٰ أن يرفعه رافع من غير أن يتجدّد فيه سبب يقتضي البقاء كونه كذلك أيضاً قبل انفصاله ؛ إذ لا يعقل أن يكون للانفصال دخل في صيرورته كذلك ؛ لأنّه أمر عدمي يمتنع أن يكون من أجزاء علّة الموجود، كما تقرّر في محلّه، وسنشير إليه في مبحث المضاف، فيكشف ذلك عن أنّ كلّ جزء من أجزاء الكرّ بعروض وصف التغيّر يتأثّر أثراً لو خلّي الجزء ونفسه (وانفصل عن غيره من الأجزاء)[1] لبقي ذلك الأثر، وإنّما نشأ الشك في بقائه حين انضمامه مع سائر الأجزاء عند زوال وصف التغيّر عن المجموع من احتمال أنّ للاجتماع وتقوّي بعض الأجزاء ببعض الذي هو صفة وجودية تأثيراً في رفع ذلك الأثر، وهذه عبارة أُخرىٰ عمّا ذكرنا من أنّ الشك في بقاء النجاسة بعد زوال التغيّر مسبّب عن الشك في رافعية الكرّ، فليتأمّل.

ومن الأصحاب من نفى حجّية الاستصحاب مطلقاً، ولكنه تشبّث به في المقام بدعوىٰ أنّ مرجعه إلىٰ عموم الأدلّة الدالّة علىٰ نجاسته بالتغيّر ؛ فإنّها شاملة لتلك الحالة وما بعدها، فيقف زوالها علىٰ ما عدّه الشارع مطهّراً.

وفيه : أنّه لا إطلاق لتلك الأدلّة بالنسبة إلىٰ أحوال الفرد، ففي موارد الشك يجب الرجوع إلىٰ الأصول، فمن لم يقل بحجية الاستصحاب يلزمه القول بالطهارة ؛ لقاعدتها.

وقد يستدلّ للطهارة : بقوله عليه‌السلام : «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»[2]

---

(١) ما بين القوسين مشطوب عليه في «ض ١، ٢».

(٢) عوالي اللآلي ١ : ٧٦ / ١٥٦.

بالتقريب الذي عرفته في مسألة إتمام الماء كرّاً من دعوىٰ ظهوره في أنّ كون الماء كرّاً مانع عن كون الخبث محمولاً عليه مطلقاً ، وقد ثبت تقييده بما إذا لم يكن الماء متغيّراً بالنجاسة ، وأمّا في سائر الأحوال فلا ، فيجب الاقتصار في رفع اليد عن الإطلاق علىٰ القدر الثابت .

وفيه : أنّ الاستدلال بالرواية بعد قبول سندها مبني علىٰ تسليم دلالتها علىٰ المدّعى ، وقد عرفت منع دلالتها إلّا علىٰ ما يدلّ عليه قوله عليه السلام : «إذا كان الماء كرّاً لا ينجّسه شيء»[1] أعني ظهورها في عدم حدوث النجاسة فيه لا في الأعمّ منه ومن الرفع ، فراجع .

ثم إنّه قد تكاثرت الأخبار وتظافرت في تقدير الكثرة المعتبرة في عدم انفعال الماء بكونه كرّاً .

(والكرّ) في الأصل مكيال معروف ، وقد غلب استعماله في عرف الشارع والمتشرعة في الماء الذي وزنه **(ألف ومائتا رطل)** علىٰ المشهور ، بل في محكي الغنية الإجماع عليه[2] ، وعن ظاهر المعتبر والمنتهىٰ وصريح غيرهما عدم الخلاف فيه[3] .

ويدلّ عليه ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألف ومائتا رطل»[4] .

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٢ ، الفقيه ١ : ١٢/٨ ، الاستبصار ١ : ١/٦ و ٤٥/٢٠ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الأحاديث ١ و ٢ و ٦ .

(٢ و ٣) الحاكي عنها الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٢٣ ، وراجع : الغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٤٨٩ ، والمعتبر ١ : ٤٧ ، ومنتهىٰ المطلب ١ : ٧ .

(٤) التهذيب ١ : ١١٣/٤١ ، الاستبصار ١ : ١٥/١٠ ، الوسائل ، الباب ١١ من أبواب الماء =

والمراد من الرطل هو الرطل الموصوف **(بالعراقي على الأظهر)** الأشهر، بل في الحدائق[١] نسبته إلى المشهور؛ لأنّه هو الذي يقتضيه الجمع بين المرسلة التي تلقّاها الأصحاب بالقبول، وبين صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «والكرّ ستمائة رطل»[٢].

بيان ذلك: أنّه يستفاد من تتبّع الأخبار أنّ الرطل العراقي كان عياراً متعارفاً لأهل المدينة وإن كان لهم عيار مخصوص متعارف في ما بينهم، وهو الرطل المدني، كما يفصح عن ذلك إطلاقه عليه في حديث الكلبي النسّابة لمّا سأله عن الشنّ[٣] الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء، وكم كان يسع من الماء؟ قال: «ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك» قلت بأيّ الأرطال؟ قال: «بأرطال مكيال العراقي»[٤] لظهور الحال في اعتماد الإمام عليه السلام على الإطلاق لو لم يسأل الراوي عنه، مع أنّ مراده العراقي، فيستفاد من ذلك أنّ إطلاقه عليه كان شائعاً بحيث يستعمل فيه بلا قرينة، كما أنّه يستفاد من استفهام السائل حيث قال: بأيّ الأرطال؟ أنّ الأرطال المتعارفة بينهم كانت متعدّدةً؛ إذ لو لم يكن لهم إلّا رطل خاص لكان الاستفهام مستهجناً.

= المطلق، الحديث ١.

(٥) الحدائق الناضرة ١: ٢٥٤.

(٦) التهذيب ١: ١٣٠٨/٤١٤، الاستبصار ١: ١٧/١١، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٣) الشنّ: القربة الخلق. مجمع البحرين ٦: ٢٧٢.

(٤) الكافي ٦: ٣/٤١٦، التهذيب ١: ٦٢٩/٢٢٠، الاستبصار ١: ٢٩/١٦، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٢.

نعم لو كان السائل من أهل بلد آخر واحتمل أن يكون مراده عليه السلام رطل بلدهم ـ وإن كان خلاف الظاهر ـ لكان للاستفهام وجه.

ولكن التعبير في مثل هذه الصورة لا يقع بصيغة الجمع المعرّف، بل ينبغي حينئذٍ أن يقول: أبرطل بلدنا أو بلدكم؟

والحاصل: أنّ هذا التعبير ظاهر في كون الأرطال المتعارفة في المدينة متعدّدة.

ومجرّد تسمية الرطل عراقياً لا تدلّ على اختصاصه بأهل العراق لو لم يكن فيها إشعار بالعدم؛ لقضاء العادة بشيوع مثل هذا العيار الشائع في تمام نواحي العراق مع كثرة سوادها واختلاف بلادها في جميع البلاد التي ينقل غالب أمتعتهم فيها أو إليها تسهيلاً للضبط والمحاسبة.

ألا ترى أنّ عيار التجّار والعطّارين وغيرهم من المعاملين الذين يشتغلون ببيع أمتعة البلاد النائية متّحدة غالباً مع عيار تلك البلاد وإن كان لكلّ بلد عيار خاص، فكذا في عصر الأئمّة عليهم السلام، والظاهر أنّ العيار المتعارف المشترك في عصرهم هو العيار العراقي وإن كان لأهل كلّ بلدة وناحية حتى نواحي العراق عيار خاص بهم.

والحاصل: أنّ مَنْ تتبّع الآثار والأمارات لا يكاد يرتاب في أنّ الرطل العراقي كان شائعاً متعارفاً في المدينة في تلك الأزمنة، والغرض من الاستشهاد برواية الشنّ ليس إلّا إثبات ذلك، فلا وقع للمعارضة باستعمال الرطل في غير واحد من الأخبار في الرطل المدني؛ لأنّ استعماله في المدني معلوم لا يحتاج إلى الاستدلال بالروايات الواردة،

وإنّما المقصود جواز إرادة العراقي كالمدني من مطلقات الأخبار، فرواية الشنّ كافية في إثبات المطلوب؛ إذ ليس المقام بعد ثبوت أصل المعنىٰ في الجملة ممّا يتمشّىٰ فيه أصالة عدم الاشتراك أو أنّ المجاز خير من الاشتراك وغير ذلك كما لا يخفىٰ وجهه.

وحينئذٍ نقول: إذا ورد لفظ «الرطل» في رواية فهو في حدّ ذاته مردّد بين معنيين، بل معاني لو احتملنا كون المكّي أيضاً شائعاً في المدينة كما يساعد عليه الاعتبار.

ويؤيّده صيغة الجمع في كلام السائل في الرواية السابقة.

أو احتملنا كون الإمام عليه السلام حال صدور الرواية منه في مكّة المشرّفة زاد الله شرفها، فلا بدّ في تعيين بعض المحتملات من معيّن، وليس في الأُصول المعتبرة ما ينفع في تعيين شيء من المحتملات.

أمّا بالنسبة إلىٰ العراقي؛ فلما عرفت.

وأمّا بالنسبة إلىٰ المكّي؛ فلأنّه لو سلّم اعتبار أصالة عدم شيوعه في المدينة فأصالة عدم كون الإمام عليه السلام في مكّة غير أصيلة، والظاهر أنّ عرف البلد مقدّم علىٰ غيره في مقام الدوران، خصوصاً إذا كان موافقاً لعرف المتكلّم أو المخاطب، ومن المعلوم أنّه ليس شيء من الأُصول المعتبرة وافياً بتعيين مكان الإمام عليه السلام حال صدور الرواية.

فتحصّل من مجموع ما ذكرنا: أنّ كلّ واحد من المرسل والصحيح مجمل في حدّ ذاته، قابل لإرادة كلٍّ من المعاني الثلاثة، وضمّ كلٍّ منهما

إلىٰ الآخر قرينة معيّنة للمراد منهما بشهادة العرف، كما لو كان لفظ «المنّ» مشتركاً بين مقدار ونصفه، وبين مقادير أُخرىٰ، وقال القائل: إن جاءك زيد فأعطه منّاً من الحنطة، ثم قال: إن جاءك زيد فأعطه منّين، يرفع كلّ واحد منهما الإجماع عن الآخر، ويتعيّن المراد من بين سائر المعاني وإن كانت كثيرةً، ووجهه واضح، فيجب بمقتضىٰ الجمع بين الروايتين حمل الصحيح علىٰ الرطل المكّي، والمرسل علىٰ العراقي.

ويؤيّد هذا الحمل: كون محمد بن مسلم ـ علىٰ ما قيل[1] ـ من أهل الطائف وهو من توابع مكة، كما أنّ كون المرسل عراقياً لا يخلو عن تأييد؛ لقوّة احتمال سماعه من مشايخه الذين هم من أهل العراق، أو احتمال كونه تفسيراً باصطلاحهم وكونه كذلك ممّا يقرّب إرادة هذا المعنىٰ، لا أنّه دليل حتىٰ يتوجّه عليه المناقشة في صغراه: بأنّ المرسل غير المخاطب، وفي كبراه: بأنّ عرف البلد مقدّم.

هذا، مع أنّ حمل الرطل في الصحيح علىٰ المكّي متعيّن؛ لأنّ حمله علىٰ المدني أو العراقي يستلزم طرحه؛ لمخالفته للإجماع علىٰ ما صرّح به غير واحد[2].

ولمعارضته برواية علي بن جعفر[3]، الواردة في انفعال ألف رطل من الماء وقع فيه أوقية من البول.

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ١٦٤ ذيل الرقم ٢٧٧، وجامع الرواة ٢: ١٩٣.

(٢) راجع: مدارك الأحكام ١: ٤٧، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الماء المطلق، ذيل الحديث ٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧/٤٢٠، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦.

بل وكذا حمله في المرسل على العراقي متعيّن ؛ إذ لو حمل على المكّي أو المدني يستلزم أن لا يكون الماء البالغ ثلاثاً وأربعين شبراً كرّاً ، فينافيه الأخبار الآتية ، فهي قرينة معيّنة لإرادة الرطل العراقي ، كما سيتّضح لك تقريبه عند التعرّض للجمع بين التقديرين إن شاء الله .

وأمّا الرطل العراقي : فالمشهور ـ كما في الحدائق[١] وغيره[٢] ـ أنّه مائة وثلاثون درهماً ثُلثا المدني ، والدرهم نصف مثقال شرعي وخُمسه ، فكلّ عشرة دراهم حينئذٍ سبعة مثاقيل ، والمثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي ، فهو حينئذٍ مثقال وثُلث شرعي .

وقد صرّح بجميع ذلك جملة من أعاظم الأصحاب[٣] ، ولم ينقل الخلاف في شيء منها عدا ما عن المنتهىٰ والتحرير من تفسير الرطل العراقي في زكاة الغلّات بأنّه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[٤] .

ولكن عن الأول في المقام والثاني في زكاة الفطرة موافقة المشهور[٥] ، والظاهر أنّ مستنده تصريح بعض اللغويين بذلك :

---

(١) الحدائق الناضرة ١ : ٢٥٤ .

(٢) التنقيح الرائع ١ : ٤١ ـ ٤٢ ، مدارك الأحكام ١ : ٤٧ ، جواهر الكلام ١ : ١٦٨ .

(٣) راجع : الحدائق الناضرة ١ : ٢٧٨ .

(٤) حكاه البحراني في الحدائق الناضرة ١ : ٢٥٤ ، وراجع : منتهى المطلب ١ : ٤٩٨ ، وتحرير الأحكام ١ : ٦٢ .

(٥) حكاه صاحب الجواهر فيها ١ : ١٦٨ ، وراجع : منتهى المطلب ١ : ٧ ، وتحرير الأحكام ١ :٧٢ .

قال في المجمع حاكياً عن المصباح : الرطل معيار يوزن به ، وكسره أكثر من فتحه ، وهوبالبغدادي : اثنتا عشرة أوقية ، والرطل تسعون مثقالاً ، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[١] .

ولكنك خبير بأنّه لا يجوز ردّ شهادة جُلّ الفقهاء لأجل تصريح بعض اللغويين ، خصوصاً في ما لا اختصاص لهم بمعرفته .

هذا ، مع أنّه لا مانع عن صيرورته في زمان صاحب المصباح كذلك ، فضلاً عن أنّه يستفاد ما عليه المشهور من مكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني ، قال : كتبت إلىٰ أبي الحسن عليه السلام علىٰ يدي : إنّي جعلت فداك إنّ أصحابنا اختلفوا في الصّاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدني ، وبعضهم يقول : بصاع العراقي ، قال : فكتب إليّ «الصّاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي» قال : وأخبرني «أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة»[٢] .

الوزنة ـ بالكسر ـ مفسّرة بالدرهم ، فيكون الرطل العراقي ـ الذي هو تسع المجموع ـ مائة وثلاثين درهماً .

وقيل في تقريب الاستدلال : وجه آخر ، وهو : أنّ الرواية صريحة في كون الرطل العراقي ثلثي رطل المدني ، ولا خلاف ظاهراً في أنّ المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً ، وثُلثاه مائة وثلاثون درهماً ، والله

---

(١) مجمع البحرين ٥ : ٣٨٤ ، وراجع : المصباح المنير : ٢٧٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٩/١٧٢ ، التهذيب ٤ : ٢٤٣/٨٣ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

العالم.

وأمّا الرطل المكّي فقد صرّح غير واحد بأنّه ضِعْف العراقي، كما يشهد بذلك جمعهم بين الروايتين: بحمل الصحيح على المكّي، والمرسلة على العراقي، فالرطل العراقي واحد وتسعون مثقالاً شرعياً وثمانية وستون وربع المثقال الصيرفي، فالكرّ على المشهور يبلغ مائة ألف وتسعة آلاف ومائتين مثقالاً شرعياً، وبالمثاقيل الصيرفية يبلغ واحداً وثمانين ألف وتسعمائة مثقالاً، وبالمنّ التبريزي المتعارف في بلاد إيران، الذي هو عبارة عن ستمائة وأربعين مثقالاً صيرفياً يبلغ مائة وثمانية وعشرين منّاً إلّا عشرين مثقالاً صيرفيّاً.

(أو) الماء الذي يملأ من المكان **(ما كان كلّ واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً)** بأن يكون مجموع مساحة الماء اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر، على الأظهر الأشهر، بل المشهور، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه[1].

ويدلّ عليه ما رواه في الاستبصار عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء في الركيّ كرّاً لم ينجّسه شيء» قلت: وكم الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»[2].

---

(١) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٧١، وراجع: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٨٩.

(٢) الاستبصار ١: ٣٣/ ٨٨، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

ونوقش فيها: بضعف السند، واضطراب المتن، وقصور الدلالة، واشتمالها علىٰ ما لا يقول به أحد ، أو شذّ القائل به، وهو اعتبار الكرّية في عدم انفعال البئر.

ويدفعها، أمّا ضعف السند ـ فبعد تسليمه والإغماض عن تصريح بعض الثقات بأنّها موثّقة ـ فغير ضائر في مثل هذه الرواية المقبولة التي اشتهر الأخذ بها، وشذّ من يطرحها، خصوصاً إذا كان مستند الطرح ترجيح المعارض، كما هو الشأن في المقام.

وأمّا اضطراب المتن من حيث كون الرواية مرويةً في الكافي[1] بحذف «ثلاثة أشبار ونصف طولها» ففيه: أنّ احتمال السقط من الكافي أقوىٰ من احتمال الزيادة في الاستبصار، فلا يتكافئان حتىٰ يرفع اليد لأجله عن ظهور هذه الفقرة.

مضافاً إلىٰ دلالة رواية الكافي أيضاً علىٰ المطلوب؛ لوجوب تقدير البُعْد الثالث بقرينة المذكور.

قال في الوسائل بعد نقل الرواية كما في الكافي: ذكر العرض يغني عن ذكر الطول؛ لأنّه لا بدّ أن يساويه أو يزيد عليه[2].

وقد صرّح جملة من الأعاظم بكون البُعْد الثالث ـ أعني مقدار الطول في هذه الرواية، بل في سائر الروايات الواردة في هذه الباب ـ مقدّراً بقرينة المذكور، مستشهدين لذلك بموارد كثيرة من نظائر المقام.

---

(١) الكافي ٣: ٢/٤، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

(٢) الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ٥.

أقول: لا حاجة إلىٰ التقدير المخالف للأصل، بل الظاهر المتبادر إلىٰ الذهن من العرض في مثل المقام: مجموع سعته وسطحه الظاهر، لا خصوص بُعْدٍ معيّن بحيث يكون قسيماً للطول، كما أنّ المتبادر من قولك: شبر من الماء وزنه كذا: ما كان جمع أبعاده شبراً.

وأمّا المناقشة في دلالتها: فتقريبها أنّ موردها الركيّ، وهي مستديرة غالباً، فالمراد من عرضها البُعْد المفروض في وسطها الذي هو بمنزلة القطر من الدائرة، وطولها ما يقابل العرض، وهو البُعْد الآخر المارّ علىٰ قطب الدائرة القائم علىٰ البُعْد الأول، ومجموع مساحة الماء علىٰ هذا يقرب من ثلاث وثلاثين شبراً ونصف شبر وخُمسه، فلا تدلّ الرواية علىٰ مذهب المشهور، ويؤيّد إرادة ذلك عدم ذكر مقدار الطول في رواية الكافي، فالمراد من العرض ـ علىٰ ما في الكافي ـ مجموع سعته، فلا يتوقّف علىٰ الحذف والتقدير، ولا ارتكاب مخالفة الظاهر فيها أصلاً.

وما يقال من أنّ معرفة مساحة الشكل المستدير ممّا يختص بمَهَرة فنّ الحساب، فلا يناسب تحديد الكرّ الذي يبتلي به عامّة المكلّفين بما يتوقّف عليها، منقوض: بأنّ معرفة مضروب ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف في مثلها أيضاً ممّا لا يعرفه أغلب الناس، وكون الأول أدقّ من الثاني عند أهله لا يصلح فارقاً، كما هو ظاهر.

وحلّه: أنّ المقصود تعيين موضوع الكرّ ببيان شكله ومقداره بحيث يدخل في أذهان العوام علىٰ وجه يميّزون مصاديقه بالحدس والتخمين، فليس تحديد الكرّ بماء بئر يكون عمقها ثلاثة أشبار ونصف، وسعتها

كذلك إلّا كتحديده بالحبّ والقلّتين .

غاية الأمر أنّ الأول مختص بمزيد فائدة ، وهي : أنّ الخواص يعرفون منه مهية الموضوع حقيقةً دون الثاني ، فهو أولىٰ بالصدور من الإمام عليه‌السلام .

وتندفع المناقشة من أصلها بحيث يتّضح وجه عدم التصريح بذكر مقدار الطول في سائر أخبار الباب : بما يتوقّف توضيحه علىٰ رسم مقدّمة ، وهي : أنّ العرض ـ الذي هو قسيم للطول عرفاً ولغةً ـ عبارة عن أقصر البُعْدين اللذين يحدّ بهما السطح ، والطول أطولهما .

وإطلاقه علىٰ البُعْد المتصوّر في السطح المستدير أو المربّع الغير المستطيل ليس باعتبار كونه قسيماً للطول ، بل إنّما يراد منه بيان مقدار سعة السطح مطلقاً من دون أن يتعلّق الغرض بإرادة بُعْدٍ دون بُعْدٍ ، فليس للشكل المستدير والمربّع طولٌ بنظر العرف .

وما يقال : من أنّ البُعْد الذي يتصوّر أوّلاً هو العرض والبُعْد المتصوّر ثانياً هو الطول ممّا لا يساعد عليه العرف واللغة ، بل العرض في السطح المستطيل أقصر البُعدين ، والطول أطولهما من دون أن يكون للتصوّر في ذلك مدخلية .

وأمّا السطح المستدير والمربّع فحيث لا طول لهما إنّما يراد من عرضهما حين الإطلاق نفس مسافتهما من حيث هي من دون تقييدها بطرف مخصوص ، كما في المستطيل ، فلو أمر المولىٰ عبده بحفر حفيرة عرضها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار عمقها ، أو قال : احفر حفيرة سعتها

ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار عمقها، يفهم منه عرفاً أنّ المأمور به غير مستطيل، وإلّا لكان عليه بيان مقدار طوله. ويفهم من إطلاق «ثلاثة أشبار»: أنّه غير مستدير؛ لأنّ الظاهر من الإطلاق أن تكون سعته علىٰ الإطلاق ثلاثة أشبار من أيّ ناحية تفرض، والمدوّر ليس كذلك؛ إذ ليس ما عدا البُعْد المفروض في وسطه كذلك، فالمدوّر تتّصف سعته بكونها ثلاثة أشبار في الجملة لا مطلقاً.

وإن أبيت عمّا ادّعيناه من ظهور العبارة في إرادة المربّع فأْمُرْ عبدك بحفر حفيرة عمقها شبر في شبر عرضها فما فهمه من كلامك هو المعيار في استكشاف مراد الشارع من أخبار الباب.

وما ذكرناه هو السرّ في فهم جُلّ العلماء من جميع هذه الأخبار مقدار البُعْد الثالث، مع أنّه لم يرد التنصيص عليه في شيء منها، عدا رواية الحسن بن صالح علىٰ ما في الاستبصار، ومرسلة الصدوق، التي هي بحسب الظاهر تفسير بالمعنىٰ.

وفي الحدائق بعد أن ذكر الإيراد علىٰ الاستدلال بالروايات لمذهب المشهور، قال: وبالجملة فهذه الأخبار كلّها مشتركة في عدم عدّ الأبعاد الثلاثة، ولم أجد لها رادّاً من هذه الجهة، بل ظاهر الأصحاب قديماً وحديثاً الاتّفاق علىٰ قبولها، وتقدير البُعْد الثالث فيها؛ لدلالة سوق الكلام عليه[1]. انتهىٰ.

وقد أشرنا إلىٰ أنّ استفادة البُعْد الثالث من هذه الأخبار ليس من قِبَل

---

(١) الحدائق الناضرة ١: ٢٦٣.

الحذف والإضمار، بل من قِبَل استفادة مجموع الأبعاد من قولك: شبر من الماء وزنه كذا، فالمتبادر من قول القائل: ماء عرضه ثلاثة أشبار وعمقه كذلك، ليس إلّا ما كان سطحه من كلّ ناحية كذلك.

ولكن الإنصاف أنّ غلبة استدارة الركيّ لو سلّمت فهي مانعة عن هذا الظهور، فلو قال: إحفر بئراً عمقها كذا وعرضها ثلاثة أشبار، لا ينسبق إلىٰ الذهن إلّا الكيفية المتعارفة.

ودعوىٰ: أنّ المقصود من الرواية فرض كون ماء الركيّ بالغاً هذا الحدّ، لا توصيف الماء الموجود بكونه كذلك، وحيث إنّ الموضوع فرضي لا مانع عن فرض كون الماء مربّعاً وإن كان الماء الموجود بالفعل علىٰ صفة الاستدارة، مدفوعة: بأنّ استدارة الماء الموجود مانعة عن ظهور المطلق في الإطلاق حتىٰ نحتاج إلىٰ فرض كون الماء مربّعاً، فالمناقشة قويّة جدّاً، ولكن بالنظر إلىٰ الرواية علىٰ النحو المروي في الكافي.

وأمّا علىٰ ما في الاستبصار من التنصيص علىٰ الطول فلا؛ لما عرفت من أنّه ليس للمستدير وكذا المربع الغير المستطيل طوله، ولكنه ربما يذكر الطول تنصيصاً علىٰ إرادة تساوي الأبعاد، كما يقال في المثال السابق: إحفر حفيرة يكون عرضها شبراً وطولها شبراً وعُمْقها كذلك، من دون أن يراد من العرض أو الطول بُعْدٌ معيّن، ولا يقال مثل ذلك لو أراد كونها مستديرةً، بل لو قال: إحفر بئراً عرضها كذا وطولها كذا، يفهم منه إرادة المربّع وإن كان خلاف المتعارف.

والحاصل: أنّ ظهور الرواية المروية في الاستبصار، المشتملة علىٰ

الأبعاد الثلاثة في ما عليه المشهور غير قابل للإنكار.

وأمّا ظهورها على ما في الكافي ففي غاية الإشكال، إلّا بضميمة الإجماع على عدم كون ثلاثة أشبار ونصف في الشكل المستدير حدّاً للكر، فيكون الإجماع كاشفاً عن أنّ المراد من الرواية كون الماء مقداراً يكون سطحه من كلّ ناحية ثلاثة أشبار ونصفاً، والله العالم.

وأمّا المناقشة في الرواية باشتمالها على اعتبار الكرّية في البئر، فيدفعها: أنّ غاية ما يلزمنا في المقام رفع اليد عن ظهور الشرطية في السببية المنحصرة لأجل الأدلّة الدالّة على كون المادّة عاصمةً عن الانفعال، ولا محذور فيه، وسيأتي التنبيه على ما يصلح أن يكون نكتةً للتقييد في أحكام البئر، مضافاً إلى أنّ عدم إمكان الأخذ بظاهر الرواية من بعض الوجوه لا يقتضي طرحها بالمرّة.

ويدلّ على المشهور أيضاً: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكرّ من الماء»[1].

والمناقشة في دلالتها بما تقدّم، مدفوعة بما تقدّم، وليس كون الكرّ في الأصل مكيالاً مستديراً على تقدير تسليمه صالحاً لصرف ظهور الصدر في إرادة المربّع لكون الصدر مفسّراً للمراد من الكرّ من الماء، فظهوره هو المحكّم في مثل المقام، خصوصاً مع سبق ذكر المفسّر، فقوله: «ذلك

---

(١) الكافي ٣: ٣/٥، التهذيب ١: ٤٢/١١٦، الاستبصار ١: ١٠/ ١٤، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

الكرّ من الماء» إشارة إلىٰ مافهم من الصدر، فلا يجوز أن يكون استدارة الكرّ في أصله صارفاً له عن ظهوره.

والمراد من الرواية ـ والله العالم ـ أنّ الماء إن كان سعته مطلقاً أي من جميع جوانبه ثلاثة أشبار ونصفاً حال كون هذه المسافة ثابتةً في تمام عمقه الذي هو أيضاً ثلاثة أشبار ونصف، فذلك الكرّ من الماء.

ويمكن أن يناقش في دلالتها: بأنّه ليس في هذه الرواية تصريح بكون ثلاثة أشبار ونصف عرضه حتىٰ يقال: إنّ ذكره يُغني عن ذكر الطول، فمن الجائز أن يكون المراد من هذه الرواية مجموع مسطّح ثلاثة أشبار ونصف بأن كان مثلاً عرضه شبراً وطوله ثلاثة أشبار ونصف، فيكون مجموع مكعّبه اثني عشر شبراً وربع شبر.

ويدفعها: وجوب تقييد هذه الرواية بكون ثلاثة أشبار ونصف عرض مسافة الماء؛ للرواية المتقدّمة وغيرها من الأخبار.

مضافاً إلىٰ الإجماع علىٰ عدم كون هذه المقدار حدّاً للكرّ، الكاشف عن عدم كون ثلاثة أشبار ونصف علىٰ إطلاقها مقصودةً بالرواية، بل المتأمّل في نفس الرواية وغيرها من القرائن الداخلية والخارجية لا يكاد يرتاب في عدم إرادة ذلك.

وكيف كان فهذان الخبران نصّان في زيادة النصف علىٰ الثلاثة فيرجّحان علىٰ رواية إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، فقال: «كرّ» قلت: وما الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[1] لاحتمال سقوط لفظ النصف فيها، وعدم احتمال

(١) الكافي ٣: ٣/٧، التهذيب ١: ٤١/١١٥، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء =

زيادته في الروايتين، مع اعتضادهما بالشهرة والإجماع المنقول وغيرهما من المؤيّدات التي سنشير إلىٰ جملة منها.

وربما يقال في ترجيح رواية إسماعيل: بأنّ هذه المسافة أقرب إلىٰ ما ورد من التحديد بالقلّتين والحبّ وأكثر من راوية:

ففي رواية عبد الله بن مغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان الماء قلّتين لم ينجّسه شيء»[1].

وفي مرسلته الأُخرىٰ عن بعض أصحابه عنه عليه السلام، قال: «الكرّ من الماء نحو حُبّي هذا» وأشار إلىٰ حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة[2].

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة، قال عليه السلام: «إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضّأ وصبّها، وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضّأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء»[3].

= المطلق، الحديث ٧.

(١) التهذيب ١: ١٣٠٩/٤١٥، الاستبصار ١: ٦/٧، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

(٢) الكافي ٣: ٨/٣، التهذيب ١: ٤٢/ ١١٨، الاستبصار ١: ٥/٧، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٣) التهذيب ١: ٤١٢/ ١٢٩٨، الاستبصار ١: ٧/٧، الوسائل، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

وفي الجميع نظر ظاهر ؛ إذ لا امتناع عادة في أن تسع الحباب الكبار المتعارفة في أزمنتهم ألفاً ومائتي رطل بالعراقي .

وأمّا القلّتان فهما الجرّتان العظيمتان .

وقد قيل[1] : إنّهما من قلال هجر ، وكان يسع كلّ واحدة منها ثلاث قرب أو أربع إلىٰ خمس أو ستّ قِرَب من الماء .

ويدلّ علىٰ كون القلّة المتعارفة في أزمنتهم كذلك : الروايتان الآتيتان .

وأمّا الرواية الأخيرة فلا يمكن الأخذ بظاهرها ، بل لا بدّ من ردّ علمها إلىٰ أهله ؛ إذ بعد توجيه التفصيل بين المتفسّخة وغيرها بدعوىٰ ورودها مورد الغالب من كون المتفسخّة موجبةً لتغيّر الماء في الغالب دون غيرها ، فهي من أدلّة القائلين بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس، فيعارضها جميع الأدلّة المتقدّمة في محلّها ، ولا يمكن تقييد إطلاق القِرْبة وأشباهها من أوعية الماء بما إذا كان ماؤها كرّاً ؛ لأنّه تقييد بما لا يحتمل إرادته من الإطلاق ، كما لا يخفىٰ .

نعم يؤيّدها ما أرسله الصدوق في المجالس حيث قال : روي أنّ الكرّ هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة أشبار عمقاً[2] .

ولكن يضعّف المؤيِّد والمؤيَّد ـ مضافاً إلىٰ قصورهما عن مكافئة

---

(١) راجع : جمهرة اللغة ١ : ١٦٤ .

(٢) أمالي الصدوق : ٥١٤ .

الروايتين المتقدّمتين المعمول بهما لدى الأصحاب ـ مخالفتهما لرواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن جرّة ماء فيها ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال عليه السلام: «لا يصلح»[1] فإنّ ألف رطل ـ على ما اعتبره بعضهم ـ يقرب من ثلاثين شبراً، فلا معنى للحكم بانفعاله لو كان كرّاً، وحمله على التغيّر بالأوقية من البول، التي هي نصف السدس من الرطل كما ترى.

نعم يمكن ارتكاب الحمل على تغيّر ما ينقصه عن الكرّ في رواية سعيد الأعرج في الجرّة تسع مائة رطل من الماء تقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضّأ؟ قال: «لا»[2] فإنّ التسعمائة أيضاً وإن كانت تبلغ سبعةً وعشرين شبراً في الغالب إلّا أنّ أوقيةً من الدم تُغيّر لا محالة مقداراً من الماء يقطع بسببه نقصان غير المتغيّر عن كونه كرّاً، فتخرج هذه الرواية عن كونها شاهدةً للمدّعى.

وقد ظهر لك ممّا ذكرنا مخالفتهما أيضاً لما هو مقتضى التحديد بالوزن المذكور سابقاً المتيقّن اعتباره بالنصّ والإجماع، فإنّ ألفاً ومائتي رطل بالعراقي على ما اعتبروه ربما يبلغ إلى ما يقرب من أربعين شبراً،

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩٧/ ٤٢٠، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٦.

(٢) التهذيب ١: ٤١٨/ ١٣٢٠، الاستبصار ١: ٢٣/ ٥٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨ وأيضاً الباب ١٣ من تلك الأبواب، الحديث ٢، ولا يخفى أنّ كلمة «تسع» فعل مضارع، و «مائة» مفعوله، وليس السؤال عن جرّة فيها تسعمائة رطل من الماء، فلاحظ.

فلا يجتمع مع هذا التحديد، فلا بدّ من طرح الروايتين أو تأويلهما بما لا ينافي الأرطال.

فاتّضح لك ممّا قرّرناه ضعف القول بكون الماء البالغ سبعة وعشرين شبراً كرّاً، كما هو مذهب القمّيّين علىٰ ما في الحدائق، وقد نسبه إلىٰ اختيار جماعة من المتأخّرين، منهم: العلّامة في المختلف والشهيد الثاني في الروضة والرّوض، والمولىٰ الأردبيلي والمحقّق الشيخ علي في حواشي المختلف[1].

توضيح ضعفه: أنّ هذا التقدير ـ مضافاً إلىٰ استلزامه طرح الأخبار المعتبرة المعمول بها ـ لا يجتمع مع اعتبار كون وزن الماء ألفاً ومائتي رطل بالعراقي، وسيأتي لذلك مزيد توضيح عند التعرّض للجمع بين التقديرين إن شاء الله.

قال السيّد في المدارك: وأوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار متناً وسنداً: ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن إسماعيل بن جابر، قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»[2] إذ معنىٰ اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كلٍّ من البُعدين

---

(١) الحدائق الناضرة ١: ٢٦١، وراجع: مختلف الشيعة ١: ٢٢، المسألة ٤، والروضة البهية ١: ٢٥٧، وروض الجنان: ١٤٠، ومجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٦٠.

(٢) التهذيب ١: ١١٤/٤١، الاستبصار ١: ١٠/١٢، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

ويظهر من المصنّف ﷺ في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية، وهو متّجه[1]. انتهى.

والظاهر أنّ مراده من العمل بالصحيحة القول بكون الكرّ ما بلغ مجموع مُكسّره ستةً وثلاثين شبراً، الحاصلة من ضرب الذراعين ـ اللتين هما أربعة أقدام، كما يظهر في باب المواقيت[2] ـ في ذراع وشبر عرضاً وفي ذراع وشبر طولاً.

وفي محكي المنتهى: أنّه لم يقل أحد بهذا المقدار، واستجود حمل الشيخ لها على ما إذا بلغ الحدّ بالأرطال[3].

ويؤيّده ما عن المحدّث الاسترابادي من أنّا اعتبرنا الكرّ بالوزن، فوجدناه قريباً من هذا المقدار[4].

والذي يقوى في نفسي عدم التنافي بين هذه الصحيحة وبين ما عليه المشهور، بل هي في الحقيقة راجعة إليه؛ لأنّ الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير، كما أنّ القدمين أيضاً كذلك، وهذا ظاهر بالعيان، فلا يحتاج إلى البرهان، فيبلغ مجموع مساحتها ما يقرب من المساحة المشهورة جدّاً بحيث لا يبقى بينهما فرق إلّا بالمقدار الذي يحصل

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٥١، وراجع: المعتبر ١: ٤٦.

(٢) راجع: الوسائل، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣ و ٤.

(٣) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٤، وراجع: منتهى المطلب ١: ٧.

(٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٢٧٦، وكما في جواهر الكلام ١: ١٧٨، وكتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٤.

التفاوت به في الأشبار المتعارفة؛ لأنّ المتعارفة منها أيضاً في غاية الاختلاف؛ إذ قلّما يوجد شبران لا يكون بينهما اختلاف في مجموع مكسّرهما، فكلّ ما نلتزمه في دفع الإشكال هناك نلتزمه هنا، فعلىٰ هذا تصير هذه الصحيحة أيضاً من أدلّة المختار.

ثم إنّ في المقام أقوالاً أُخر لا يخفىٰ ضعفها بعد الإحاطة بما مرّ.

منها: ما نُقل عن القطب الراوندي من أنّه ما بلغ أبعاده الثلاثة: عشرة ونصفاً[1].

والظاهر أنّ مراده بلوغ أبعاده الثلاثة هذا الحدّ علىٰ تقدير تساويها لا مطلقاً، فليس مخالفاً للمشهور، وإلّا لكفىٰ في بطلانه أنّه لم نجد له مستنداً يمكن الاستدلال به، مضافاً إلىٰ شذوذه وشدّة اختلاف مصاديقه.

وعن شارح الروضة أنّه استدلّ له: برواية أبي بصير[2] بجعل «في» بمعنىٰ «مع» فلا يعتبر الضرب[3].

وفيه ما لا يخفىٰ.

ومنها: ما حكي عن الإسكافي من أنّه ما بلغ مكسّره مائة شبر[4].

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢٢ ذيل المسألة ٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١١٦.

(٢) الكافي ٣: ٥/٣، التهذيب ١: ١١٦/٤٢، الاستبصار ١: ١٠/١٤، الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٥.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ٢١، المسألة ٤.

ولم يظهر مستنده.

ومنها: ما عن ابن طاووس - ﷺ - من العمل بكلّ ما روي[1].

وفيه بعد تسليم إمكانه، أنّه طرح لكلّ ما روي لا عمل بكلّها، ووجهه ظاهر.

بقي في المقام إشكال، وهو: أنّ الوزن علىٰ ما اعتبروه لا يبلغ المساحة المذكورة غالباً، خصوصاً بالنظر إلىٰ أشبار السابقين، التي يغلب علىٰ الظنّ أطوليّتها نوعاً بالنسبة إلىٰ أشبار أهل هذه الأعصار، فكيف التوفيق بين التحديدين، مع أنّ التحديد بالأقلّ والأكثر في موضوع واحد غير معقول!؟

هذا، مع أنّ الأشبار في حدّ ذاتها لا انضباط لها حتىٰ في المتعارف منها فكيف يمكن أن تجعل حدّاً لموضوع واقعي!؟

وحلّ الإشكال يتوقّف علىٰ رسم مقدّمة، وهي: أنّه لا إشكال في جعل كلٍّ من الوزن والمساحة حدّاً لمعرفة شيء واحد لو كانا متساويين في الصدق، وكذا لا إشكال في جعل مجموعهما حدّاً لو كان بينهما عموم من وجه، فيكون المدار علىٰ اجتماع الأمرين، كما أنّه لا إشكال في جعل كلٍّ منهما في هذه الصورة منفرداً، فيكون التحديد بكلٍّ منهما مشروطاً بعدم الآخر، فيؤول الأمر إلىٰ كفاية كلٍّ من الوزن والمساحة في إحراز ذلك الشيء.

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الذكرىٰ: ٨.

هذا إذا أمكن التخلّف، وإلّا بأن كان أحدهما أخصّ مطلقاً من الآخر فلا يعقل التحديد بهما بوجه من الوجوه، بل لا بدّ من أن يكون الحدّ الحقيقي هو الأعمّ لا غير.

نعم يعقل أن يجعل ما هو الأخص طريقاً؛ للعلم بوجود الأعمّ، فلو دلّ دليل علىٰ كون كلٍّ منهما حدّاً، فلا بدّ إمّا من طرح أحدهما أو جعل الأخصّ طريقاً؛ للعلم بوجود المحدود بعد مساعدة القرينة؛ لما عرفت من عدم إمكان العمل بظاهرهما ولو بتقييد كلٍّ منهما بعدم الآخر، كما في الصورة السابقة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: نفس الأشبار في حدّ ذاتها مع قطع النظر عن كونها اخصّ مطلقاً ـ كما قيل ـ لا تصلح أن تكون حدّاً حقيقياً لمعرفة الكرّ الذي هو موضوع واقعي لا يختلف باختلاف الأشخاص، وليس مثل الوجه في مسألة الوضوء الدائر مدار دوران الأصابع بالنسبة إلىٰ كلّ مكلّف؛ لأنّ الموضوع بالنسبة إلىٰ كلّ مكلّف هو وجهه المختص به، فلا امتناع في جعل أصابعه كاشفةً عن حدّ وجهه، وهذا بخلاف الكرّ الذي هو موضوع واقعي، وله حدّ واقعي يخرج عنه بنقصان قطرة، فكيف يمكن أن تنطبق عليه أشبار كلّ مَنْ هو مستوىٰ الخلقة من دون زيادة قطرة ونقصانها، فكلّ ما ورد من التحديد لمثل هذه الأمور بمثل الأشبار والقلّتين والحبّ فإنّما هي كواشف عن تحقّق الموضوع الواقعي عند حصول هذه الأشياء، لا أنّها حدّ حقيقي للموضوع النفس الأمري بحيث لا يزيد عليه أصلاً في شيء من مصاديقه.

وهذا المعنىٰ وإن كان خلاف ظاهر الحدّ إلّا أنّ نفس جعل هذه الأمور حدّاً قرينة قطعية علىٰ ذلك ؛ إذ من المعلوم الذي لا يعتريه شك أنّه لو كان مصداق من الماء يبلغ المساحة المعتبرة بشبر مَنْ هو من مستوىٰ الخلقة وينقص عنها بمقدار رطل بشبر آخر ممّن هو أيضاً من مستوىٰ الخلقة مع فرض اتّحاد حكمهما في هذا الموضوع لا يعقل أن يجعل الشارع شبر كلٍّ منهما حدّاً لهذا الموضوع .

هذا في الأشبار وأشباهها ، وأمّا الأرطال فالظاهر كونها تحديداً حقيقياً .

أمّا أوّلاً : فلعدم الداعي علىٰ صرف أدلّتها عن ظواهرها ؛ لكونها عياراً مضبوطاً في حدّ ذاتها لا يقبل الزيادة والنقصان .

وثانياً : فلأنّ في نفس التحديد بالأرطال إشارة إلىٰ كونها بياناً للموضوع الواقعي ؛ لعسر معرفتها بالاختيار ، فلا يناسب أن تجعل طريقاً ظاهرياً لمعرفة ما هو الموضوع النفس الأمري ، وحيث إنّ الأرطال التي هي حدّ واقعي للكرّ من الماء لا يمكن معرفتها لغالب الناس بل لجميعهم في أغلب موارد حوائجهم كالبراري والصحاري ، يجب علىٰ الشارع الحكيم أن يرشدهم إلىٰ ما يعرّفهم مقدار الكرّ بحيث يسهل عليهم معرفته ، فتارة أرشدهم إلىٰ حبّة وأخرىٰ إلىٰ غيره من التقريبات التي يسهل تناولها في مقام الحاجة ، ولا بدّ من أن يراعي الشارع الحكيم حال إرشادهم إلىٰ طريق من هذه الطرق بعلمه المحيط جميع شتات المصاديق ، ويدلّهم علىٰ مُعرِّف يكون حاوياً للكرّ في تمام المصاديق المتعارفة ، سواء كان الماء خفيفاً أو ثقيلاً ، والشبر قصيراً أو طويلاً ، فما

وجدوه بالاعتبار من كون الأرطال أقلّ من أربعين شبراً فليس منافياً للتحديد بثلاثة أشبار ونصف ؛ لما عرفت من وجوب مراعاة أخفّ الأفراد من المياه وأقصر الأشبار من الأشخاص المتعارفة في نصبه طريقاً إلىٰ معرفة الكرّ وإلّا لتخلّف في كثير من الموارد .

والحاصل : أنّ تخلّف الأرطال عن الأشبار بأن تكون الأرطال أعمّ وجوداً غير ضائر بعد ما عرفت من أنّ الأشبار طريق تقريبي ، بل الإنصاف أنّه مؤكّد للوثوق بهذه الرواية بحيث لو كان لها معارض مكافىء من جميع الجهات مطابق لما وجدوه من الأرطال ، لكان العمل بهذه الرواية عندي أرجح ؛ لما ذكرت من امتناع تحديد الكرّ حقيقةً بالأشبار بحيث يدور مدارها وجوداً وعدماً ، فلا بدّ من كونها كاشفةً عن وجود الكرّ ، فيجب حينئذٍ مراعاة أخفّ مصاديق الماء وأقصر الأشبار المتعارفة ، واجتماع كلا الوصفين في مورد اختيارهم مظنون العدم ، والله العالم .

(ويستوي في هذا الحكم) أي في عدم نجاسة الكرّ ، بل وغيرها من الأحكام المتقدّمة **(مياه الغدران والحياض والأواني علىٰ الأظهر)** بل الظاهر كما هو المشهور شهرة كادت تكون إجمالاً ؛ لعموم الحكم المستفاد من إطلاقات الأدلّة الدالّة علىٰ عدم انفعال الكثير بالملاقاة ، بل المتأمّل فيها لا يكاد يرتاب في عدم اختصاص الحكم المستفاد منها بمورد دون آخر .

مضافاً إلىٰ ما في بعضها من التصريح بعدم انفعال الحوض الكبير بولوغ الكلب[1] ، وفي بعضها التمثيل للكرّ من الماء بالحبّ الموجود

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٢ ، التهذيب ١ : ١٠٧/٣٩ ، الاستبصار ١ : ١/٦ ، الوسائل ، الباب ٩ =

عنده[١].

وكيف كان فلا شبهة في ضعف القول باختصاص الحكم بالغدران دون الأواني والحياض، كما عن المفيد في المقنعة[٢]، وسلّار في ما حكي[٣] عنه.

واستدلّ لهم: بإطلاق النهي في الأخبار المستفيضة ـ التي كادت تكون متواترةً ـ عن استعمال الأواني التي أصابتها يد قذرة أو قطرة بول أو خمر أو دم[٤].

وفيه: أنّها في حدّ ذاتها منصرفة عمّا إذا كان ماؤها كرّاً، وعلى تقدير الشمول لا بدّ من تقييدها بما دلّ على عدم انفعال الكرّ؛ لكونها أظهر في شمول مورد الاجتماع من هذه الأخبار لو لم نقل بأنّها نصّ في العموم.

(**وأمّا ماء البئر**) وهي من المفاهيم المبيّنة لدى العرف، والأصل والظاهر قاضيان بعدم طروّ عرف جديد، فإيكال معرفتها إلى العُرف أسلم من التحديد ببعض ما ذكروه ممّا لا يكاد يسلم عن الخدشة.

نعم قد يشكّ في الصدق العرفي بالنسبة إلى بعض الموارد، كالآبار المتواصلة الجاري ماؤها من بعض إلى بعض ما لم ينته ماؤها إلى سطح

= من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(١) الكافي ٣: ٨/٣، التهذيب ١: ١١٨/٤٢، الاستبصار ١: ٥/٧، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١: ٥٢، وراجع: المقنعة: ٦٤.

(٣) كما في مدارك الأحكام ١: ٥٢، وراجع: المراسم: ٣٦.

(٤) راجع: الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

الأرض، فإنّ صحة السلب على هذا التقدير ظاهرة، وكذا العيون الواقفة الواصل ماؤها إلى فمها ولا يتعدّاها؛ لضعف مادّتها، فإنّ إطلاق البئر عليها ـ كسابقتها ـ على الإطلاق خفيّ إلّا أنّه لا خفاء في انصراف إطلاقات البئر عن كلا الفرضين، فلا يعمّهما حكمها، بل سبيلها سبيل الجاري في الاعتصام إن قلنا بكفاية المادّة في ذلك، كما هو الأقوى، وإلّا فالواقفة منهما بحكم الراكد، والله العالم.

وأمّا حكمها (**فإنّه**) أي ماء البئر كغيره من المياه (**ينجس بتغيّره بالنجاسة**) على النحو الذي عرفته في الجاري والكثير نصّاً و (**إجماعاً**).

(**وهل ينجس**) وإن كان كرّاً فما زاد (**بالملاقاة؟**) كالقليل الراكد (**فيه تردّد، والأظهر**) لدى أكثر قدماء أصحابنا[١]؛ بل عن جماعة دعوى إجماعهم عليه[٢]: (**التنجّس**).

ولكن الأقوى ما اشتهر بين المتأخّرين حتى انعقد إجماعهم عليه ـ كما ادّعاه العلّامة الطباطبائي ـ من أنّه لا ينجس بالملاقاة.

وعن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصروي من قدماء أصحابنا: التفصيل بين كونه كرّاً فلا ينجس، وعدمه فينجس[٣].

وربما أُلزم العلّامة بهذا التفصيل حيث التزم به في الجاري[٤].

---

(١) راجع: مفتاح الكرامة ١: ٧٨، وكتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٥.

(٢) راجع: مفتاح الكرامة ١: ٧٨، وأيضاً: الانتصار: ١١، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٨٩.

(٣) كما في مفتاح الكرامة ١: ٨٠، ونقله عنه الشهيد في غاية المراد ١: ٧٢.

(٤) راجع: تذكرة الفقهاء ١: ١٦ ـ ١٧، المسألة ٣.

وفي لزوم التزامه به تأمّل.

وعن الجعفي: التفصيل بين ما إذا كان الماء ذراعين في الأبعاد الثلاثة فلا ينجس، أو لم يكن فينجس[١].

ولعلّ مرجعه إلىٰ التفصيل السابق، وخلافه في مقدار الكرّ لا في أصل التفصيل، والله العالم.

احتجّ المتأخّرون للقول بالطهارة: بوجوه من الأدلّة عمدتها: الأخبار الصحاح التي يتعذّر ارتكاب التأويل فيها، فلا بدّ إمّا من طرحها أو الأخذ بمفادها، وارتكاب التأويل في ما ينافيها بظاهره، كما سيتّضح لك تفصيله إن شاء الله.

وأمّا سائر الوجوه فقلّما تسلم عن الخدشات، والأولىٰ نقلها كي يراها المتأمّل فيها ما فيها.

منها: استصحاب الطهارة وقاعدتها في كلّ شيء وفي خصوص الماء.

وفيه: أنّ الأصل إنّما يصار إليه بعد المناقشة في أدلّة الطرفين عمومها وخصوصها، فلا يحسن ذكره في عداد الأدلّة.

ومنها: عموم الآيات الدالّة علىٰ طهورية الماء المنزل من السماء، بضميمة مادلّ علىٰ أنّ مياه الأرض من السماء.

وفيه ـ بعد الإغماض عن قصور دلالتها، ومنع تسليم كون الطهورية

---

(١) حكاه عنه الشهيد في الذكرىٰ: ٩.

معناها عدم قابليته للانفعال بملاقاة النجس حتىٰ يمكن الاستدلال بها في مثل المقام ـ أنّها عمومات يجب تخصيصها بما دلّ علىٰ نجاسة البئر علىٰ تقدير سلامته عن المعارض.

ومنها: عموم قوله عليه‌السلام: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[١].

وفيه: أنّه يجب تخصيصه بما دلّ علىٰ انفعال البئر علىٰ تقدير سلامته عن المعارض.

اللهم إلّا أن يدّعىٰ أنّه نصّ في البئر؛ لكونها مورداً له حيث إنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ علىٰ ما روي ـ لمّا ورد بئر بضاعة[٢] قال: «آتوني بوضوء» فقالوا: يارسول الله إنّه بأرض الخنا، قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: «خلق الله الماء طهوراً»[٣] إلىٰ آخره.

ولكنه يدفعها ما عن المنتهىٰ[٤] من أنّ بئر بضاعة كان جارياً ماؤها سائلاً في البساتين.

ومعروفيتها بالبئرية غير مجدية بعدما عرفت من انصراف أدلّة الانفعال عن الآبار التي يجري ماؤها، وقد حكي عن قيّم البئر أنّ أكثر ما يكون فيها الماء الىٰ العانة، وإذا نقص دون العورة[٥]، فمورد الرواية إنّما

(١) المعتبر ١: ٤٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٩.

(٢) بئر بضاعة هي معروفة بالمدينة. النهاية ـ لابن الأثير ـ ١: ١٣٤.

(٣) راجع: مستدرك الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٤) منتهىٰ المطلب ١: ٨.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٨ ذيل الحديث ٦٧.

هو الكثير الجاري، فلا مانع من تقييدها بما لا ينافي الأخبار الخاصّة.

ومنها: لزوم الحرج الشديد والعسر الأكيد علىٰ تقدير الالتزام بنجاسة البئر بمجرّد الملاقاة، خصوصاً في البلاد التي ينحصر ماؤها في البئر؛ لأنّ الغالب نجاسة أطراف البئر وحواشيها في أغلب الأوقات، وقلّما تنفك البئر عن ملاقاة الحبل النجس والترشّحات الواقعة فيها من أطرافها، ولذا قال كاشف الغطاء ـ في ما حكي[1] عنه ـ ما حاصله: أنّ مَنْ لا حظ ذلك لم يحتج إلىٰ النظر في الأخبار خاصّها وعامّها، ونعم ما قال.

فالإنصاف أنّ هذا الوجه مؤيّد قويّ للقول بالطهارة.

ومنها: أنّه انعقد إجماع المتأخّرين في هذه الأعصار ممّا يقرب من ثلاثمائة سنة، فإجماعهم حجّة، ولا يعارضه إجماع القدماء علىٰ النجاسة، لأنّه بالنسبة الينا منقول، فلا اعتماد عليه، خصوصاً مع العثور علىٰ المخالف.

وفيه ـ بعد الإغماض عن أنّ هذا الإجماع أيضاً كإجماع القدماء بالنسبة إلينا منقول ـ أنّ حجّية الإجماع لدينا إنّما هي لكشفه عن قول الحجّة، ولا ملازمة بين إجماع المتأخّرين وبين صدور الحكم عن الحجّة إلّا بقاعدة اللطف ولا نقول بها.

وقد ذكروا وجوهاً أخر مرجعها إلىٰ ترجيح أخبار الطهارة؛ لموافقتها للكتاب والسنّة، ومخالفتها للعامّة، وعدم إمكان الأخذ بظواهر أخبار

---

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٧، وراجع كشف الغطاء: ١٩٣.

النجاسة ؛ لمعارضة بعضها لبعض علىٰ وجه لا يمكن ارتكاب التصرّف فيها إلّا بحمل الأمر الوارد في تلك الأخبار علىٰ الاستحباب ، وتنزيل الاختلاف علىٰ اختلاف المراتب ، أو حملها علىٰ التقيّة ؛ إذ لا يكاد يوجد في أخبار النزح علىٰ كثرتها رواية مشتملة علىٰ عدّة أحكام سليمة عن المعارض أو عن مخالفة الإجماع .

ولكنك خبير بأنّ مثل هذه الأمور إنّما يحسن ذكره في مقام التكلّم في مفاد الأخبار وترجيح بعضها علىٰ بعض ، لا في مقام تعداد الأدلّة . فاتّضح لك أنّ المعتمد في المقام إنّما هو الأخبار الخاصة ، وأمّا ما عداها من الوجوه فلا يصلح إلّا للتأييد .

وأمّا الأخبار التي يستدلّ بها للطهارة فمنها : صحيحة ابن بزيع ، الواردة بطرق عديدة عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام :

ففي بعضها قال عليه‌السلام : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر»[١] .

وفي بعضها قال : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتىٰ يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادّة»[٢] .

وفي بعضها قال : كتبت إلىٰ رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه‌السلام ، فقال : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح

---

(١) الكافي ٣ : ٥ / ٢، التهذيب ١ : ٤٠٩ / ١٢٨٧، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) الاستبصار ١ : ٣٣ / ٨٧ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٦.

منه حتىٰ يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادّة»[١] .

وعن الاستبصار: أنّه وجّه الصحيحة بأنّ المراد أنّه لا يفسده شيء إفساداً لا ينتفع بشيء منه إلّا بعد نزح جميعه إلّا ما يغيّره؛ لأنّه إذا لم يتغيّر ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي[٢] .

أقول: إنّما التجأ إلىٰ مثل هذا التوجيه الذي يتوجّه عليه وجوه من الاعتراض بعد التزامه بالنجاسة لترجيح أخبارها فراراً عن طرح مثل هذه الصحيحة المشهور نقلها عن ابن بزيع، ولعمري أنّ طرح الرواية وردّ علمها إلىٰ أهله أولىٰ من إبداء هذا النحو من الاحتمالات العقلية التي لا يكاد يحتمل المخاطب إرادتها من الرواية، خصوصاً في جواب المكاتبة.

وأضعف من ذلك احتمال أن يكون مراده عليه‌السلام من الإفساد: القذارة والكثافة، لا النجاسة؛ إذ لا يعقل تنزيل كلام الإمام المبيّن للأحكام في جواب من سأله عن حكم البئر مكاتبةً أو مشافهةً علىٰ هذا المعنىٰ الذي لا يشتبه علىٰ أحد من العوام، فضلاً عن أن يستدلّ له بقوله عليه‌السلام: «لأنّ له مادّة».

فالإنصاف أنّ الصحيحة صريحة في المطلوب بحيث يتعذّر ارتكاب التأويل فيها، فلا بدّ من طرحها علىٰ تقدير وجود معارض يكافئها من حيث الدلالة، ويترجّح عليها من حيث الصدور أو جهة الصدور.

---

(١) التهذيب ١: ٢٣٤/ ٦٧٦، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١: ٥٦، وصاحب الجواهر فيها ١: ١٩٤، وراجع: الاستبصار ١: ٣٣ ذيل الحديث ٨٧.

ومنها : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ، أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ قال : «لا بأس»[1].

ونظيرها ما رواه عمّار ، قال : سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة ، فقال : «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير»[2] فإنّ الكثرة العرفية غير معتبرة في الماء إجماعاً ، فهي للتحفّظ عن التغيّر ، ولم تثبت الحقيقة الشرعية في لفظ الكثير حتىٰ تكون الرواية دليلاً للقول باعتبار الكرّية في البئر .

وما أُجيب به من حمل العذرة علىٰ عذرة غير الإنسان أو أنّ وصول الزنبيل إلىٰ الماء لا يستلزم وصول العذرة ، أو أنّ المراد نفي البأس بعد النزح المقدّر ، ففيه ما لا يخفىٰ .

ومنها : صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام ، قال : سمعته يقول : «لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر»[3] .

ومنها : صحيحته الأُخرىٰ عن الصادق عليه السلام أيضاً في الفأرة تقع في

---

(١) التهذيب ١ : ٢٤٦/ ٧٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢/ ١١٨ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٤١٦/ ١٣١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢/ ١١٧ ، الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٥ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٣٢/ ٦٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠/ ٨٠ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٠ .

البئر فيتوضّأ الرجل ويصلّي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ قال : «لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه»[١].

ونظيرها موثّقة أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : سُئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلّا بعد ما يتوضّأ منها ، أيعاد الوضوء ؟ فقال : «لا»[٢].

ونظيرها أيضاً رواية جعفر بن بشير عن أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلّا بعد أن يتوضّأ منها ، أيعيد وضوءه وصلاته ، ويغسل ما أصابه ؟ فقال عليه‌السلام : «لا ، قد استعمل أهل الدار ورشّوا»[٣].

ومنها : موثّقة أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، قال : «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء» قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال عليه‌السلام : «لا بأس به»[٤].

وهذه الرواية يستفاد منها أنّ الأمر بالنزح للتنزيه لا للنجاسة ، فهي ـ

---

(١) التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧١ ، الاستبصار ١ : ٣١ / ٨١ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٩.

(٢) التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣١ / ٨٢ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣١ / ٨٣ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٣.

(٤) التهذيب ١ : ٢٣٣ / ٦٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣١ / ٨٤ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٢.

كبعض الأخبار المتقدّمة والآتية التي سنشير إليها ـ قرينة للتصرّف في الأخبار الآمرة بالنزح التي يستظهر منها النجاسة.

ومنها: موثّقة أبي بصير، قال، قلت للصادق عليه السلام: بئر يستقى منها ويتوضّأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنّه كان فيها ميّت، قال: «لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة»[1].

وما أُجيب به عن هذه الطائفة من الأخبار من حمل نفي البأس عن الوضوء وسائر الاستعمالات على ما لو احتمل حصولها قبل وقوع النجاسة في البئر، ففيه مالا يخفى؛ إذ الأسئلة الواقعة في هذه الروايات بأسرها كادت تكون صريحةً في إرادة حكم الاستعمالات الواقعة عقيب وقوع النجاسة في البئر.

ومنها: ما رواه الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت له: شعر الخنزير يجعل حبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضّأ منها، فقال: «لا بأس به»[2].

ظاهر الرواية سؤاله عن ماء البئر الملاقي للحبل النجس، فلا وجه للمناقشة بعدم العلم بملاقاة الحبل للماء.

هذا، مع أنّ انفكاك ماء البئر عن ملاقاة الحبل الذي يتعارف استعماله فيها ـ كما هو ظاهر السؤال ـ ممتنع عادةً.

---

(١) التهذيب ١: ٦٧٧/٢٣٤، الاستبصار ١: ٨٥/٣٢، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٢) الكافي ٦: ٣/٢٥٨، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

نعم لو كان السؤال عن الماء الذي يستقى بهذا الحبل، لتعيّن حمله علىٰ صورة الجهل بتقاطر الماء من الحبل النجس علىٰ الدلو بعد الالتزام بعدم نجاسة ماء البئر بملاقاته، وهذا الحمل ليس بعيداً؛ لأنّ عدم التقاطر بالنسبة إلىٰ كلّ دلو دلو ليس خلاف المتعارف.

وعليه يُحمل ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»[1] إلىٰ غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي يمكن استفادة المطلوب منها، ولا حاجة إلىٰ استقصائها؛ لأنّ في ما ذكرناه غنىً وكفايةً.

حجّة القائلين بالنجاسة أمور:

الأوّل: الأخبار المستفيضة التي يدعّى ظهورها في النجاسة:

منها: صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: قال كتبت إلىٰ رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام في البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهّرها حتىٰ يحلّ الوضوء منها؟ فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي «ينزح منها دلاء»[2].

وتقريب الاستدلال بها من وجهين:

---

(١) الكافي ٣: ٦/١٠، التهذيب ١: ١٢٨٩/٤٠٩، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢، وفيها: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى...».
(٢) الكافي ٣: ٥/١، التهذيب ١: ٧٠٥/٢٤٤، الاستبصار ١: ١٢٤/٤٤، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢١.

أحدهما : ظهور الأمر بالنزح ـ في مثل المقام ـ في الوجوب الشرطي الكاشف عن نجاسة ماء البئر .

وثانيهما : تقرير الإمام عليه السلام بضميمة أصالة عدم الخوف في الردع بالكتابة .

ويتوجّه على الأول : أنّ إطلاق الدلاء قرينة على إرادة الاستحباب من الجملة الخبرية ؛ إذ لو حملت على الوجوب لوجب إمّا الالتزام بكفاية مطلق الدلاء لكلّ واحد من الأشياء المذكورة في الرواية ، وهو مخالف للإجماع والأخبار الواردة في ما ينزح لكلٍّ منها بالخصوص ، وإمّا الالتزام بإهمال الرواية من هذه الجهة ، فتكون الرواية مسوقةً لبيان أنّ مطهّر البئر إنّما هو من جنس النزح ، وهو خلاف ظاهر الرواية ؛ لأنّ ظاهرها كونها مسوقةً لبيان ما يطهّر البئر بحيث يحلّ الوضوء منها ، لا لبيان نوع ما يطهّر البئر .

وأمّا لو حملت على الاستحباب ، فلم يتوجّه شيء من هذه المحاذير ؛ لأنّ الاختلاف بين الأخبار على هذا التقدير منزّل على اختلاف مراتب الفضل ، وهذا ـ أي : الاختلاف بين الأخبار الواردة في تعيين مقدار ما ينزح للنجاسات ـ من أقوى الشواهد على عدم انفعال البئر بمجرّد الملاقاة .

ويتوجّه على التقريب الثاني أوّلاً : عدم ثبوت تقريره عليه السلام ، لِمَ لا يجوز أن تكون المسامحة في الجواب بإطلاق الدلاء ردعاً له عمّا اعتقده ؟ بل لِمَ لا يجوز أن تكون صحيحته السابقة ـ التي هي نصّ في عدم

النجاسة ـ ردعاً له، خصوصاً لو كانت تلك الصحيحة أيضاً واقعة في جواب هذا الكتاب الذي كتبه ابن بزيع إلىٰ رجل أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه‌السلام كما هو المظنون بالنظر إلىٰ ما في الكافي حيث إنّه بعد نقل هذه الصحيحة أردفها بالصحيحة المتقدّمة، فقال: وبهذا الإسناد قال: «ماء البئر واسع»[1] إلىٰ آخره، فعلىٰ هذا التقدير لا يبقىٰ للسائل مجال لتوهّم النجاسة.

وثانياً: أنّ وقوع النجاسة في البئر وإن لم نلتزم بأنّه سبب لنجاسة مائها إلّا أنّه لا محيص عن الالتزام بكونه مؤثّراً في حدوث مرتبة من القذارة يكره لأجلها الاستعمال، ويستحب التنزّه عنه إلّا بعد نزح المقدّر، كما يفصح عن ذلك الأخبار الكثيرة الآتية.

ووجوب الردع في مثل المقام ممّا لا يترتّب علىٰ جهل السائل مفسدة عملية في الغالب غير مسلّم، خصوصاً مع احتمال أن يكون مراد السائل من الطهارة: النظافة المطلقة، لا ما يقابل النجاسة، ومن حلّ الوضوء: الحلّية بمعناها الأخصّ، لا ما يقابل الحرمة.

وثالثاً: أنّ أصالة عدم الخوف أو عدم أمر آخر مقتضٍ لحسن إبقاء السائل علىٰ جهله لا تكافئ الأدلّة الدالّة علىٰ الطهارة، خصوصاً مع وجود ما يقتضي إظهار خلاف الواقع، وهو التقية من العامة الذاهبين إلىٰ النجاسة، والحاصل: أنّ التقرير لا يزاحم التنصيص علىٰ الخلاف.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسىٰ عليه‌السلام، قال:

---

(١) الكافي ٣: ٥ / ٢.

سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفأرة والكلب والهرّة، فقال عليه السلام: «يجزئك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله»[١] .

والجواب عنها: ما في سابقتها من أنّ إطلاق الدلاء دليل علىٰ كون الحكم تنزيهيّاً، وأنّ المراد من الطهارة: النظافة المطلقة لا ما يقابل النجاسة.

قال شيخ مشايخنا المرتضىٰ طاب ثراه: إنّ الأمر بنزح الدلاء في هذه الصحيحة أظهر في الاستحباب من سابقتها من حيث كونه أظهر في مقام البيان فيبعد جدّاً حملها علىٰ بيان نوع المطهّر، وإحالة تفصيل كلّ واحد من النجاسات إلىٰ مقام آخر، فالأولىٰ حمل لفظ التطهير هنا علىٰ إرادة إزالة القذارة والنفرة الحاصلة من وقوع تلك الأشياء[٢] . انتهىٰ.

أقول: أظهرية هذه الصحيحة من حيث كونها في مقام بيان تمام الحكم إنّما هي بالنظر إلىٰ مجرّد الجواب، وإلّا فالصحيحة الأولىٰ أيضاً بعد ضمّ جواب الإمام عليه السلام إلىٰ سؤال السائل كهذه الصحيحة من حيث الإباء عن حملها علىٰ بيان نوع المطهّر؛ لأن السائل إنّما سأله عمّا يطهّر البئر حتىٰ يحلّ الوضوء منها، ولا شبهة أنّه لو كتب مُفتٍ في جواب من استفتاه بهذا السؤال: أنّ مطهّر البئر من جنس النزح، لكان من القبح بمكان، فلا يجوز تنزيل كلام الإمام عليه السلام علىٰ هذا المعنىٰ المجمل الذي لا

---

(١) التهذيب ١: ٦٨٦/٢٣٧، الاستبصار ١: ١٠١/٣٧، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٦.

يفيد في مقام العمل أصلاً خصوصاً بعد ملاحظة أنّها كتابة ، وأنّ السائل لا يتمكّن من الوصول إلى الإمام عليه‌السلام ، فلا بدّ من أن يكون الجواب في مثلها شافياً كافياً .

وكيف كان فلا يمكن تنزيل شيء من الصحيحتين على إرادة هذا المعنى ، بل لا بدّ إمّا من القول بالاستحباب وتنزيلهما عليه ، أو طرحهما ، أو الالتزام بكفاية مطلق نزح الدلاء للمذكورات .

ولكنك قد عرفت أنّ الأخير مخالف للإجماع والأخبار الواردة في تقدير هذه الأمور ، والثاني موقوف على عدم إمكان العمل بهما ، وهو ممكن بحمل الجملة الخبرية على الاستحباب ، والطهارة على معناها اللغوي ، كما يساعد عليه أفهام العرف بعد اطّلاعهم على عدم الوجوب ، فالصحيحتان اللتان هما عمدة أدلّتهم على خلاف مطلوبهم أدلّ .

ومنها : صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه‌السلام : «إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به فتيمّم بالصعيد فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»[1] .

ويتوجّه على الاستدلال بها : أنّه يفهم من قوله عليه‌السلام : «ولا تقع في البئر» إلى آخره : أنّ علّة النهي عن الاغتسال إفساد الماء على القوم ، لا فساد الغسل في حدّ ذاته بحيث لولا هذا المحذور لجاز الاغتسال منها ، وهذا ينافي نجاسة الماء بوقوعه فيه ، ضرورة أنّ نجاسته تستلزم لغوية

---

(١) الكافي ٣ : ٦٥ / ٩ ، التهذيب ١ : ١٤٩ / ٤٢٦ و ١٨٥ / ٥٣٥ ، الاستبصار ١ : ١٢٧ / ٤٣٥ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٢٢ .

غسله، ونجاسة بدنه، فكان التعليل بها أولىٰ من التعليل بالإفساد الموهِم لجواز الاغتسال منها عند انتفاء هذا المحذور، كما إذا لم تكن البئر ممّا يحتاج إليها الغير، أو لم يكن للغير حقّ في استعمالها، بل ربما يستشعر من قوله عليه‌السلام: «فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد» كون الحكم رخصة بحيث لو اغتسل لكان غسله صحيحاً، كالاغتسال بالماء البارد الذي يشقّ تحمّله عادةً من دون أن يتضرّر به، فيكون حراماً إن قلنا بصحة الغسل، كما هو الأظهر، فلا بدّ من أن يراد من الإفساد معنىً آخر غير النجاسة، كاستقذار القوم ذلك بمقتضىٰ طبائعهم، أو لإثارة الوحل من البئر، أو لصيرورة مائها مستعملاً في رفع الحدث.

ويؤيّده: ترك التفصيل بين نجاسة بدنه وعدمها.

نعم لو قيل بنجاسة البئر تعبّداً باغتسال الجنب فيها عند خلوّ بدنه عن النجاسة الخبثية، ونزّل الرواية عليه، ثم تمّم القول في ما لو وقع في البئر شيء من النجاسات بعدم القول بالفصل، لم يتوجّه عليه هذا المحذور، ضرورة صحّة غسله إذا ارتمس فيها وإن تنجّس بدنه بالخروج، ولكن بشرط أن يكون الغسل لغاية غير مشروطة بطهارة البدن كالصوم، وإلّا فلا يصحّ غسله أيضاً؛ لعدم الأمر به؛ لما سيأتي من أنّ مراعاة طهارة البدن أولىٰ عند الدوران من الطهارة المائية، فلا يتعلّق الأمر بطهارة تتعقّبها نجاسة البدن.

ولكنّك ستعرف ضعف هذا القول، فلا يصح تنزيل الرواية عليه، فضلاً عن تقييدها بما لو أراد الاغتسال للصوم ونحوه.

وحاصل الكلام: أنّه لا شاهد علىٰ إرادة النجاسة من الإفساد في هذه الصحيحة، بل الشواهد علىٰ خلافها، ولا يقاس بها صحيحة ابن بزيع، المتقدّمة[1] في أدلّة الطهارة؛ لوضوح الفرق بين الصحيحتين، فلاحظ.

ومنها: حسنة زرارة وأبي بصير ومحمد بن مسلم، قالوا: قلنا له: بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها، أينجّسها؟ قال، فقال: «إن كانت البئر في أعلىٰ الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك شيء، وإن كان أقلّ من ذلك نجّسها» قال: «وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجّسها، وما كان أقلّ من ذلك فلا تتوضّأ منه» قال زرارة: قلت له: فإن كان مجرىٰ البول بلصقها وكان لا يلبث علىٰ الأرض؟ فقال: «ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقرّ منه قليل فإنّه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتىٰ يبلغ البئر، وليس علىٰ البئر بأس، فتوضّأ منه، إنّما ذلك إذا استنقع[2] كلّه»[3].

وعن علي بن إبراهيم مثلها إلّا أنّه أسقط قوله: «وإن كان أقلّ من ذلك نجّسها»[4].

وأُجيب عنها أوّلاً: بقصورها عن معارضة الأخبار المتقدّمة

---

(١) تقدّمت في ص ١٥٧.

(٢) استنقع: ثبت واجتمع وطال مكثه. مجمع البحرين ٤: ٣٩٩.

(٣) الكافي ٣: ٧ ـ ٢/٨، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٤) التهذيب ١: ١٢٩٣/٤١٠، الاستبصار ١: ١٢٨/٤٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، ذيل الحديث ١.

المعتضدة بالأصل ومطابقة الكتاب والسنّة، ومخالفة جمهور العامّة، فيتعيّن تأويلها بحمل النجاسة علىٰ مجرّد الاستقذار، والنهي عن التوضّؤ علىٰ الكراهة، أو حملها علىٰ ما إذا أثّر تكاثر ورود النجاسة علىٰ البئر في تغييرها، كما يؤيّده ما في ذيلها «إنّما ذلك إذا استنقع الماء كلّه».

ويؤيّده أيضاً: رواية محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقلّ أو أكثر يتوضّأ منها؟ قال: «ليس يكره من قُرْب ولا من بُعْد، يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء»[1].

وثانياً: بمخالفة ظاهرها للإجماع؛ لأنّ القائلين بالنجاسة أيضاً لا يقولون بحصول التنجيس بمجرّد التقارب بين البئر والبالوعة، فلا بدّ من تأويلها بحمل النجاسة علىٰ غير معناها الشرعي.

وناقش في الجواب الثاني شيخنا المرتضىٰ رحمه الله بقوله: والإنصاف أنّ هذه الحسنة وإن لم تحمل علىٰ ظاهرها من حيث عدم انفعال البئر بمجرّد قرب المبال إلّا أنّها ظاهرة في الانفعال عند العلم بوصول البول إليها[2]. انتهىٰ.

أقول: إنّما يفهم منها ـ بعد الإغماض عن حملها علىٰ صورة التغيّر ـ أنّ مناط نجاسة البئر بالمعنىٰ الذي أُريد من الرواية إنّما هو وصول البول

---

(١) الكافي ٣: ٨/ ٤، التهذيب ١: ٤١١/ ١٢٩٤، الاستبصار ١: ٤٦/ ١٢٩، الوسائل، الباب ١٤ و ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ و ٧.

(٢) كتاب الطهارة: ٢٦.

إليها، فلو علم عدم الوصول فلا بأس، وأمّا إذا لم يعلم عدم الوصول وكان بين البئر ومجرىٰ البول أقلّ من الثلاثة أذرع أو التسعة أذرع فهي محكومة بالنجاسة تعبّداً، فيستفاد من ذلك أنّ قرب المبال الذي هو أمارة ظنّية قد جعله الشارع طريقاً تعبّدياً لا ستكشاف الوصول ونجاسة الماء، ولمّا ثبت بالنص والإجماع أنّ النجاسة بمعناها المصطلح لا تثبت بهذا الطريق وجب أن يكون المراد منها معنىً آخر، كمطلق القذارة التي يكره لأجلها الاستعمال، فالنجاسة بهذا المعنىٰ هي التي يفهم من الرواية تحقّقها عند العلم بالوصول، لا النجاسة المصطلحة.

ودعوىٰ: لزوم إبقاء لفظ النجاسة علىٰ ظاهرها وارتكاب التقييد في الرواية بحملها علىٰ صورة العلم بالوصول بقرينة الإجماع، يدفعها: أنّ التقييد بصورة العلم يستلزم كون التحديد بثلاثة أذرع وتسعة أذرع لغواً؛ لكون الحكم علىٰ هذا التقدير دائراً مدار العلم.

ودعوىٰ: أنّ التحديد بالثلاثة والتسعة جارٍ مجرىٰ الغالب؛ إذ الغالب حصول العلم بالوصول إذا كان الفصل أقلّ منها، مجازفة من القول.

والحاصل: أنّ الأمر دائر بين رفع اليد عن ظاهر التحديد أو ظاهر لفظ النجاسة، ولا أولوية للأول لو لم نقل بأنّ الثاني هو المتعيّن.

ومنها: رواية ابن مسكان عن أبي بصير «وكلّ شيء يقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»[1].

---

(١) الكافي ٣: ٦/٦، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

وفيه : أنّ ثبوت البأس أعمّ من النجاسة .

الأمر الثاني من أدلّة القائلين بنجاسة البئر : استفاضة الأخبار بالنزح للنجاسات ، وعمل الطائفة بها قديماً وحديثاً .

وأجيب عنها : بأنّ الأمر بالنزح لا يدلّ علىٰ النجاسة ؛ لجواز كون النزح مستحبّاً أو واجباً تعبّدياً .

وفيه : أنّ احتمال الاستحباب لا ينافي الظهور في الوجوب ، واحتمال كونه واجباً تعبّدياً بعيد في الغاية ، كما سيتّضح لك في ما بعد إن شاء الله ، فالصواب في الجواب عنها ـ بعد الإغماض عن شهادة القرائن الداخلية الموجودة في نفس هذه الأخبار الدالّة علىٰ كون النزح مستحبّاً ، مثل الحكم بصحة الوضوء والصلاة الواقعتين قبل النزح ، كما في موثّقة أبي أُسامة ، المتقدّمة ، وكشدّة الاختلاف الواقع بينها علىٰ وجه يتعذّر الجمع بينها إلّا بالحمل علىٰ مراتب الاستحباب ؛ إذ لو بني فيها علىٰ إعمال قاعدة التراجيح ، للزم طرح أكثر الأخبار التي يجد المنصف من نفسه القطع بصدور أغلبها ـ أنّ غاية الأمر ظهور هذه الأخبار في نجاسة البئر ، فلا بدّ من رفع اليد عن هذا الظاهر بالأخبار المتقدّمة الدالّة علىٰ الطهارة ؛ لأنّ الظاهر لا يعارض الأظهر ، فضلاً عمّا هو نصّ في الخلاف .

وبهذا ظهر لك الجواب عن جميع الأخبار التي تمسّك بها القائلون بالنجاسة ؛ إذ بعد تسليم الدلالة في الجميع ، غايتها الظهور في نجاسة البئر ، فيجب رفع اليد عن هذا الظاهر بالنصّ .

وأمّا التشبّث بعمل العلماء : فإن أُريد منه إجماعهم علىٰ النجاسة ،

فسيأتي الكلام فيه .

وإن أُريد منه ترجيح هذه الطائفة من الأخبار على معارضتها ، ففيه : أنّ عمل العلماء بها لا يجعلها نصّاً في النجاسة حتىٰ تكافىء أخبار الطهارة ، وقد تقرّر في محلّه أنّ تأويل الظاهر بالنصّ من الجمع المقبول ، ولا يجوز الرجوع مع إمكانه الىٰ المرجّحات الخارجية ، وعمل العلماء لا يصلح إلّا لترجيح السند ، أو جبره ، أو جبر دلالة الخبر لو كان فيها قصور علىٰ إشكال في الأخير ، ولا يجعله نصّاً بحيث يعارض النصّ الدالّ علىٰ خلافه .

نعم لو كان عملهم بهذه الأخبار منشؤه عدم الاعتناء بالأخبار المخالفة وإعراضهم عنها لعثورهم علىٰ خلل فيها من جهة من الجهات ، لكان ذلك من الموهنات الموجبة لخروج تلك الأخبار عن مرتبة الحجّية بحيث لو لم يكن لها معارض أصلاً لما جاز العمل بها ، ولكن كون المقام من هذا القبيل غير مسلّم ، كما سنوضّحه في ما بعد إن شاء الله .

الأمر الثالث من أدلّة القائلين بالنجاسة : الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحقّقة بين القدماء .

فعن الأمالي : أنّه من دين الإمامية[1] .

وعن الانتصار والغنية وظاهر التهذيبين ومصريّات المصنّف : الإجماع عليه[2] .

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٢٥ ، وراجع : أمالي الصدوق : ٥١٤ .

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٢٥ ، وراجع : الانتصار : ١١ ، والغنية =

وعن السرائر: نفي الخلاف فيه[١].

وعن شرح الجمل: الإجماع عليه[٢].

وعن كاشف الرموز: أنّ عليه فتوىٰ الفقهاء من زمن النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا[٣].

وفي الروضة: كاد أن يكون إجماعاً[٤].

مضافاً إلىٰ المؤيّدات القوية، مثل: إعراض القدماء عن أخبار الطهارة مع وجودها في ما بأيديهم ووصولها إلينا بواسطتهم، فلو لم يكن فيها خلل لعملوا بها، فإنّهم أبصر بمعاني الأخبار وبالقرائن المقترنة بها، فطرحهم هذه الأخبار مع وضوح دلالتها وكونها بمرئىٰ منهم ومسمع كاشف عن قصور فيها خفي علىٰ المتأخّرين، مع أنّ المتأخّرين الذين خالفوهم لم يأتوا بسلطان مبين غير ما عندهم وأعرضوا عنه.

ويتوجّه علىٰ الجميع: أنّ الإجماع المحصّل في مثل المقام ممّا علم مستند المجمعين، وضعفه ممّا لا يرجع إلىٰ محصّل، فكيف الظن بمنقوله أو الشهرة المحقّقة؛ إذ المدار في حجية الإجماع والشهرة لدينا علىٰ

= (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٨٩، والتهذيب ١: ٢٤٠، والاستبصار ١: ٣٦ ذيل الحديث ٩٦، والرسائل التسع: ٢٢١.

(١) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٥، وراجع: السرائر ١: ٦٩.

(٢) حكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٢٥، وراجع شرح جمل العلم والعمل: ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٢٥، وراجع: كشف الرموز ١: ٤٨ ـ ٤٩.

(٤) الروضة البهية ١: ٢٥٨.

استكشاف قول المعصوم عليه السلام ، أو دليل معتبر واصل إليهم مختفٍ عنّا ، وأمّا إذا لم يكشف عن شيء منهما فليس بحجّة .

واحتمال اعتمادهم علىٰ دليل آخر غير واصل إلينا مع بُعْده في حدّ ذاته غير نافع ما لم ينته إلىٰ حدّ الوثوق ، كيف والمظنون ـ لو لم يكن مقطوعاً به ـ عدمه ؛ إذ من الممتنع عادةً وجود دليل معتبر أو قرينة معتبرة بحيث يكون حجّةً عند جميع العلماء في ما بأيديهم واصل إلىٰ جميعهم واختفي عن جميع المتأخّرين ، مع أنّ العادة قاضية بأنّه لو كان لهم دليل آخر غير ما وصل إلينا لظهر .

هذا ، مع معارضة إجماعاتهم المنقولة والشهرة المحقّقة بما هو أقوىٰ منها في إفادة الوثوق ، وهي الشهرة بين المتأخّرين ونقل إجماعهم عليه ؛ لأنّ إعراضهم عن طريقة القدماء وهدمهم ما أسّسوه مع شدّة اهتمامهم في تصحيح مطالب السابقين كاشف عن أنّ بنيانهم ليس علىٰ أصل أصيل .

وأمّا طرحهم الأخبار المعارضة فلم يكن إلّا عن اجتهادهم ، فلا يكون حجّةً علىٰ من تأخّر عنهم ، ويكشف عن ذلك كونها معمولاً بها لدىٰ جملة من القدماء وجميع المتأخّرين ، كيف مع أنّا نرىٰ أنّ جملة ممّن طرحها تصدّى لتوجيهها ، فهذا يكشف عن صحتها لديهم واشتهارها في ما بينهم ، ولكنهم التجأوا إلىٰ تأويلها ؛ لأرجحية الأخبار المعارضة لديهم ، أو لاعتقادهم كون المسألة إجماعيةً ، فلم يستطيعوا مخالفة الإجماع لأجل هذه الأخبار ، ولعمري لو لا اشتهار القول بالطهارة في هذه

الأعصار، لكان الالتزام بها مع قوّتها من حيث المدرك في غاية الجرئة، فشكر الله سعي السابقين حيث إنّهم هوّنوا الخطب علينا، فجزاهم الله عنّا خيراً.

ولعلّ هذا هو السرّ في بقاء القول بالنجاسة ـ علىٰ شهرتها في الأعصار السابقة ـ في الأزمنة المتطاولة، لا لأجل تقليد آحاد العلماء أسلافهم حتىٰ يكون ذلك قدحاً فيهم، حاشاهم عن ذلك، بل لأجل عدم إعجاب كلٍّ منهم برأيه، فيرىٰ تطابق آراء الفحول واتّحاد كلمتهم علىٰ ترجيح القول بالنجاسة دليلاً قطعياً علىٰ صحته، فيظنّ ما يسنح بخاطره من ترجيح أخبار الطهارة شبهة في مقابلة الضرورة، خصوصاً لو كان بناؤه علىٰ حجّية اتّفاق العلماء في عصر واحد بقاعدة اللطف، كما هو ظاهر كثير من علمائنا، فإنّ اتّفاق كلمة أهل عصره علىٰ هذا التقدير عنده دليل قطعي علىٰ وجوب طرح أخبار الطهارة أو تأويلها.

ويؤيّد ذلك: أنّه بعد أن شاع القول بالطهارة لم ينكروا علىٰ قائله، بل أيّدوه إلىٰ أن اتّفقت الكلمة واجتمعت الفرقة علىٰ خلاف ما كانوا عليه من قبل، والله العالم بحقائق الأمور ومكنونات السرائر.

حجّة القول باعتبار الكرّية في البئر المنقول عن البصروي: عموم ما دلّ علىٰ انفعال القليل[1]، ولا يعارضه عموم أدلّة طهارة البئر[2]؛ لانصراف الإطلاق فيها إلىٰ ما يبلغ الكرّ؛ لأنّه الغالب في الآبار.

---

(١) راجع: الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٢) راجع: الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق.

ويدلّ عليه أيضاً: رواية الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا كان الماء في الركيّ كرّاً لم ينجّسه شيء»[1].

وفي الفقه الرضوي «وكلّ بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري»[2].

وقد يستدلّ له أيضاً: بموثّقة عمّار، قال: سألت الصادق عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، قال: «لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير»[3] بحملها على الكثير الشرعي.

ويؤيّده: كونه وجهاً للجمع بين الأخبار.

ويتوجّه عليه ـ بعد تسليم انصراف المطلقات وعدم كون النسبة بينها وبين ما دلّ على انفعال القليل عموماً من وجه حتى يتحقّق التعارض بينهما ـ أنّه إنّما يمكن دعوى الانصراف في ماعدا صحيحة ابن بزيع، الدالّة على عدم انفعال البئر؛ معلّلاً بأنّ لها مادّة.

وأمّا الصحيحة: فقد عرفت في مبحث الجاري حكومتها على جميع أدلّة الانفعال، فراجع.

وأمّا الروايتان فمع ضعف سندهما ودلالتهما وإعراض الأصحاب

---

(١) الكافي ٣: ٢/٤، التهذيب ١: ١٢٨٢/٤٠٨، الاستبصار ١: ٨٨/٣٣، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨.

(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩١.

(٣) التهذيب ١: ١٣١٢/٤١٦، الاستبصار ١: ١١٧/٤٢، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٥، وفيها: سُئل أبو عبد الله عليه السلام.

عنهما، يعارضهما صحيحة ابن بزيع[١]، التي هي مع صحة سندها أقوىٰ منهما دلالةً؛ لأنّ التعليل أظهر في إفادة المفهوم من الجملة الشرطية أو الوصفية.

ولا يبعد أن تكون النكتة في تقييد الموضوع بالكرّية ـ التي هي وصف غالبي في البئر ـ دفع استيحاش العامّة القائلين بنجاسة البئر، فإنّ كون الكرّية سبباً للاعتصام في الجملة غير منكر لديهم علىٰ الظاهر، فحيثما علّق الإمام عليه السلام عدم انفعال البئر بها لا يستنكرونه، بل ربما يلتزمون به.

هذا، مع ما فيه من التنبيه علىٰ إطلاق الحكم حتىٰ في صورة الانقطاع عن المادّة.

وأمّا الموثّقة فظاهرها اشتراط الكثرة العرفية ولا قائل به، فاعتبارها بحسب الظاهر لأجل صيانة ماء البئر عن التغيّر بزنبيل من العذرة.

وأمّا توهّم كون هذا القول جامعاً بين الأخبار: ففيه ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت من عدم انطباق الصحيحة عليه ـ عدم إمكان حمل أخبار النجاسة ـ بعد تسليم الدلالة كما هو المفروض ـ علىٰ إرادة ما لو كان ماء البئر أقلّ من كرّ؛ لكونه الفرد النادر، كيف وقد ورد في بعضها الأمر بنزح كرّ من الماء[٢]، أو خمسين دلواً[٣]، أو تراوح أربعة رجال[٤].

---

(١) التهذيب ١: ٢٣٤/٦٧٦، الاستبصار ١: ٣٣/٨٧، الوسائل، الباب ٣ و ١٤ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ١٢ و ٦ و ٧.

(٢) راجع: الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٣) راجع: الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ و ٢.

(٤) راجع: الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ١ و ٤ و ٦ والباب =

وقد يتوهّم إمكان الاستدلال لهذا القول: بسقوط الأخبار من الطرفين لأجل التعارض، فيرجع إلىٰ القاعدة الشرعية الثابتة في الماء من انفعال قليله بملاقاة النجاسة دون كثيره.

وفيه ـ بعد الإغماض عمّا عرفته مفصّلاً من عدم المكافئة بين الأخبار ـ أنّ النسبة بين ما دلّ علىٰ اعتصام الكرّ وأخبار النجاسة، وبين ما دلّ علىٰ انفعال القليل وأخبار الطهارة إنّما هي بالعموم من وجه، فلا يصلحان للمرجعية، وإنّما يرجع في مثل المقام ـ علىٰ تقدير التساقط لو قلنا به ـ إلىٰ عموم «خلق الله الماء طهوراً»[1] ولو أُغمض عنه، فالمرجع أصالة الطهارة، والله العالم.

واعلم أنّ المشهور بين القائلين بالطهارة: استحباب النزح، وقد عرفت في ما سبق أنّ هذا هو الذي يلتئم به شتات الأخبار، ويشهد به القرائن الموجودة فيها، بل قد عرفت أنّه يستفاد منها كراهة الاستعمال قبل النزح، فليس استحباب النزح تعبّدياً محضاً، بل إنّما هو لدفع القذارة الحاصلة وإن لم تبلغ مرتبة النجاسة الموجبة لحرمة الاستعمال.

وقد نسب إلىٰ الشيخ في التهذيب، والعلّامة في المنتهىٰ القول بالطهارة ووجوب النزح تعبّداً[2].

= ٢٣ من تلك الأبواب ذيل الحديث ١.

(١) أورده المحقّق في المعتبر ١: ٤٠.

(٢) الناسب هو العاملي في مدارك الأحكام ١: ٥٤، وراجع التهذيب ١: ٢٣٢، ومنتهىٰ المطلب ١: ١٢.

فإن عنوا به الوجوب النفسي ، ففيه ما لا يخفىٰ من البُعْد عن ظاهر الروايات ، خصوصاً ما كان منها مشتملاً علىٰ أنّ النزح يطهّرها ، كيف ولو كان واجباً نفسيّاً لكان علىٰ الإمام عليه‌السلام بيان متعلّق الوجوب من أنّه يجب علىٰ المالك أو علىٰ عامّة المكلّفين كفايةً .

وكيف كان فلا شبهة في فساد هذا الاحتمال وعدم استفادة الوجوب النفسي من الأوامر في مثل هذه الموارد ، ولذا لا يتوهّم أحد بعد استماع تلك الأوامر عدم جواز طمّ الآبار النجسة ، ووجوب حفظها مقدّمةً لامتثال الواجب المطلق ، أعني النزح .

وإن أرادوا الوجوب الشرطي لاستعماله في ما يشترط فيه الطهارة من المأكول والمشروب والطهارة الحدثية والخبثية ، فمرجعه إلىٰ القول بالنجاسة إلّا أن يفرّق بينهما في ما يلاقيه بعد الجفاف .

ولكنك خبير بعدم إمكان تنزيل أخبار الطهارة النافية للبأس عن مائها علىٰ إرادة نفي البأس عن ملاقيه بعد الجفاف .

وإن اُريد اشتراطه لاستعماله في التطهير عن الحدث والخبث ، فيردّه التصريح في جميع الأخبار المتقدّمة الدالّة علىٰ الطهارة ـ ما عدا صحيحة ابن بزيع ـ بنفي البأس عن الوضوء منها أو عدم وجوب إعادته ، فراجع .

وهل يطهر ماء البئر ـ علىٰ القول بنجاسته ـ بمطهّر سائر المياه النجسة ، أم ينحصر مطهّره في النزح ؟ قولان ، ولا يهمّنا التعرّض لتحقيقه بعد البناء علىٰ كون البئر كالجاري في عدم الانفعال ، كما أنّه لا يهمّنا

التدقيق في تحقيق مقدار ما يجب نزحه لكلٍّ من النجاسات على القول بالوجوب، وكذا تنقيح ما يتبع الماء في الطهارة من الآلات وحواشي البئر وما يغتفر من القطرات النازلة من الدلو والرشحات الواقعة في البئر إلى غير ذلك من الفروع الخفية التي لا بدّ من تحقيقها على القول بالنجاسة.

وحيث إنّك عرفت في صدر الكتاب أنّ أدلّة السنن تتحمّل من المسامحة ما لا تتحمّلها أدلّة العزائم، فالأولى على ما اخترناه من استحباب النزح هو الاقتصار في المقام على نقل الروايات الواردة وغيرها ممّا يصلح أن يكون مدركاً لإثبات الاستحباب، وقد أشرنا ـ في ما سبق ـ أنّ أحسن وجوه الجمع بين الأخبار المختلفة حملها على اختلاف مراتب الاستحباب، والله العالم.

ولمّا رجّح المصنّف ﷫ القول بالنجاسة قال: **(وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر)**.

والمراد بالمسكر هنا: ما كان مائعاً بالأصالة، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره، وبه صرّح المتأخّرون على ما في المدارك[1].

ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام: في البئر يبول فيها الصبيّ أو يصبّ فيها بول أو خمر، فقال: «ينزح الماء كلّه»[2].

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٦٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٤١/٦٩٦، الاستبصار ١: ٣٥/٩٤، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب نُزح منها سبع دلاء ، فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر نُزح الماء كلّه»[1].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء» قال : «فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح»[2].

وفي رواية كردويه عن أبي الحسن عليه السلام بعد أن سأله عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ، قال : «ينزح منها ثلاثون دلواً»[3].

ويمكن الجمع بينهما بحمل الصحاح علىٰ إرادة الكثير ، كما يؤيّده التعبير فيها بلفظ «الصبّ».

وروىٰ زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : في بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر ، قال : «الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ، ينزح منه عشرون دلواً ، فإن غلب الريح نزحت حتّىٰ تطيب»[4].

---

(١) التهذيب ١ : ٦٩٥/٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٩٣/٣٤ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣ : ٧/٦ ، التهذيب ١ : ٦٩٤/٢٤٠ ، الاستبصار ١ : ٩٢/٣٤ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٦.

(٣) التهذيب ١ : ٦٩٨/٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٩٥/٣٥ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٢.

(٤) التهذيب ١ : ٦٩٧/٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٩٦/٣٥ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٣.

وهذه الرواية وإن كان مورد السؤال فيها القليل إلّا أنّ الجواب بظاهره يعمّ الكثير أيضاً، كما لا يخفىٰ.

واعلم أنّ النصوص إنّما تضمّنت نزح الجميع في الخمر إلّا أنّ معظم الأصحاب ـ كما في المدارك[١] ـ لم يفرّقوا بينها وبين سائر المسكرات، محتجّين عليه بإطلاق الخمر في كثير من الأخبار علىٰ كلّ مسكر، فيثبت له حكمها.

وفيه تأمّل، كما قد يتأمّل في ثبوت حكم الخمر ـ أعني نزح الجميع ـ لو وقع فيها عصير عنبيّ بعد اشتداده ما لم يذهب ثُلُثاه إن قلنا بنجاسته (أو) وقع فيها (فقّاع) لو لم نقل بنزح الجميع لغير المنصوص.

ولكن عن الشيخ ومَنْ تأخّر عنه إلحاق الفقّاع بالخمر في الحكم المذكور[٢]، بل عن الغنية الإجماع عليه[٣].

وهو كافٍ في المقام بعد البناء علىٰ المسامحة، خصوصاً مع اعتضاده بما في الروايات من «أنّه خمرة مجهولة»[٤] أو «خمرة استصغرها الناس»[٥] ولولا تبادر الحرمة من وجه الاستعارة، لكان ما في الروايات

---

(١) مدارك الأحكام ١: ٦٣.

(٢) حكاه عنهم العاملي في مدارك الأحكام ١: ٦٤، وانظر: النهاية: ٦، والمبسوط ١: ١١، والمراسم: ٣٤ـ٣٥، والمهذّب ـ لابن البرّاج ـ ١: ٢١، والسرائر ١: ٧٠.

(٣) كما في جواهر الكلام ١: ٢١١، وانظر: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠.

(٤) الكافي ٣: ١٥/٤٠٧، التهذيب ١: ٨٢٨/٢٨٢، الاستبصار ٤: ٣٧٣/٩٦، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث ٥.

(٥) الكافي ٦: ٩/٤٢٣، التهذيب ٩: ٥٤٠/١٢٥، الاستبصار ٤: ٣٦٩/٩٥، الوسائل، الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١، وفيها: «خميرة» بدل «خمرة».

حجّة معتبرة ، فليتأمّل .

والفقّاع في القاموس : كرمّان ، هذا الذي يشرب ، سمّي به لما يرتفع في رأسه من الزبد[1] .

وعن الانتصار : أنّه الشراب المتّخذ من الشعير[2] .

(أو) وقع فيها (**مني**) من إنسان أو غير إنسان ممّا له نفس سائلة .

وقيل : باختصاصه بالإنسان[3] .

واعترف جماعة بعدم العثور على نصّ فيه[4] ، ولكنّه قد يحتجّ عليه بما عن السرائر والغنية من دعوى الإجماع عليه[5] .

وقد نصّ في محكيّ السرائر بعدم الفرق في معقد إجماعه بين المنيّ من سائر الحيوانات[6] .

(أو) وقع فيها (**أحد الدماء الثلاثة**) : الحيض والاستحاضة والنفاس (**على قول مشهور**) بل عن السرائر والغنية الإجماع عليه[7] .

---

(١) القاموس المحيط ٣: ٦٤ .

(٢) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١ : ٦٤ ، وانظر : الانتصار : ١٩٩ .

(٣) كما في مدارك الأحكام ١ : ٦٥ ، وجواهر الكلام ١ : ٢١١ .

(٤) كما في مدارك الأحكام ١ : ٦٥ وجواهر الكلام ١ : ٢١١ .

(٥) حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ١٠٥ ، وانظر : السرائر ١ : ٧٠ ، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٤٩٠ .

(٦) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١ : ٢١١ ، وانظر : السرائر ١ : ٧٠ .

(٧) حكاه عنهما العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ١٠٥ ، وانظر : السرائر ١ : ٧٠ والغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٤٩٠ .

وعن المصنّف ـ ﷺ ـ في المعتبر بعد نسبة هذا القول إلىٰ الشيخ وأتباعه ، واعترافه بعدم الوقوف علىٰ نصّ في هذه الدماء بالخصوص ، قال : ولعلّ الشيخ نظر إلىٰ اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره من الثوب ،فغلّظ به حكمه في البئر ، وألحق به الدمين الآخرين ، لكنّ هذا التعليل ضعيف ، فالأصل أنّ حكمه حكم بقيّة الدماء ؛ عملاً بالأحاديث المطلقة[1] . انتهىٰ .

وربما نوقش في وجود أحاديث مطلقة في حكم الدم ؛ لأنّ أغلب أخباره وردت فيموارد خاصّة مثل دم الطير والشاة ودم الرعاف ، وما عداها يمكن دعوىٰ انصرافها إلىٰ ما عدا الدماء الثلاثة .

أقول : دعوىٰ الانصراف قابلة للمنع ، فالقول بالتسوية بين الدماء وجيه .

وأوجه منه الالتزام بكون نزح الجميع أفضل ؛ استناداً إلىٰ الإجماعين المنقولين ، والله العالم .

(أو مات فيها بعير) إجماعاً ، كما عن غير واحد نقله . ويدلّ عليه صحيحة الحلبي ،المتقدّمة[2] ، بل وكذا صحيحة ابن سنان حيث قال فيها : «وإن مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر فلينزح»[3] لكون البعير

---

(١) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١ : ٦٥ ، وانظر : المعتبر ١ : ٥٩ .

(٢) تقدّمت في ص١٨١ .

(٣) التهذيب ١ : ٦٩٥/٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٩٣/٣٤ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ .

نحو الثور، فالأظهر بالنظر إلىٰ هذه الصحيحة كون الثور وأشباهه كالبعير في هذا الحكم.

وتعبير المصنّف ـ ﷺ ـ كغيره ـ بموت البعير فيها إنّما هو لأجل متابعة النصّ، وورود في النصّ ـ علىٰ الظاهر ـ لأجل جريه مجرىٰ العادة، فالأظهر ثبوت هذا الحكم لها لو وقع فيها البعير بعد موته، والله العالم.

(**فإن تعذّر استيعاب مائها**) لغلبته وكثرته في نفسه، أو لتجدّد النبع لا لأمر آخر اقتصاراً علىٰ ما يتبادر إلىٰ الذهن من النصّ (**تراوح عليها أربعة رجال كلّ اثنين دفعة يوماً إلىٰ الليل**) بلا خلاف فيه ظاهراً.

ويدلّ عليه رواية عمّار الساباطي عن الصادق عليه‌السلام، وهي طويلة، قال في آخرها: وسُئل عن بئر وقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: «ينزف كلّها، فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوماً إلىٰ الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلىٰ الليل وقد طهرت»[1].

وعن كاشف اللثام مرسلاً إلىٰ أبي الحسن الرضا عليه‌السلام «فإن تغيّر الماء وجب أن ينزح الماء، فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري أربعة رجال يستقون منها علىٰ التراوح من الغدوة إلىٰ الليل»[2].

---

(١) التهذيب ١: ٨٣٢/٢٨٤، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١: ٢١٥، وانظر: كشف اللثام ١: ٣٥، والفقه المنسوب للإمام الرضا عليه‌السلام: ٩٤.

ونوقش فيهما بضعف السند، وفي الأولىٰ مضافاً إلىٰ أنّها ضعيفة السند متروكة الظاهر متهافتة المتن، ومع ذلك فموردها أعيان مخصوصة، فلا تصلح مستنداً لإثبات الحكم علىٰ وجه العموم.

أقول: أمّا المناقشة في الرواية الأُولىٰ بضعف السند، فهي مدفوعة: بأنّها موثّقة، وقد حقّق في محلّه حجّية خبر الثقة. خصوصاً مثل عمّار الذي ادّعىٰ الشيخ في محكي العدّة[1] إجماع الإمامية علىٰ العمل بروايته ورواية أمثاله، ولا سيّما في مثل هذه الرواية المشهورة بين الأصحاب.

وأمّا تهافت متنها من حيث إقحامه لفظة «ثم» فهو غير مقتضٍ لطرح الرواية المعتبرة، وترك العمل بها، خصوصاً بالنسبة إلىٰ مالا تهافت فيه، وهو كون التراوح موجباً للتطهير في الجملة.

وربّما وجّهوا التهافت بوجوه جلّها بل كلّها لا يخلو عن بُعْدٍ، كقراءة «ثم» بفتح الثاء، أو تقدير «قال» بعدها، أو كونها للترتيب الذكري، أو أنّها بمعنىٰ الفاء، فيكون تفريعاً علىٰ الكلام السابق، أو كونها من زيادات عمّار.

وكيف كان فلا يهمّنا معرفته بعد انعقاد الإجماع علىٰ عدم اعتبار أمر آخر زائد علىٰ التراوح في يوم.

هذا، مع أنّها علىٰ ما رواها في الوسائل خالية عن هذا التهافت، فإنّه رواها هكذا: وسُئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير، قال: «ينزف كلّها» قال الشيخ: يعني إذا تغيّر الماء. ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام:

---

(١) حكاه عنها المحقّق في المعتبر ١: ٦٠، وانظر: عدّة الأُصول ١: ٣٨١.

«فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلىٰ الليل يقام عليها قوم»[1] إلىٰ آخره.

وأمّا مهجوريّة ظاهرها من حيث إيجابها نزح الجميع للأشياء المذكورة فيها مع مخالفته للإجماع فغير ضائرة بالنسبة إلىٰ سائر فقراتها، خصوصاً مع عمل الأصحاب بها.

ولو نوقش بمثل ذلك في أخبار البئر، فلا يكاد توجد رواية سالمة عنها، وهي من أقوىٰ شواهد الاستحباب، وقد حملها الشيخ علىٰ صورة تغيّر البئر بالأمور المذكورة[2].

ولكنّك خبير بأنّ حملها علىٰ الاستحباب، والالتزام بمفادها أولىٰ من تقييد إطلاق موت الفأرة بما إذا تغيّر مثل هذه البئر بها.

ثمّ إنّ مقتضىٰ الجمود علىٰ ظاهر النصّ وفتاوىٰ الأصحاب اعتبار كونه في اليوم، فلا يكفي مقداره من الليل أو الملفّق منهما، وكذا اشتراط كون النازح أربعة رجال دون النساء والصبيان والخناثىٰ، فضلاً عن أن يُنزح ماؤها بالدوابّ وإن لم يقصر نزحها عن نزح الرجال.

وأمّا اشتراط عدم كونهم أزيد من الأربعة فلا يفهم من الرواية والفتاوىٰ؛ لأنّ الظاهر سوقها لبيان أقلّ ما يجزئ، خصوصاً مع عدم التنصيص علىٰ الأربعة في رواية عمّار التي هي عمدة ما يستند إليها في هذا الباب، فلا ينافيها قيام قوم كثيرين يشتغلون بالنزح اثنين اثنين، بل

---

(١) الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١، وانظر: التهذيب ١: ٦٩٩/٢٤٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٤٢.

الظاهر جواز نزحهم ثلاثة ثلاثة أو أزيد لو لم تكن كثرتهم موجبةً للتعطيل.

نعم ظاهرها عدم كفاية ما لو تراوح ثمانية رجال في نصف يوم بأن تُرسل دلوان في البئر.

وربما تخطّىٰ بعضهم عن مورد النصّ، فقوّىٰ عدم اعتبار ما لا مدخليّة له في زيادة النزح.

وربما صرّح بعض بعدم اعتبار بعض هذه الأمور، ككونهم رجالاً لو لم يقصر نزح غير الرجال عن نزحهم[1].

وقال بعض مشايخنا رحمه الله: والتحقيق أخذ كلّ ما يحتمل فيه أنّ له دخلاً في التطهير من زيادة القوّة وعدم البطؤ ونحو ذلك دون الباقي؛ للعلم بأنّه ليس المدار على التعبّد المحض، فحينئذٍ يكتفى بالواحد والاثنين من الرجال أو النساء والصبيان، بل الدوابّ أيضاً لو لم يقصر نزحها عن الأربعة رجال، ولا يكتفىٰ مثلاً بنزح الثمانية في نصف يوم وإن لم يقصر عن نزح الأربعة؛ لاحتمال المدخليّة في طول الزمان في التطهير[2].

ولا يخفىٰ عليك أنّ ما ذكره إنّما يتمّ بعد العلم بعدم مدخليّة بعض الخصوصيّات وكون إخراج هذا المقدار من الماء في طول يوم سبباً للتطهير، ودعوىٰ العلم بذلك عهدتها علىٰ مدّعيه.

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ١: ٦٨.

(٢) صاحب الجواهر فيها ١: ٢١٧ - ٢١٨.

والأحوط هو الاقتصار على أربعة رجال بأن يشتغل اثنان منهم بالنزح على سبيل التبادل من أوّل طلوع الفجر إلى الليل.

وقيل: من أوّل طلوع الشمس إلى الغروب[1]، كما تؤيّده الرواية الثانية[2]؛ لأنّه هو يوم الأجير، بل لعلّه هو الذي ينسبق إلى الذهن من الأولى[3] أيضاً، والأوّل أحوط، كما أنّ الأولى والأحوط تهيئة المقدّمات القريبة فضلاً عن البعيدة قبل اليوم، وكذا إلحاق جزء ممّا قبل اليوم وما بعده به من باب المقدّمة العلميّة.

وهل يعتبر اشتغال الاثنين بإخراج الدلو من البئر بأن يعين كلٌّ منهما الآخر في ذلك كما صرّح به بعضهم[4]، أم يكفي اشتغالهما في الجملة ولو بإخراج أحدهما للدلو وتفريغ الآخر ماءه؟ وجهان.

ولو قيل بلزوم اشتغالهما في كلّ بئر على ما يتعارف فيها ويناسبها، لكان أوفق بإطلاق النصّ والفتاوى.

وقيل: ينزل أحدهما في البئر فيملأ الدلو ويُخرجها الآخر[5].

وفيه: أنّه خلاف المتعارف، فلا ينسبق إلى الذهن من الإطلاق.

وكيف كان فليس لهم ترك النزح واشتغالهم جميعاً بعمل، كما هو ظاهر.

---

(١) انظر: كشف اللثام ١: ٣٥.

(٢) المرسلة المتقدّمة في ص١٨٥.

(٣) أي: رواية عمّار، المتقدّمة في ص ١٨٥.

(٤) ابن إدريس في السرائر ١: ٧٠.

(٥) الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٤٨.

وقيل: بجواز اجتماعهم في مثل الصلاة والأكل ممّا قضت العادة باجتماعهم فيه[١].

وفيه: أنّ العادة غير قاضية بالاجتماع في الأكل والصلاة في مثل المقام ممّا لا بُدّ من اشتغال بعضهم بالعمل.

وقيل: يجوز لهم الصلاة جماعةً دون سائر الأعمال أو الصلاة فرادىٰ[٢].

ولعلّ وجه عموم أدلّة استحباب الجماعة.

وفيه مالا يخفىٰ؛ لأنّ عموم الاستحباب لا ينافي شرطيّة النزح في يوم كامل لطهارة البئر، ولو بُني علىٰ تخصيصها بمثل هذه العمومات، لجاز لهم ارتكب جميع المستحبّات من النوافل وغيرها، كتشييع الجنائز وزيارة المؤمنين وقضاء حوائجهم، وفساده ظاهر.

(و) طريق تطهيره بالمعنىٰ الأعمّ من الطهارة المصطلحة أو النظافة المطلقة حتىٰ يناسب كلا القولين **(بنزح كُرّ إن مات فيها دابّة)**.

والمراد منها هنا علىٰ الظاهر خصوص الفرس والبغل، لا مطلق المركوب أو مطلق ما يدبّ علىٰ الأرض، بل يظهر ممّا حكاه في المجمع عن المصباح أنّ هذا المعنىٰ هو الذي يراد منها عرفاً عند الإطلاق، قال: وأمّا تخصيص الفرس والبغل بالدابّة عند الإطلاق فعرف طارئ، وتطلق

---

(١) ممّن قال به الشهيد في الذكرىٰ: ١٠.

(٢) ممّن قال به السيوري في التنقيح الرائع ١: ٤٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١: ٢٧٦.

على الذكر والأنثى[١].

(أو حمار أو بقرة).

ويدلّ عليه رواية عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة، قال: فقال كلّ ذلك يقول: «سبع دلاء» قال: حتى بلغت الحمار والجمل، فقال: «كرّ من ماء»[٢].

قال: «وأقلّ ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد»[٣].

وعن موضع من التهذيب قال: حتى بلغت الحمار والجمل والبغل، فقال: «كرٌّ»[٤].

ويظهر من سوق الرواية كونها مسوقةً لبيان حكم أصناف الحيوانات، فيستفاد منها حكم كلّ حيوان هو شبه الحمار والبغل والجمل من حيث الجثّة، مثل الفرس والبقرة والثور ونحوها.

ولا ينافيها ما تقدّم[٥] من نزح الجميع للبعير والثور ـ على المختار

---

(١) مجمع البحرين ٢: ٥٥ «دبب» وانظر: المصباح المنير ١: ٢٢٧ «دبّ».

(٢) التهذيب ١: ٦٧٩/٢٣٥، الاستبصار ١: ٩١/٣٤، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦ عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ذيل الحديث ٥.

(٤) كما في جواهر الكلام ١: ٢٢٠، وأورده المحقّق في المعتبر ١: ٦٠ نقلاً عن الشيخ الطوسي، ولم نجده في التهذيب.

(٥) تقدّمت في ص ١٨١ صحيحتا عبدالله بن سنان والحلبي.

من استحباب النزح - وتنزيل الاختلافات الواقعة في الأخبار على اختلاف مراتب الفضل.

نعم على القول بالوجوب لا بُدّ من طرح هذه الرواية بالنسبة إلى الجمل ونحوه أعني الثور؛ لصحيحتي الحلبي وابن سنان المتقدّمتين[1]، كما أنّه على هذا القول لا يمكن الاتّكال على ما ادّعيناه من الظهور، أعني استفادة حكم أصناف الحيوانات من هذه الرواية؛ لمخالفته لما عليه بناء العلماء، ومعارضته لكثير من الأخبار التي ستمرّ عليك ممّا ورد في السنّور والكلب وشبهه، بل الإنصاف أنّه لا بُدّ على القول بالنجاسة من طرح هذه الرواية؛ لكونها مع قصور سندها معارضة في جلّ فقراتها بما هو أقوى منها دلالةً، والاقتصار في العمل بها على ما أفتى الأصحاب بمضمونه مع أنّهم طرحوها في أكثر فقراتها ليس في الحقيقة إلّا الاعتماد على عمل الأصحاب؛ إذ لا يبقى مع هذه الموهنات وثوق بمثل هذه الرواية.

وفي صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام: في البئر يقع فيها الفأرة والدابّة والكلب والطير فيموت، قال: «يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضّأ»[2].

ووجه الجمع على المختار ما عرفت، وعلى القول بالوجوب لا بُدّ

(١) تقدّمتا في ص ١٨١.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٦ ـ ٦٨٢/٢٣٧، الاستبصار ١: ٩٩/٣٦، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

من الالتزام بإجمال الدّلاء ، وكون سائر الأخبار رافعاً لإجمالها ، والله العالم .

وعن المصنّف في المعتبر : أنّه استشكل في إلحاق الفرس والبقرة بالحمار ، وقرّب إلحاقهما بمالا نصّ فيه .

قال ـ فيما حكي عنه ـ بعد أن ذكر الفرس والبقرة ، ونسب إلحاقهما بالحمار إلى المشايخ الثلاثة ، وطالبهم بدليل الإلحاق : فإن احتجّوا برواية ابن سعيد ، قلنا : هي مقصورة على الحمار والبغل ، فإن قالوا : هما مثلهما في العظم ، طالبناهم بدليل التخطّي إلى المماثل من أين عرفوه ؟ ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور ، ولكان الجاموس كالجمل ، وربما كان الفرس في عظم الجمل .

ثم قال : ومن المقلّدة مَنْ لو طالبته بدليل المسألة لادّعى الإجماع ؛ لوجوده في الكتب الثلاثة ، وهو غلط وجهالة إن لم يكن تجاهلاً ، فالأوجه أن يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نصّ على الخصوص[1] . انتهى .

واعتُرض عليه بظهور رواية ابن سعيد في كون الحيوانات المذكورة فيها من قبيل الأمثال بشهادة قوله : حتى بلغت الحمار والجمل والبغل بعد سؤاله عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور والشاة ، بأنّ مقصود السائل لم يكن إلّا معرفة حكم الحيوانات بترتيب جثتها ، فيفهم منها حكم البقرة والفرس .

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٣٠ ، وانظر : المعتبر : ٦١ و ٦٢ .

وفيه ما عرفت من عدم جواز الاعتماد علىٰ هذا الظاهر علىٰ القول بالوجوب، ولذا لم يعتمد العلماء علىٰ هذه الرواية بأن يجعلوها أصلاً كلّيّاً في هذا الباب، مع أنّه علىٰ هذا التقدير يفهم منها حكم أغلب الحيوانات، بل جميعها إلّا ما شذّ وندر، كما لا يخفىٰ.

واعترض عليه أيضاً بدخولهما في مفهوم الدابّة المنصوص علىٰ حكمها في صحيحة الفضلاء، فلا وجه لإلحاقهما بما لا نصّ فيه.

وفيه ما عرفت من أنّ من لوازم القول بالوجوب الالتزام بإجمال الدلاء الواردة في الصحيحة، فهي غير مُجدية في عدّ مطلق ما يعمّه لفظ الدابّة ممّا ورد فيه النصّ بالخصوص؛ إذ ليس المقصود من ورود النصّ فيه إلّا استفادة حكمه منه، لا مجرّد ورود نصّ مجمل فيه.

اللّهمّ إلّا أن يدّعىٰ ـ بعد الالتزام بنزح الجميع لما لا نصّ فيه ـ ظهور الرواية في عدم وجوب نزح الجميع لمطلق الدابّة، وهذا لا ينافي إجمالها بالنسبة إلىٰ تعيين مقدار النزح، فيفهم منها إجمالاً أنّه لا يجب للفرس والبقرة نزح الجميع، فيتمّ القول بنزح الكرّ لهما بعدم القول بالفصل إن تمّ، فتأمّل.

(وينزح سبعين إن مات فيها إنسان) إجماعاً، كما عن الغنية والمنتهىٰ وظاهر غيرهما[1].

ومستنده رواية عمّار الساباطي، قال: سُئل أبو عبدالله عليه‌السلام: عن

---

(١) حكاه عنهما وعن ظاهر غيرهما العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٠٩، وانظر: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠، ومنتهى المطلب ١: ١٣.

رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال: «ينزح منها دلاء، هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا، وما سوىٰ ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوىٰ ذلك فيما بين هذين»[١].

وعن المصنّف في المعتبر: أنّ هذه الرواية رواتها ثقات، وهي معمول بها بين الأصحاب[٢]. انتهىٰ.

ولا يبعد أن يكون مراد الإمام عليه السلام من قوله: «أكبره الإنسان» ما هو أكبر بحسب الجثّة، فتكون الرواية منزّلة علىٰ الغالب؛ إذ وقوع مثل الجمل وأشباهه في البئر نادر، فلاينافيهاوجوب نزح الجميع لها، وعلىٰ هذا يستفاد من هذه الرواية حكم كلّ ما يموت في البئر، ولا تكون جثّته أكبر من الإنسان.

ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «أكبره الإنسان» كونه أكبر بالنسبة إلىٰ حكم النزح بمعنىٰ أنّ مقدّره أكثر من غيره.

لكن يضعّفه عدم استفادة الأصحاب منها ذلك، كما يفصح عن ذلك نزاعهم في أنّ الفرس والبقرة وأشباههما ممّا لا نصّ فيه، فلو فهموا من هذه الرواية هذا المعنىٰ، لجعلوه أصلاً متّبعاً في حكم كلّ ما يموت في البئر بحيث لا يرفع اليد عنه إلّا بما هو أخصّ منه، كما لا يخفىٰ.

ثمّ إنّ ظاهر الرواية ـ كغيرها من الأخبار الواردة في بيان ما ينزح

---

(١) التهذيب ١: ٢٣٤/٦٧٨، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.
(٢) كما في جواهر الكلام ١: ٢٢٧، وانظر: المعتبر ١: ٦٢.

لموت سائر الحيوانات في البئر ـ في بادئ النظر : اختصاص الحكم بما لو وقع فيها حيّاً فمات ، ولكنّه قد أشرنا ـ فيما سبق ـ أنّ المتفاهم من مثل هذه الروايات ـ بواسطة ما هو المغروس في الأذهان من نجاسة الميتة ـ ليس إلّا أنّ هذا المقدار من النزح هو الذي يقتضيه انفعال البئر بملاقاة هذه النجاسة من دون أن يكون لوقوعه حيّاً وزهاق روحه فيها مدخليّة في الحكم ، فالتعبير بوقوعه في البئر وموته فيها جارٍ مجرى الغالب ، نظير قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللّاتي في حجوركم﴾[1] فعلى هذا لا فرق بين ما لو مات في البئر أو وقع فيها ميّتاً .

نعم يتوجّه التفصيل حينئذٍ بين المسلم والكافر لو مات فيها ، بخلاف ما لو وقع فيها حيّاً ، كما عن المحقّق والشهيد الثانيين[2] ، فإنّه لو وقع الكافر فيها حيّاً فمات ليس انفعال البئر مستنداً إلى ميّت الإنسان ؛ لأنّ البئر انفعلت قبل الموت ، فلا مانع حينئذٍ عن الالتزام بوجوب نزح الجميع لو قلنا بذلك فيما لا نصّ فيه ، وأمّا لو وقع فيها ميّتاً فمقدّره سبعون ؛ لأنّ الإنسان يعمّ المسلم والكافر ، كما يعمّ الصغير والكبير ، والذكر والأنثى .

نعم لو قلنا بأنّ الرواية مسوقة لبيان حكم ما لو وقع الإنسان في البئر حيّاً فمات بأن يكون وقوعه حيّاً من قيود الموضوع ، فالأوجه عدم التفصيل بين المسلم والكافر ؛ لعموم النصّ .

ودعوى انصرافه إلى المسلم ممنوعة .

---

(١) سورة النساء ٤ : ٢٣ .

(٢) كما في جواهر الكلام ١ : ٢٢٩ ، وانظر : جامع المقاصد ١ : ١٤٠ ، وروض الجنان : ١٤ .

وما يقال : من أنّ وقوع الكافر وخروجه حيّاً يوجب نزح الجميع ؛ لكونه ممّا لا نصّ فيه ، فلا يجوز أن يكون موته بعد الوقوع موجباً لتقليل مقدّره يتوجّه عليه أنّه اجتهاد في مقابل النصّ ، مع أنّ المتّجه علىٰ تقدير تسليم المدّعىٰ قلب الدليل بأن يقال : إنّه يفهم من عموم الرواية حكم ما لو مات الكافر فيها ، ولا يجوز أن يكون خروجه حيّاً موجباً لزيادة مقدّره ، فيخرج بذلك عن كونه ممّا لا نصّ فيه .

لا يقال : إنّ الرواية مسوقة لبيان ما ينزح لأجل موته فيها ، فنجاسة كفره ليس إلّا كنجاسة خارجيّة ملاصقة بثوبه أو بدنه ممّا لم يرد فيها نصّ بالخصوص كالمنيّ .

لأنّا نقول : إنّ نجاسة كفره من الأعراض اللّازمة لهذا الصنف ، فإذا عمّه الدليل فكأنّه نصّ علىٰ أنّه لو وقع الكافر في البئر فمات ينزح منها سبعون دلواً ، وحيث إنّ الجهتين متلازمتان لا يصحّ تنزيل الحكم علىٰ إرادته من جهة دون اُخرىٰ ، نظير ما لو نفي البأس عن الصلاة ناسياً في الثوب المتلطّخ بخرء الكلاب ، فإنّه لا يمكن أن يدّعىٰ أنّ الحكم بالصحّة من جهة نجاسته لا من جهة كونه فضلة غير المأكول .

هذا ، ولكن لقائل أن يقول بوضوح الفرق بين التنصيص علىٰ حكم الفرد وبين إرادته في ضمن العامّ ؛ فإنّ إطلاق نفي البأس عن الصلاة في عذرة الكلب المنسيّة وإرادة نفي البأس من حيث نجاستها قبيح ، وأمّا إرادته في ضمن العام كما لو قيل : لا بأس بالصلاة في النجاسة المنسيّة ، فلا قبح فيها أصلاً ، ولتمام الكلام مقام آخر ، والله العالم .

(و) يطهر **(بنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت)** هي فضلة الإنسان، قيل: سمّيت بذلك؛ لأنّها كانت تلقى في العذرات وهي أفنية الدور[1].

والمراد بالذوبان: تفرّق الأجزاء وشيوعها في الماء.

ومستنده رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن العذرة تقع في البئر، قال: «ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون [دلواً]»[2].

(و) إنّما أوجب الخمسين مع أنّ **(المرويّ أربعون أو خمسون)** لاحتمال كون الترديد من الراوي، فلا يحصل اليقين بزوال أثر الملاقاة إلّا بالخمسين فيستصحب، ولكن احتمال كونه من الإمام عليه السلام أوفق بظاهر الرواية، فالقول بكفاية الأربعين وحمل الزائد على الفضل أظهر.

وفي صحيحة عليّ بن جعفر، المتقدّمة[3] نفى أخوه عليه السلام البأس عن الوضوء بماء بئر وقع فيها زنبيل [من][4] عذرة رطبة أو يابسة، وهي عادة لا تنفكّ عن الذوبان.

(و) يطهر أيضاً بنزح خمسين إن وقع فيها **(كثير الدم كـ)** دم

(١) انظر: الذكرى: ١١، والصحاح ٢: ٧٣٨ «عذر».

(٢) التهذيب ١: ٧٠٢/٢٤٤، الاستبصار ١: ١١٦/٤١، الوسائل، الباب ٢٠ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) تقدّمت في ص ١٥٩.

(٤) أضفناها من المصدر.

(ذبح الشاة) علىٰ المشهور، بل عن الغنية دعوىٰ الإجماع عليه[١]، ولم يظهر مستنده.

(والمروي) صحيحاً عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام: في رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً، قال: «ينزح منها ما بين الثلاثين إلىٰ الأربعين»[٢].

وعن جملة من القدماء والمتأخّرين العمل بما في الصحيح، فهو الأقوىٰ.

والمتبادر من مثل هذا التحديد دخول الطرفين في المحدود، كما يتبادر ذلك من قوله عليه السلام في الرواية الآتية[٣]: سألته عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلىٰ الشاة. فالخدشة فيما ذكره المصنّف ـ رحمه الله ـ في معنىٰ الرواية (من ثلاثين إلىٰ أربعين) في غير محلّها.

وعن المفيد: أنّه ينزح للدم الكثير عشر دلاء[٤].

واستدلّ له: بصحيحة ابن بزيع، عن البئر تكون في المنزل فتقطر فيها قطرات من بول أو دم ـ إلىٰ أن قال ـ فوقّع بخطّه في كتابي: «ينزح منها دلاء»[٥] بتقريب: أنّ أكثر عدد يضاف إلىٰ هذا الجمع عشرة، فيجب

(١) كما في جواهر الكلام ١: ٢٣٢، وحكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١١٠، وانظر: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠.

(٢) التهذيب ١: ١٢٨٨/٤٠٩، الاستبصار ١: ١٢٣/٤٤، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٣) كذا، وتقدّمت في ص ١٩١.

(٤) حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ١: ٧٩، وانظر: المقنعة: ٦٧.

(٥) الكافي ٣: ١/٥، التهذيب ١: ٢٤٤ ـ ٧٠٥/٢٤٥، الاستبصار ١: ١٢٤/٤٤ =

أن يؤخذ بها ؛ إذ لا دليل علىٰ ما دونها .

وفيه ـ بعد الإغماض عن أنّ موردها قليل الدم ـ مناقشة ظاهرة .

وروىٰ زرارة عن أبي عبدالله عليه‌السلام : في بئر قطرت فيها قطرة دم أو خمر ، قال : «الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلواً ، فإن غلب الريح نزحت حتىٰ تطيب»[1] .

وظاهر الجواب : عدم الفرق بين قليله وكثيره ، والله العالم .

(و) يطهر (بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه) .

واستدلّ له : برواية سماعة عن الصادق عليه‌السلام ، قال : «وإن كان سنّوراً أو أكبر منه نزحت ثلاثين دلواً أو أربعين»[2] .

ورواية القاسم عن علي عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : «والسنّور عشرون دلواً أو ثلاثون أو أربعون دلواً ، والكلب وشبهه»[3] .

وعن المعتبر : أنّه نقل الرواية عن كتاب الحسين بن سعيد من غير

= الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٢١ .

(١) التهذيب ١ : ٦٩٧/٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٩٦/٣٥ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٦٨١/٢٣٦ ، الاستبصار ١ : ٩٨/٣٦ ، الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ٦٨٠/٢٣٥ ، الاستبصار ١ : ٩٧/٣٦ ، الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٣ .

ترديد هكذا: سألته عن السنّور، فقال: «أربعون دلواً، وللكلب وشبهه»[١].

وروي ـ في الصحيح ـ عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام: في البئر تقع فيها الدابّة والفأرة والكلب والخنزير[٢] والطير فتموت، قال: «تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضّأ»[٣].

وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة، فقال: «يجزئك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله»[٤].

وفي الصحيح عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام: في الفأرة والسنّور والدجاجة والكلب والطير، قال: «إذا لم تتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء فخُذْ منه حتىٰ يذهب الريح»[٥].

وفي رواية [عمرو][٦] المتقدّمة[٧] «ما بين الفأرة والسنّور إلىٰ الشاة

---

(١) حكاها عنه صاحب الجواهر فيها ١: ٢٣٤، وانظر: المعتبر ١: ٦٦.

(٢) كلمة: «والخنزير» لم ترد في «ض١» والاستبصار.

(٣) التهذيب ١: ٦٨٢/٢٣٦، الاستبصار ١: ٩٩/٣٦، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٤) التهذيب ١: ٦٨٦/٢٣٧، الاستبصار ١: ١٠١/٣٧، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ٣/٥، التهذيب ١: ٦٨٤/٢٣٧، الاستبصار ١: ١٠٢/٣٧، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٦) في النسخ الخطّيّة والحجرية: أبي عمر، وما أثبتناه من المصدر هو الصحيح، وهو عمرو بن سعيد.

(٧) تقدّمت في ص ١٩١.

سبع دلاء».

وعن أبي مريم، قال: حدّثنا جعفر قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال أبو[1] جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثمّ أُخرج منها حيّاً نُزح منها سبع دلاء»[2].

وفي رواية أبي بصير «فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل»[3] وهذا ظاهره الاستحباب.

وفي رواية إسحاق بن عمّار «فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة»[4].

والإنصاف أنّه لو لم يكن للقول بالطهارة دليل إلّا اختلاف الأخبار، لكفاهم شاهداً؛ إذ كيف يعقل الطرح أو التأويل في مجموع هذه الأخبار التي نقطع إجمالاً بصدور أغلبها، مع وضوح دلالتها على المراد بحيث لا يتطرّق فيها شائبة إجمال وإهمال حتى يرتكب فيها التأويل!؟ فلا بُدّ من أن يكون منشأ الاختلاف إمّا التقيّة ونحوها، أو كون الحكم مستحبّاً قابلاً للاختلاف باعتبار المراتب أو الموارد، والله العالم.

---

(١) كلمة «أبو» لم ترد في التهذيب والاستبصار.

(٢) التهذيب ١: ٢٣٧ ـ ٦٨٧/٢٣٨، الاستبصار ١: ١٠٣/٣٨، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ٦/٦، التهذيب ١: ٦٦٦/٢٣٠، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٤) التهذيب ١: ٦٨٣/٢٣٧، الاستبصار ١: ١٠٥/٣٨، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(**ولبول الرجل**) أيضاً أربعون دلواً؛ لرواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام في بول الرجل، قال: «ينزح منها أربعون دلواً»[١].

وعن الحلّي في السرائر دعوىٰ تواتر الأخبار عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلواً[٢].

وفي رواية كردويه المتقدّمة[٣] «ينزح منها لقطرة بول أو دم ثلاثون دلواً».

وفي صحيحة ابن بزيع المتقدّمة[٤] «ينزح منها لقطرات البول دلاء».

وفي رواية عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصبّ فيها بول أو خمر، قال: «ينزح الماء كلّه»[٥].

(و) يطهر (**بنزح عشر**) دلاء (**للعذرة الجامدة**) أي ما لم تتفرّق أجزاؤها، رطبةً كانت أم يابسة.

ومستنده رواية أبي بصير، المتقدّمة[٦].

(و) لـ (**قليل الدم كدم**) ذبح (**الطير والرعاف اليسير**) أيضاً عشر دلاء.

---

(١) التهذيب ١: ٢٤٣/٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤/٩٠، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١: ٢٣٧، وانظر: السرائر ١: ٧٨.

(٣) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادرها في ص ١٨١.

(٤) تقدّمت في ص ١٩٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٤١/٦٩٦، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٦) تقدّمت في ص ١٩٨.

وفي محكي السرائر حدّ أكثر القليل: ما نقص عن دم الشاة[١].

ولم يعلم مستنده كأصل الحكم بالعشرة فيه.

نعم عن الحلّي نسبته إلىٰ روايات أصحابنا[٢].

(و) لا يبعد أن يكون منشأ النسبة استفادته ذلك من (**المرويّ**) مستفيضاً في الصحيح وغيره: في البئر الواقع فيها الطير المذبوح أو قطرة دم أو قطرات من الدم «أنّه ينزح منها دلاء»[٣] إمّا بدعوىٰ عدم كون مثل هذه الصيغة حقيقة فيما دون العشرة، فيحمل علىٰ أقلّ ما به تتحقّق الطبيعة، وينفىٰ الزائد بالأصل، أو بتقريب: أنّ العشرة أكثر عدد يضاف إلىٰ هذا الجمع، فيجب أن يؤخذ بها؛ إذ لا دليل علىٰ ما دونه.

ويتوجّه علىٰ التقريب الأوّل: عدم التسليم.

وعلىٰ الثاني: أنّه لا مجال للتمسك بالأصل مع إطلاق الدليل المقتضي لكفاية المسمّىٰ في الامتثال خصوصاً مع أنّه عليه السلام في رواية عليّ ابن جعفر قال: «ينزح منها (**دلاء يسيرة**)»[٤] ففي التوصيف تنصيص علىٰ عدم إرادة أكثر ما يمكن إرادته من هذه الصيغة.

(و) يطهر (**بنزح سبع**) دلاء (**لموت الطير**) للأخبار المستفيضة:

منها: مضمرة سماعة عن الفأرة تقع في البئر والطير، قال عليه السلام: «إن

(١ و ٢) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١: ٢٣٩، وانظر: السرائر ١: ٧٩.

(٣) الكافي ٣: ١/٥، التهذيب ١: ٢٤٤ ـ ٧٠٥/٢٤٥، الاستبصار ١: ١٢٤/٤٤، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢١.

(٤) التهذيب ١: ١٢٨٨/٤٠٩، الوسائل، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

أدركته قبل أن ينتن نزح منها سبع دلاء»[١].

ورواية يعقوب بن عثيم «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء»[٢].

ورواية علي بن أبي حمزة: عن الطير والدجاجة تقع في البئر، قال: «سبع دلاء»[٣].

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام في بعض الصحاح المتقدّمة «للطير والدجاجة خمس دلاء»[٤].

وعن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة أو ما أشبهها فتسعة أو عشرة»[٥].

(و) كذا يطهر بنزح سبع دلاء لموت (**الفأرة إذا تفسّخت**) على المشهور (**أو انتفخت**) بناءً على كون الانتفاخ من مراتب التفسّخ؛ لأنّ الانتفاخ يوجب تفرّق الأجزاء وإن لم تتقطّع في الحسّ.

---

(١) التهذيب ١: ٦٨١/٢٣٦، الاستبصار ١: ٩٨/٣٦، الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١، وفيها: «... نزحت منها...».

(٢) التهذيب ١: ٦٧٤/٢٣٣، الاستبصار ١: ٣١ ـ ٨٤/٣٢، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٢.

(٣) التهذيب ١: ٦٨٠/٢٣٥، الاستبصار ١: ٩٧/٣٦، الوسائل، الباب ١٧ و١٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣ و٢.

(٤) تقدّمت رواية أبي أسامة عن الصادق عليه السلام في ص ٢٠١.

(٥) التهذيب ١: ٦٨٣/٢٣٧، الاستبصار ١: ١٠٥/٣٨ و١٢٢/٤٣ الوسائل، الباب ١٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

وفيه نظر، ولكنّه عن الغنية دعوى الإجماع على كونه بحكم التفسّخ[١].

وكيف كان فمستند أصل الحكم رواية أبي سعيد المكاري: «إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء»[٢].

وفي خبر أبي عيينة: «إذا خرجت فلا بأس، وإن تفسّخ فسبع دلاء»[٣].

فيقيّد بمفهوم هاتين الروايتين إطلاق الأمر بالسبع لموت الفأرة، كمضمرة سماعة ورواية يعقوب، المتقدّمتين[٤].

كما أنّه يتقيّد بمنطوقهما رواية [معاوية بن][٥] عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال عليه السلام: «ينزح منها ثلاث دلاء»[٦] فتُحمل هذه الرواية على ما إذا لم تتفسّخ.

وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة تقع في

---

(١) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١١٤، وكما في جواهر الكلام ١: ٢٤٨، وانظر: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠.

(٢) التهذيب ١: ٦٩١/٢٣٩، الاستبصار ١: ١١٠/٣٩، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٦٧٣/٢٣٣، الاستبصار ١: ٨٣/٣١، الوسائل، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٣.

(٤) تقدّمتا في ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٥) أضفناها من المصدر.

(٦) التهذيب ١: ٦٨٨/٢٣٨ و٧٠٦/٢٤٥، الاستبصار ١: ١٠٦/٣٩، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

البئر، قال عليه السلام: «إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه»[١].

وعن مسائل علي بن جعفر «ينزح عشرون إذا تقطّعت»[٢].

وفي موثّقة عمّار، المتقدّمة[٣] «نزح الجميع».

وفي غير واحد من الأخبار الصحيحة المتقدّمة: «يجزئك أن تنزح منها دلاء»[٤].

وفي بعضها التصريح «بأنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله»[٥].

(و) كذا يطهر بنزح سبع دلاء (**لبول الصبي الذي**) يأكل الطعام و(**لم يبلغ**) لرواية منصور بن حازم عن عدّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها»[٦].

وإنّما قيّدوا الصبي بأكل الطعام؛ لرواية عليّ بن أبي حمزة، الآتية[٧] المحمولة على الصبي الذي لم يأكل الطعام.

---

(١) التهذيب ١: ٦٩٢/٢٣٩، الاستبصار ١: ١١١/٤٠، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٤٢٣/١٩٨، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

(٣) تقدّمت في ص ١٨٥.

(٤ و٥) تقدّم في ص ٢٠١.

(٦) التهذيب ١: ٧٠١/٢٤٣، الاستبصار ١: ٨٩/٣٣، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٧) تأتي في ص ٢١٤.

وفي رواية معاوية بن عمّار «ينزح الماء كلّه لبول الصبي»[١].

وقد حملها الشيخ علىٰ حصول التغيّر به[٢].

وفيه من البُعْد مالا يخفىٰ.

(ولاغتسال الجنب) الخالي بدنه عن النجاسة فيه، أي: ماء البئر؛ للأخبار المستفيضة التي تقدّم بعضها.

وهل يختصّ الحكم باغتساله فيها، كما هو ظاهر المتن وغيره، أم يعمّ مطلق مباشرة الجنب، كما هو صريح المحكيّ عن جماعة[٣]؟ وجهان: من إطلاق بعض الأخبار، كصحيحة ابن مسلم: «إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء»[٤] ورواية عبدالله بن سنان: «إن سقط في البئر دابّة صغيرة أونزل فيها جنب فانزح منها سبع دلا»[٥] ومن إمكان دعوىٰ انصراف الإطلاق إلىٰ الاغتسال فيها.

ثم إنّ مقتضىٰ إطلاق النصوص: عدم الفرق بين ما لو اغتسل ارتماساً أو ترتيباً.

ودعوىٰ انصرافها إلىٰ الأوّل عريّة عن الشاهد، بل ربما يظهر من

---

(١) التهذيب ١: ٦٩٦/٢٤١، الاستبصار ١: ٩٤/٣٥، الوسائل، الباب ١٥ و١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤ و٧ بتصرّف.

(٢) التهذيب ١: ٢٤١ ذيل الحديث ٦٩٦، الاستبصار ١: ٣٥ ذيل الحديث ٩٤.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٣.

(٤) التهذيب ١: ٧٠٣/٢٤٤، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٥) التهذيب ١: ٦٩٥/٢٤١، الاستبصار ١: ٩٣/٣٤، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

السؤال في رواية أبي بصير إرادة الغسل الترتيبي .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها ، قال : «ينزح سبع دلاء»[١] .

ثم علىٰ القول بنجاسة البئر بملاقاة النجس هل النزح في المقام لنجاسة البئر تعبّداً ، أم لسلب الطهوريّة ، أم أنّه تعبّد شرعيّ ؟ صرّح الشهيد الثاني بالأوّل ، ونفىٰ عنه البُعد بعد ورود النصّ[٢] ، وانفعال البئر بما لا ينفعل به غيرها .

وعن ظاهر المعتبر والمختلف : الثاني[٣] .

وعن بعض : الثالث[٤] .

ويُضعّف الأوّل : بأنّه لا يمكن استفادة مثل هذا الحكم الذي يستبعده الذهن من مجرّد الأمر بالنزح الذي لم يعلم انحصار سببه في النجاسة ، وإنّما يفهم النجاسة في سائر الموارد ، لأجل القرائن الخارجيّة والمناسبات المغروسة في الأذهان المتفية كلّها في فرض طهارة الملاقي ، ولذا لا يظنّ بأحد من القائلين بالنجاسة أن يقول بنجاسة البئر بموت العقرب والوزغة وسام أبرص مع ورود الأمر بالنزح لها .

---

(١) التهذيب ١ : ٢٤٤/٧٠٢ ، الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤ .

(٢) مسالك الأفهام ١ : ١٥

(٣) حكاه عنهما العاملي في مدارك الأحكام ١ : ٨٨ ، وانظر : المعتبر ١ : ٧٨ ، ومختلف الشيعة ١ : ٥٥ ذيل المسألة ٢٩ .

(٤) حكاه عن جماعة ، العاملي في مدارك الأحكام ١ : ٨٨ .

والحاصل: أنّه لا يمكن إثبات مثل هذا الحكم إلّا بنصّ صريح في أنّ البئر تنجس بهذا الشيء الذي ليس بنجس، وإلّا فلو ورد التنصيص علىٰ النجاسة من دون أن يصرّح بكونها مسبّبةً عن نفس الاغتسال لا ينسبق إلىٰ الذهن إلّا نجاستها لأجل ملاقاة ما في بدن الجنب من النجاسة العرضية كما هو الغالب، نظير الأمر بإراقة الإناء الذي أدخل الجنب يده فيه قبل غسلها، فإنّه لا يفهم من إطلاق ذلك نجاسة يد الجنب قبل الغسل تعبّداً أو نجاسة الماء الملاقي لها بالتعبّد الشرعي، بل المناسبات المغروسة في أذهان المتشرّعة تصرف الإطلاق إلىٰ ما لو كانت اليد قذرةً، وقد تقدّم نظير ذلك في مبحث انفعال الماء القليل.

وبذلك ظهر لك ضعف الاستدلال لهذا القول بقوله عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور، المتقدّمة[1] في أدلّة القول بالنجاسة: «ولا تقع في البئر، ولا تفسد علىٰ القوم ماءهم» إذ بعد تسليم ظهور الإفساد في إرادة النجاسة، والإغماض عمّا ذكرناه فيما سبق، أنّ الرواية علىٰ هذا التقدير منصرفة إلىٰ ما إذا اشتمل بدنه علىٰ النجاسة، فالأوفق بالقواعد كون النزح لسلب الطهوريّة إن قلنا به في الماء المستعمل في رفع الحدث ولم نقل بالتفصيل بين القليل الراكد وغيره ما لم يستهلك، ولو لم نقل بذلك، فالأوفق هو الالتزام بكراهة الاستعمال وكون النزح مستحبّاً في خصوص المقام ونظائره، مثل: موت العقرب والوزغة وسام أبرص وإن قلنا بنجاستها في سائر الموارد؛ إذ لا ملازمة بين المقامين، والله العالم.

---

(١) تقدّمت في ص ١٦٦.

(ولوقوع الكلب وخروجه حيّاً) كما عن المشهور[١]؛ لرواية أبي مريم، قال: حدّثنا جعفر، قال: «كان أبو جعفر عليه‌السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت» وقال عليه‌السلام: «إذا وقع فيها ثمّ خرج حيّاً[٢] نزح منها سبع دلاء»[٣].

(وبنزح خمس) دلاء (لذرق الدجاج الجلّال) كما عن المفيد والديلمي والحلّي[٤].

وعن الشيخ في جملة من كتبه إطلاق لفظ الدجاج[٥]، ولعلّه بناء منه على نجاسته.

وكيف كان فلم يظهر لنا مستندهم في الحكم، والله العالم.

(وبنزح ثلاث) دلاء (لموت الحيّة) على المشهور، بل عن السرائر نفي الخلاف فيه[٦].

وفي محكي المعتبر[٧] أنّه يمكن الاستدلال عليه برواية الحلبي «إذا

---

(١) نسبه إلى المشهور الشهيد في الذكرى: ١١.

(٢) في المصدر: «ثم أُخرج منها حيّاً».

(٣) التهذيب ١: ٢٣٧ـ ٦٨٧/٢٣٨ و١٣١٠/٤١٥، الاستبصار ١: ١٠٣/٣٨، الوسائل، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٤) حكاه عنهم العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١١٧، وانظر: المقنعة: ٦٨، والمراسم: ٣٦، والسرائر ١: ٧٩.

(٥) حكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١: ٩٢، وانظر: النهاية: ٧، والمبسوط ١: ١٢.

(٦) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١: ٢٥٦، وانظر: السرائر ١: ٨٣.

(٧) الحاكي عنه هو صاحب الجواهر فيها ١: ٢٥٦، وانظر: المعتبر ١: ٧٥.

مات في البئر حيوان صغير فانزح دلاء»[١].

ولكنّه في رواية ابن سنان «للدابّة الصغيرة سبع دلاء»[٢].

وعن ابن بابويه أنّه أفتىٰ بذلك[٣]، وحُكي عنه أيضاً أنّه أوجب دلواً واحداً[٤].

وعن المفيد إلحاق الوزغة بالحيّة في نزح الثلاث[٥]، كما عن الشيخ أيضاً إلحاقها مع العقرب[٦].

وعن أبي الصلاح إلحاق العقرب حسب، وفي الوزغة دلو واحد[٧].

ومستند الثلاث للوزغة: صحيحة معاوية بن عمّار، الآتية[٨].

وأمّا العقرب: ففي رواية منهال: أنّه ينزح لها عشر دلاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة؟ قال: «استق منها عشر دلاء» قال، قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: «الجيف كلّها سواء إلّا جيفة قد أُجيفت، فإن كانت جيفة قد أُجيفت فاستق مائة دلو، فإن غلب عليها

---

(١) الكافي ٣: ٧/٦، التهذيب ١: ٦٩٤/٢٤٠، الاستبصار ١: ٩٢/٣٤، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

(٢) التهذيب ١: ٦٩٥/٢٤١، الاستبصار ١: ٩٣/٣٤، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٣) حكاه عنه العلّامة في المختلف ١: ٤٩، المسألة ٢٤.

(٤) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٧٤.

(٥) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٧٤، وانظر: المقنعة: ٦٧.

(٦) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٧٤، وانظر: النهاية: ٧، والمبسوط ١: ١٢.

(٧) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٧٤، وانظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٨) ستأتي.

الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها»[١].

(و) كذا ينزح الثلاث لموت **(الفأرة)** إذا لم تتفسّخ أو تتنفّخ؛ لصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام: عن الفأرة والوزغة تقع في البئر، قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»[٢].

وقيّدوها بغير المتفسّخة؛ جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة.

وحُكي القول بوجوب السبع لها عن بعض[٣]؛ لبعض الإطلاقات المتقدّمة.

وعن ابن بابويه دلو واحد[٤].

(وبنزح دلو) واحد **(لموت العصفور وشبهه)** لقول الصادق عليه السلام في رواية عمّار المتقدّمة[٥] «وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد».

ويستفاد حكم ما هو شبه العصفور بالتقريب المتقدّم.

(وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام) كما عن الشيخين وابن البرّاج[٦].

---

(١) التهذيب ١: ٦٦٧/٢٣١، الاستبصار ١: ٧٠/٢٧، الوسائل، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٢) التهذيب ١: ٦٨٨/٢٣٨، الاستبصار ١: ١٠٦/٣٩، الوسائل، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٣) حكاه عن مصباح السيّد المرتضى المحقّق في المعتبر ١: ٧١.

(٤) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٧١، وانظر: المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ٤، والفقيه ١: ١٢.

(٥) تقدّمت في ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٦) حكاه عنهم العاملي في مدارك الأحكام ١: ٩٤، وانظر: المقنعة: ٦٧، والنهاية: ٧،

واستدلّ عليه في محكي التهذيب: برواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر، قال: «دلو واحد»[١].

والاستدلال بها مبني على حملها على المشرف على الفطام؛ لعدم العامل بها في غير ذلك.

وعن المهذّب البارع: أنّ الرضيع هو المعبّر عنه في الروايات بالفطيم[٢].

وربما وجّه الاستدلال بدلالة الرواية على المدّعى بالأولويّة.

ونوقش: بعدم جواز الأخذ بالمفهوم بعد كون المنطوق غير معمول به عند الأصحاب.

وعن أبي الصلاح وابن زهرة وجوب الثلاث[٣]. ولم يظهر مستندهما.

وفي رواية منصور بن حازم المتقدّمة[٤] إطلاق نزح السبع لبول

= والمبسوط ١: ١٢، والمهذّب ١: ٢٢.

(١) التهذيب ١: ٢٤٣/٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤/٩٠، الوسائل، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٢٠، وانظر: المهذّب البارع ١: ١٠٢.

(٣) حكاه عنهما العاملي في مدارك الأحكام ١: ٩٤، وانظر: الكافي في الفقه: ١٣٠، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠.

(٤) تقدّمت في ص ٢٠٧.

الصبي ، كما أنّه قد ورد الأمر بنزح الجميع مطلقاً لبول الصبي في رواية معاوية بن عمّار[١] ، والله العالم .

(وفي) رواية كردويه عن أبي الحسن عليه السلام في بئر يدخلها **(ماء المطر وفيه البول والعذرة)** وأبوال الدوابّ وأرواثها **(وخرء الكلاب)** ، قال : «ينزح منها **(ثلاثون دلواً)**»[٢] .

وقد اشتهرت الرواية بين الأصحاب ، وأفتوا بمضمونها بحيث عبّروا في فتاويهم بألفاظ الرواية ، فلا يلتفت إلىٰ ضعف كردويه لجهالته ، خصوصاً علىٰ المختار من استحباب النزح ، والله العالم .

(و) اعلم أنّ مقتضىٰ إطلاقات الأخبار : أنّ **(الدلو التي ينزح بها)** ليس لها حدّ مضبوط ، بل المدار فيها علىٰ **(ما جرت العادة باستعمالها)** في الآبار، أعني الدلاء المتعارفة التي يبيعونها في الأسواق للاستقاء ، ولم تكن من المصاديق التي يندر استعمالها صغراً أو كبراً .

ودعوىٰ انصراف إطلاقات الأخبار إلىٰ ما كانت متطرفةً في عصر الأئمّة وبلدهم عليهم السلام مسموعة لولا قضاء العادة بكثرة الاختلاف بين الدلاء المتعارفة في كلّ عصر ، وكون مثل هذه الدلاء المتعارفة في هذه الأعصار متعارفة في الأعصار السابقة أيضاً .

---

(١) التهذيب ١ : ٦٩٦/٢٤١ ، الاستبصار ١ : ٩٤/٣٥ ، الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤ .

(٢) التهذيب ١ : ١٣٠٠/٤١٣ ، الاستبصار ١ : ١٢٠/٤٣ ، الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٣ .

وكون أهالي الأعصار السابقة نوعاً أشدّ قوّةً وأعظم جثّةً لا يقتضي عدم كون مثل هذه الدلاء ـ التي يتقضّىٰ بها عامّة حوائجهم ـ متعارفة لديهم، بل الاعتبار يقتضي تعارفها، فيفهم من الإطلاق وترك التعرّض لبيان مقدار الدلو في شيء من الأخبار مع شدّة اختلاف الدلاء أنّ المدار علىٰ العدد المعيّن لا علىٰ مقدار الماء الذي ينزح من البئر.

نعم قد يتوهّم انسباق الدلو المتعارفة المعتادة في كلّ بئر بالنسبة إلىٰ خصوص هذه البئر من الإطلاقات.

ويدفعه: أنّ الانصراف في مثله بدويّ منشؤه أنس الذهن؛ وإلّا فبعد الالتفات إلىٰ أنّ الدلو ربما تتبدّل أو تنخرق أو تنعدم لا يبقىٰ في الذهن خصوصية للدلو التي جرت العادة باستعمالها في خصوص البئر التي ينزح منها، ولذا لا يتوهّم أحد حال اشتغاله بنزح المقدّر عدم كفاية إتمام المقدّر بدلو أُخرىٰ لو تلفت دلوه في الأثناء، أترىٰ هل يتوقّف أحد بعد أن سمع من الإمام عليه السلام أنّه ينزح سبع دلاء لموت الفأرة في حكم البئر التي حفرها فوجد فيها فأرة قبل أن يستعملها، أو أنّه ينزح منها سبع دلاء بأي دلو تحصل[1] بيده؟

نعم الأحوط في زماننا هذا اختيار ما كان من الدلاء المتعارفة أكبرها، ولعلّه لا يخلو عن قوّة؛ إذ لا وثوق بكون الصغار المتعارفة في هذه الأزمنة متعارفة في عصرهم، والله العالم.

---

(١) في «ض ١»: حصلت.

(فروع ثلاثة):

(الأوّل: حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره) بعد صدق الاسم الذي تعلّق به الحكم في عناوين الأدلّة.

وانسباق كبيره إلىٰ الذهن عند الإطلاق ليس علىٰ وجه يعتدّ به في صرف الأدلّة عن إطلاقها.

(الثاني): إذا وقعت في البئر أسباب متعدّدة للنزح، فهل يوجب تعدّدها تضاعف النزح مطلقاً أم لا مطلقاً، فيتداخل الكلّ في فرض اتّحاد مزيلها، ويدخل الأقلّ تحت الأكثر في فرض الاختلاف، أو يفصّل بين **(اختلاف أجناس النجاسة)** وتماثلها، فيقال بأنّ التعدّد في الأوّل **(موجب لتضاعف النزح)**؟ وجوه، بل أقوال، أقواها ـ علىٰ ما يقتضيه الجمود علىٰ ظواهر الأدلّة التعبّدية ـ هو: الأوّل؛ لأنّ مقتضىٰ دليل كلّ نوع سببيّة وقوعه لانفعال البئر، وإيجاب نزح المقدّر أواستحبابه، وتقييد سببيّته بما إذا لم يكن مسبوقاً أو مقارناً لسبب آخر تصرّف في ظواهر الأدلّة التعبّدية من دون دليل.

ودعوىٰ انصراف أدلّة كلّ نوع في حدّ ذاتها إلىٰ ما لو حدث انفعال البئر بذلك النوع دون ما لو وقع في البئر بعد انفعالها بسبب آخر مع

أخصّيتها عن المدّعىٰ ـ إذ الأسباب المتعدّدة قد توجد دفعة ـ يدفعها : أنّ مقتضاها عدم ثبوت الحكم المقدّر لهذا النوع لو سبقه نجاسة أخرىٰ مقدّرها أقلّ من مقدّره ، مع أنّه لا يقول به أحد .

اللّهمّ إلّا أن يدّعىٰ أنّ مغروسيّة أحكام النجاسات الخبثية واتّحاد آثارها في الجملة وتداخل أخفّها في أشدّها تصرف هذه الإطلاقات إلىٰ مالا ينافيها . وفيها تأمّل .

والحاصل : أنّ مقتضىٰ إطلاق دليل كلّ نوع : عموم تأثيره في جميع مصاديقه ، وتوقّف زوال أثره علىٰ نزح مقدّره المنصوص .

نعم مقتضىٰ الأصول العمليّة عند الشك في تأثير السبب الثاني في إيجاب النزح : عدمه ، إلّا أنّ إطلاقات الأدلّة حاكمة علىٰ الأصول ، وبعد إحراز التأثير بالإطلاقات فالأصل أيضاً يقتضي بقاء ذلك الأثر إلىٰ أن يحصل القطع بالمزيل .

مثلاً : لو قال المولىٰ لعبده : إن جاءك زيد فأعطه درهماً ، وإن صلّىٰ ركعتين فأعطه درهماً ، فاتّفق حصول السببين في الخارج ، فمقتضىٰ إطلاق القضيّتين : وجوب إعطاء درهمين ؛ إذ لو لم يجب إلّا درهم واحد ، للزم أن لا يكون كلٌّ منهما سبباً مستقلاً بأن يكون مجموعهما سبباً واحداً علىٰ تقدير وجودهما دفعةً ، أو يكون الأوّل سبباً لا غير علىٰ تقدير ترتّبهما في الوجود ، وهو خلاف ظاهر القضيّة الشرطيّة ؛ لأنّ ظاهرها كون الشرط سبباً مستقلاً للجزاء ، فلا يعقل تواردهما علىٰ معلول واحد شخصي .

وما يقال: من أنّ العلل الشرعيّة معرّفات، فلا يمتنع تواردها علىٰ معلول واحد، ممّا لا محصّل له.

ولا يقاس المقام بما لو اختلفت الجزاءات مهيّةً، وتصادقت علىٰ فرد حيث نلتزم بكفاية إيجاد الفرد الجامع للعناوين في امتثال الجميع، كما لو قال: إن جاءك زيدٌ فأكرم فقيراً، وإن جاءك عمرو فأكرم هاشميّاً، فإنّه يجوز له في الفرض الاقتصار في امتثال كلا الأمرين علىٰ إكرام فقير هاشميّ؛ لأنّ اختلاف الطبيعتين ذاتاً كافٍ في إمكان كون كلٍّ منهما معروضاً للوجوب في حدّ ذاته، وإطلاق الطلب في كلٍّ منهما يقتضي جواز امتثاله في ضمن أيّ فرد من أفراد كلٍّ من الطبيعتين، فلا مانع من إيجاد كلتا الطبيعتين بوجود واحد في ضمن الفرد الجامع بقصد امتثال الجميع، وأمّا بعد فرض اتّحاد مهيّة الجزاء ـ كما فيما نحن فيه ـ فيمتنع تعلّق حكمين متضادّين أو متماثلين بها إلّا بلحاظ وجوداتها المتكثّرة.

وسيجيء للمقام مزيد توضيح وتحقيق في مبحث الوضوء عند تعرّض المصنّف ـ ﷺ ـ لتداخل الأغسال.

وكذا لا يقاس بما لو قال القائل: إن زنىٰ زيد فاقتلوه، وإن سرق فاقتلوه، وإن ارتدّ فاقتلوه، في أنّ توارد الأسباب لا يوجب إلّا تأكّد الوجوب لا تعدّد الواجب؛ لأنّ عدم تأثير كلٍّ من الأسباب في إيجاب مستقلّ في المثال منشؤه عدم قابليّة المحلّ للتأثّر، لا قصور السبب عن التأثير، ومن المعلوم أنّ قابليّة المحلّ من شرائط التأثير عقلاً، فالكلام في مسألة التداخل إنّما هو فيما إذا أمكن التأثير.

نعم نظيره فيما نحن فيه : ما إذا توارد أسباب متعدّدة لنزح الجميع ، وهذا خارج عن موضوع المبحوث عنه ، وإنّما الكلام فيما إذا أمكن تضاعف النزح بتعدّد أسبابه ، وحيث إنّ المفروض إمكان تضاعف النزح وتماميّة السبب في إيجابه بمقتضىٰ ظواهر الأدلّة ، فيجب أن يتعدّد بتعدّده الأثر ، ويتضاعف النزح ، فعلىٰ الخصم إمّا إقامة الدليل علىٰ أنّ الأثر الحاصل من هذه الأسباب المختلفة المقتضية لإيجاب النزح ـ أعني انفعال البئر بهذه الأمور ـ أمر وحداني بسيط غير قابل للتعدّد والاشتداد ، كالحدث الأصغر الحاصل من أسباب مختلفة ، وكنجاسة الثوب الحاصلة من ملاقاة البول أو غيره ، فلا يكون تعدّد الأسباب إلّا مؤكّداً لوجوب نزح المقدار المعيّن المزيل لهذا الأثر الخاص بحكم العقل ، وأمّا إثبات أنّ نزح الأربعين مثلاً رافع لمطلق الأثر الحاصل في البئر ممّا لا يزداد نزحه علىٰ الأربعين ، واحداً كان الأثر أم متعدّداً ، لا سبيل له إلىٰ الأوّل ، خصوصاً بعد ملاحظة اختلاف المقدّرات الكاشف عن مغايرة مقتضياتها .

وأمّا الثاني فقد يستدلّ له بإطلاق الأمر بالجزاء ؛ لأنّه إذا قال الشارع : إذا اغتسل الجنب في البئر فانزح سبع دلاء ، وإذا ماتت الفأرة فيها فانزح سبع دلاء ، فمقتضاه كفاية نزح السبع مطلقاً لكلّ من السببين ، وإلّا للزم تقييد إطلاق السبع بما عدا السبع التي نزحت أوّلاً من دون دليل .

وفيه : أنّ كونه تقييداً في الجملة مسلّم ، ولكنّ الدليل عليه هو إطلاق الشرط بضميمة حكم العقل باستحالة تعلّق وجوب آخر بتلك الطبيعة إلّا بلحاظ تحقّقها في ضمن فرد آخر ، فمعنىٰ التشبّث بإطلاق الجزاء

رفع اليد عن إطلاق الشرط ، وتقييد سببيته بما إذا لم يسبقه سبب آخر ، فأين يبقىٰ حينئذٍ جزاء حتىٰ يتشبّث بإطلاقة ؟ وتمام التحقيق في مسألة التداخل .

نعم للخصم أن ينكر إطلاقات الأدلّة بأن يقول : عمدة المستند في الباب هي الإجماعات المحكيّة أو المحقّقة ، ومن المعلوم أنّها في محلّ الكلام غير مجدية .

وأمّا الأخبار فأغلبها وردت جواباً عن الأسئلة التي ظاهرها الاستفهام عن حكم البئر التي تجدّدت نجاستها بما وقع فيها ، وما عداها من الأخبار المطلقة فأغلبها غير معمول بها بظاهرها ، فلا يبقىٰ فيها ما يمكن الاستدلال بإطلاقها إلّا أقلّ قليل ، وقد أشرنا فيما سبق إلىٰ أنّ دعوىٰ الانصراف فيها أيضاً غير بعيدة ، إلّا أنّه لا بُدّ من التأمّل التامّ في كلّ واحد واحد من أخبار الباب، وحيث إنّا قوّينا طهارة البئر واستحباب النزح، فلا يهمّنا مثل هذه التدقيقات بعد البناء علىٰ المسامحة ، ووضوح رجحان الاحتياط .

فتلخّص لك أنّ الأوفق بالقواعد مع وجود دليل لفظيّ صالح لأن يتمسّك بإطلاقه إنّما هو تضاعف النزح .

(و) لكن مع ذلك أيضاً (**في تضعيفه**[1] **مع التماثل**) بأن تقع في البئر أفراد متعدّدة من نوع واحد من النجاسات ولو تدريجاً بحيث يعدّ في العرف كلّ وقعة مصداقاً مستقلاً للطّبيعة (**تردّد**) لإمكان دعوىٰ القطع بأنّه لا يفهم عرفاً من إطلاقات الأخبار ولو لأجل الأمور المغروسة في أذهانهم

---

(١) في الشرائع : تضاعفه .

إلّا كونها مسوقةً لبيان كيفيّة تطهير البئر إذا انفعلت بملاقاة النجاسة الموجودة فيها من دون أن يكون لكيفيّة حدوثها في البئر ـ كوقوعها دفعة أو دفعات ـ مدخليّة في الحكم، فمعنى قوله: إذا وقعت العذرة في البئر فانزح عشر دلاء ـ على ما يساعد عليه الفهم العرفي ـ أنّ البئر المنفعلة بهذه النجاسة مطهّرها عشر دلاء، وهذا المعنى وإن كان مقتضاه تخصيص التأثير بالفرد الأوّل وإلغاء الشرطيّة بالنسبة إلى ما عداه من الأفراد إلّا أنّه لا ضير فيه بعد مساعدة العرف عليه، بل لنا أن نقول: إنّ المتبادر من قوله: إذا وقعت العذرة في البئر فانزح عشر دلاء، أو إذا اغتسل الجنب فانزح سبع دلاء، إنّما هو سببيّة طبيعة الشرط ـ أعني ملاقاة العذرة أو اغتسال الجنب ـ من حيث هي بلحاظ تحقّقها في الخارج لثبوت الجزاء من دون أن يكون لخصوصيّاتها الشخصيّة مدخليّة في ثبوت الحكم، ومعلومٌ أنّ الطبيعة من حيث هي لا تقبل التكرّر، وإنّما المتكرّر أفرادها التي لا مدخليّة لخصوصيّاتها في الحكم، وقضيّة كون السبب هي الطبيعة عند تحقّقها في ضمن أفراد متدرّجة إنّما هي حصول المسبّب بتحقّقها في ضمن الفرد الأوّل، وكون سائر الأفراد أسباباً شأنيّة، فيكون تحقّقها في ضمن الفرد الثاني بمنزلة بقائها في ضمن الفرد الأوّل بعد حصول المسمّي، فكما أنّ عدم تأثيرها ثانياً في الفرض الثاني ليس منافياً لظاهر الدليل كذلك في الفرض الأوّل.

واتّصاف ملاقاة العذرة ـ مثلاً ـ التي هي السبب بالوحدة عند استدامتها إلى الزمان الثاني، وبالتعدّد عند تجدّدها في ضمن الفرد الثاني

إنّما يصلح فارقاً إذا كان الحكم معلّقاً على الأفراد دون الطبيعة، ضرورة أنّ المؤثّر في الفرض الثاني إنّما هو حصول المسمّىٰ، سواء تفرّد الفرد بالفرديّة أم لا، فعند تحقّق مسمّىٰ الطبيعة يتنجّز التكليف بالجزاء، ويكون بقاء الطبيعة في ضمن الفرد الأوّل كحدوثها في ضمن الفرد الثاني ممّا لا مدخليّة له في التأثير.

نعم هي سبب شأني فائدتها منع النزح عن التأثير في التطهير ما دام وجودها.

فظهر لك أنّ عدم التضاعف هو الأقوىٰ وإن كان (**أحوطه التضعيف**).

ولو حصل من تعاقب الأفراد عنوان مقدّره أكثر من مقدّر العنوان الذي حصل أوّلاً ـ كما إذا وقع في البئر دمان قليلان متعاقبان بحيث صدق على المجموع الدم الكثير ـ يجب نزح مقدّر الكثير بلا إشكال على القول بعدم التضاعف؛ لإطلاق ما دلّ على سببيّة الدم الكثير لنزح خمسين.

ودعوىٰ انصراف دليله إلىٰ ما لو وقع المجموع دفعة غير مسموعة بعد ما أشرنا إليه مراراً من أنّ المدار ـ على ما يتفاهم عرفاً من هذه الأدلّة ـ إنّما هو على وجود كلّ من هذه النجاسات في البئر، وملاقاة مائها لها من دون أن يكون لكيفيّة حدوثها مدخليّة في الحكم، ولذا لم نفرّق بين ما لو مات حيوان في البئر أو وقع فيها ميّتاً.

وأمّا لو قلنا بالتضاعف، ففي وجوب أكثر الأمرين أو الجمع بين

مقدّر الجميع والمجموع من حيث المجموع أو ضمّ مقدّر ما عدا الجزء الأخير الموجب لحدوث العنوان الطارئ ، وجوه لا يخلو أخيرها عن قوّة ، ولكنّه صرّح شيخنا المرتضىٰ ـ ﷺ ـ بأنّ الأقوىٰ هو الأوّل ، ولم يتعرّض للوجه الأخير أصلاً .

قال في توضيح ما قوّاه : إنّ الوقوعين بملاحظة مجموعهما سبب واحد للخمسين ، وبملاحظة كلّ منهما منفرداً سببان للعشرة يوجبان عشرين ، ولا يحكم هنا بالسبعين بتوهّم اقتضاء المجموع خمسين وكلّ منهما عشرة ؛ لأنّ مغايرة المجموع لكلّ واحد مغايرة اعتباريّة ، فلا تعدّد في الخارج فالمؤثّر الوقوعان بأحد الاعتبارين ، فالموجود في الخارج علىٰ سبيل البدل إمّا أسباب متعدّدة للعشرة ، وإمّا سبب واحد للخمسين ، فلا وجه لإلغاء تأثير مصداق السبب الموجب للأكثر ، وأمّا الموجب للأقلّ فلا ينتفىٰ تأثيره ، لكنّه يتداخل في الأكثر ؛ لما ذكرنا من عدم الجمع بين مقتضاهما ليحكم بالسبعين .

والحاصل : أنّه بعد البناء علىٰ تداخل مقتضىٰ المصداقين ؛ لوجودهما علىٰ سبيل البدل بأحد الاعتبارين ، فلا معنىٰ لتداخل الأكثر في الأقلّ إلّا إسقاط الزائد مع وجود سببه ، وهو طرح لإطلاق دليله من غير تقييد ، بخلاف تداخل الأقلّ في الأكثر ، فإنّه لا يوجب إلغاءه ، فلو فرضنا أنّ التعدّد يقتضي أزيد من خمسين ، كما إذا وقع القليل سبع مرّات فصار بالثامن كثيراً ، فإنّه وإن صدق علىٰ المجموع وقوع الدم الكثير إلّا أنّه

يصدق أيضاً: وقع فيه الدم سبع مرّات، بل ثمانية دماء قليلة، فلا معنىٰ لإلغاء ما يوجبه كلّ مرّة، وليس في ذلك إلغاء لمقتضىٰ مصداق الدم الكثير[1]. انتهىٰ كلامه رفع مقامه.

أقول: ما ذكره إنّما يتمّ بالنسبة إلىٰ الجزء الأخير الذي هو سبب لحدوث عنوان الكثير، فهذا الجزء من حيث ذاته مقتضٍ لإيجاب عشرة، ومن حيث إنّه سبب لحدوث عنوان الكثير سبب لإيجاب خمسين، وتأثيره في إيجاب خمسين ينافي استقلاله في إيجاب العشرة؛ لأنّ الأوّل موقوف علىٰ عدّه جزءاً ممّا وقع، والثاني علىٰ كونه فرداً بانفراده.

والحاصل: أنّه لا يجوز أن يكون هذا الجزء سبباً لإيجاب ستّين: عشرة لذاته، وخمسين للعنوان الطارئ؛ لما عرفت من تنافي الاعتبارين، وأمّا ما عدا هذا الجزء فقد وجد مؤثّراً في إيجاب العشرة، فلا ينقلب عمّا وجد عليه.

مثلاً: إذا كان ما وقع أوّلاً موجباً للعشرة ثم ضمّ إليه ما يوجب كثرته، فهذا الجزء الثاني المؤثّر في طروّ عنوان الكثير سبب لإيجاب خمسين، فوجب أن يكون الخمسون غير العشرة التي وجبت بالسبب السابق، وإلّا للزم تقديم المسبّب علىٰ سببه، وليس بقاء أثر السبب الأوّل دائراً مدار بقاء عينه حتىٰ يقال بعد صيرورته كثيراً: إنّه لا بُدّ وأن يكون تأثيره بأحد الاعتبارين، فوقوعه في البئر سبب تامّ لإيجاب العشرة من دون أن يكون لبقائه مدخليّة في ذلك.

---

(١) كتاب الطهارة: ٣٦.

نعم لبقائه دخل في حدوث العنوان الموجب للخمسين بالسبب الثاني ، وبعد حدوث هذا العنوان يتبدّل الموضوع الأوّل ، فكأنّه وقع في البئر دم قليل وأُخرج عينه ثم وقع فيه دم كثير ، فيجب الجمع بين مقتضاهما على القول بالتضاعف ، ولكنّك عرفت أنّ الأقوىٰ في المتماثلين خلافه .

وأولىٰ بعدم التضاعف : ما لو وقع نجس واحد شخصيّ مكرّراً ، فإنّه لا ينبغي التردّد في حكمه ، لا لمجرّد دعوىٰ القطع بأنّ النجاسة الواحدة لا يتعدّد أثرها حتىٰ يقبل المنع ، بل لما عرفت من عدم مساعدة العرف علىٰ استفادة التضاعف في مثل الفرض من إطلاقات الأدلّة ، والمناقشة في عمومها الأحوالي خصوصاً بالنسبة إلىٰ أحوال نفس الفرد .

وبحكمه ما لو وقع أبعاض حيوان له مقدّر منصوص دفعةً أو تدريجاً ؛ لأنّ كلّ جزء علىٰ تقدير انضمامه لسائر الأجزاء في كلّ وقعة لم يكن مؤثّراً في تضاعف النزح ؛ لكونه حينئذٍ من قبيل ما لو تكرّر الواحد الشخصي ، فمع عدم الانضمام أولىٰ بعدم التأثير ، ولذا لم يتردّد المصنّف ـ رحمه الله ـ في حكم هذا الفرض ، واستثناه من مطلق المتماثلين بقوله : (**إلّا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدّر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها**) وقد عرفت أنّه لو وقعت جملتها مكرّرة لا ينبغي التردّد في عدم التضاعف .

ولكن يمكن المناقشة فيه : بأنّ غاية ما يمكن استفادته من الأدلّة بالدلالة التبعيّة إنّما هو عدم زيادة حكم جزء الحيوان عن جملته ، وهذا لا يقتضي إلحاق أبعاضه مع تخالفها نوعاً وعدم صدق اسم ذلك الحيوان

عليها بالمتماثلين ، فضلاً عن جعلها بمنزلة تكرّر شخص الحيوان ، فإلحاقها بالمتخالفين أشبه .

ويدفعها : أنّ تخالف الأبعاض نوعاً لا يقتضي إلحاقها بالمتخالفين بعد اشتراكها في الجهة الموجبة للتنجيس ؛ لأنّ نجاسة أجزاء الكلب مثلاً إنّما هي باعتبار كونها بعضاً من الكلب ، وهذه الجهة مشتركة بين الكلّ ، فنجاستها متماثلة .

نعم في كون وقوع الأبعاض مترتّبة بمنزلة تكرّر شخص الحيوان تأمّل ، ولكنّه لا تأمّل في عدم التضاعف وإن قلنا به في المتماثلين أيضاً ؛ إذ ليس لنا في خصوص الأجزاء دليل لفظيّ حتىٰ يمكن التمسّك بإطلاقه لإثبات المتضاعف وقد عرفت فيما سبق أنّ مقتضىٰ الأصول العمليّة عدمه .

وفي المقام فروع كثيرة ليس في التعرّض لها كثير فائدة علىٰ المختار ، والله العالم .

الفرع **(الثالث : إذا لم يقدّر)** فيما بأيدينا من الأدلّة الشرعيّة **(للنجاسة منزوح نُزح جميع مائها)** علىٰ الأشهر الأظهر استصحاباً لنجاسة البئر أو قذارتها المعنويّة التي نلتزم بتحقّقها علىٰ القول بالطهارة .

ولا يعارضه أصالة البراءة عن التكليف بنزح الجميع ؛ لحكومة الاستصحاب عليها .

نعم لو قيل بأنّ النزح واجب نفسيّ مستقلّ من دون أن يتوقّف عليه

جواز الاستعمال، أو قيل بأنّه مستحبّ كذلك، لاتّجه القول بعدم لزوم الزائد عن القدر المتيقّن؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة عن المشكوك.

هذا، ولكن لمانع أن يمنع انفعال البئر بالنجاسات الغير المنصوصة، كما احتمله في المعتبر، بل حكىٰ قولاً في المسألة، بدعوىٰ دلالة أخبار الطهارة علىٰ طهارتها مطلقاً إلّا أنّه يجب تخصيصها بما ورد فيه نصّ بالخصوص[1].

وحيث إنّ المختار عدم نجاسة البئر، واستحباب النزح بالمعنىٰ الذي عرفته فيما سبق، فلا يهمّنا الإطالة في تضعيف هذا الاحتمال أو تحقيقه، ضرورة إمكان إثبات استحباب النزح في الجملة في غير المنصوص بعد ذهاب المشهور إليه ولو لأجل المسامحة في أدلّة السنن، كما أنّه لا يهمّنا الفحص عمّا يصلح أن يكون مستنداً لقولين آخرين محكيّين[2] في المسألة، وهو: نزح أربعين ونزح ثلاثين، وقد صرّح شيخنا المرتضىٰ ـ رحمه الله ـ بأنّه لم يعلم المستند لهما[3].

ثم لو قلنا بنزح الجميع كما هو الأظهر، **(فإن تعذّر نزحها، لم تطهر)** بمقتضىٰ الاستصحاب **(إلّا بالتراوح)** فتطهر به بلا خلاف فيه ظاهراً.

ولعلّه لفهم التعدّي من حديث التراوح[4]، وفيه مناقشة لولا

---

(١) المعتبر ١: ٧٨.

(٢) حكاهما الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٣٧.

(٣) كتاب الطهارة: ٣٧.

(٤) التهذيب ١: ٢٨٤/٨٣٢، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

المسامحة ، والله العالم .

(وإذا تغيّر أحد أوصاف مائها بالنجاسة) الواقعة فيها ينجس إجماعاً ، ويطهر على المختار بزوال تغيّره بشرط امتزاجه بماء عاصم حسب ما مرّ تفصيل القول فيه في الجاري المتغيّر .

وأمّا على القول بالنجاسة ، ففيه احتمالات ، بل أقوال **(قيل : ينزح حتى يزول التغيّر)** فيطهر عملاً بظاهر ما دلّ على كفاية زوال التغيّر في طهارته .

مثل : رواية أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : عمّا يقع في الآبار ، فقال : «أمّا الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتى يطيب»[1] .

وموثّقة سماعة عن أبي عبدالله عليه‌السلام : عن الفأرة تقع في البئر ، أو الطير ، قال : «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وإن كان سنّوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين ، وإن أنتن حتى يوجد النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء»[2] .

وصحيح الشحّام عن أبي عبدالله عليه‌السلام : في الفأرة والسنّور والدجاجة والكلب والطير ، قال : «إذا لم تتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغيّر الماء فخُذْ منه حتى يذهب الريح»[3] .

---

(١) الكافي ٣ : ٦/٦ ، الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١١ .

(٢) التهذيب ١ : ٦٨١/٢٣٦ ، الاستبصار ١ : ٩٨/٣٦ ، الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ٦٨٤/٢٣٧ ، الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٧

وفي خبر زرارة: «فإن غلب الريح نزحت حتىٰ يطيب»[1].

والمناقشة في هذه الأخبار: بعدم كونها مسوقةً إلّا لبيان عدم كفاية المقدّرات المنصوصة ـ كخمس دلاء أو سبع دلاء ـ عند التغيّر، لا لبيان كفاية زوال التغيّر في الطهارة حتىٰ يتمسّك بإطلاقها، مدفوعة: بشهادة العرف علىٰ أنّه كما يفهم من هذه الروايات أنّ نزح خمس دلاء أو سبع دلاء أو غيره موجب لطهارة البئر ما لم تتغيّر كذلك يفهم منها أنّ إزالة التغيّر بالنزح أيضاً موجب لطهارتها، فدعوىٰ الإهمال فيها غير مسموعة.

نعم لا يحسن الاستدلال لهذا القول بصحيحة ابن بزيع، المتقدّمة[2] في أدلّة القول بالطهارة، فإنّها وإن كانت واضحة الدلالة علىٰ المدّعىٰ إلّا أنّ القول بالانفعال مبنيّ علىٰ طرح هذه الصحيحة أو تأويلها بحمل الإفساد علىٰ معنىً آخر غير النجاسة، ككونها ممّا لا ينتفع بمائها أصلاً إلّا بعد استهلاكه بماء طاهر، كأعيان النجاسات، وغير ذلك من التوجيهات، ومن المعلوم أنّه بناءً علىٰ عدم إرادة النجاسة من الإفساد لا تدلّ الرواية إلّا علىٰ ترتّب زوال الفساد بالمعنىٰ الذي أُريد منها علىٰ زوال التغيّر لا الطهارة.

وهل يكفي علىٰ هذا القول إزالة التغيّر مطلقاً أو بشرط أن لا يزول قبل استيفاء المقدّر، فالمدار علىٰ أكثر الأمرين من نزح المقدّر ومزيل

---

(١) التهذيب ١: ٦٩٧/٢٤١، الاستبصار ١: ٩٦/٣٥، الوسائل، الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٢) تقدّمت في ص ١٥٧.

التغيّر ؟ وجهان ، بل قولان من إطلاق الأخبار فيخصّص بها مطلق الأخبار الواردة في أنواع النجاسات ، ومن إمكان دعوىٰ انصرافها إلىٰ ما لا يزول تغيّره قبل استيفاء المقدّر ، كما هو الغالب في مواردها ، بل ربّما يستشعر من سياقها أنّ الحكم في صورة التغيّر أشدّ ، وأنّ المراد منها بيان عدم كفاية المقدّرات المنصوصة عند التغيّر واعتبار أمر زائد عليها ، والله العالم .

ثم علىٰ القول بوجوب أكثر الأمرين ، فلو لم يكن للنجاسة المغيّرة مقدّر منصوص فهل يكفي فيه زوال التغيّر لإطلاق ما دلّ علىٰ كفايته ، أم يجب نزح الجميع ؟ وجهان ، بل قولان ، أقواهما : الثاني ؛ لاحتمال أن يكون مقدّرها في الواقع نزح الجميع ، ومع قيام هذا الاحتمال لا مجال للتمسّك بالإطلاق بعد البناء علىٰ انصراف المطلق إلىٰ غير مثل هذا الفرض ، كما عليه ابتناء هذا القول .

وقيل : يجب إزالة التغيّر أوّلاً ثم نزح المقدّر إن كان له مقدّر ، وإلّا فنزح الجميع[1] .

وفيه : ما عرفت من دلالة الأخبار السابقة علىٰ الطهارة بعد زوال التغيّر .

نعم لو قيل بذلك فيما لو أُزيل تغيّره قبل استيفاء المقدّر ـ بناءً علىٰ التفصيل السابق فيما إذا كان التغيّر مستنداً إلىٰ بقاء عين النجاسة ، كلون الدم ، لا كرائحة الجيفة ـ لكان وجيهاً ، كما لا يخفىٰ وجهه .

---

(١) كما في جواهر الكلام ١ : ٢٧٥ .

(وقيل : ينزح جميع مائها) .

واستدلّ له بالأخبار المستفيضة الآمرة بنزح الجميع عند التغيّر :

ففي رواية معاوية بن عمّار : «لا تعاد الصلاة ولا يغسل الثوب ممّا يقع في البئر إلّا أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر»[١] .

وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه‌السلام «في الفأرة تقع في البئر وإذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه»[٢] .

وفي خبر منهال : «فإن كانت جيفة قد أُجيفت فاستق منها مائة دلو ، فإن غلب الريح عليها بعد مائة دلو فانزحها كلّها»[٣] .

وفيه : أنّ مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار السابقة : حملها على ما إذا لم يزل التغيّر إلّا بنزح الجميع ، كما لعلّه الغالب فيما إذا كان التغيّر برائحة الجيفة ، كما هي مورد الروايات ، ورواية المنهال أيضاً تشهد بهذا الجمع .

وكيف كان **(فإن تعذّر)** نزح الجميع **(لغزارته)** فعلى القول به

---

(١) التهذيب ١ : ٢٣٢ / ٦٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٠ / ٨٠ ، الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٠ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٣٩ / ٦٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠ / ١١١ ، الوسائل ، الباب ١٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٣١ / ٦٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٧ / ٧٠ ، الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٧ .

(**تراوح عليه أربعة رجال**) كما عن الشيخ والإسكافي والصدوقين وابن حمزة[١]؛ لرواية عمّار، الواردة في التراوح عند غلبة الماء وتعذّر نزح الجميع[٢]، وقد حملها الشيخ علىٰ ما إذا تغيّر الماء[٣].

وقيل: إنّه يكتفىٰ حينئذٍ بزوال التغيّر[٤].

ولعلّ وجهه: حمل أخبار زوال التغيّر علىٰ ما إذا تعذّر نزح الجميع.

(**و**) الأوّل، أي: القول بنزح الجميع مع الإمكان، ومع عدمه فالتراوح (**هو الأولىٰ**) بمراعاة الاحتياط من سائر الأقوال والاحتمالات المتقدّمة، والله العالم.

فرع: علىٰ القول بنجاسة ماء البئر بالملاقاة وكفاية إزالة التغيّر بالنزح في طهارته، فلو زال التغيّر من قِبَل نفسه أو بعلاج، لا يطهر؛ للأصل، وحينئذٍ فهل يجب نزح المقدّر أو نزح الجميع أو نزح ما يزول به التغيّر التقديري؟ وجوه، قد يقال بالأوّل؛ لعموم أدلّة المقدّرات المقتصر في تخصيصها علىٰ المتغيّر ما دام متغيّراً.

وفيه: أنّ العموم مخصّص بهذا الفرد، فلا يصحّ التمسّك لحكمه

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٨، وانظر: المبسوط ١: ١١، والنهاية: ٦، والفقيه ١: ١٣ ذيل الحديث ٢٤، والوسيلة: ٧٤.

(٢) التهذيب ١: ٨٣٢/٢٨٤، الوسائل، الباب ٢٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١.

(٣) انظر: الاستبصار ١: ٣٨ ذيل الحديث ١٠٤.

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٣٨ عن الشيخ الطوسي في النهاية: ٧، والمبسوط ١: ١١، وغيره.

بعموم الحكم، وليس زوال التغيّر موجباً لحدوث فرد آخر؛ لأنّ التغيّر وعدمه من أحوال الفرد الخارج لا يتعدّد بتعدّدها أفراد العام حتى يقتصر في تخصيصه على القدر المتيقّن، فلا بُدّ حينئذٍ من الرجوع إلى الاستصحاب إلى أن يعلم المزيل، وهو نزح ما يزول به التغيّر لو قلنا بأنّ طهارته بهذا المقدار من النزح لو لم يكن متغيّراً بالفعل أولى من طهارته مع التغيّر، وإن منعنا الأولويّة، فنزح الجميع؛ لقاعدة مالا نصّ فيه.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّه يستفاد من أدلّة المقدّرات ـ مثل ما دلّ على أنّه ينزح للفأرة سبع دلاء ـ أنّ نزح السبع مقتضٍ لإزالة النجاسة المكتسبة بملاقاة الفأرة إلّا أن يمنعه التغيّر الفعلي عن التأثير، فإذا زال المانع أثّر المقتضي أثره، فتأمّل، والله العالم.

(و) اعلم أنّه (**يستحب أن يكون بين البئر والبالوعة**) ـ والمراد بها على الظاهر مجمع نجاسات مائعة نافذة لا خصوص ماء النزح ـ (**خمس أذرع**) بذراع اليد (**إذا كانت الأرض**) المتوسّطة بينهما (**صلبة**) مثل أرض الجبل وشبهها (**أو كانت البئر فوق البالوعة**) قراراً (**وإن لم يكن كذلك**) بأن كانت البالوعة فوق البئر قراراً أو مساوية وكانت الأرض سهلةً (**فسبع**) فالصور المتصوّرة في المقام ست يتباعد في الصورتين المتقدّمتين منها بسبع، وفي أربع منها بخمس، وهي ما إذا كانتا في أرض صلبة سواء تساوى قرارهما أو كانت البئر فوق البالوعة أو بالعكس أو إذا كانتا في أرض سهلة وكانت البئر فوق البالوعة، هذا هو المشهور بين الأصحاب كما عن غير واحد نقله.

واستدلّ عليه: برواية قدامة بن أبي زيد الجمار[١] عن الصادق عليه السلام، قال: سألته كم أدنىٰ ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة؟ فقال: «إن كان سهلاً فسبع أذرع، وإن كان جبلاً فخمس أذرع» ثم قال: «إنّ الماء يجري إلىٰ القبلة إلىٰ يمين القبلة ويجري عن يمين القبلة إلىٰ يسار القبلة، ويجري عن يسار القبلة إلىٰ يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلىٰ دبر القبلة»[٢].

ورواية الحسن بن رباط عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر، قال: «إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع، وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية وذلك كثير»[٣].

وجه الاستدلال بهما لمذهب المشهور: أنّ كلاً من الروايتين فيها إطلاق من وجه، وتقييد من آخر، فيجمع بينهما بحمل مطلقهما علىٰ مقيّدهما، بمعنىٰ أنّ إطلاق الحكم بالسبع في رواية الحسن مقيّد بما إذا لم تكن الأرض جبلاً، بقرينة الرواية الأولىٰ، وكذا إطلاق الحكم بالسبع في الرواية الأولىٰ مقيّد بما إذا لم تكن البالوعة أسفل من البئر، بقرينة الرواية الثانية.

---

(١) في الكافي: قدامة بن أبي يزيد الحمّار. وفي الاستبصار: قدامة بن أبي زيد الجمال. وفي التهذيب: قدامة بن أبي زيد الحمار. وفي الوسائل عن الكافي: قدامة بن أبي زيد الجمّاز.

(٢) الكافي ٣: ٣/٨، التهذيب ١: ٤١٠/١٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥ ـ ١٢٧/٤٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٣: ١/٧، وفي التهذيب ١: ٤١٠/١٢٩٠، والاستبصار ١: ١٢٦/٤٥ بتقديم وتأخير. الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

واعترض علىٰ هذا الجمع غير واحد من الأعلام:

قال شيخ مشايخنا ـ قدّس سرّه ـ في جواهره: ولا يخفىٰ عدم جريان مثل ذلك علىٰ القواعد، بل المستفاد من مجموع الروايتين: أنّ السبعة لها سببان: السهولة وفوقيّة البالوعة، والخمسة أيضاً لها سببان: الجبليّة وأسفليّة البالوعة، ويحصل التعارض عند تعارض الأسباب، كما إذا كانت الأرض سهلةً والبالوعة أسفل من البئر، فلا بُدّ من مرجّح خارجي حينئذٍ، وكذلك لو كانت الأرض جبلاً والبالوعة فوق البئر، ولعلّه بالنسبة إلينا تكفي الشهرة في المرجّحيّة، فيكون تحكّم كلّ منهما علىٰ الآخر بمعونتها، وبالنسبة إليهم لا نعلم المرجّح، ولعلّه دليل خارجي[1]. انتهىٰ كلامه رفع مقامه.

وحاصل الاعتراض: أنّ الروايتين من قبيل العامّين من وجه، فلا وجه لتخصيص أحدهما بالآخر من دون مرجّح خارجيّ.

ويدفعه: أنّ ظهور حكمة الحكم ومناسبة الحكم وموضوعه يجعلهما في مورد المعارضة بمنزلة النصّ والظاهر، ويعطي ظهورهما فيما ذهب إليه المشهور.

بيان ذلك: أنّه لا يخفىٰ علىٰ الناظر في أخبار الباب أنّ حكمة الحكم بالتباعد صيانة ماء البئر عن الاختلاط بماء البالوعة، فإذا قال الإمام عليه السلام في مقام تحديد مقدار البُعْد: «إن كان سهلاً فسبع أذرع، وإن كان جبلاً فخمس أذرع» يفهم من إطلاق كلّ من الفقرتين أمران:

---

(١) جواهر الكلام ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

أحدهما : أنّ السبع أذرع مطلقاً في الأرض السهلة كافية في صيانة الماء عن الاختلاط بالنجس ، وكذا الخمسة أذرع في الأرض الصلبة مطلقاً كافية في حفظ الماء ، فكأنّه قال : الماء النجس لا يسري في الأرض السهلة سبعة أذرع ، وفي الصلبة خمسة أذرع ، فيكفي السبع في الأوّل والخمس في الثاني ، ويتأكّد إطلاق الكفاية في الفقرة الثانية بسبب المناسبة الموجودة بين الموضوع ـ أعني جبليّة الأرض وصلابتها ـ مع الحكم ـ أعني كفاية ما دون السبع ـ فتكون هذه الفقرة بمنزلة القضيّة المعلّلة من حيث الكفاية .

وثانيهما : اعتبار السبعة أذرع في الأرض السهلة مطلقاً، وعدم كفاية الأقلّ منها في شيء من مصاديقها ، وكذا اعتبار الخمسة أذرع في جميع مصاديقها ، وعدم كفاية الأقلّ منها في شيء من المصاديق ، ولكن إطلاق كلّ من الفقرتين من هذه الجهة بعد ظهور حكمة الحكم ووضوح اختلاف المصاديق من حيث سراية النجس وعدمها موهون جدّاً ؛ للعلم بأنّه على تقدير كون البئر أعلى قراراً من البالوعة ، أو واقعة في جهة الشمال التي تجري منها العيون لا تحتاج صيانة مائها إلى البُعْد الذي تحتاجه في فرض أسفليّة البئر أو مساواتها ، أو وقوعها في غير جهة الشمال ، فينبغي أن يختلف مقدار البُعْد في هذه الصور ، ولا يكون مقداراً خاصّاً معيّناً حدّاً للجميع ، ولكنّه لمّا لم يجب الاطّراد في الحكمة خصوصاً مع تعذّر تعيين أقلّ ما يجزئ في كلّ واحد واحد من المصاديق بعد اختلافها في الرخاوة والصلابة والفوقيّة والتحتية يجوز أن يعيّن

الشارع مرتبة خاصّة كافية على الإطلاق وإن كانت فوق الكفاية في بعض الموارد، فحيثما ورد دليل مطلق ـ كما فيما نحن فيه ـ وجب التعبّد بمضمونه والالتزام باستحباب هذا المقدار الخاصّ من باب التعبّد والتسليم لأمر الشارع، إلّا أنّ هذا المعنى يصحّح التمسّك بأصالة الإطلاق، لا أنّه يقوّيها.

وهكذا الكلام في الرواية الثانية حرفاً بحرف.

إذا عرفت ذلك علمت أنّ في مورد تعارض الروايتين ـ أعني ما إذا كانت البالوعة أسفل والأرض سهلة، أو أعلى والأرض صلبة ـ يدور الأمر بين رفع اليد عن إطلاق السبع من الحيثية الثانية التي قد عرفت أنّ الإطلاق بالنسبة إليها في غاية الوهن، وبين رفع اليد عن إطلاق الخمس من الحيثية الأولى التي هي في غاية القوّة، فرفع اليد عن الأوّل ـ كما عليه المشهور ـ هو المتعيّن، والله العالم.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ استحباب السبع في الأرض السهلة مع تساوي القرارين ـ كما عليه المشهور ـ إنّما يفهم من إطلاق الرواية الأولى السالمة في هذه الصورة عمّا يزاحمها، فالمناقشة فيه بأنّه لا مستند له ممّا لا وجه لها.

وهل يلحق بفوقية القرار فوقية البئر من حيث الجهة أم لا؟ قد يستشعر ذلك من ذيل الرواية الأولى.

وقد يستأنس له بنفس الروايتين من حيث ملاحظة كون صلابة الأرض وعلوّ قرار البئر منشأً لكفاية الخمس، فينبغي أن يكون كلّ ما هو

مانع عن اختلاط الماء النجس منشأ لكفاية الخمس.

وقد يستظهر ذلك ـ أي الفرق بين الجهات ـ من بعض الروايات المصرّحة بالفرق بينها، كرواية سليمان الديلمي وإن كان التحديد الواقع فيها مغايراً لما في هاتين الروايتين، إلّا أنّ الاختلاف منزّل على مراتب الاستحباب.

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن البئر يكون إلىٰ جنبها الكنيف، فقال: «إنّ مجرىٰ العيون كلّها من مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهاً بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع»[1].

وفي رواية الحميري عن قرب الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن البئر يتوضّأ منها القوم وإلىٰ جانبها بالوعة، قال: «إن كان بينهما عشرة أذرع وكانت البئر التي يستقون منها تلي الوادي فلا بأس»[2].

في الحدائق: والظاهر كونها تلو الوادي يعني كونها في جهة الشمال، بناءً على أنّ مجرىٰ العيون منها[3].

ويظهر الفرق بين الجهات أيضاً من حسنة الفضلاء، المتقدّمة[4] في

---

(١) التهذيب ١: ١٢٩٢/٤١٠، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ٦.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٣/٣٢، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٨، وفيهما: «... يستقون ممّا يلي الوادي ....» وفي الحدائق كما في المتن.

(٣) الحدائق الناضرة ١: ٣٩١.

(٤) تقدّمت في ص١٦٨.

أدلّة القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة.

وقد حكي عن الإسكافي أنّه قال في مختصره ما لفظه: **لا أستحبّ الطهارة من بئر تكون بئر النجاسة التي تستقرّ فيها النجاسة من أعلاها في مجرى الوادي إلّا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنا عشر ذراعاً، وفي الأرض الصلبة سبعة أذرع، فإن كانت تحتها والنظيفة أعلاها فلا بأس، وإن كانت محاذيتها في سمت القبلة، فإن كان بينهما سبعة أذرع، فلا بأس؛ تسليماً لما رواه ابن يحيىٰ عن سليمان الديلمي عن أبي عبدالله عليه السلام**[1]. انتهىٰ.

ونُوقش بعدم انطباق الرواية علىٰ مدّعاه.

ويمكن تطبيقها علىٰ مذهبه بالجمع بينها وبين رواية ابن رباط، المتقدّمة[2] علىٰ وجه لا يخلو عن تكلّف.

(**ولا يحكم بنجاسة البئر**) بمجرّد قربها من البالوعة (**إلّا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها**) فيحكم حينئذٍ بنجاستها علىٰ القول بانفعال البئر بالملاقاة.

وأمّا علىٰ المختار فيعتبر العلم بتغيّر مائها بأوصاف عين النجاسة الواصلة إليها، ولا يكفي الظنّ بالوصول أو التغيّر وإن استحبّ التنزّه عنه وترك التوضّؤ منه؛ لحسنة الفضلاء، المتقدّمة[3].

---

(١) حكاه عنه ـ كما في الحدائق ١: ٣٨٥ ـ صاحب المعالم فيها: ١٠٦.

(٢) تقدّمت في ص ٢٣٥.

(٣) تقدّمت في ص ١٦٨.

ويدلّ عليه مع موافقته للأصل: رواية محمّد بن القاسم عن أبي الحسن عليه‌السلام: في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع أو أقلّ أو أكثر، قال عليه‌السلام: «ليس يكره من قُرْب ومن بُعْد يتوضّأ منها ويغتسل ما لم يتغيّر الماء»[1].

واعتبار التغيّر على القول بكفاية مجرّد الوصول في الانفعال؛ لكونه السبب العادي للعلم بالوصول.

(فإذا حكم بنجاسة الماء، لم يجز استعماله في الطهارة) أي: لا يجوز التطهير به **(مطلقاً)** عن الحدث والخبث ولو مع الضرورة **(و)** لا استعماله **(في الأكل)** بجعله جزءاً من المأكول **(ولا)** استعماله **(في الشرب)** بشربه أو جعله جزءاً من المشروب **(إلّا عند الضرورة)** فإنّه ما من حرام إلّا وقد أحلّه الله لمن اضطرّ إليه.

والمراد بعدم جواز استعماله في الطهارة فسادها لا الحرمة، فإنّ الأظهر أنّه ليس للتطهير بالنجس حرمة ذاتية.

وأمّا عدم جوازه في الأكل والشرب فالمراد به حرمتهما، لا بمعنى أنّ اللفظ استعمل في معنيين، كما قد يتوهّم، فإنّ المراد بعدم جواز هذه الاستعمالات عدم مضيّها في الشريعة وعدم شرعيّتها أعمّ من أن يكون عدم إمضاء الشارع لها لمفسدة فيها أو لعدم ترتّب الآثار المقصودة منها عليها، لكن عدم إمضاء الشارع للأكل والشرب مساوق لحرمتهما، وإلّا فلا

---

(١) الكافي ٣: ٨/٤، التهذيب ١: ١٢٩٤/٤١١، الاستبصار ١: ١٢٩/٤٦، الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

معنىً له ، فإرادة الحرمة بالنسبة إليهما لخصوصيّة المورد ، لا لإرادتها من اللفظ بعنوان الخصوصيّة ، فليتأمّل .

وقد يقال : إنّ المراد من نفي الجواز في المقام خصوص الحرمة وإرادتها في غير الطهارة ممّا لا خفاء فيها ، وأمّا فيها : فلأنّ الاستعمال في الطهارة لا يتحقّق إلّا بقصد التطهير ؛ لأنّ الأفعال الاختيارية إنّما تعرضها العناوين المقصودة للفاعل ، وهو من هذه الجهة محرّم ؛ لكونه تشريعاً ، ومن غير هذه الجهة غير محرّم ، ولكنّه لا يسمّىٰ استعمالاً في التطهير .

وكيف كان فظاهر المصنّف وغيره ممّن تأخّر عنه ـ كصريح بعض ـ: اختصاص الحرام بالمذكورات دون غيرها من الاستعمالات ، كسقي الدوابّ والأشجار وبلّ الطين والجصّ ونحوها .

وعن ظاهر جماعة من القدماء ـ كالمفيد والسيّدين والشيخ والحلّي[1] ـ عدم جواز الانتفاع بالمتنجّس مطلقاً ، بل ربما يستظهر ذلك من المشهور بينهم ، ولا يظنّ بهم إرادة الإطلاق .

وقد تخيّل بعض[2] من ملاحظة ظواهر كلمات القدماء وظواهر بعض الأخبار أنّ الأصل في المتنجّس حرمة الانتفاع به إلّا ما خرج بالدليل ، وسيتّضح لك إن شاء الله أنّ الأقوىٰ خلافه ، كما صرّح به المصنّف ـ رحمه الله ـ وغيره .

---

(١) حكاه عن ظاهرهم الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٤١ ، وانظر : المقنعة : ٦٨ ، والغنية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٥٥٦ ، والمبسوط ١ : ١٣ ، والسرائر ١ : ٨٨ ، وأمّا قول السيّد المرتضىٰ فلم نعثر عليه في مظانّه .

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٤١ .

قال في محكيّ المعتبر: الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا إزالة خبث مطلقاً ولا في الأكل والشرب إلّا عند الضرورة، وأطلق الشيخ ـ ﷺ ـ المنع من استعماله إلّا عند الضرورة.

لنا: أنّ مقتضىٰ الدليل: جواز الاستعمال، فتُرك العمل به فيما ذكرنا بالاتّفاق والنقل، وبقي الباقي علىٰ الأصل[1]. انتهىٰ.

(**ولو اشتبه الإناء النجس**) ذاتاً أو بالعرض (**بالطاهر، وجب الامتناع منهما**) وعدم استعمال شيء منهما في شيء ممّا يشترط بطهارة الماء (**فإن لم يجد**) ماءً (**غيرهما تيمّم**) بلا خلاف فيه علىٰ الظاهر، بل عن جماعة من الأعلام دعوىٰ الإجماع عليه[2]؛ لموثّقة سماعة عن الصادق عليه السلام: في رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيّهما هو وليس يقدر علىٰ ماء غيرهما، قال: «يهريقهما ويتيمّم»[3].

وموثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام مثلها[4].

وفي محكيّ المعتبر نسبتهما إلىٰ عمل الأصحاب[5].

وعن المنتهىٰ: أنّ الأصحاب تلقّت هذين الحديثين بالقبول[6].

---

(١) المعتبر ١: ٥٠ ـ ٥١، وحكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٤١.

(٢) حكاها عنهم البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٢-٥.

(٣) الكافي ٣: ٦/١٠، التهذيب ١: ٧١٣/٢٤٩، الاستبصار ١: ٤٨/٢١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٤) التهذيب ١: ٧١٢/٢٤٨، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٤.

(٥) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١: ٢٩٠، وانظر: المعتبر ١: ١٠٤.

(٦) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١: ٢٩٠، وانظر: منتهىٰ المطلب ١: ٣٠.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ النصّ والإجماع ـ قضاء العقل بحرمة المعصية ووجوب الاجتناب عن النجس الواقعيّ المعلوم بالإجمال، المردّد بين الإناءين، فيجب التحرّز عن كلٍّ من المحتملين تحرّزاً عن العقاب المحتمل.

توضيح هذا الدليل بحيث يتّضح الاستدلال به لوجوب الاجتناب في كلّ شبهة محصورة هو: أنّ إطلاق الأوامر الواردة في الشريعة بالاجتناب عن النجاسات أو المحرّمات مقتضٍ لوجوب الاجتناب عن الأفراد الواقعيّة، ولا يقبح عقاب من ارتكب المحرّم الواقعي المردّد بين الإناءين بعد علمه به حتىٰ يكون جهله التفصيلي عذراً في حقّه، كما في الشكوك البدويّة، ولم يرد من الشرع ما يدلّ علىٰ جواز الارتكاب حتىٰ يكون عذراً شرعيّاً، بل لا يجوز عقلاً ترخيص الشارع ارتكابه، وجعل الجهل عذراً في حقّه؛ لاستلزامه الترخيص في المخالفة العمديّة، وهو ممتنع؛ لأنّ مخالفة الشارع في حدّ ذاتها ـ كالظلم ـ قبيحة بالذات، فإذا كان الفعل بهذا العنوان فعلاً اختياريّاً للمكلّف امتنع أن تعرضه جهة محسّنة له حتىٰ تتبعها الرخصة الشرعية.

هذا، مع أنّه متىٰ علم المكلّف بوجود خمر مثلاً بين الإناءين وأدرك العقل حرمتها علىٰ الإطلاق وعدم رضىٰ الشارع بشربها استقلّ بوجوب التجنّب عنها، فلا يعقل أن يصدر من الشارع ما يناقضه؛ إذ ليس للشارع أن يتصرّف في موضوع حكم العقل بوجوب الإطاعة، نعم له أن يتصرّف في موضوع حكمه الشرعيّ بأن يخصّ الحرمة بالخمر المعلومة

بالتفصيل لا مطلق الخمر، إلّا أنّه خلاف ظواهر الأدلّة المطلقة.

وأمّا الأخبار الدالّة علىٰ حلّية ما لم يعلم حرمته فلا تنهض دليلاً علىٰ تقييد المطلقات؛ لكونها مسوقةً لبيان الحكم الظاهري المغيّىٰ بالعلم، فهي بنفسها لأجل جعل العلم غايةً فيها ممّا يؤكّد إطلاق المطلقات، كما لا يخفىٰ.

والحاصل: أنّ العلم بالموضوع المحرّم وإن كان شرطاً في تنجّز التكاليف الواقعيّة عقلاً ونقلاً، ولكن الذي اُخذ شرطاً في موضوع حكم العقل بالتنجّز أعمّ من الإجمالي والتفصيلي، بل كلّ طريق معتبر، فإذا علم المكلّف بنجاسة أحد الإناءين فقد تنجّز في حقّه الأمر بالاجتناب عن النجس الواقعي، فيجب عليه بحكم العقل الاجتناب عن كلٍ من الإناءين دفعاً للعقاب المحتمل.

وقد يتوهّم جواز ارتكاب بعض الأطراف أو جميعها في التدريجيّات بدعوىٰ: أنّ العقل لا يحكم إلّا بحرمة المخالفة القطعية، وأمّا وجوب الموافقة القطعية فلا، ومن المعلوم أنّ العبد لا يعتقد المخالفة بارتكاب البعض، وكذا في التدريجيّات لا يعتقد المخالفة إلّا بعد الارتكاب، ولا دليل علىٰ حرمة تحصيل العلم بالمخالفة، أو بدعوىٰ: عدم شمول الخطابات إلّا لما علم نجاسته أو حرمته، أو بدعوىٰ ثبوت الرخصة من الشارع بجواز ارتكاب كلّ مشكوك النجاسة أو الحرمة، وهي بعمومها تشمل الشبهة المسبوقة بالعلم الإجماليّ، ولكن العلم الإجمالي مانع عن ارتكاب الجميع دون البعض، فيحكم بجواز الارتكاب فيما عدا

مقدار الحرام.

وفي الجميع مالا يخفىٰ.

أمّا الأوّل: فلاستقلال العقل بوجوب الموافقة القطعية للأوامر الشرعيّة، كحرمة المخالفة القطعية، ويستكشف ذلك من حكم العقلاء بحسن مؤاخذة العبد الذي أمره سيّده بالتحرّز عن الخمر المردّدة بين الإناءين لو شرب أحدهما وصادف الواقع، ومن المعلوم أنّه لو جاز مؤاخذته علىٰ تقدير المصادفة يجب الاجتناب عن جميع المحتملات عقلاً؛ دفعاً للضرر المحتمل.

وأمّا الثاني: فلأنّه إن أريد دعوىٰ أنّ الألفاظ موضوعة للمعاني المعلومة بالتفصيل، فالنجس أو الحرام وكذا الدم أو الخمر اسم لما علم أنّه نجس أو حرام أو دم أو خمر مفصّلاً، ففيه ـ بعد الإغماض عن عدم معقوليّته ـ أنّه خلاف المتبادر منها.

وإن أريد دعوىٰ انصراف الخطابات إلىٰ المصاديق المعروفة بعناوينها الخاصّة مفصّلاً، ففيه منع ظاهر، مع أنّ مقتضاه عدم نجاسة الخمر المردّدة بين إناءين، وكذا عدم حرمتها في الواقع، ولا يلتزم به أحد.

وأمّا الثالث: فلما أشرنا إليه من منع العموم أوّلاً، ووجوب ارتكاب التأويل بعد تسليم ظهورها فيه ثانياً؛ لاستقلال العقل بقبح الترخيص في المعصية، فتأمّل، ولتمام التحقيق مقام آخر.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: أنّ الحكم بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة إنّما هو فيما إذا كان العلم الإجمالي مؤثّراً في ثبوت خطاب منجّز بالاجتناب عن النجس المشتبه على كلّ تقدير، بمعنى أنّه يعتبر في وجوب الاجتناب أن يكون كلّ واحد من الأطراف بحيث لو علم تفصيلاً كونه هو النجس المشتبه لتوجّه إلى المكلّف بالنسبة إليه خطاب منجّز بالاجتناب عنه، فلو لم يكن بعض الأطراف كذلك بأن لم يكن طروّ النجاسة عليه موجباً لحدوث تكليف منجّز بالنسبة إليه، كما إذا كان ممّا لا يتنجّس بملاقاة النجس، أو كان ممّا اضطرّ المكلّف إلى ارتكابه بسبب سابق على العلم الإجمالي، أو كان خارجاً عن مورد ابتلاء المكلّف فعلاً بحيث يستهجن عرفاً توجيه خطاب منجّز بالنسبة إليه وإن صحّ توجيه خطاب معلّق بالابتلاء.

والوجه في ذلك كلّه: سلامة الأصل في مورد الابتلاء في جميع هذه الصور عن معارضة جريانه في الطرف الآخر.

لا يقال: هذا إنّما يتمّ لو كان المانع عن جريان[1] الأصول معارضتها في موارد الابتلاء بالمثل، وأمّا لو قلنا باختصاص أدلّتها بغير ما لو علم التكليف إجمالاً، فلا فرق بين كون جميع أطراف المعلوم بالإجمال مورداً للابتلاء أم لا.

---

(١) في «ض ٨»: إجراء.

لأنّا نقول: مرجع دعوى الاختصاص إلى أنّه لا يفهم من مثل قوله عليه السلام: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[1] حكم الشبهة المقرونة بالعلم حيث إنّ النجاسة فيها معلومة.

وهذه الدعوى مسلّمة فيما إذا كان العلم الإجمالي مانعاً من استفادة حكم مورد الشبهة من عمومات الأدلّة، وهذا لا يكون إلّا إذا كانت الأطراف بأسرها مورداً للابتلاء.

ألا ترى أنّه لو كان أوانٍ متعدّدة في مورد ابتلاء المكلّف، فاشتبه طاهرها بنجسها لظلمة ونحوها لا يلتفت ذهنه إلى ملاحظة كلّ واحد واحد منها على سبيل الاستقلال حتّى يحمل عليه حكم الشبهة، بل يرى نفسه عالماً بنجاسة مردّدة بين الأواني.

وأمّا إذا لم يكن بعض الأطراف مورداً لابتلائه، فلا يعتني بعلمه أصلاً، بل ربما لا يلتفت إليه، وإنّما يلاحظ ما هو محلّ حاجته فيراه شبهة، ويتمسّك في تشخيص حكمه بعموم قوله عليه السلام: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر»[2] فما ادّعيناه من سلامة الأصل في هذه الموارد عن المعارض هو التحقيق الذي لا محيص عنه، كما يشهد به ما استقرّ عليه سيرة المتشرّعة على ما هو المغروس في أذهانهم المجبول عليه طباعهم.

هذا كلّه فيما إذا كان خروج بعض الأطراف عن مورد التكليف المنجّز قبل

---

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ ـ ٨٣٢/٢٨٥، الوسائل، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، وفيهما: «... نظيف ...» بدل «طاهر».

(٢) نفس المصدر.

حصول العلم الإجمالي، وأمّا لو خرج بعد العلم، كأن أُريق أحد الإناءين في موضع نجس، أو اضطرّ إلىٰ ارتكابه بعد العلم فلا؛ لتنجّز الخطاب بالاجتناب بمجرّد حصول العلم، فلا بُدّ من ترك جميع المحتملات تحصيلاً للقطع بالفراغ عن عهدة التكليف.

ومجرّد إراقة بعض الأطراف وخروجه عن مورد الابتلاء لا يوجب رفع اليد عن التكليف المنجّز، لا لاستصحاب وجوب الاجتناب، كما توهّم، بل لحكومة العقل بوجوب الاجتناب بعد الإراقة كحكمه به قبلها، ضرورة أنّ المناط في حكم العقل بوجوب الاجتناب عن كلٍّ من الأطراف بعد العلم بأصل الخطاب إنّما هو احتمال كون كلّ طرف هو النجس المعلوم، وهذا المناط موجود بعد الإراقة أيضاً بالنسبة إلىٰ الطرف الباقي، وإنّما المرتفع هو نفس العلم لا أثره، وكيف لا وإلّا لجاز ارتكاب أطراف الشبهة بإراقة مقدار الحرام اختياراً، مع أنّ من المعلوم بديهةً عدم مدخليّة إراقة البعض في جواز ارتكاب الباقي، وعدم الفرق بين الإراقة أو العزم علىٰ ترك الارتكاب، وقد بيّنّا عدم جواز الارتكاب في الصورة الثانية فكذا الأولىٰ.

نعم لو حصل له العلم التفصيلي أو دلّ دليل معتبر بعد أن علم إجمالاً بطروّ نجاسة في أحد الأواني، يكون بعض الأطراف حين حصول العلم خارجاً عن مورد التكليف المنجّز، كما لو علم تفصيلاً أو شهدت البيّنة علىٰ أنّ هذا الإناء الذي علم إجمالاً بوقوع قطرة بول فيه، أو في غيره خمر، يلغو أثر العلم الإجمالي وإن اعتقد حال حصوله تنجّز

التكليف ؛ لأنّ العلم اللاحق كاشف عن خطئه في اعتقاد التنجّز .

وبما أشرنا إليه ظهر لك أنّ المناط في ارتفاع أثر العلم الإجمالي إنّما هو قيام الطريق على كون بعض الأطراف خارجاً عن مورد التكليف المنجّز ، سواء ارتفع بذلك العلم الإجمالي أم بقي على إجماله ، كما في المثال ، لا على ارتفاع نفس العلم الإجمالي ، كما قد يتوهّم ، وإلّا لأشكل الأمر في كثير من الموارد التي ليس التعرّض لها مناسباً للمقام ، فليكن على ذكرك كي ينفعك في تلك الموارد .

وقد ظهر بما ذكرنا ما في كلام السيّد في المدارك بعد قول المصنّف ـ رحمه الله ـ : ولواشتبه الإناء النجس بالطاهر ، وجب الامتناع منهما ، قال : هذا مذهب الأصحاب .

والمستند فيه : ما رواه عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سُئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو وليس يقدر على ماء غيره ، قال عليه السلام : «يهريقهما ويتيمم»[1] .

وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية .

واحتجّ عليه في المختلف أيضاً : بأنّ اجتناب النجس واجب قطعاً ، وهو لا يتمّ إلّا باجتنابهما معاً ، ومالا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب[2] .

وفيه نظر ؛ فإنّ اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلّا مع تحقّقه بعينه لا مع الشكّ فيه ، واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً إذا لم تحصل

(١) التهذيب ١ : ٧١٢/٢٤٨ ، الوسائل ، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٤ .

(٢) ما حكاه عن المختلف لم نجده في المسألة المذكورة ، ولعلّه في موضع آخر منه .

المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت إليه، وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك، واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً، والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمّل، ويستفاد من قواعد الأصحاب أنّه لو تعلّق الشكّ بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس بذلك الماء، ولم يمنع من استعماله، وهو مؤيّد لما ذكرناه، فتأمّل[1]. انتهىٰ.

توضيح ما فيه:

أمّا أوّلاً: فما ذكره من أنّ الرواية ضعيفة السند، ففيه: أنّه لو بُني علىٰ طرح مثل هذه الرواية ـ التي هي من الموثّقات المعمول بها عند الأصحاب من غير استثناء، كما اعترف به في صدر كلامه، وصرّح به المحقّق والعلّامة في محكي المعتبر والمنتهىٰ[2] ـ فقلّما يبقىٰ لنا في الفقه مدرك سليم، كما لا يخفىٰ.

وأمّا ثانياً: فما أورده علىٰ العلّامة من عدم القطع بوجوب الاجتناب عن النجس ما لم يكن معلوماً بعينه، ففيه ما عرفت من استقلال العقل بوجوب الاجتناب بعد تسليم كون الحكم معلّقاً علىٰ النجس الواقعي، كما هو مقتضىٰ ظواهر الأدلّة، بل قد عرفت عدم إمكان ترخيص الشارع بالارتكاب إلّا بعد التصرّف في موضوع حكمه الشرعي.

---

(١) مدارك الأحكام ١: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) الحاكي عنهما هو صاحب الجواهر فيها ١: ٢٩٠، وانظر: المعتبر ١: ١٠٤، ومنتهىٰ المطلب ١: ٣٠.

نعم له الترخيص في ارتكاب بعض المحتملات، والاقتصار على الموافقة الاحتمالية في مقام الامتثال، ولكنّه لا بُدّ في الاقتصار عليه في مقام الامتثال من ثبوت الرخصة من الشارع، وهي ممنوعة في الشبهات المحصورة، وقد بيّن ذلك مستقصىً في الأُصول.

وأمّا ثالثاً: فما ذكره من النقض بواجدي المني، ففيه ما عرفت من عدم تنجّز التكليف بالنسبة إلى كلٍّ منهما في مثل هذا الفرض؛ لخروج الطرف الآخر في حقّ كلٍّ منهما عن مورد ابتلائه، فالأصل في حقّ كلٍّ منهما سليم عن المعارض.

وأمّا تشبيهه بالشبهة الغير المحصورة مع عدم ظهور الفرق بينهما، ففيه أنّ الفرق بينهما في غاية الوضوح من وجوه:

منها: أنّ كثرة المحتملات تورث الوهن في احتمال مصادفة كلّ فرد من أفرادها للحرام الواقعي المانع من استقلال العقل بوجوب الترك مراعاةً لهذا الاحتمال، كما نشاهد بالوجدان من عدم استقلال العقل بلزوم التحرّز عن أطعمة بلد يُعلم بإصابة سمّ قاتل لفرد من أفرادها، بخلاف ما لو تردّد السمّ بين إناءين أو ثلاثة أو أربعة، فكثرة المحتملات توجب خروج العلم الإجمالي عن صلاحية كونه بياناً للحرام المحتمل.

ألا ترى أنّه لو نهى المولى عبده عن شرب مائع معيّن واشتبه في ألف إناء من الماء، فشرب العبد أحدها، وصادف الحرام لو عاتبه المولى بقوله: لِمَ عصيتني؟ للعبد أن يعتذر بجهله، فلو احتجّ المولى عليه بعلمه الإجمالي، له أن يقول: أمن أجل إناء واحد حرم عليَّ جميع ما في

الأرض ؟ وهذا الجواب منه مرضيٌ عند العقلاء ، بخلاف ما لو اشتبه في إناءين ، فلا يُقبل عذره بالجهل .

ويرشدك إلىٰ ما ذكرناه : ما عن محاسن البرقي عن أبي الجارود ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الجبن ، فقلت : أخبرني مَنْ رأىٰ أنّه يجعل فيه الميتة ، فقال : «أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الأرض ؟ فما علمت أنّه فيه الميتة فلا تأكله ، وما لم تعلم فاشترو كُلْ وبِعْ»[1] الخبر ، فإنّه كالصريح في كون الجهل عند كثرة المحتملات عذراً ، وأنّ الالتزام بالتحرّز عن جميعها من المستنكرات عند العقلاء .

وخروج بعض أطراف الشبهة في مورد الرواية عن محلّ الحاجة لا ينافي ظهورها في المطلوب ، كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل .

ومنها : خروج أكثر أفرادها في كثير من مصاديقها عن مورد ابتلاء المكلّف ، وقد عرفت عدم وجوب الاجتناب علىٰ هذا التقدير في المحصور فضلاً عن غير المحصور ، فيمكن تنزيل كلام الأصحاب علىٰ هذه الأفراد الغالبة ، وعلىٰ تقدير إرادتهم العموم فالإجماع هو الفارق بين المقامين وقد عرفت إمكان الترخيص في البعض الذي لا يستلزم ارتكابه مخالفة قطعية ، وهذا المعنىٰ يستفاد من الإجماع في غير المحصور دون غيره .

وأمّا جواز ارتكاب الجميع فلا نسلّمه ، خصوصاً مع العزم عليه من أوّل الأمر .

---

(١) المحاسن : ٤٩٥/٥٩٧ ، الوسائل ، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ، الحديث ٥ .

نعم مقتضىٰ الوجه الأوّل: جواز ارتكاب الجميع في الجملة، لا عن قصد سابق، وكيف كان فالفرق بين الشبهتين في غاية الوضوح.

وأمّا ما استفاده من قواعد الأصحاب، إلىٰ آخره، ففيه: **أنّ** مورد كلامهم ما إذا كان خارج الماء خارجاً عن مورد الابتلاء، وإلّا فلو كان ممّا يبتلىٰ به المكلّف ـ كما إذا كان الخارج موضع سجوده ـ فلا ريب في أنّ المستفاد من قواعدهم وجوب الاجتناب لا عدمه.

وبما ذكرناه ظهر أيضاً أنّ ما ذكره صاحب الحدائق ـ ردّاً علىٰ ما استنهضه صاحب المدارك مؤيّداً لمختاره بقوله: أقول: وجه الفرق بين ما نحن فيه وما فرضه ـ ﷺ ـ ممكن؛ فإنّ مقتضىٰ القاعدة المستفادة من الأخبار بالنسبة إلىٰ الاشتباه في المحصور: أن تكون أفراد الاشتباه أموراً معلومة معيّنة بشخصها، وبالنسبة إلىٰ غير المحصورة أن لا تكون كذلك، وما ذكره من المشار إليها إنّما هو من الثاني لا الأوّل، علىٰ أنّ القاعدة المذكورة إنّما تتعلّق بالأفراد المندرجة تحت مهيّة واحدة، والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة، فإذا اشتبه طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها، فيفرّق فيها بين المحصور وغير المحصور بما تضمّنته تلك الأخبار، لا وقوع الاشتباه كيف كان[1]. انتهىٰ ـ لا يخلو عن نظر.

توضيحه: أنّ ما ذكره فارقاً بين المقامين أوّلاً بتنزيل حكم الأصحاب علىٰ الشبهة الغير المحصورة، ففيه أنّ مورد حكم الأصحاب إمّا أعمّ أو مخصوص بالشبهة المحصورة؛ لأنّ أطراف الشبهة في مفروضهم

---

(١) الحدائق الناضرة ١: ٥١٧.

عادةً لا تتعدّىٰ عمّا يقرب من الإناء، وفي مثله لا تندرج الشبهة في غير المحصورة.

وما ذكره ثانياً من اختصاص الحكم بوجوب الاجتناب فيما إذا كانت الأفراد مندرجةً تحت مهيّة واحدة، ففيه ـ مع أنّه لا انضباط لها في حدّ ذاتها؛ إذ لم يعلم وحدتها نوعاً أو صنفاً أو جنساً قريباً أو بعيداً ـ ما عرفت من أنّ المناط صحّة توجيه الخطاب المنجّز لا غير.

ولعلّ الذي حمله علىٰ هذا الفرق هو خروج غير المتشابه غالباً عن مورد التكليف المنجّز، فبعد أن راجع وجدانه ولم يـر استقلال العقل بوجوب الاجتناب في مثله زعم أنّ المناط تغاير المهيّتين غفلةً عن صورة الابتلاء وتنجّز الخطاب، وإلّا فلا يظنّ به تجويزه الارتكاب فيما لو سُئل عن حكم ما لو تردّد الأمر بين وقوع القطرة من البول في الماء الذي يتوضّأ منه، أو ثوبه الذي يصلّي فيه، وكيف كان فلا يخفىٰ ما فيه بعد وضوح المناط.

الأمر الثاني: أنّك قد عرفت فيما سبق تلويحاً وتصريحاً أنّ المعيار في الابتلاء وعدمه استهجان توجيه الخطاب المنجّز عرفاً بالنسبة إلىٰ المكلّف وعدمه، وكذا الكلام في كون الشبهة محصورةً أو غير محصورة كون المحتملات من الكثرة بمكان لا يلتفت العقل بالنسبة إلىٰ كلّ واحد من الأطراف إلىٰ العلم الإجمالي، ولا يعتنى بالنظر إليه إلىٰ احتمال كونه هو المحرّم الواقعي في الإلزام بالتحرّز عن المضرّة المحتملة، ولكنّك خبير بأنّ موارد الاشتباه في كلا الموردين في غاية الكثرة، إلّا أنّ الوجدان

السليم والطبع المستقيم أعدل شاهد في تشخيص المصاديق، ولعلّه كثيراً مّا يرتفع الاشتباه بمراجعة الوجدان.

ألا ترىٰ أنّ المغروس في أذهان عوام المتشرّعة عدم وجوب الاجتناب عن الشبهات ما لم يعلم نجاستها فلا يلتفتون إلىٰ الشكوك البدوية أصلاً، ومع ذلك لو وقعت قطرة بول بين المائعات الموجودة بين أيديهم في معرض ابتلائهم، فإنّهم لا يبادرون إلىٰ تناول شيء منها حتّىٰ يسألوا عن حكمها، ففي مثل هذه الموارد يعلم أنّ للعلم أثراً بالنسبة إلىٰ الأطراف، وهذا بخلاف ما لو كان بعض الأطراف خارجاً عن مورد تكليفهم المنجّز، كما لو دار الأمر بين وقوعه في إنائه، أو علىٰ أرض نجسة، أو علىٰ ثوب شخص آخر، فإنّهم لا يلتفتون إلىٰ العلم الإجمالي أصلاً، ولا ينظرون إلّا إلىٰ الطرف الذي هو مورد ابتلائهم، ويقنعون في دفع التكليف عن أنفسهم بمجرّد إبداء الاحتمال بوصول القطرة الواقعة علىٰ غير مورد ابتلائهم.

ويمكن أن يفرّق بين الشبهة المحصورة وغيرها ببيان آخر ربّما يلوح من كلام صاحب الحدائق في عبارته المتقدّمة، وهو: أنّه إذا كان الحرام المحتمل مردّداً بين أُمور معيّنة متعارضة، كهذا وذاك وذلك وهكذا، فهي محصورة محدودة، وإن لم يكن كذلك بأن يكون احتمال حرمة كلٍّ من الأطراف معارضاً لدىٰ العقل في بادئ رأيه باحتمال حرمة ما عداه علىٰ سبيل الإجمال من دون التفاته إلىٰ سائر الأفراد مفصّلاً علىٰ وجه يكون الحرام المحتمل مردّداً بين هذا وهذا وذاك، فهي غير

محصورة .

وكيف كان فإن ارتفع الشك ، بمراجعة الوجدان فهو ، وإلّا فهل يجب الاجتناب ؛ لثبوت المقتضي للعقاب ، وعدم استقلال العقل بالمعذوريّة ، فيجب التحرّز دفعاً للعقاب المحتمل ، أم لا ؛ لأنّ الشكّ فيه يرجع إلىٰ الشكّ في التكليف المنجّز ، والأصل عدمه عقلاً ونقلاً ؟ وجهان أقواهما : الأوّل ؛ لما ذكرنا من وجود المقتضي ، وهي إطلاقات الأدلّة الواقعية ، وعدم المانع .

إن قلت : إنّها مقيّدة بالابتلاء ، فالتمسّك بها في مورد الشكّ من قبيل التمسّك بعموم العام في الشبهات المصداقية ، وهو غير جائز .

قلت : التقييد بالابتلاء في مقام التنجّز من القيود العقلية ، فلا بُدّ من الاقتصار في التقييد علىٰ ما يستقلّ به العقل ، وليس لنا عنوان لفظي حتىٰ يؤخذ بعموم الفظ ، ويحكم في مصاديقه بنفي الحكم .

وبعبارة أُخرىٰ : العقل لا يخرج عن تحت العمومات إلّا ذوات المصاديق ، وأمّا العناوين العامّة فلا حكم لها في حكمه حتىٰ يؤخذ بعمومها ويفحص عن مصاديقها ، ففي موارد الشكّ لا بُدّ من الرجوع إلىٰ حكم العام ، فلو قال الشارع : حجّ إن استطعت ، وشكّ في الاستطاعة ، يرجع إلىٰ أصل البراءة ؛ للشكّ في حصول شرط الوجوب ، وهذا بخلاف القدرة التي هي شرط عقلاً ، فإنّه لو شكّ في حصولها لا يرفع اليد عن عموم الأدلّة ، بل لا بُدّ من السعي في مقدّماته حتىٰ يظهر العجز .

وسرّه : ما أشرنا إليه من أنّ الخارج عن تحت أدلّة التكاليف الواقعية

إنّما هو العاجز الواقعي بأشخاصه لا بعنوانه، ولا يحكم العقل بالمعذورية إلّا بعد إحرازه العجز، وما لم يحرزه فالمرجع أصالة العموم.

ومجرّد احتمال كونه من المصاديق التي يكون فيها معذوراً بحكم العقل لا يوجب رفع اليد عن المقتضيات الثابتة بالأدلّة العامّة.

هذا مع أنّ التقييد فيما نحن فيه ليس بالنسبة إلىٰ الأدلّة الواقعيّة حتىٰ يتوهّم كونه من قبيل الشبهات المصداقية، بل مرجعه إلىٰ كون الجهل عذراً في مقام الامتثال، فلا بُدّ من إحراز المعذوريّة، وإلّا فيجب الاجتناب عقلاً تحرّزاً عن العقاب المحتمل، فلاحظ وتدبّر فيما ذكرناه، فإنّه دقيق نافع جدّاً.

الأمر الثالث: مقتضىٰ إطلاق النصّ ومعاقد الإجماعات: وجوب التيمّم مع انحصار الماء في المشتبهين، سواء أمكن الجمع بينهما ـ بحيث يقطع بوقوع صلاته مع الطهارة الواقعية ـ حدثاً وخبثاً، أم لا، فهل هذا الحكم بإطلاقه علىٰ وفق القاعدة ليتعدّىٰ إلىٰ مالا يشمله النصّ أم لا؟

والتحقيق: أنّه إن قلنا بحرمة الطهارة بالنجس حرمة ذاتية، فلا تأمّل في وجوب التيمّم مطلقاً، لا لمجرّد تغليب جانب الحرمة، كما حُكي عن غير واحد[1] حتىٰ يتكلّف في توجيهه في خصوص المقام علىٰ المختار من لزوم تغليب ما هو الأهمّ شرعاً لا خصوص جانب الحرمة، بل لأنّ ارتكاب المحرّم محظور شرعاً، والمانع الشرعي كالعقلي، فينتقل الفرض إلىٰ التيمم، والوضوء إنّما وجب في حال الاختيار، فلا يزاحم تكليفاً

(١) الحاكي هو الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٤٣.

آخر، محرّماً كان أم واجباً، إلّا أن يكون ذلك الواجب أيضاً كالوضوء ممّا له بدل اضطراري، فيتزاحمان.

وإن قلنا بأنّ حرمتها تشريعيّة لا ذاتيّة ـ كما هو الظاهر ـ فمقتضىٰ القاعدة: وجوب الطهارة بهما كالمشتبه بالمضاف، فيجب عليه الاحتياط بأن يتوضّأ بأحدهما ويصلّي عقيبه ثمّ يتوضّأ بالماء الآخر بعد غسله ما أصابه الماء الأول بالثاني، فيصلّي صلاة اُخرىٰ احتياطاً، فيقطع بذلك بصدور صلاة مقترنة بالطهارة الواقعية عن الحدث والخبث.

ويمكن الاقتصار علىٰ صلاة واحدة عقيب الطهارتين؛ لأنّ البدن محكوم بالطهارة شرعاً؛ لما سيأتي تحقيقه من أنّ الجسم الملاقي لأحد المشتبهين طاهر، ومن المعلوم أنّه لا أثر للملاقاة الحاصلة في ضمن الطهارة الأولىٰ بعد غسل موضع الملاقاة بالماء الثاني، وتأثير الماء الثاني في نجاسته مشكوك، والأصل عدمها.

هذا إذا لم نقل باستصحاب النجاسة المتيقّنة الحاصلة بملاقاة النجس إمّا لسقوطه رأساً في مثل المقام أو لمعارضته باستصحاب الطهارة المتيقّنة الثابتة حال الوضوء بالماء الطاهر، وإلّا فلو بنينا علىٰ استصحاب النجاسة في مثل المقام عكس المسألة الآتية، فلا بُدّ من الاحتياط بفعل الصلاة عقيب كلّ وضوء.

ولا ينافي الحكم بنجاسة بدنه شرعاً بعد الوضوء الثاني جواز إتيانه بالصلاة عقيبه من باب الاحتياط؛ لأنّه لا يحتمل اشتغال ذمّته بالصلاة إلّا علىٰ تقدير طهارة بدنه، وحيث يحتمل طهارة بدنه واشتغال ذمّته

بالصلاة له أن يأتي بها بقصد الاحتياط ؛ إذ يكفي في حسن الاحتياط مجرّد الاحتمال ، وبعد أنّ أتىٰ بها احتياطاً يقطع بصحة إحدىٰ الصلاتين ، وكونها واجدة لشرائطها المعتبرة فيها .

إذا عرفت ذلك علمت أنّه يمكن تنزيل النصّ ومعاقد الإجماعات لأجل تطبيقها علىٰ القاعدة علىٰ ما إذا تعذّر أو تعسّر عليه الاحتياط ـ كما هو الغالب في موارد الانحصار ـ فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة بالماءين بالكيفيّة المذكورة والتيممّ ، والله العالم .

الأمر الرابع : لو غسل ثوب نجس بأحدهما ، فالأقوىٰ بقاء نجاسته ؛ للأصل .

وأمّا لو غسل بهما متعاقباً ، فالأظهر طهارته ؛ للقطع بزوال نجاسته السابقة ، وتنجّسه بالماء النجس غير معلوم ؛ لاحتمال غسله به أوّلاً ، فلا يؤثّر فيه ، فالماء المتنجس مردّد بين وقوعه علىٰ محلّ نجس ، فلا حكم له ، وبين وقوعه علىٰ محلّ طاهر ، فيؤثّر فيه النجاسة .

وقد عرفت أنّه لا أثر للعلم الإجمالي إذا كان بعض أطرافه خارجاً عن مورد التكليف المنجّز ، فحاله كحال ما لو غسل بماء معلوم الطهارة وعلم إجمالاً بوصول قطرة بول إليه إمّا قبل الغسل أو بعده ، ومن المعلوم أنّه لا يلتفت إلىٰ هذا العلم أصلاً ، فكذا فيما نحن فيه .

هذا ، ولكن الإنصاف أنّ استصحاب الطهارة في مثل المقام مشكل ؛ لإمكان أن يقال : إنّ الطهارة وإن كانت معلومةً إجمالاً ولكن النجاسة الثابتة له عند ملاقاة الماء النجس أيضاً معلومة ، فكما أنّ الطهارة غير معلوم

زوالها فكذا هذه النجاسة المتيقّنة أيضاً غير معلوم زوالها، ولا تتوقّف معارضة الأصلين على كون العلم بالنجاسة مؤثّراً في تنجيز خطاب جديد، بل يكفي فيها كون المعلوم بالإجمال موجباً لإحراز تكليف محقّق حال ملاقاة النجس؛ إذ المدار في وجوب الامتثال على ثبوت التكليف لا على حدوثه.

ولا يقاس ما نحن فيه بما إذا علم بوقوع قطرة بول على أحد ثوبين يعلم بنجاسة أحدهما تفصيلاً؛ لأن تعدّد الموضوع موجب لسلامة الأصل في غير الثوب النجس عن المعارض، وهي سبب لسقوط أثر العلم، وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ فإنّ المفروض فيه أنّا نعلم بطروّ حالتي الطهارة والنجاسة على الثوب الواحد الشخصي، فكما أنّه يصح أن يقال: إنّ هذا الثوب علم بحصول طهارة له ولم يعلم زوالها كذلك يصحّ أن يقال: هذا الثوب علم بنجاسته ووجوب الاجتناب عنه حال ملاقاته للماء النجس ولم يعلم زوالها.

وإن شئت قلت في الفرق بين المقامين: إنّ لنا فيما نحن فيه وراء ما نعلمه بالتفصيل ـ أعني نجاسة الثوب قبل الغسلتين ـ علماً إجمالياً بنجاسة مردّدة بين كونها بعد الغسلة الأولى أو الثانية، وأثره وجوب الاجتناب عن هذا النجس المعلوم بالإجمال، وكون الثوب قبل الغسلتين معلوماً بالتفصيل نجاسته أجنبي عمّا يقتضيه هذا العلم من الأثر، وهذا بخلاف المثال؛ فإنّ العلم بوصول القطرة إلى أحد الثوبين لا يؤثّر في حصول العلم بنجاسة غير ما نعلمها بالتفصيل.

وكذا في المثال الذي أوردناه نقضاً، وهو مالو علم إجمالاً بوصول قطرة بول إلىٰ الثوب النجس قبل غسله أو بعده حيث إنّه لا يتولّد من علمه الإجمالي علم بنجاسة مردّدة حتّىٰ يجب عليه التحرّز عنها؛ لأنّه يعلم تفصيلاً نجاسته قبل الغسل وطهارته بعده، ونجاسته بعد الطهارة المتيقّنة مشكوكة رأساً، غاية الأمر أنّ شكّه مسبّب عن العلم بحدوث ما يقتضي النجاسة علىٰ تقدير صلاحيّة المحلّ للانفعال، وهي مشكوكة في الفرض.

هذا، ولكنّ التحقيق أنّ استصحاب طهارة الثوب في هذا المثال أيضاً يعارضه استصحاب النجاسة المتيقّنة حال إصابة القطرة، وإنّما نحكم بطهارته لأجل القاعدة، ولذا لا نقول بطهارة من وجد في ثوبه منيّاً وشكّ في خروجه قبل الغسل أو بعده، مع أنّه نظير هذا المثال.

ووجهه: أنّه لا يعتبر في الاستصحاب إلّا كون المستصحب معلوم الثبوت ومشكوك الارتفاع، ولا شبهة في أنّ هذا الثوب كان عند إصابة القطرة نجساً، ولا نعلم بارتفاع هذه النجاسة.

وكونه في بعض أحواله معلوم النجاسة بالتفصيل غير ضائر في استصحاب هذه النجاسة المعلومة بالإجمال، ولذا لو شكّ في تأثير الغسل المتيقّن في إزالة النجاسة ولم يمكن لنا التشبّث باستصحاب النجاسة المعلومة بالتفصيل لابتلائه بالمعارض، نتشبّث بهذا الاستصحاب في إثبات نجاسته.

مثلاً: لو علم إجمالاً ببطلان غسل هذا الثوب أو غسل ثوب نجس

آخر ، فاستصحاب النجاسة السابقة المعلومة قبل الغسل معارض بالمثل ، واستصحاب النجاسة المعلومة بالإجمال عند إصابة القطرة سليم عن المعارض .

والحاصل : أنّ عدم كون العلم الإجمالي مؤثّراً في تنجيز تكليف إنّما ينفع في جريان الأصل المنافي له في بعض أطراف الشبهة ممّا هو مورد ابتلاء المكلّف ، لا أنّه لو شكّ في بقاء ذلك المعلوم بالإجمال واحتيج إلىٰ استصحابه لم يجر استصحابه ، فالمانع عن جريانه في المثال ـ كما في ما نحن فيه ـ ليس إلّا ابتلاؤه بمعارضة استصحاب الطهارة المتيقّنة بعد الغسل .

وقد يقال فيما نحن فيه : إنّ الثوب بعد الغسل بالماءين المشتبهين محكوم بالنجاسة بدعوىٰ أنّ نجاسة هذا الثوب عند غسله بالماء الثاني في أوّل زمان الملاقاة معلومة بالتفصيل ، وكونها بسبب سابق علىٰ الغسل بالماء الثاني غير معلوم ، فتأثير هذه الغسلة في زوال النجاسة الثابتة حال الملاقاة غير معلوم ، فالأصل بقاؤها .

وفيه : أنّ هذه الدعوىٰ معارضة بأنّ حصول طهارة لهذا الثوب بعد تمام الغسلتين معلوم إجمالاً ، وسبقها علىٰ أوّل زمان الملاقاة غير معلوم ، فالأصل بقاؤها ، ولا فرق في المستصحب بين كونه معلوماً بالإجمال أو بالتفصيل حتىٰ يصلح فرض النجاسة في أوّل زمان الغسلة الثانية معلومة بالتفصيل مانعاً عن استصحاب الطهارة ، فلا محيص عن معارضة كلٍّ من الأصلين بالآخر ، وتساقطهما .

نعم يمكن أن يمنع الاستصحاب رأساً في مثل المقام بدعوىٰ: أنّا نعلم تفصيلاً بأنّ الغسل بالماء الثاني أثّر في المحلّ أثراً شرعيّاً ضدّ ما كان له سابقاً، ولكنّه نشكّ في أنّه هل أثّر فيه الطهارة أو النجاسة، ولا يمكن تعيين ما حدث بالأصل، والشكّ فيه مسبّب عن الشكّ في طهارة الماء ونجاسته، وحيث لا أصل يحرز به شيء من الوصفين للماء ـ كما هو المفروض ـ فلا بُدّ من الرجوع إلىٰ الأصل الجاري في نفس المسبّب، وهي قاعدة الطهارة لا استصحابها؛ إذ ليس للمحلّ حالة سابقة متيقّنة حتّىٰ تُستصحب، وسيمرّ عليك في مسألة: من تيقّن الطهارة والحدث وشكّ في المتأخّر منهما بعض ما له ربط تامّ بالمقام، فتبصّر.

الأمر الخامس: لو لاقىٰ أحد المشتبهين جسم طاهر، فمقتضىٰ الأصل: طهارته.

هذا إذا لم يكن للآخر أيضاً ملاقٍ في عرض هذا الملاقي، وإلّا يجب الاجتناب عن الملاقيين أيضاً؛ للعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما بملاقاة النجس الواقعي، فالأصل في كلٍّ منهما معارض بجريانه في الآخر.

وكذا يشترط في عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي عدم قيامه مقام الملاقى ـ بالفتح ـ في كونه طرفاً للعلم الإجمالي المنجّز للتكليف، كما لو فقد الماء الملاقى ـ بالفتح ـ قبل حصول العلم الإجمالي وتنجّز الخطاب بالاجتناب، فإنّه بعد أن علم أنّ الماء المفقود الذي لاقاه ثوبه الطاهر مثلاً كان طرفاً للشبهة يعلم إجمالاً بأنّ الطرف الآخر إمّا نجس أو

ثوبه متنجّس، فيجب الاجتناب عن كليهما؛ لعين ما مرّ.

فإن قلت: ما الفرق بين وجود الملاقى ـ بالفتح ـ وفقده حتّىٰ التزمت بوجوب الاجتناب عن ملاقيه في الصورة الثانية دون الأولىٰ؟

قلت: إذا علمنا إجمالاً أنّ أحد الإناءين ماء والآخر خمر واشتبها ولاقىٰ أحدهما جسم طاهر، وكان المجموع بين أيدينا في محلّ الابتلاء، فلا شبهة في تنجّز الخطاب بـ «اجتنب عن الخمر» المقتضي لوجوب الاجتناب عن كلٍ من الإناءين بحكم العقل دفعاً للضرر المحتمل في كلّ منهما، وليس مقتضىٰ حكم العقل وكذا الأدلّة السمعيّة الواردة في هذا الباب إلّا وجوب ترتيب الأحكام الشرعية التكليفيّة الثابتة لذات الخمر علىٰ كلّ واحد من الإناءين من باب الاحتياط، وأمّا الالتزام بالآثار الوضعيّة الثابتة للموضوعات الواقعيّة فلا، فليس علىٰ من شرب أحد الإناءين حدّ الخمر، ولا غسل فمه لأجل النجاسة؛ لأنّ استحقاق الحدّ وكذا وجوب غسل الملاقي إنّما هو من آثار الخمر الواقعيّة لا من آثار ما يجب تركه؛ لاحتمال كونه خمراً،فتنجّز الخطاب بـ «اجتنب عن ملاقي الخمر» فرع إحراز الملاقاة لها، وهي مشكوكة، وأمّا علمه الإجمالي بأنّ الثوب إمّا ملاقٍ للخمر أو أنّ ذلك الإناء الآخر خمر فلا أثر له مع وجود الملاقى ـ بالفتح ـ لسلامة الأصل في بعض أطرافه ـ وهو الثوب ـ عن المعارض؛ لأنّ الأصل في الإناء لأجل معارضته بالأصل الجاري في الملاقي يسقط عن حدّ المعارضة.

وإن شئت قلت: إنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالي، لخروج بعض

أطرافه عن صلاحيّة خطاب منجّز بالاجتناب، وهو الإناء الآخر.

وجه خروجه عن الصلاحيّة: ثبوت الحكم بالاجتناب عنه بسبب سابق طبعاً ورتبةً، وهو العلم الإجمالي الأوّل الذي هو سبب لهذا العلم الإجالي المفروض، وليس الثوب الملاقي في عرض الإناء الذي لاقاه حتىٰ تُجعل الأُصول الجارية في جميعها من المتعارضات، بل الشكّ في نجاسة الثوب مسبّب عن الشكّ في نجاسة الملاقي، وقد تقرّر في محلّه أنّ الشكّ السببي والمسبّبي ليسا في مرتبة؛ فإنّ الأصل السببي حاكم علىٰ الأصل المسبّبي، فإن جرىٰ السببي لم يجر المسبّبي، وإن لم يجر السببي لبعض العوارض كابتلائه بالمعارض ـ كما فيما نحن فيه ـ يرجع إلىٰ الأصل المسبّبي، وهو استصحاب طهارة الثوب.

وبهذا ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين ما لو اشتبه إناء ثالث بأحد الإناءين، أو قسّم أحدهما قسمين؛ لأنّ الأُصول الجارية في جميعها علىٰ هذين التقديرين متعارضة، بخلاف ما نحن فيه، كما أنّه ظهر الوجه في التفصيل بين فقد الملاقي قبل تنجّز الخطاب أو بعده؛ لخروج الشكّ السببي بفقده عن مجرىٰ الأُصول، فيقوم المسبّب مقامه في المعارضة، بخلاف الصورة الثانية، فلاحظ وتدبّر؛ فإنّ هذه التفاصيل وإن كانت ممّا يستبعدها القاصر في بادئ رأيه إلّا أنّ الفهم القويم والطبع المستقيم يشهد عليها، بل يرىٰ الوجدان السليم سلوك العقلاء عليها بمقتضىٰ جبلّتهم من حيث لا يشعرون.

وكيف كان فلا يهمّنا الإطالة في رفع الاستبعاد عن التفصيل بين فقد

الملاقي قبل العلم أو بعده بعد مساعدة الدليل ، والله العالم .

الطرف (**الثاني**) فيِ الماء (**المضاف ، وهو كلّ ما**) لا يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه عرفاً علىٰ الإطلاق ، وإنّما يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه بعد إضافته إلىٰ شيء آخر إضافة الفرع إلىٰ أصله ، أو إضافة الجزء إلىٰ كلّه ، لا إضافة المظروف إلىٰ ظرفه أو ما يشابهها من الإضافات التي لا ينافيها استحقاق الإطلاق ، كماءالنهر والبحر ، بل كإضافة الماء ـ الذي (**اعتصر من جسم**) محتوٍ عليه أصالةً ـ إلىٰ ذلك الجسم ، كماء العنب والحِصْرِم والليمو ، لا بالعرض ، كالمعتصر من الصوف أو القطن الذي أصابه الماء ، أو كإضافته إلىٰ ما يتصعّد منه ، كماء الورد (**أو**) إلىٰ ما (**مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم**) كماء الزعفران .

والحاكم بصحّة السلب وعدمها هو العرف ، كما عن المشهور ، فلا عبرة بكمّية أحدهما ، كما عن المبسوط من تحديده بعدم أكثرية المضاف[1] .

وعن القاضي : المنع عن استعماله في التطهير مع التساوي ؛ تمسّكاً بالاحتياط ، في مقابل تمسّك الشيخ بأصالة الجواز[2] .

وكذا لا عبرة بالتقدير ، كما عن العلّامة بعد موافقة المشهور علىٰ اعتبار الصدق العرفي حيث اعتبر في خلط المضاف المسلوب الصفات

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٤٤ ، وانظر : المبسوط ١ : ٨ .

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٤٤ ، ومدارك الأحكام ١ : ١١٥ ، وانظر : المهذّب ١ : ٢٤ ـ ٢٥ .

ـكمنقطع الرائحة من ماء الورد ـتقديرها[١].

وحكي عنه تقدير الوسط منها دون الصفة الشخصية الموجودة قبل السلب[٢].

وفيه ـكسابقيه ـ ما أشرنا إليه من أنّ المرجع في تشخيص الموضوعات التي ليس لها حقيقة شرعيّة هو الصدق العرفي، فلا مسرح للتشبّث بالأصول والقواعد في مقابله.

نعم لو اختفىٰ الصدق العرفي بحيث حصل الشكّ في اندراج هذا الفرد تحت المطلق أو المضاف يجب الرجوع حينئذٍ في تشخيصه إلىٰ ما يقتضيه الأصل الموضوعي إن أمكن تعيين أحد الموضوعين بالأصل، كما لو شكّ في إضافة الماء باختلاطه بالمضاف أو شيء من الجوامد من تراب ونحوه شيئاً فشيئاً، أو شكّ في إطلاق المضاف لامتزاجه بالمطلق شيئاً فشيئاً علىٰ وجه يعدّ المشكوك بنظر العرف بعد المسامحة العرفيّة عين الموضوع الذي كان في السابق ماءً مطلقاً أو مائعاً مضافاً، فالمرجع حينئذٍ استصحاب حالته السابقة دون الأُصول الجارية في نفس الأحكام؛ لحكومته عليها.

نعم قد يناقش في الاستصحاب الموضوعي في مثل هذه الموارد

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهاره: ٤٤ وانظر: المختلف ١: ٧٣ ذيل المسألة ٣٨.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٤٤، والحاكي عنه المحقّق الشيخ علي نقلاً عن بعض كتب العلّامة كما في الحدائق الناضرة ١: ٤١١.

بتبدّل الموضوع.

ويدفعها: مسامحة العرف في بعض الصور، وقد تحقّق في محلّه أنّ المدار في إحراز الموضوع في الاستصحاب على المسامحة العرفية، ولذا لا يتأمّلون في استصحاب القلّة والكرّية إذا زيد أو نقص الماء بمقدار غير معتدّ به عرفاً.

وكيف كان فإن أمكن إحراز شيء من الموضوعين بالأصل فهو، وإلّا يجب الرجوع إلى الأصول الجارية في نفس الأحكام المترتّبة عليهما، فلو غسل به ثوباً نجساً أو توضّأ منه، لم يطهر ثوبه، ولا يرتفع حدثه؛ لأنّ الأصل بقاؤهما.

وهل يحكم بنجاسته بملاقاة النجس لو كان كثيراً؟ وجهان أقواهما: الطهارة؛ لقاعدتها.

واختار شيخ مشايخنا المرتضى ـ رحمه الله ـ الأوّل؛ نظراً إلى أنّ ملاقاة النجس مقتضية لتنجيس ملاقيه، وإطلاق الماء ـ ككثرته ـ من قبيل الموانع، فلا يلتفت إلى احتمال وجوده بعد إحراز المقتضي[1].

وفيه ما عرفت غير مرّة من عدم كفاية إحراز المقتضي في الحكم بثبوت المقتضى ما لم يحرز عدم المانع، كما اعترف به شيخنا ـ قدس سره ـ في غير موضع من أصوله[2].

نعم قد يتخيّل في مثل المقام ممّا استفيد فيه عموم الاقتضاء من

---

(١) كتاب الطهارة: ٤٦.

(٢) انظر: فرائد الأصول: ٤٠٤ و٤٠٩.

الأدلّة اللفظية أنّ الشكّ في وجود المانع مرجعه إلى الشكّ في تخصيص تلك العمومات، فينفيه أصالة عدم التخصيص التي هي حجّة معتمدة عند العرف والعقلاء، كما أشار إليه شيخنا - قدّس سرّه - في مبحث الماء الجاري[١]، وسنوضّح تقريبه إن شاء الله.

وفيه: أنّه لو تمّ فإنّما هو في الشبهات الحكميّة - أعني الشكّ في مانعيّة مفهوم كلّي - لا في الشكّ في كون الموضوع الخارجي مصداقاً لمانع معلوم؛ لما تقرّر في محلّه من عدم جواز التشبّث بالعمومات في الشبهات المصداقيّة، فلو قال: أكرم العلماء، ثم قال: لا تكرم فسّاقهم. وشكّ في أنّ زيداً فاسق أم عادل، لا يجوز الحكم بوجوب إكرام زيد؛ لأصالة العموم؛ لأنّ اندراجه تحت عنوان الفاسق لا يستلزم تخصيصاً زائداً على ما علم حتى ينفيه أصالة العموم، أو أصالة عدم التخصيص.

ثمّ إنّه لا فرق بين الماء المضاف وغيره من الأجسام المائعة الطاهرة في جميع الأحكام، فلو أُريد بالعنوان ما يعمّ الجميع ولو بنحو من المسامحة، لكان أشمل.

(وهو) أي: الماء المضاف (طاهر) لو كان المضاف إليه طاهراً، كما هو ظاهر (لكن لا يزيل حدثاً) مطلقاً ولو اضطراراً بلا خلاف، كما عن المبسوط والسرائر[٢]، بل (إجماعاً) كما عن غير واحد نقله[٣].

---

(١) انظر: كتاب الطهارة: ٣ و ٤.

(٢) حكاه عنهما الشيخ الأنصاري في كتاب الطهاره -: ٤٤، وانظر: المبسوط ١: ٥، والسرائر ١: ٥٩.

(٣) كما في الجواهر ١: ٣١١، وانظر: الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠، وتحرير

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل والإجماع ـ رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل معه اللبن أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إنّما هو الماء الصعيد»[1].

ورواية عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين، قال: «إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضّأ، إنّما هو الماء وهو التيمّم»[2] وظهورهما في الانحصار لا ينكر.

ويدلّ عليه أيضاً الأمر بالتيمّم مطلقاً في الكتاب والسنّة عند فقدان الماء.

ويؤيّده إطلاقات الأخبار الواردة في باب الطهارات، وما دلّ منها ومن الكتاب العزيز على أنّ الله تعالى خلق الماء طهوراً[3]، الواردة في مقام الامتنان، المشعرة بانحصار المطهّر فيه.

فلا يعارضها خبر محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام: عن الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة، قال: «لا بأس به»[4]

= الأحكام ١: ٥، وتذكرة الفقهاء ١: ٣١، المسألة ٧، ونهاية الإحكام ١: ٢٣٦.

(١) التهذيب ١: ٥٤٠/١٨٨، الاستبصار ١: ٢٦/١٤ و٥٣٤/١٥٥، الوسائل، الباب ١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١.

(٢) التهذيب ١: ٦٢٨/٢١٩، الاستبصار ١: ٢٨/١٥، الوسائل، الباب ١ و٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٢ و١.

(٣) سورة الفرقان ٢٥: ٤٨، وانظر: الوسائل، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الأحاديث ١ و٢ و٩.

(٤) الكافي ٣: ١٢/٧٣، التهذيب ١: ٦٢٧/٢١٨، الاستبصار ١: ٢٧/١٤، الوسائل، =

بعد إعراض الأصحاب عنه، وموافقته للعامّة وإن كان أخصّ مطلقاً وقد أفتىٰ الصدوق[1] بمضمونه، ولكنّه لا يخرجه عن الشذوذ حتّىٰ يصلح مستنداً للحكم، خصوصاً مع ضعف سنده.

قال الشيخ - رحمه الله - في التهذيب: إنّه خبر شاذّ شديد الشذوذ وإن تكرّر في الكتب والأصول فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام، ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة علىٰ ترك العمل بظاهره[2]. انتهىٰ.

وعن الذكرىٰ: أنّ قول الصدوق يدفعه سبق الإجماع وتأخّره، ومعارضة الأقوىٰ[3]. انتهىٰ.

وأمّا ما روي من أنّ النبي صلّى الله عليه وآله توضّأ بالنبيذ[4]، فهي لو لم تكن تقيّةً محمولةً علىٰ ما بيّنه الصادق عليه السلام في رواية الكلبي النسّابة حين سأله عن النبيذ، فقال عليه السلام: «حلال» فقال: إنّا ننبذ فنطرح فيه العكر[5] وما سوىٰ ذلك، فقال عليه السلام: «شه شه[6] تلك الخمرة المنتنة» قلت: جعلت فداك فأيّ نبيذ تعني؟ فقال: إنّ أهل المدينة شكوا إلىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله تغيّر

= الباب ٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١.

(١) الفقيه ١: ٦، الهداية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٨، أمالي الصدوق: ٥١٤.

(٢) التهذيب ١: ٢١٩.

(٣) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١: ٣١٢، وانظر: الذكرىٰ: ٧.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٤/١٣٥، سنن الترمذي ١: ٨٨/١٤٧، سنن الدارقطني ١: ١٦/٧٨، سنن البيهقي ١: ٩ - ١٠، التهذيب ١: ٢١٩ ذيل الحديث ٦٢٨، الاستبصار ١: ١٥ ذيل الحديث ٢٨.

(٥) العكر: ما يرسب في أسفل الزيت ونحوه. انظر: الصحاح ٢: ٧٥٦ ومجمع البحرين ٣: ٤١١ «عكر».

(٦) شه شه: كلمة استقذار واستقباح. مجمع البحرين ٦: ٣٥١ «شوه».

الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا، وكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلىٰ كفّ من تمر فيقذف به في الشن[١]، فمنه شربه ومنه طهوره» فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكفّ؟ قال: «ما حمل الكفّ» قلت: واحدة أو اثنتين، فقال: «ربما كانت واحدة، ربما كانت اثنتين» فقلت: وكم كان يسع الشن ماءً؟ فقال: «ما بين الأربعين إلىٰ الثمانين إلىٰ ما فوق ذلك» فقلت: بأيّ الأرطال؟ فقال: «أرطال مكيال العراق»[٢].

وفي رواية أُخرىٰ: «لا بأس بالنبيذ، لأنّ النبي ﷺ قد توضّأ به، وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضّأ به»[٣].

ومعلوم أنّ هذا المقدار من التمر لا يخرجه عن كونه ماءً مطلقاً، فلا إشكال فيه.

وعن ظاهر ابن أبي عقيل: جواز الطهارة بالمضاف مطلقاً عند فقدان الماء[٤]. ولعلّ مستنده قاعدة الميسور.

وفيه: ما عرفت من النصّ والإجماع علىٰ انحصار الطهور بالماء والصعيد، فعند فقدان الماء يجب التيمّم، والله العالم.

(ولا) يزيل **(خبثاً علىٰ الأظهر)** عند أكثر أصحابنا كما عن

---

(١) الشن: الخَلَق من كلّ آنية صنعت من جلد. لسان العرب ١٣: ٢٤١ «شنن».

(٢) الكافي ٦: ٣/٤١٦، التهذيب ١: ٦٢٩/٢٢٠، الاستبصار ١: ٢٩/١٦، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٢.

(٣) الفقيه ١: ٢٠/١١، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٣.

(٤) كما في جواهر الكلام ١: ٣١١ ـ ٣١٢، وانظر: مختلف الشيعة ١: ٥٧، المسألة ٣٠.

الخلاف ، بل هو المشهور شهرة كادت تبلغ الإجماع كما في الجواهر[١] ، بل الظاهر انقراض الخلاف في هذا العصر ، بل وكذا في أغلب الأعصار السابقة ؛ إذ لم ينقل الخلاف في هذه المسألة إلّا عن السيّد والمفيد[٢] .

نعم ربما يعدّ المحدّث الكاشاني في هذه المسألة من المخالفين .

ولكنّه في غير محلّه حيث إنّ خلافه يؤول إلىٰ منع كون النجس منجّساً بحيث يجب غسل ملاقيه بعد زوال عينه إلّا فيما ثبت فيه وجوب الغسل بالخصوص كالثوب والبدن ، فلا يجزئ فيه حينئذٍ إلّا الماء .

قال في محكي المفاتيح : يشترط في الإزالة إطلاق الماء علىٰ المشهور ، خلافاً للسيّد والمفيد ، فجوّزا بالمضاف ، بل جوّز السيّد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول العين لزوال العلّة ، ولا يخلو من قوّة ؛ إذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات ، أمّا وجوب غسلها بالماء من كلّ جسم فلا ، فكلّ ما عُلم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره إلّا ما أُخرج بدليل حيث اقتضىٰ فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن .

ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلّها بزوال العين ، مضافاً إلىٰ نفي الحرج ، ويدلّ عليه الموثّق ، وكذا أعضاء الحيوان المتنجّسة غير الآدميّ ، كما يستفاد من الصحاح[٣] . انتهىٰ .

---

(١) جواهر الكلام ١ : ٣١٥ .

(٢) حكاه عنهما المحقّق في المعتبر ١ : ٨٢ ، والعاملي في مدارك الأحكام ١ : ١١٢ .

(٣) حكاه عنها البحراني في الحدائق الناضرة ١ : ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ، وانظر : مفاتيح الشرائع ١ : ٧٧ .

وهذه العبارة ـ كما تراها ـ مقتضاها عدم انفعال شيء بملاقاة النجس ما عدا الأجسام التي ورد الأمر بغسلها بالخصوص.

وكفىٰ في فسادها مخالفتها للقاعدة المسلّمة المغروسة في أذهان المتشرّعة خلفاً عن سلف من أنّ ملاقاة النجس برطوبة مسرية سبب لتنجيس ملاقيه كما يرشدك إليها التتبّع في الأخبار؛ فإنّك لا تكاد ترتاب بعد التتبّع في أنّ نجاسة ملاقي البول والخمر والمني وغيرها من النجاسات كانت من الأمور المفروغ عنها عند السائلين، والأئمّة عليهم السلام، وأنّ الرواة لا زالوا كانوا يسألون الأئمّة عليهم السلام عن حكم الملاقي وكيفية تطهيره، والأئمّة عليهم السلام كانوا يأمرونهم بالتجنّب عنه، وغسله بالماء مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً مع التعفير وبدونه.

كيف ولو بُني علىٰ الاقتصار في حكم كلّ واحدة واحدة من النجاسات علىٰ متابعة النصّ الوارد فيها بالخصوص وعدم التخطّي عن مورده بالنسبة إلىٰ سائر النجاسات وسائر الأجسام الملاقية لها، لاستلزم تأسيس فقه جديد، وللزم التفكيك بين آثارها حتىٰ في الثوب والبدن والأواني وغيرها من المأكول والمشروب، ضرورة أنّه لم يرد في كلّ واحدة منها بالنسبة إلىٰ كلّ واحد من هذه الأشياء نصّ بالخصوص.

وكيف كان فلا شبهة في فساد ذلك، ومخالفته للإجماع والأخبار الصريحة أو الظاهرة في أنّ للبول وغيره من النجاسات تأثيراً في ملاقيه لا يزول بزوال عينه كيف اتّفق بل لا بُدّ فيه من الغسل.

وأمّا نسبة هذا القول إلىٰ السيّد فمنشؤها بحسب الظاهر الأخذ

بمقتضىٰ بعض ما ذكره السيّد وجهاً لما اختاره من جواز الإزالة بالمائعات حيث قال عند تعداد الأدلّة:

ومنها: أنّ الغرض من الطهارة إزالة عين النجاسة وهو حاصل بالمائعات[1].

فتخيّل أنّ السيّد يلتزم بطهارة الأجسام الصقيلة بزوال العين لزوال العلّة، وغفل عن أنّ السيّد لا يلتزم بما يقتضيه هذا الدليل؛ لأنّ مآله حقيقةً إلىٰ الالتزام بعدم انفعال شيء بشيء من النجاسات، وإنّما الأحكام الشرعيّة محمولة علىٰ أعيان النجاسات مطلقاً حتىٰ في الثوب والبدن، فالثوب المتلطّخ بالدم لا تصحّ الصلاة فيه؛ لوجود الدم فيه، لا لانفعاله بالدم، فيكون حكم النجاسات حينئذٍ بالنسبة إلىٰ الصلاة حكم فضلات غير المأكول في دوران الحكم مدار وجود عينها، وهذا المعنىٰ لو لم يكن بإطلاقه مخالفاً لضرورة المذهب فلا أقلّ من مخالفته للإجماع والسنّة.

ولذا أجاب المصنّف ـ رحمه الله ـ في محكيّ المعتبر عن هذا الدليل: بأنّ نجاسة البول لا تزول عن الجسد بالتراب بالاتّفاق منّا ومن الخصم[2].

فظهر لك أنّ الخلاف في هذا المقام مع السيّد إنّما هو في أنّ الثوب المتنجّس مثلاً الذي ثبت بالنصّ والإجماع أنّه لا يطهر بزوال العين منه كيف اتّفق هل يكفي في تطهيره الغسل بالمضاف أم يشترط أن يكون

---

(١) انظر: المعتبر ١: ٨٣، والحدائق الناضرة ١: ٤٠٥، وجواهر الكلام ١: ٣١٧، والمسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٩، المسألة ٢٢.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٤٠٦، وانظر: المعتبر ١: ٨٤.

بالماء المطلق ؟

ويدلّ علىٰ المشهور ـ مضافاً إلىٰ إطلاقات الأخبار التي لا تتناهىٰ كثرةً ، الآمرة بغسل الثوب والبدن والإناء وغيرها من المتنجّسات بالماء ، ففي بعضها : «لا يجزئ من البول إلّا الماء»[١] وفي فضل الكلب : «اغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء»[٢] إلىٰ غير ذلك من الأخبار الخاصّة المتمّمة فيما عدا مواردها بعدم القول بالفصل ـ استصحاب الأثر الحاصل في الملاقي بملاقاة النجس المتّفق عليه بين الكلّ حتىٰ الأخباريّين ، بل عن المحدّث الاسترابادي عدّ مثله من ضروريّات الدين[٣] .

ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام في حديث : «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً»[٤] .

وهذه الرواية صريحة في أنّ البول يؤثّر في ملاقيه تأثيراً معنويّاً لا يرتفع إلّا برافع شرعي ؛ إذ لو كان أثره تابعاً لوجود عينه لما احتاج بنو إسرائيل إلىٰ المقاريض، ولما كان لجعل الماء طهوراً بالنسبة إلىٰ البول معنىٰ ، فضلاً عن أن يكون فيه الامتنان علىٰ العباد ، فتدلّ الرواية بأتمّ إفادة علىٰ أنّ البول

---

(١) التهذيب ١ : ١٤٧/٥٠ ، الاستبصار ١ : ١٦٦/٥٧ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة ، الحديث ٦ .

(٢) التهذيب ١ : ٦٤٦/٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٤٠/١٩ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب الأسآر ، الحديث ٤ والباب ١٢ من أبواب النجاسات ، الحديث ٢ .

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة : ٤٥ ، وانظر : الفوائد المدنية : ١٤٣ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣/٩ ، التهذيب ١ : ١٠٦٤/٣٥٦ ، الوسائل ، الباب ١ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٤ .

يؤثّر في ملاقيه تأثيراً تتوقّف إزالته على ما جعله الشارع مطهّراً، وهو الماء.

ثمّ إن قلنا بأنّ قصر الحكم على الماء في مقام الامتنان يدلّ على انحصار المطهّر فيه، فهو المطلوب، وإلّا فنقول: عدم ثبوت وصف المطهّرية لغير الماء كافٍ في الحكم بالعدم ولو لم نقل باستصحاب النجاسة بل لقاعدة الاشتغال بالنسبة إلى الأمور المشروطة بالطهارة.

احتجّ السيّد على ما نقل[1] عنه بوجوه:

منها: ما عرفته، مع ما فيه.

ومنها: إجماع الفرقة المحقّة.

وفيه: ما لا يخفي، ولذا اعتذر المصنّف - ﷺ - عنه حيث قال - فيما حكي عنه -: وأمّا قول السائل: كيف أضاف السيّد والمفيد ذلك إلى مذهبنا ولا نصّ فيه!؟ فالجواب: أمّا علم الهدى فإنّه ذكر في الخلاف أنّه إنّما أضاف ذلك إلى مذهبنا؛ لأنّ من أصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل، وليس في الشرع ما يمنع الإزالة بغير الماء من المائعات.

ثم قال: وأمّا المفيد - ﷺ - فإنّه ادّعى في مسائل الخلاف أنّ ذلك مرويّ عن الأئمّة عليهم السلام[2]. انتهى.

ولا يخفى أنّه إذا كانت دعوى مدّعي الإجماع مسبّبة عن الأصل والرواية، فلا بُدّ من أن ينظر إليهما لا إلى دعواه.

---

(١) انظر: المعتبر ١: ٨٣ - ٨٤ وكما في جواهر الكلام ١: ٣١٧.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٤٠٢، وانظر: المسائل المصرية (ضمن الرسائل التسع): ٢١٥ - ٢١٦.

فنقول : أمّا الأصل فلا يعارض شيئاً من الأدلّة المتقدّمة ، مضافاً إلىٰ ما عرفت من أنّ استصحاب النجاسة حاكم عليه .

وأمّا الرواية فلم يصل إلينا إلّا خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام ، قال : «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[١] .

وقد أعرض الأصحاب عنه ، فيجب طرحه أو تأويله بما لا ينافي الأدلّة المتقدّمة .

ومنها :إطلاق الأمر بالغسل من النجاسة في كثير من الأخبار من غير تقييده بالماء .

وفيه : أنّها منصرفة إلىٰ ما هو المتعارف ، وهو الغسل بالماء .

وقد تفطّن السيّد ـ رحمه الله ـ إلىٰ هذا الجواب ، ودفعه ـ فيما حكي عنه ـ : بأنّه لو كان كذلك ، لوجب المنع عن غسل الثوب بماء الكبريت والنفط ، ولمّا جاز ذلك إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة ، وأنّ المراد ما يتناوله اسمه[٢] . انتهىٰ .

وفيه أوّلاً : أنّ ثبوت الحكم لبعض الأفراد النادرة لدليل آخر لا يدلّ علىٰ إرادته من المطلق حتىٰ يعمّ تمام الأفراد .

وثانياً : سلّمنا دلالته علىٰ ذلك ، ولكنّه لا يستلزم إرادة صرف

---

(١) التهذيب ١ : ٤٢٥/١٣٥٠ ، الوسائل ، الباب ٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٢ .

(٢) الحاكي عنه هو العاملي في مدارك الأحكام ١ : ١١٣ ، وانظر : المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢١٩ ، المسألة ٢٢ .

الطبيعة من المطلق حتىٰ يتسرّىٰ الحكم إلىٰ سائر الأفراد النادرة، خصوصاً في مثل المقام المعلوم اشتراك الفرد النادر الداخل مع تمام الأفراد الشائعة في جنس قريب أخصّ من صرف الطبيعة، وهو كونه ماءً مطلقاً، فالعلم بإرادة الغسل بماء الكبريت لا يدلّ إلّا علىٰ إرادة الغسل بجنس الماء مطلقاً لا مطلق الغسل مطلقاً.

وثالثاً: فبالفرق بين الانصرافين، فإنّ الانصراف عن ماء النفط والكبريت ليس إلّا لندرة هذا القسم من الماء بحسب الوجود، وإلّا فالغسل به متعارف، فانصراف الذهن عنه منشؤه الغفلة وعدم التفاته إليه تفصيلاً، وذلك نظير انصراف ذهن السامع عن الغسل بماء غير المياه الموجودة في بلده، ومن المعلوم أنّ مثل هذه الانصرافات انصرافات بدويّة لا تضرّ في التمسّك بالإطلاقات، وأمّا الغسل بغير الماء كاللبن والخلّ وماء الورد وغيرها، فليس لندرة وجودها، بل لعدم تعارف الغسل بها بحيث لو فرض وجودها عند السامع لا يلتفت إلىٰ الغسل بها أصلاً حتّىٰ لو لم يكن عنده الماء، وهذا النحو من الانصراف هو المضرّ في مقام الاستدلال.

هذا، مع أنّ الأخبار المقيّدة كافية في إبطال الاستدلال بالمطلقات.

ودعوىٰ أنّ القيد فيها وارد مورد الغالب المتعارف؛ مع أنّها بعيدة عن مساق بعضها ليست بأولىٰ من دعوىٰ تنزيل المطلقات علىٰ ذلك، بل الثانية أولىٰ جزماً، وكيف لا وقد ادّعىٰ غير واحد أنّ الغسل لا يطلق حقيقةً علىٰ الغسل بغير الماء.

هذا ، مع أنّ قيام الاحتمال كافٍ في عدم جواز رفع اليد عن ظاهر المقيّد وتحكيمه علىٰ الإطلاق .

ومنها : الاستشهاد برواية الغياث ، المتقدّمة[١] ، مع ما فيها .

وخبر حكم بن حكيم الصيرفي ، قال : قلت للصادق عليه السلام : أبول فلا أُصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول ، فأمسحه بالحائط أو التراب ، ثمّ تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ، قال : «لا بأس»[٢] .

وفيه : أنّ هذا الخبر لا يدلّ علىٰ مطلوبه[٣] ؛ إذ الظاهر منه كون نجاسة اليد مفروغاً عنها عند السائل ، وإنّما مسحه بالحائط والتراب لحصول الجفاف المانع من السراية ، فسؤاله إنّما هو عن حكم الممسوح بعد ما تعرق يده ، ومعلوم أنّ الجواب حينئذٍ علىٰ وفق القاعدة ؛ إذ لا يقطع الإنسان غالباً بمباشرة الجزء حال كونه مشتملاً علىٰ رطوبة مسرية .

وعلىٰ تقدير تسليم ظهوره في طهارة اليد بإزالة البول بالمسح بالحائط والتراب ، ففيه : أنّ نجاسة البول لا تزول عن الجسد بالتراب باتّفاق منّا ومن الخصم ، بل لا قائل به بيننا ، فلا بُدّ من حمله علىٰ التقيّة ، والله العالم .

---

(١) تقدّمت في ص ٢٧٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٥/٤ ، الفقيه ١: ٤٠ ـ ١٢٨/٤١ ، التهذيب ١: ٢٥٠/٧٢٠ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ .

(٣) في «ض١ و٢» والطبعة الحجرية : مطلوبهم . وما أثبتناه لأجل السياق .

(**ويجوز استعماله**) أي الماء المضاف (**فيما عدا ذلك**) أي إزالة الحدث والخبث من الأكل والشرب وسائر الانتفاعات المحلّلة؛ للأصل.

(**ومتىٰ لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره إجماعاً**) منقولاً نقلاً يورث القطع بتحقّقه، (**ولم يجز**) حينئذٍ (**استعماله في أكل ولا شرب**) اختياراً كغيره من المتنجّسات.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الإجماعات المنقولة المستفيضة، بل المتواترة المعتضدة بعدم نقل الخلاف في المسألة ـ ما يستفاد من تتبّع الأدلّة أنّ ملاقاة النجس برطوبة مسرية سبب للتنجيس مطلقاً من دون فرق بين الجوامد والمائعات وإن اختلفتا في كيفيّة الانفعال حيث إنّ كلّ جسم من الأجسام المائعة مجموع أجزائه المجتمعة في الوجود موضوع واحد للانفعال، بخلاف الجوامد، كما عرفت تفصيله عند التعرّض لبيان وجه سراية النجاسة في مبحث الماء القليل.

ويدلّ عليه أيضاً: ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن قدر طبخت فإذا فأرة في القدر، قال: يهراق مرقها ثم يغسل اللحم ويؤكل»[1].

ورواية زكريّا بن آدم عن أبي الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال: «يهراق المرق أو

---

(١) الكافي ٦: ٣/٢٦١، التهذيب ٩: ٣٦٥/٨٦، الاستبصار ١: ٦٢/٢٥، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٣.

يطعم أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله وكُلْه»[1].

والمناقشة في دلالتهما: باحتمال كون الأمر بإراقة المرق؛ لاشتماله علىٰ المحرّم، مدفوعة: باستهلاك الأعيان المحرّمة في الصورة المفروضة، فلو لا نجاسة المرق لما أمر بإهراقه وغسل اللحم.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت، فإن كان جامداً فألقها وما يليها، وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»[2].

وظاهرها ـ علىٰ ما يساعد عليه ما هو المغروس في الأذهان ـ: كون الذوبان والميعان علّةً لنجاسة الكلّ، فيستفاد منه عموم الحكم للمضاف وكلّ مائع، فالمناقشة في دلالتها بخروجها عن محلّ الكلام غفلة.

ويدلّ عليه أيضاً ما دلّ علىٰ نجاسة سؤر اليهودي والنصراني[3]، فإنّه يشمل المضاف وكلّ مائع.

ثم لا يخفىٰ عليك أنّ استفاده انفعال الكثير من هذه الأخبار في غاية الإشكال؛ لأنّ المتبادر إلىٰ الذهن من مواردها ليس إلاّ القليل، فالعمدة في المقام إنّما هو الإجماع.

اللّهمّ إلّا أن يدّعىٰ عدم مدخليّة وصف الكثرة في موضوع الحكم

---

(١) التهذيب ١: ٢٧٩/ ٨٢٠، الوسائل، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٢) الكافي ٦: ١/٢٦١، التهذيب ٩: ٣٦٠/٨٥، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١.

(٣) انظر: الوسائل، الباب ٣ من أبواب الأسآر.

كغيرها من الخصوصيّات التي نعلم بعدم مدخليتها في الموضوع.

وإثبات هذه الدعوىٰ يتوقّف علىٰ رسم مقدّمة، وهي: أنّه لو سُئل الإمام عليه‌السلام عن إناء مملوء من الخلّ والعسل الواقع فيه شيء من النجاسات، فقال: أرقه، أو نجس، أو ينجس، أو غير ذلك من الألفاظ، فإن علمنا بالقرائن الداخليّة والخارجيّة عدم مدخليّة شيء من الخصوصيّات في موضوع الحكم، بل المناط إنّما هو ملاقاة المائع للنجس مطلقاً، فلا إشكال في جواز التمسّك بهذا الكلام في كلّ مقام بالنسبة إلىٰ كلّ مائع، كما عليه سيرة العلماء من الاستدلال بالقضايا الشخصيّة للأحكام الكلّية، وليس ذلك إلّا للعلم بعدم مدخلية الخصوصيّات، فتكون القضيّة في الحقيقة كلّية بحسب الموضوع، فيعامل معها معاملة الكلّية، وهذا ممّا لا خفاء فيه.

وإنّما الإشكال فيما لو احتمل مدخليّة بعض هذه الخصوصيات في الحكم، وحينئذٍ نقول: ما يحتمل أن يكون له مدخلية في الحكم من تلك الخصوصيّات علىٰ أقسام:

منها: ما كان مدخليّته بطريق الجزئيّة، كما في المثال السابق لو شكّ فيه في أنّ الحكم مخصوص بالخلّ والعسل المجتمعين في الإناء أم يعمّ كلّاً منهما في حال الانفراد أيضاً.

ومنها: ما إذا كان المدخليّة فيه بطريق الشرطيّة، وهذا علىٰ قسمين؛ لأنّ الأمر المشكوك شرطيّته إمّا وصف وجودي، ككونه مال زيد، أو كونه في مكان خاصّ، أو كونه بمقدار معيّن من رطل أو منّ أو

غير ذلك من الأوصاف الوجوديّة، وإمّا أمر عدمي، ككونه غير منضمّ إلىٰ غيره أو غير موجود في المكان الفلاني، إلىٰ غير ذلك، ومرجع الأخير إلىٰ الشك في المانعيّة.

إذا عرفت ذلك، فنقول: لا شكّ ولا شبهة أنّه لا يصحّ التمسّك بهذه القضيّة الشخصية في شيء من موارد الشك في القسمين الأوّلين.

ووجهه واضح؛ لقصور اللفظ عن شمول غير المورد؛ إذ لا إطلاق في البين حتىٰ يتمسّك بالإطلاق، بل هي قضيّة شخصيّة في واقعة جزئية لا يجوز التخطّي عنها إلّا بعد القطع بإلغاء الخصوصية، والمفروض انتفاؤه في المقام.

وأمّا القسم الثالث: فالظاهر كفاية الشكّ فيه في الحكم بعموم الحكم.

والسرّ في ذلك ما أشرنا إليه من أنّ شرطيّة العدم مرجعها إلىٰ مانعيّة الوجود لا غير.

ووجهه: أنّ العدم لا يعقل أن يكون له مدخليّة في التأثير، شرطاً كان أم جزءاً؛ لأنّ ثبوت الشرطيّة والجزئيّة فرع ثبوت المثبت له، والعدم عدم ذاتاً، فلا يكون مؤثّراً.

وما شاع في الألسن من أنّ عدم المانع شرط، وأنّ عدم العلّة علّة لعدم المعلول، وغيرها من العبائر التي يلوح منها الالتزام بالآثار للأعدام المضافة، فهو مبنيّ علىٰ نحو من المسامحة والتقريب، وكيف لا وما

ذكرناه قاعدة عقليّة لا تقبل التخصيص .

وما يقال من أنّ لها شائبة من الوجود إنّما يعنون به إمكان إثبات بعض الآثار الانتزاعيّة لها بنحو من المسامحة والاعتبار ، لا أنّ لها حقيقة أثر الوجود ، فإذا ظهر أنّ معنىٰ شرطيّة عدم شيء لثبوت حكم ينحلّ إلىٰ مانعيّة وجود ذلك الشيء عن فعليّة هذا الحكم،بان لك أنّ ثبوت حكم مشروطاً بعدم شيء مثلاً ، كثبوت الانفعال للماء المطلق بشرط عدم بلوغه حدّ الكرّ ينحلّ في ظرف التحليل إلىٰ إثبات حكمين لموضوعين : أحدهما : ثبوت الانفعال لطبيعة الماء من حيث هي من دون تقييدها بشيء له مدخليّة في الحكم ، والثاني : ثبوت نقيض هذا الحكم لهذا الموضوع علىٰ تقدير وجود المانع ، فوجود المانع مؤثّر في ثبوت النقيض لا عدمه في حصول الأصل ، ولمّا كان المانع آكد في الاقتضاء لزمه رفع الحكم الذي تقتضيه الطبيعة بالطبع عن الأفراد المقارنة مع المانع في الوجود ، لا لقصود في الموضوع ، بل لقصور الحكم عن شمول هذه الأفراد لأمر عارضي ، وهو وجود المزاحم عن فعليّة الحكم .

وقد تقرّر بما ذكرنا أنّ الموضوع في حكم الأصل بالنظر إلىٰ هذا الشرط لا يكون إلّا الطبيعة من حيث هي ، ولازمه العموم عموماً سريانيّاً بالنسبة إلىٰ جميع الأفراد ، فليس في القضيّة ولو كانت شخصيّةً من هذه الجهة شائبة إهمال ، بل لو كان فيها احتمال الإهمال ، لوجب أن يكون منشؤه احتمال اعتبار أمر وجودي لا غير ، وأمّا بالنسبة إلىٰ الأمر العدمي فلا يصلح للتقييد حتىٰ يطرأ بسبب احتماله الإهمال في القضيّة .

وما كان من القضايا بصورة التقييد والاشتراط ، كقولك : يجب إكرام العالم الذي ليس بفاسق ؛ وقولك : الماء الذي لم يكن كرّاً ، أو إذا لم يكن كرّاً ، أو بشرط أن لا يكون كرّاً فحكمه الانفعال ، فإنّها تقييد صوريّ ، وإلّا فهي في الحقيقة تخصيص ؛ لما عرفت من عدم إمكان مدخليّة الأمر العدمي في موضوع الحكم .

ألا ترىٰ أنّك تستفيد من هذه العبارات بنفسها حكماً شأنيّاً بالنسبة إلىٰ الأفراد المقارنة مع وجود المانع ، فتقول : لولا فسق زيد العالم لكان إكرامه واجباً ، ولولا كرّية الماء الملاقي للنجس لكان نجساً ، فلو لم يكن الموضوع في القضيّة صرف الطبيعة بل هي ببعض اعتباراتها ، لامتنعت هذه الاستفادة ؛ لفقد الدليل ، مع أنّ الاستفادة حاصلة بحكم الوجدان .

فحصل من جميع ما ذكرنا أنّ الشكّ من هذه الجهة شكّ في التخصيص ، وهو مدفوع بالأصل .

ولا ينافيه عدم كون القضيّة واردةً مورد البيان من هذه الجهة ؛ لأنّ هذا مُضرّ في التمسّك بالإطلاق لا بالعموم ولو سريانيّاً مستفاداً من حكم العقل أو دليل آخر .

إذا عرفت ذلك ، علمت أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل ؛ لأنّ الشكّ في المقام ليس إلّا في كون كثرة المضاف مانعةً من الانفعال ، وهو مدفوع بالأصل ، وأمّا سائر الخصوصيّات فعدم مدخليتها في الحكم يقينيّ لا شبهة فيه .

نعم قد يتوهّم كون وصف القلّة شرطاً في الانفعال .

ويدفعه: أنّ مرجع شرطيّة هذا الوصف إلىٰ مانعيّة الكثرة، كما لا يخفىٰ وجهه.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه قاعدة الانفعال، وقد اعتمدنا عليها سابقاً فيما علّقناه علىٰ الرياض تبعاً لشيخنا المرتضىٰ ﷺ.

وفيه أوّلاً: أنّ هذا النحو من الاستفادة لا يندرج في مداليل الألفاظ التي هي حجّة معتمدة لدىٰ العقلاء، وإنّما مرجعه إلىٰ استفادة عموم الاقتضاء من الأدلّة اللفظيّة، فإن قلنا بكفاية إحراز المقتضي مع الشكّ في المانع في الحكم بثبوت المقتضىٰ فهو، وإلّا فلا، ولا يتفاوت الحال في ذلك بين استفادة عموم الاقتضاء من دليل لفظيّ أو لُبّي، وقد أشرنا غير مرّة إلىٰ عدم تماميّة هذه القاعدة.

وثانياً: أنّ الشكّ في المقام لا يجب أن يكون مرجعه إلىٰ الشكّ في مانعيّة الكثرة، بل ربما يكون مسبّباً عن الشكّ في عدم صلاحيّة النجس إلّا للتأثير في مقدار قليل من الماء أو غيره.

وحيث إنّا قد أشرنا في صدر المبحث إلىٰ أنّ مجموع الجسم المائع المجتمع في الوجود بنظر العرف موضوع واحد ظهر لك أنّه ليس لقائل أن يقول: إنّ اقتضاءه للتأثير في مقدار قليل ممّا يلاقي النجس معلوم، ولا شكّ إلّا في أنّ انضمام ماعدا هذا الجزء إليه يعصمه عن الانفعال أم لا؟ حيث إنّ الجزء الملاقي للنجس ليس موضوعاً مستقلّاً حتىٰ يقال فيه ذلك، فالشكّ ليس إلّا في أنّ هذا الموضوع الخارجي الذي هو عبارة عن مجموع الأجزاء هل ينفعل بملاقاة النجس أم لا؟

فاتّضح لك أنّه لا دليل يعتد به في إثبات الحكم للكثير إلّا الإجماع والقاعدة المغروسة في أذهان المتشرّعة ، والله العالم .

تنبيه : لا تسري النجاسة من السافل إلىٰ الجزء العالي إذا كان جارياً ؛ للأصل ، كما عرفت تحقيقه في مبحث الماء القليل ، والله العالم .

ويطهر المضاف النجس بامتزاجه بالماء العاصم بشرط زوال إضافته وصيروته ماءً مطلقاً ما دام الماء باقياً علىٰ اعتصامه ؛ لعين ما مرّ في توجيه تطهير المياه النجسة .

ولا يعتبر زوال أوصافه ، كبياض اللبن وحموضة الخلّ ؛ لما عرفت في محلّه من أنّ الماء الكثير والجاري لا يتنجّس إلّا إذا تغيّر بأوصاف عين النجس دون المتنجّس .

وبقاء طهارة الماء يستلزم طهارة المضاف الممتزج به بالإجماع وغيره من الأدلّة المتقدّمة .

(**ولو مُزج طاهره بالمطلق ، اعتبر في**) ترتّب أحكام الماء عليه من (**رفع الحدث**) وإزالة الخبث (**به**) استهلاكه في الماء وصيرورته جزءاً منه عرفاً .

ويعرف ذلك باستحقاق المجموع (**إطلاق الاسم عليه**) من غير إضافة ، وحينئذٍ يجوز استعماله في التطهير وغيره ، بل يجب عند وجوب التطهير وانحصار الماء فيه .

وهل يجب عليه المزج لو لم يجد من الماء ما يكفيه للطهارة إلّا

بالمزج ؟ وجهان ، بل قولان سيأتي تحقيقهما في مبحث التيمّم إن شاء الله .

(وتكره الطهارة) الحدثيّة **(بماء أُسخن بالشمس في الآنية)** لما رواه إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس ، فقال صلى الله عليه وآله : يا حميراء ما هذا ؟ قالت : أغسل رأسي وجسدي ، قال صلى الله عليه وآله : لا تعودي فإنّه يورث البرص»[1] .

وما رواه إسماعيل بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضّئوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنّه يورث البرص»[2] .

والمراد من النهي الكراهة ؛ للإجماع على عدم الحرمة ، كما صرّح به غير واحد .

مضافاً إلى ظهور الروايتين ـ لأجل اشتمالهما على الحكمة المناسبة للكراهة ـ في إرادتها ، بل ظهور قوله صلى الله عليه وآله في الرواية الأولى : «لا تعودي» في عدم المنع عن استعمال ما وضعته في الشمس ، ومنعها عن المعاودة ، فلا يكون استعماله إلّا مكروهاً .

هذا ، مع أنّ الكراهة هي التي يقتضيها الجمع بين هاتين الروايتين وبين ما رواه محمّد بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله ،

---

(١) التهذيب ١ : ١١١٣/٣٦٦ ، الاستبصار ١ : ٧٩/٣٠ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥/١٥ ، التهذيب ١ : ٣٧٩ ـ ١١٧٧/٣٨٠ ، الوسائل ، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٢ .

قال: «لا بأس بأن يتوضّأ الإنسان بالماء الذي يوضع بالشمس»[1].

ثمّ إنّ ظاهر المتن: اختصاص الكراهة بالطهارة.

وعن الخلاف: كراهة التوضّؤ مع قصد الاستسخان[2].

وعن السرائر: كراهة الطهارتين مع القصد[3].

وعن الذكرىٰ: إلحاق العجين بالطهارة[4].

والذي يظهر من الروايتين: كراهة مطلق الاستعمال ولو مع عدم قصد الاستسخان، كما عن النهاية والمهذّب والجامع[5]، بل ظاهر الرواية الثانية: كراهته ولو بعد زوال السخونة، خلافاً للمحكيّ عن جماعة[6].

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الآنية وغيرها ولا بين القليل والكثير.

ولكنّه حكي عن التذكرة والنهاية دعوىٰ الإجماع علىٰ عدم الكراهة في غير الآنية[7]، فإن تمّ فهو، وإلّا فالقول بالكراهة مطلقاً ـ كما في

---

(١) التهذيب ١: ٣٦٦/١١١٤، الاستبصار ١: ٣٠/٧٨، الوسائل، الباب ٦ من أبواب المضاف والمستعمل، الحديث ٣.

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٤٨، وانظر: الخلاف ١: ٥٤، المسألة ٤.

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهاره: ٤٨، وانظر: السرائر ١: ٩٥.

(٤) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٤٨، وانظر: الذكرىٰ: ٨.

(٥) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٤٨، وانظر: النهاية: ٩، والمهذّب ١: ٢٧، والجامع للشرائع: ٢٠.

(٦) حكاه عنهم الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٤٨.

(٧) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٤٨، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ١٣، ونهاية الإحكام ١: ٢٢٦.

المسالك[١] ـ أوفق بظاهر الرواية.

ثمّ لا يخفىٰ عليك أنّ مقتضىٰ شمول الروايتين لمطلق الاستعمال: حمل الكراهة المستفادة منهما علىٰ معناها المصطلح، وهو ما كان تركه مطلوباً للشارع بطلب مولوي غير إلزامي، فيشكل اتّحاده مع العبادة في الوجود الخارجي.

وأشكل من ذلك ما عن الشهيد الثاني في الروض من حكمه ببقاء الكراهة مع انحصار الماء.

قال ـ فيما حكي عنه ـ: لا منافاة بين الوجوب والكراهة كما في الصلاة وغيرها من العبادات علىٰ بعض الوجوه، فلو لم يجد الماء لم تزل الكراهة وإن وجب استعماله عيناً؛ لبقاء العلّة مع احتمال الزوال[٢].

توضيح الإشكال: أنّ النهي لو كان مورده منحصراً في التطهير، لأمكن التفصّي عن محذور اجتماع الأمر والنهي بإخراج النهي عن حقيقة الطلب، وحمله علىٰ الإرشاد إلىٰ كون الفرد المنهيّ عنه أقلّ ثواباً من سائر الأفراد، فإطلاق الكراهة عليه إنّما هو بهذا المعنىٰ إلّا أنّ هذا النحو من التفصّي ـ بعد الإغماض عمّا يتوجّه عليه من الخدشات المذكورة في محلّها ـ إنّما يتمشّىٰ فيما لم يكن بين العنوان المأمور به والمنهيّ عنه عموم من وجه، كما فيما نحن فيه، وأمّا فيه فلا؛ إذ لا شبهة في أنّه يستفاد من ظاهر النهي بالنسبة إلىٰ مورد الافتراق الكراهة المصطلحة،

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٢٢.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٤٨، وانظر: روض الجنان: ١٦١.

وحينئذٍ فإن أُريد منه في مورد الاجتماع أيضاً هذا المعنى، يتوجّه الإشكال، وإن أُريد معنىً آخر، لزم استعمال اللفظ في معنيين، وهو غير جائز.

نعم يمكن في هذا الفرض أيضاً التخلّص عن الإشكال بإخراج النهي عن حقيقته، وحمله على الإرشاد المحض، فيكون بمنزلة الإخبار عن خاصيّة الفعل، فلا ينافي كونه واجباً أو مستحبّاً.

وبهذا الوجه يتوجّه العبارة المتقدّمة[1] عن الشهيد، ولكنّه يتوجّه عليه: أنّ حمل النهي على هذا المعنى خصوصاً بالنظر إلى مورد الافتراق ينافي حكم الأصحاب بالكراهة.

مضافاً إلى أنّ تجريد النهي حتّى الإرشاديّ منه عن مطلق طلب الترك حتّى لا ينافي الأمر الإلزامي بفعله في غاية البُعْد عن ظواهر النواهي الشرعيّة.

وكيف كان فهذا الجواب ممّا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، وإنّما يتشبّث بمثله بعد انحصار المناص فيه.

والذي يقتضيه التحقيق هو: أنّ النهي المتعلّق بالعبادة إمّا أن يكون متعلّقاً بها من حيث هي باعتبار خصوصيّة مكتنفة بها، كالصلاة في الحمّام لو فرض أنّه لا كراهة في الكون في الحمّام من حيث هو ولا من سائر الحيثيّات، ككونه في معرض الرشاش ونحوه، وإنّما المكروه إيقاع الصلاة

---

(١) تقدّمت في ص ٢٩٢.

في ذلك المكان الذي هو معرض للرشاش، وإمّا أن يكون متعلّقاً بها لا من حيث هي، بل من حيث اتّحادها في الوجود مع عنوان مرجوح، كما لو فرض كراهة لُبس السواد مطلقاً واستحباب إظهار المأتم للحسين عليه‌السلام كذلك، ولبس السواد إظهاراً للحزن، فيتصادق على الفعل الخارجي عنوانان تعلّق بأحدهما النهي على الإطلاق وبالآخر الأمر كذلك، وإمّا أن يكون متعلّقاً بها لا من حيث هي ولا من حيث كون فعلها مصداقاً لعنوان مرجوح، بل من حيث كون تركها محصّلاً لعنوان راجح، كصوم مَنْ دعاه أخوه المؤمن إلى طعامه حيث يحصل بتركه إجابة المؤمن التي هي أرجح من الصوم، أو لكون فعلها مانعاً من أمر أهمّ، كصوم يوم عرفة، الموجب للضعف المانع من الدعاء مع التوجّه والإقبال.

أمّا القسم الأول: فلا يعقل أن يتعلّق به نهي حقيقي إلّا على سبيل المقدّمية بأن يراد من النهي عن الصلاة في الحمّام إيقاعها في خارجه، وحينئذٍ يمكن أن يراد بالنهي حقيقته، أي: طلب الترك طلباً مولويّاً، بل إلزاميّاً، ولكنّه لا يقدح في صحّة متعلّقه ووقوعه عبادةً؛ فإنّ مآله إلى الأمر بضدّه الأهمّ، وستعرف في بعض المقامات المناسبة له ـ كمبحث التيمّم عند التكلّم في صحّة الوضوء عند مزاحمته لواجب أهمّ ـ أنّ هذا لا ينافي صحّة غير الأهمّ، ومطلوبيّته على سبيل الترتّب.

وهكذا الكلام في القسم الثالث؛ فإنّه يمتنع أن يتعلّق به نهي حقيقي، أي: طلب مولويّ إلّا على سبيل المقدّمية والإرشاد إلى الضدّ الأهمّ أو العنوان الوجودي الملازم للترك، فتكون العبادة التي تعلّق بها

النهي مرجوحةً بالإضافة إلىٰ ذلك الشيء لا محالة، وأمّا بالإضافة إلىٰ نفسها فهي باقية علىٰ ما هي عليه من الرجحان، بل المطلوبية أيضاً، ولكن علىٰ سبيل الترتّب، كما تقرّر في محلّه.

وأمّا القسم الثاني: فملخّص الكلام فيه: أنّه إن كان العنوانان المتصادقان علىٰ الفرد المقتضيان لرجحانه من جهةٍ ومرجوحيته من جهةٍ كلٌّ منهما مقتضياً لأن يلحقه حكم إلزاميّ تعييني من تلك الجهة بمقتضىٰ عموم دليله، كما لو وجب إكرام كلّ عالم وحرم إكرام كلّ فاسقٍ، فتصادق العنوانان علىٰ فرد، فلا محالة تتحقّق المعارضة بين دليليهما، فلا بُدّ حينئذٍ من الرجوع إلىٰ ما تقرّر في باب تعارض الأدلّة من تقديم الأهمّ والتخيير لولا الأهمّية أو تغليب جانب الحرمة علىٰ الخلاف المقرّر في محلّه، والتعرّض لبيانه أجنبي عن المقام.

وإن كان أحدهما إلزامياً تعيينياً، كحرمة التصرّف في مال الغير دون الآخر بأن لم يكن إلزامياً، أو كان ولم يكن تعيينياً، كالأمر بالصلاة المقتضي للإجزاء في ضمن أيّ فرد كانت، فلا محالة يقدّم الطلب التعييني علىٰ غيره، ويتقيّد به الأمر الآخر، ويختصّ مورده بغير هذا الفرد بحكم العقل والعقلاء، خلافاً لمن جوّز الاجتماع، وحكم بصحّة الصلاة في الدار المغصوبة مع تحقّق العصيان بالغصب.

والسرّ في ذلك: أنّه لو كان لشيء واحد جهات متعدّدة مقتضية لأحكام مختلفة، فإن كان بعض تلك الجهات موجباً للإلزام إمّا بفعل هذا الشيء أو بتركه علىٰ سبيل التعيين، امتنع أن يؤثّر سائر الجهات في ثبوت

حكم فعلي لهذا الشيء مخالف لما اقتضته الجهة الملزمة ، فلم يبق لسائر الجهات بعد الإلزام بالفعل أو بالترك حكم إلّا شأناً ؛ لأنّ ضرورة العقل قاضية بقبح طلب الفعل حتماً مطلقاً ، والترخيص في تركه ، وتعدّد الجهات لا ينفع في رفع القبح ، كما هو ظاهر .

وهذا بخلاف ما لو لم يكن شيء منها موجباً للإلزام على سبيل التعيين بأن كان النهي تنزيهيّاً والأمر استحبابيّاً ، أو إلزاميّاً متعلّقاً بطبيعة أمكن إيجادها في غير مورد الاجتماع ، فلا مانع من أن يستتبع كلّ من الجهات ما يقتضيه تلك الجهة بعنوانها الإجمالي الكلّي ؛ لأنّه متى جاز للمكلّف ارتكاب فعل ولو على سبيل المرجوحيّة ، كاستعمال الماء المسخّن جاز له اختياره قاصداً به امتثال الأمر المتعلّق بطبيعة الوضوء الحاصلة بفعله .

ولا ينافي ذلك كراهة فعله من حيث إنّه استعمال للماء المسخّن ؛ لأنّ مرجعه إلى كراهة اختيار هذا الفرد في مقام امتثال الأمر بالطبيعة ، لا كراهة الطبيعة الحاصلة بهذا الفعل ، ولكن يشترط في صحّة هذا الفعل ووقوعه عبادةً كون مصلحته الحاصلة بفعل الوضوء قاهرةً على مفسدته الحاصلة باستعمال هذا الماء بحيث لو انحصر الماء فيه لتعيّن استعماله إمّا على سبيل الوجوب إن كان الأمر إلزاميّاً ، أو الندب إن كان استحبابيّاً ، وكونه كذلك لا يمنع من أن يتعلّق به نهي مولويّ في صورة عدم الانحصار ؛ كي يخصّص به دليل الكراهة ؛ إذ لا استحالة في أن ينهى المولى عبده عن أن يختار فرداً ذا مفسدة في مقام امتثال الأمر المتعلّق

بطبيعة حاصلة بفعله ، وحيث إنّ المفروض جواز مخالفة هذا النهي وكونه تنزيهيّاً فهو لا يقتضي قصر طلبه المتعلّق بالطبيعة على ما عداه من الأفراد بعد فرض كونه هذا الفرد أيضاً كغيره من الأفراد محصّلاً لغرضه ، وكونه في حدّ ذاته جائز الارتكاب ، بل قد يتأمّل في اشتراط قاهريّة المصلحة في الفرد المحصّل للعنوانين ؛ نظراً إلى أنّ قضيّة تعليق الأمر على الطبيعة كون اختيار تعيين الأفراد موكولاً إلى إرادة المكلّف ، فكلّ فرد جاز له فعله صحّ الإتيان به بقصد امتثال الأمر المتعلّق بالطبيعة .

نعم قضيّة قاهريّة المفسدة الناشئة من الخصوصيّة المرجوحة : صيرورة مطلوبيّة الفرد المشتمل عليها على سبيل الترتّب ، فيكون الحكم الفعلي المنجّز في حقّه مثلاً كراهة استعمال هذا الماء مطلقاً ، ومطلوبيّة الوضوء به مقيّدةً باختياره لارتكاب هذا المكروه ، ولا يتمشّى مثل هذا التقريب فيما لو كانت الخصوصيّة محرّمةً كما تقدّمت الإشارة إليه ، ويأتي توضيحه في مبحث التيمّم إن شاء الله .

وقد ظهر بما قرّرناه أنّ ما ذكره الشهيد ـ رحمه الله ـ من بقاء الكراهة في صورة الانحصار لا يخلو من تأمّل ، بل منع ، والله العالم .

(و) تكره الطهارة **(بماء أُسخن بالنار في)** خصوص **(غسل الأموات)** إجماعاً ، كما عن غير واحد نقله ؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «لا يسخّن الماء للميّت»[1] .

---

(١) الفقيه ١ : ٨٦/٣٩٧ ، التهذيب ١ : ٣٢٢/٩٣٨ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١ ، والباب ١٠ من أبواب غسل الميّت ، الحديث ١ .

ومرسلة عبدالله بن المغيرة عن أبي جعفر عليه‌السلام وأبي عبدالله عليه‌السلام : «لا يقرب الميّت ماء حميماً»[١].

وخبر يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : «لا يسخّن للميّت الماء ، لا يعجّل له النار ، ولا يحنّط بمسك»[٢].

وظاهر الروايات خصوصاً الأخيرتين منها: كراهة استعماله مطلقاً ولو في مقدّمات الغسل ، كإزالة النجاسة عن بدنه .

ويحتمل أن يكون مراد المصنّف ـ رحمه‌الله ـ ومن عبّر كعبارته من الغسل أعمّ منه ومن مقدّماته ، أو يكون الغسل في العبارة ـ بفتح الغين ـ فيعمّ .

وكيف كان فالحكم مخصوص بغير مورد الضرورة ، كما إذا كان على بدنه نجاسة لا يزيلها إلّا الماء الحارّ ، ووجهه واضح .

وقد استثني أيضاً ما إذا كان شتاءً بارداً شديد البرد وإن تمكّن الغاسل من أن يوقي نفسه بحيث لا يتأذّىٰ من البرد ، كما يدلّ عليه مرسلة الصدوق ، قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : «لا يسخّن الماء للميّت»[٣].

قال : وروي في حديث آخر : «إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميّت ممّا توقي منه نفسك»[٤].

---

(١) التهذيب ١ : ٣٢٢ / ٩٣٩ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت ، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣ : ١٤٧ / ٢ ، التهذيب ١ : ٣٢٢ / ٩٣٧ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت ، الحديث ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٨٦ / ٣٩٧ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب غسل الميّت ، الحديث ٤ .

(٤) الفقيه ١ : ٨٦ / ٣٩٨ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت ، الحديث ٥ .

وعن الرضوي: ولا يسخّن له ماء إلّا أن يكون بارداً جدّاً فتوقي الميّت مما توقي منه نفسك، ولا يكون الماء حارّاً شديداً وليكن فاتراً[١].

والتعبير في الروايتين بتوقية الميّت يشعر بأنّ حكمة الحكم احترام الميّت، وأنّ التسخين حينئذٍ ليس تعجيلاً له بالنار، بل ينبغي أن يقصد به احترامه، فيستشمّ من هاتين الروايتين، وكذا من قوله عليه السلام في خبر يعقوب: «ولا يعجّل له النار»[٢] كون التغسيل بالماء الحارّ منافياً لاحترام الميّت؛ لكونه منشأً للتطيّر والتشاؤم، وهذه الحكمة إنّما تناسب الكراهة لا الحرمة.

ولعلّ هذا هو الوجه في فهم الأصحاب من الروايات الكراهة، بل لعلّها هي التي تنسبق إلىٰ الذهن من مجموع الروايات بقرينة كونها بحسب الظاهر تعريضاً علىٰ العامّة الذين جعلوا التسخين شعاراً لهم، كما يشعر بذلك التعبير بلفظ «الحميم» و«التعجيل له بالنار».

وكيف كان فلا بُدّ من حمل النهي علىٰ الكراهة؛ لما عرفت من دعوىٰ غير واحد الإجماع عليها المعتضدة بعدم نقل الخلاف في المسألة، والله العالم.

وهل تختص الكراهة بالمسخّن بالنار؟ كما هو ظاهر المتن وغيره، أم تعمّ مطلق المسخّن ولو بالشمس؟ وجهان: من إطلاق الصحيحة

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٦٧، مستدرك الوسائل، الباب ١٠ من أبواب غسل الميّت، الحديث ١.

(٢) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادره في ص ٢٩٨.

وغيرها، ومن ظهور قوله عليه‌السلام في خبر يعقوب: «ولا يعجّل له النار»[١] في إرادة الأخصّ.

هذا، مع إمكان دعوىٰ انصراف النواهي المطلقة إلى النهي عن التسخين بالنار، لكونه هو الفرد المتعارف عند إرادة غسل الميّت المطلوب فيه التعجيل شرعاً وعرفاً خصوصاً مع أنّ المتعارف عند العامّة هو التسخين بالنار، فتنصرف النواهي إليه، فالقول بالاختصاص قويّ وإن كان التعميم أحوط وأنسب بالمسامحة في المستحبّات، والله العالم.

ويكره الاستشفاء بالعيون الحارّة التي في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت، ذكره جماعة[٢]، وحكي عليه روايات[٣]، وعلّل النهي فيها «بأنّها من فوح جهنّم» والله العالم.

(والماء) القليل **(المستعمل في غسل الأخباث)** حكمية[٤] كانت أو عينيّةً **(نجس)** سواء تغيّر بالنجاسة أو لم يتغيّر على الأظهر الأشهر، بل المشهور بين القائلين بانفعال الماء القليل مطلقاً وارداً كان أم موروداً، بل

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى مصادره في ص ٢٩٨.

(٢) منهم: القاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٧، وابن إدريس في السرائر ١: ٩٥، والمحقّق في المعتبر ١: ٤٠، والعلّامة في التحرير ١: ٥، ومنتهى المطلب ١: ٥.

(٣) الفقيه ١: ١٣ ذيل الحديث ٢٤ و ٢٥/١٤، الكافي ٦: ١/٣٨٩، التهذيب ٩: ٤٤١/١٠١، المحاسن: ٤٧/٥٧٩، الوسائل، الباب ١٢ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الأحاديث ١ ـ ٤.

(٤) قولنا: حكمية كانت أو عينية.

أقول: قد حصل لنا عند التعرّض لأحكام النجاسات التأمّل في إطلاق هذا الحكم بالنسبة إلى ما يستعمل في إزالة النجاسة الحكمية نشأ ذلك من الاستشكال في سراية النجاسة من المتنجّسات الجامدة الخالية من أعيان النجاسات، وسيأتي التكلّم فيه في محلّه، فلا تغفل. (منه).

عن المنتهىٰ والتحرير دعوىٰ الإجماع في بعض جزئيّات المسألة، وهو نجاسة المستعمل في غسل الجنابة والحيض وشبهه إذا كان علىٰ بدن المغتسل نجاسة عينيّة[١].

لكن في منافاتها للقول بطهارة الغسالة تأمّل؛ إذ القائلون بالطهارة ربما لا يلتزمون بطهارة ما يستعمل في إزالة العين.

نعم هي منافية للقول بطهارة الماء الوارد مطلقاً، وهي أجنبيّة عمّا نحن فيه.

هذا ولكنّه نقل غير واحد عبارة التحرير والمنتهىٰ من دون تقييد النجاسة بالعينيّة، فعلىٰ هذا يكون إطلاقها شاهداً لما نحن فيه.

وقيل: إنّه طاهر مطلقاً[٢]، اختاره شيخ مشايخنا ـ قدّس سرّه ـ في جواهره[٣].

ولكنّه قال شيخنا المرتضىٰ رحمه الله: لم يحك هذا القول صريحاً عن أحد منّا؛ لأنّ الشيخ نسب طهارة ما يزال به النجاسة إلىٰ بعض الناس، ولم يعلم أنّه من الإماميّة.

واستدلّ له بطهارة ما يبقىٰ في الثوب من أجزائه إجماعاً، فكذا المنفصل.

---

(١) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ١: ٣٤١، وانظر: منتهى المطلب ١: ٢٣، وتحرير الأحكام ١: ٦.

(٢) كما في جواهر الكلام ١: ٣٣٧.

(٣) جواهر الكلام ١: ٣٤٨.

ولا يخفىٰ أنّ هذا مختص بالغسلة المطهّرة .

وأمّا المحقّق فلم يذكر في مقابل القول بالنجاسة مطلقاً إلّا قول الشيخ بطهارة الغسلة الثانية .

ثم قال : وأمّا العلّامة في المنتهىٰ فجعل محلّ الخلاف الغسلة التي يطهر المحلّ بعدها[1] . انتهىٰ .

أقول : مراده بحسب الظاهر : عدم حكاية هذا القول صريحاً عن أحد من المتقدّمين ، وإلّا فقد صرّح في الجواهر[2] بذلك .

وأمّا ما عن كشف الالتباس من نسبته إلىٰ شيوخ المذهب ، كالسيّد والشيخ وبني إدريس وحمزة وأبي عقيل[3] ، فهو بظاهره تلبيس حيث إنّ ابن أبي عقيل لا يقول بنجاسة الماء القليل بملاقاة النجس ، والمعروف عن السيّد وابن إدريس عدم انفعال الماء الوارد مطلقاً غسالةً كان أم غيرها ، كما هو ظاهر عبارتهما ، فعدّ مثل هؤلاء الجماعة من أرباب هذا القول ليس علىٰ ما ينبغي ، وكون دليل السيّد مقتضياً للقول بطهارة خصوص الغسالة ـ كما عرفته فيما سبق ـ لا يقتضي عدّه من أرباب هذا القول .

وأمّا الشيخ فعن خلافه وأوّل مبسوطه : التفصيل بين إناء الولوغ وغيره ، مثل الثوب والبدن ، فقال بالطهارة مطلقاً في الأوّل ، وفي

---

(١) كتاب الطهارة : ٥٠ ـ ٥١ .

(٢) جواهر الكلام ١ : ٣٤٨ .

(٣) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٩٠ ، وكشف الالتباس مخطوط .

خصوص الغسلة المطهّرة فيما عداه[1]، وربما يستظهر من بعض عباراته المحكيّة عن المبسوط: القول بالنجاسة مطلقاً.

وكيف كان فقد استظهر من شتات كلمات العلماء في المقام أقوال متكثّرة لا حاجة إلىٰ استقصائها، وإنّما المهم تحقيق المطلب.

حجّة المشهور أمور، عمدتها أنّه ماء قليل لاقىٰ نجساً فينجس؛ لما تقدّم في مبحث انفعال الماء القليل من أنّ الأقوىٰ نجاسته مطلقاً من دون فرق بين ورود الماء علىٰ النجس أو وروده عليه، وأنّ المناقشة في عموم أدلّة الانفعال غير مجدية للمفصّل بين الورودين، وإنّما النافع بحاله إنكار عمومها الأحوالي.

وقد عرفت أنّ النزاع في عمومها الأحوالي لا بُدّ فيه من أن يترافع إلىٰ عرف المتشرّعة، فإنّه هو المحكّم في هذا الباب؛ لأنّ كيفيّة الانفعال ـ علىٰ ما يستفاد من الأدلّة الشرعيّة ـ أمرها موكول إلىٰ ما هو المغروس في أذهان أهل الشرع، إمّا لوصولها إليهم من صاحب الشريعة، أو لمعروفيّتها لديهم بتشبيه النجاسات بالقذارات الصورية المقتضية لتنفّر الطباع عمّا يلاقيها.

وكيف كان فلنجدّد المقال علىٰ سبيل الإجمال تمهيداً لدفع بعض الدعاوي المتوهّمة في المقام.

فنقول: إنّ أهل العرف لا يتعقّلون في المائعات من قولنا: هذا

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٥١، وانظر: الخلاف ١: ١٨١، المسألة ١٣٧، والمبسوط ١: ١١ و١٥.

الشيء ينجس بالعذرة ، مثلاً ، إلّا أنّ ملاقاة العذرة سبب لتنجيسه مطلقاً من دون فرق بين كيفيّات الملاقاة ولا بين أنواع المائعات ، فلا يرون الواسطة في التنجيس في المائعات إلّا مجرّد الملاقاة ، وهذا بخلاف الجامدات فإنّهم يعتبرون فيها شرطاً زائداً عن أصل الملاقاة ، وهو حصولها برطوبة مسرية ، فلا فرق فيما هو المغروس في أذهان المتشرّعة بين قولنا : الماء ينجس بالبول ، أو اللبن ينجس بالبول ، فكما أنّ الثاني لا ينصرف عن صورة ورود اللبن على البول فكذا الأوّل .

فدعوى الفرق بين الورودين في خصوص الماء استناداً إلى إهمال الأدلّة ، ضعيفة جدّاً .

وأضعف منها : التفصيل بين الوارد المَستعمل في إزالة الخبث وغيره ؛ لشهادة الوجدان بعدم الفرق فيما يتفاهم منه عرفاً بين ما إذا اجتمع فيها شرائط التطهير أم لا .

ومثله في الضعف : دعوى أنّ ما هو المغروس في أذهانهم من اشتراط طهارة المطهّر موجب لصرف الظهور واختصاصه بغير مورد النزاع .

توضيح الضعف : أنّ المسألة التي هي مطرح أنظار العلماء كيف تكون مغروسةً في أذهان العوام ! وإنّما المغروس في أذهانهم اعتبار طهارته قبل التطهير ، وأمّا بالنظر إلى هذا الاستعمال فلا ، بل الظاهر أنّ المغروس في أذهانهم انفعاله تشبيهاً بالقذارات الصوريّة ، فيزعمون انتقال النجاسة من الثوب إلى الماء .

والحاصل : أنّ المتبادر منها ليس إلّا أنّ الملاقاة من حيث هي سبب للتنجيس لا الملاقاة التي لم تؤثّر في تطهير الملاقي ؛ إذ ليس هذه الصفة من الأوصاف المغروسة في الذهن . الموجبه لانصراف الأدلّة ، ولذا لا يتوهّم انصراف ما دلّ علىٰ نجاسة الجامدات الملاقية للنجس برطوبة مُسرية عن الأرض النديّة المطهّرة لباطن النعل لو لم نشترط فيها الجفاف أو التراب الرطب المستعمل في إناء الولوغ .

والحاصل : أنّ كون ملاقاة الماء أو غيره مؤثّرةً في تطهير ملاقيه إنّما هو من الاعتبارات اللاحقة للملاقاة المستفادة من الأدلّة الخاصّة لا مدخلية لها في تنويع الملاقاة حتىٰ يدّعىٰ أنّ العرف يفهمون من الأدلّة سراية النجاسة إلىٰ الماء في هذا القسم من الملاقاة دون ذلك القسم ، فالواسطة في الانفعال بنظر العرف ليس إلّا الرطوبة المسرية التي لا تنفكّ عن الملاقاة في المائعات ، ولذا لا يرون الواسطة فيها إلّا الملاقاة ، ولا يلتفتون أصلاً إلىٰ إمكان حصول التطهير بها وعدمه حتىٰ يتوقّفوا في حكمها علىٰ التقدير الأوّل إذا استعملت في التطهير .

فإن قلت : سلّمنا أنّ الواسطة في التأثير في أذهان المتشرّعة ليست في الماء القليل كغيره من المائعات إلّا الملاقاة إلّا أنّ المناسبة بين النجاسات والقذارات الصورية أثّرت في انسباق ما إذا اجتمع الماء مع النجس في الآن الثاني من الملاقاة ، وأمّا إذا أُجري الماء عليه وانفصل منه بسرعة فلا .

قلت : يتوجّه علىٰ ذلك ـ مع وضوح فساده من أصله ، كما يكشف

عن ذلك تنظيره بغيره من المائعات ـ أنّ مقتضاه عدم الفرق بين الورودين إذا انفصل الماء عن النجس بسرعة، وكذا عدم الفرق بين الماء الجاري على النجس أو المتنجّس القابل للتطهير، فيجب أن لا يتنجّس الماء القليل إذا اجتمع مع النجاسات العينية بمقدار ما يجتمع مع المتنجّس كالثوب والبدن والأواني عند تطهيرها، مع أنّ الخصم لا يلتزم به.

مضافاً إلى استلزامه الالتزام بالنجاسة في الأواني المثبتة التي لا يجري الماء عليها بحيث ينفصل عنها بسرعة، بل يحتاج تفريغها إلى زمان معتدّ به، مع أنّ من المعلوم عدم اغتفار هذا المقدار من الزمان في غيرها.

وكيف كان فلا خفاء في أنّ هذه الدعاوي واهية جدّاً لا ينبغي أن يلتفت إليها، ولذا لم يلتفت إليها أحد من أساطين الأصحاب، بل جعلوا الأصل والقاعدة سببيّة الملاقاة للتنجيس في المائعات مطلقاً، وكلّ من خالف في شيء من مواردها كالسيّد وابن إدريس إنّما تشبّث بالأدلّة المخصّصة، ومن ردّ عليهما ـ كالمحقّق وغيره ـ أورد في كلامه أنّ ملاقاة النجاسة سبب للتنجيس بحيث يستفاد من كلامهم كونه مسلّماً عندهم، وكيف لا مع أنّ المغروس في أذهان العوام فضلاً عن الخواصّ هو ذلك، كما يشهد بذلك رواية الأحول التي هي عمدة أدلّة القائلين بالطهارة حيث قال الإمام عليه السلام فيها بعد نفي البأس عن ماء الاستنجاء: «أو تدري لِمَ صار لا بأس به؟» قلت: لا والله. فقال: «إنّ الماء أكثر من القذر»[1].

واستدلّ للمشهور أيضاً: بالإجماعين المنقولين عن المنتهى

---

(١) علل الشرائع: ١/٢٨٧، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٢.

والتحرير[١] المعتضدين بالشهرة المحقّقة.

وفيه ما عرفت من أنّ القائل بطهارة الغسالة لا يأبىٰ عن الالتزام بنجاسة ما يستعمل في إزالة العين، بل ربّما يجعل تعبير ناقل الإجماع باشتمال بدن الجنب والحائض علىٰ النجاسة العينيّة مؤيّداً لمختاره.

هذا إذا كانت النجاسة في عبارتهما مقيّدة بالعينيّة، كما حكاها في الجواهر[٢]، وأمّا لو لم تكن مقيّدةً بالعينيّة، كما حكاها غير واحد، فالإنصاف أنّ الإجماعين المنقولين المعتضدين بالشهرة يصلحان للتأييد، وأمّا كونهما دليلاً فلا؛ لإمكان المناقشة فيهما من وجوه، كما لا يخفىٰ.

واستدلّ أيضاً ببعض الأخبار، كرواية العيص بن القاسم قال: سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[٣] وفي بعض النسخ: «وإن كان من وضوء الصلاة فلا يضرّ»[٤].

ونوقش فيها بالإرسال والإضمار.

وأُجيب عنها: بأنّ الشيخ رواها في الخلاف عن العيص، وظاهر النسبة بعد عدم احتمال المشافهة أنّه وجدها في كتابه، وطريق الشيخ إلىٰ كتاب العيص حسن جدّاً.

---

(١) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ١: ٣٤١، وانظر: منتهى المطلب ١: ٢٣، وتحرير الأحكام ١: ٦.

(٢) جواهر الكلام ١: ٣٤١.

(٣) المعتبر ١: ٩٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١٤.

(٤) انظر: الخلاف ١: ١٨٠ ـ ١٧٩.

وأمّا الإضمار فغير قادح بعد الاطمئنان بأنّ المسؤول هو الإمام عليه‌السلام، وأنّ منشأه تقطيع الأخبار.

وأضعف منها المناقشة في دلالتها باحتمال كون الأمر بالغسل؛ لاشتمال ما في الطشت على ما استعين به لإزالة العين، فلا تدلّ على نجاسة ما يستعمل في التطهير.

ويدفعها: عدم الاعتناء بهذا الاحتمال في صرف الإطلاق عن ظاهره.

نعم لو كان ما في الطشت ملزوماً لذلك عادة، لتمّت المناقشة، لكنّه ليس كذلك؛ إذ كثيراً مّا يكون غسل البول وغيره بعد جفافه وعدم بقاء عينه بحيث لا تكون نجاسته إلّا حكمية.

واستدلّ أيضاً بموثّقة عمّار، الواردة في الإناء والكوز القذر كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثم يفرغ منه ثم يصبّ فيه ماء آخر ثم يحرّك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر»[1].

تقريب الاستدلال: أنّه لو كانت الغسالة طاهرةً، لما توقّف التطهير على إفراغ الماء في الغسلات الثلاث خصوصاً في المرّة الثالثة، فإنّه وإن أمكن أن يتفصّى بالنسبة إلى الأوليين إمّا بتوقّف صدق تعذّر الغسل على ذلك، أو بعدم جواز استعمال الماء المستعمل في التطهير، فيجب إفراغه مقدّمةً للغسل بماء غير مستعمل، وأمّا بالنسبة إلى المرّة الثالثة فلا يتمشّى

---

(١) التهذيب ١: ٨٣٢/٢٨٤، الوسائل، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

فيها شيء من التوجيهين .

وأُجيب باحتمال أن يكون الأمر بالإفراغ جارياً مجرىٰ العادة من استقذار الماء المستعمل عرفاً .

وفيه نظر ؛ لأنّ ظاهر الرواية توقّف التطهير عليه ، وهو لا يجامع طهارة الماء .

ودعوىٰ : توقّف صدق الغسل علىٰ تفريغ الماء ، فبدونه لا تتحقّق الغسلة الثالثة ، ممّا لا يلتفت إليها ، كيف وإلّا لوجب الالتزام به في الكثير والجاري وماء المطر ، مع أنّه كما ترىٰ .

واستدلّ أيضاً بالنهي عن غسالة الحمّام[1] .

وبما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضّأ به وأشباهه»[2] .

وفيهما نظر :

أمّا في النهي عن غسالة الحمّام فيمكن فيه دعوىٰ وروده مورد الغالب من ملاقاتها للنجاسات العينيّة .

وأمّا الرواية ، ففيها : أنّ الخصم يلتزم بمفادها بل يدّعي عليه الإجماع ، ولا ملازمة بينه وبين النجاسة ، وسيأتي بعض الكلام في تحقيق مفاد الرواية إن شاء الله .

---

(١) انظر : الوسائل ، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل .

(٢) التهذيب ١ : ٢٢١/ ٦٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٧/ ٧١ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١٣ .

واستدلّ أيضاً بأخبار أُخر سيمرّ عليك بعضها في مطاوي الكلمات إن شاء الله.

حجّة القائلين بالطهارة أمور:

منها: الأصل.

وفيه: أنّه لا يعارض الدليل.

ومنها: ما عن السرائر حاكياً عن السيّد ـ ﵀ ـ بقوله: قال السيّد المرتضىٰ ـ ﵀ ـ في الناصريّات: قال الناصر: لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه.

قال السيّد: وهذه المسألة لا أعرف فيها أيضاً لأصحابنا نصّاً ولا قولاً صريحاً، والشافعي يفرّق بين ورود الماء وورودها عليه، فيعتبر القلّتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة.

والذي يقوىٰ في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمّل لذلك: صحّة ما ذهب إليه الشافعي.

والوجه فيه أنّا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدّىٰ ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كرّ من الماء عليه، وذلك يشقّ، فدلّ على أنّ الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلّة ولا الكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه.

قال محمّد بن إدريس: وما قوي في نفس السيّد صحيح مستمرّ

على أصل المذهب وفتاوىٰ الأصحاب[1]. انتهىٰ.

وحاصل هذا الاستدلال: دعوىٰ الملازمة بين تطهير الثوب وطهارة الماء.

وفيه: منع الملازمة.

أمّا عقلاً فواضح؛ إذ لا امتناع عقلاً في كون اجتماع النجسين سبباً لتطهيرهما كما في الماء النجس المتمّم كرّاً بنجس آخر، وقد ذهب بعض الأصحاب[2] إلىٰ طهارتهما، أو سبباً لتطهير أحدهما خاصّةً، كما في حجر الاستنجاء، فإنّه سبب لتطهير المحلّ بشرط الانفصال، فكذا فيما نحن فيه.

وأمّا نقلاً فلا يدلّ عليه عدا ما يدّعىٰ من الإجماع، بل الضرورة علىٰ اشتراط طهارة الماء المستعمل في التطهير، وكذا القاعدة المستفادة من الشرع من أنّ كلّ نجس منجّس، فلا يكون مطهّراً؛ لاستحالة كون شيء علّةً لشيء ولضدّه أو نقيضه، ومن المعلوم عدم شمول القاعدتين لمحلّ النزاع، كما سنوضّحه إن شاء الله.

واعترض عليه تارةً: بأنّه أخصّ من الدعوىٰ؛ إذ لو تمّ لا يتمّ إلّا في الغسلة المطهّرة دون سائر الغسلات فيما يحتاج إلىٰ التعدّد فضلاً عن

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١: ٣٣٨، وانظر: السرائر ١: ١٨٠ ـ ١٨١، والمسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٥، المسألة ٣.

(٢) كسلّار في المراسم: ٢٦، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب ١: ٢٣، وابن إدريس في السرائر ١: ٦٣.

مطلق الماء الوارد، كما هو مطلوب السيّد رحمه الله.

وأُخرىٰ: بأنّه أعمّ لحصول التطهير بورود النجس علىٰ الماء أيضاً، كما هو مختار كثير من الأصحاب.

ويمكن الاعتذار عن السيّد بأنّه لمّا رأىٰ تعذّر التفكيك بين مصاديق الماء الوارد بالنظر إلىٰ ظواهر الأدلّة؛ لاستلزامه دعوىٰ مدخليّة بعض الأُمور التي يعلم بعدم مدخليّتها في الحكم جعل ثبوت الحكم لبعض المصاديق كاشفاً عن خروج مطلق الماء الوارد عن تحت قاعدة الانفعال.

وأمّا عن الثاني: فبمنعه حصول التطهير في الصورة المفروضة، كما نسب إليه من اعتبار الورود في التطهير، فلا يتوجّه عليه الاعتراض.

ومنها: أنّه يستفاد من تتبّع الأخبار وكثير من الإجماعات في غير المقام قاعدة كلّية، وهي أنّ المتنجّس لا يطهّر بل ممّا دلّ علىٰ نجاسة الماء القليل نفسه؛ لأنّ معناه أنّه لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً، والنقض بحجر الاستنجاء منقوض بماء الاستنجاء علىٰ القول بالنجاسة.

وحلّه: أنّ القواعد الشرعيّة التعبّديّة قابلة للتخصيص، كالعمومات، فلا بُدّ في رفع اليد عنها من وجود دليل معتبر وهو مفقود في المقام؛ لانحصاره في قاعدة الانفعال الممنوع عمومها أوّلاً، وعدم تكافؤها ثانياً، وعلىٰ تقدير التكافؤ فالمرجع قاعدة الطهارة واستصحابها.

والظاهر أنّ مراد المستدلّ من الأخبار والإجماعات هي الأخبار الدالّة علىٰ عدم جواز الانتفاع بالمائعات النجسة ونظائرها، والإجماعات

الحاصلة في تلك الموارد.

وكيف كان فنقول: ما يكن أن يدّعيه المتتبّع ممّا هو مرتبط بالمقام قواعد ثلاث:

إحداها: أن يدّعىٰ أنّه يستفاد من الأخبار والإجماعات أنّ المطهّر يبقىٰ علىٰ طهارته إلىٰ زمان حصول التطهير وانقضائه لا لأجل توقّف التطهير عليها، بل لكونها حكماً شرعيّاً تعبّدياً في موضوع كلّي، فيكون الحكم في المطهّر في جميع الموارد الطهارة، كماء الاستنجاء.

الثانية: أنّه يشترط أن يكون المطهّر طاهراً في نفسه، ولعلّه إلىٰ هذا ترجع دعوىٰ المستدلّ؛ لأنّ الظاهر أنّ غرضه من قوله: إنّ المتنجّس لا يطهّر: أنّه يشترط في المطهّر أن لا يكون نجساً.

الثالثة: أنّ المتنجّس منجّس، فلا يكون مطهّراً.

أمّا القاعدة الأولىٰ فإن أقام المدّعي عليها بيّنةً، فلا شبهة في أنّها مُجدية له، بل هي عين مقصودة، إلّا أنّه كيف تُسمع هذه الدعوىٰ من مدّعيها، وأنّىٰ له طريق إلىٰ معرفة هذا الحكم التعبّدي؛ لأنّ طريق معرفته منحصر بورود نصّ خاصّ فيه أو في بعض جزئيّاته بحيث يتمّ القول في ما عداه بعدم القول بالفصل أو باستكشاف هذا الحكم الكلّي من التتبّع في جزئيّاته، ومن المعلوم أنّه لا ينهض علىٰ إثباته شيء من هذه الأمور.

أمّا النّص أو الإجماع عليه بعنوان الكلّي فمعلوم انتفاؤه، وكذا في بعض جزئيّاته التي يمكن إتمام القول فيما عداه بالإجماع، بل لو تمّ ذلك

لتمّ في إثبات النجاسة؛ لما عرفت من دعوىٰ الإجماع علىٰ النجاسة عن المنتهىٰ والتحرير[1] في بعض موارد النزاع، وهو: ما إذا كان علىٰ بدن المغتسل نجاسة.

وأمّا الاستقراء في جزئيّاتها فمعلوم أنّه لا ينفع؛ لأنّ الأمر في جميع ما عدا محلّ النزاع واضح، ولا يورث التتبّع مزيد علم حتّىٰ يؤثّر في الظنّ بثبوت الحكم للعنوان الجامع بين المصاديق، فضلاً عن الجزم الذي عليه يبتنىٰ حجّية الاستقراء؛ لأنّ من المطهّرات مالا يتّصف بالطهارة والنجاسة، كالشمس وذهاب الثلثين، ومنها: ما نعلم تنجّسه حال الاستعمال، كالأرض وتراب التعفير وحجر الاستنجاء، ومنها: ما علم عدم تنجّسه، كالماء الكثير والجاري وماء الاستنجاء، وما عداها محلّ النزاع، فالتتبّع فيها لا ينفع بعد فرض أنّه ليس في شيء منها دليل خاصّ تعبّدي ينجسم به مادّة النزاع.

ودعوىٰ: استفادة هذا الحكم التعبّدي من الأحكام الأخر بديهيّة الفساد؛ إذ لا مناسبة بينهما، فلا يمكن استفادته منها بنحو من أنحاء الاستفادة حتىٰ بالقياس.

وأمّا القاعدة الثانية فهي مسلّمة لا تحتاج إلىٰ التتبّع، بل هي في خصوص الماء الذي هو محلّ حاجتنا كادت تكون من ضروريّات المذهب، إلّا أنّ ما هو شرط في التطهير إنّما هو طهارته من غير جهة

---

(١) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ١: ٣٤١، وانظر: منتهى المطلب ١: ٢٣، وتحرير الأحكام ١: ٦

التطهير، فلا مانع من أن يكون التطهير سبباً لتنجيس المطهّر، وأمّا طهارته من هذه الجهة بمعنىٰ عدم تأثّره من الملاقاة فلا، بل لو فرض وقوع التصريح بهذه القاعدة في النصوص والفتاوىٰ، لم يكن يستفاد منها أزيد من ذلك؛ لأنّ ما هو من فروع الحكم لا يمكن أخذه قيداً في موضوع القضيّة، فلا يستفاد من مثل قولنا: يشترط في المطهّر أن يكون طاهراً، أو: لا يكون مستعملاً في رفع الحدث، أزيد من اشتراط طهارته وعدم كونه مستعملاً من حيث هو، مع قطع النظر عن استعماله في التطهير، وأمّا أنّه يشترط فيه عدم انفعاله بهذا الاستعمال إلىٰ أن يحصل الفراغ من التطهير فلا يعمّه هذا الكلام، بل لو ثبت بدليل آخر من إجماع ونحوه أنّه لا ينفعل بهذا الاستعمال ما دام التشاغل بالفعل، لكان ذلك حكماً تعبّديّاً شرعيّاً ثابتاً لموضوع المطهّر، ككونه مطهّراً لا شرطاً في مطهّريّته، فليتأمّل.

والحاصل: أنّ المسلّم من الاشتراط إنّما هو خلوّ المطهّر عن نجاسة خارجيّة، وأمّا عدم انفعاله بالملاقاة الحاصلة في ضمن التطهير فلا.

هذا، مع أنّ مدرك هذه القاعدة إمّا القاعدة الثالثة، وستتكلّم فيها، وإمّا الأخبار الآمرة بإراقة الماء ونظائرها ممّا يستفاد منها عدم جواز التطهير به، وإمّا الاجماعات والأخبار الدالّة علىٰ عدم جواز الانتفاع بأعيان النجاسات وما بحكمها من المائعات المتنجّسة بدعوىٰ أنّ التطهير بها نحو من الانتفاع، فلا يجوز، مع أنّه جائز قطعاً فيجب أن لا يكون نجساً.

وفيه أنّ تلك الأخبار والإجماعات لا تعمّ ما لو حصلت النجاسة بنفس الانتفاع ؛ لما أشرنا إليه من أنّ ما هو من توابع الحكم لا يمكن أخذه قيداً للموضوع.

وكيف كان فلا يمكن استفادة عدم انفعال الماء بهذه الملاقاة من شيء من تلك الموارد.

وأمّا القاعدة الثالثة ـ وهي أنّ كلّ نجس منجّس، فلا يكون مطهّراً ـ فهي أيضاً قاعدة مسلّمة، ولا تحتاج إلى التتبّع، إلّا أنّها متخصّصة جزماً ؛ لأنّ النقض بها مشترك الورود ؛ لأنّ الالتزام بعدم انفعال الماء بالمحلّ ليس بأولى من التزام عدم انفعال المحلّ بالماء النجس، بل الثاني أولى وأقرب من الذهن، بل هو في الحقيقة بنظر العقل تخصّص لا تخصيص ؛ لأنّ ما تأثّر عن الشيء يمتنع أن يؤثّر فيه بمثل الأثر الموجود.

نعم يمكن أن يؤثّر فيه خلافه بنقل ما فيه إلى نفسه، ولذا لا يلتفت الذهن في بادئ النظر إلى المنافاة بين هذه القاعده المسلّمة وبين نجاسة الغسالة مع حصول التطهير بها، بل يجعلها من آثارها، وهذا بخلاف ما لو اُلقي عليه طهارة الغسالة، كماء الاستنجاء ؛ فإنّه يستغربه ويدرك المنافاة بينهما في بادئ النظر.

وسرّه : ما أشرنا إليه من أنّه لمّا كان منفعلاً بالمحلّ لا يتعقّلون انفعال المحلّ به ثانياً حتّى يكون منافياً للقاعدة المغروسة في أذهانهم.

ومن أدلّة القائلين بالطهارة طوائف من الأخبار :

منها : ما ورد في تعليل طهارة ماء الاستنجاء في رواية يونس بن عبدالرحمن عن رجل عن العيزار عن الأحول بعد نفي البأس عن الثوب الذي أصابه ، قال : «**أو تدري لِمَ صار لا بأس به ؟**» قلت: لا والله ، فقال : «**إنّ الماء أكثر من القذر**»[1] .

وفيه : أنّ الأخذ بعموم العلّة يستلزم المصير إلىٰ ما ذهب إليه العماني ، والخصم لا يقول به ، والتأويل مشترك ، وحمله علىٰ مطلق الغسالة ليس بأولىٰ من الالتزام بكونها علّةً لطهارة خصوص ماء الاستنجاء .

هذا ، مع أنّ هذا الدليل لو تمّ لدلّ علىٰ طهارة ما يستعان به لإزالة العين ؛ لأنّ مورده ماء الاستنجاء .

والمراد من القذر في الرواية هو البول أو العذرة الموجودة في محلّ النجو ، فأوّل مرتبة يتخطّىٰ إليها عن مورد النصّ ليس إلّا الماء المستعمل لإزالة عين البول والعذرة في غير مورد النجو ، مع أنّ الخصم لا يقول بها كما اعترف به في بعض كلماته ، فعلىٰ الخصم أيضاً أن يلتزم باختصاص العلّة المنصوصة بموردها .

ومنها : ما ورد في غسالة الحمّام التي لا تنفك غالباً عن الماء المستعمل في إزالة النجاسة .

مثل : مرسلة الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سُئل عن مجمع الماء في الحمّام من غسالة الناس ، قال : «**لا بأس به**»[2] .

---

(١) علل الشرائع: ١/٢٨٧،الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل،الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣ : ٤/١٥ ، التهذيب ١ : ١١٧٦/٣٧٩ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الماء

وفيه : أنّه كما لا تنفكّ غالباً عن الماء المستعمل كذلك لا تنفكّ غالباً عن ملاقاة النجس، كما تشهد بذلك ـ مضافاً إلىٰ العرف والعادة ـ الأخبار الدالّة علىٰ أنّ دخول اليهودي والنصراني والمجوسي في حمّاماتهم كان متعارفاً في تلك الأزمنة.

فعلىٰ هذا إن تمّ الاستدلال بهذه الرواية وأُغمض عن معارضتها بغيرها، لوجب الالتزام بعدم الانفعال مطلقاً، والخصم لا يقول به، فلا بُدّ إمّا من حملها علىٰ ما وقع الخلاف في حكمها بين العلماء، وهي الغسالة التي لم يعلم نجاستها، أو علىٰ المياه المجتمعة في الحمّام المتّصلة بالمادّة ولو بجريان الماء إليها من الحياض الصغار.

كما يؤيّده ما رواه محمّد بن إسماعيل عن حنان، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم وأغتسل فينتضح عليّ ـ بعد ما أفرغ ـ من مائهم، قال: «أليس هو جارٍ؟» قلت: بلىٰ، قال: «لا بأس به»[1].

أو حملها علىٰ غيره من المحامل.

بل الإنصاف أنّ هذه الرواية في حدّ ذاتها مجملة؛ فإنّ الغسالة التي سُئل عن حكمها غير معلوم حالها؛ لاحتمال كونها مقدار الكرّ، كما هو الغالب في مجمع غسالة الحمام، والعادة قاضية بعدم انفكاك مثل هذا

= المضاف والمستعمل، الحديث ٩.

(١) الكافي ٣: ٣/١٤، التهذيب ١: ١١٦٩/٣٧٨، وليس فيه: عن حنان، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٨.

الماء ـ بعد فرض وجوده في الحمّام ـ عن الاتّصال بما يتزايد عن الحياض الصغار حين اتّصالها بالمادّة، فيحتمل أن يكون الوجه في نفي البأس: صيرورته طاهراً لأجل الاتّصال بالماء العاصم ولو في بعض الأزمنة، فيبقىٰ علىٰ طهارته إلىٰ أن يغيّره النجاسة، أو يكون الوجه فيه: إباء الماء البالغ حدّ الكرّ عن تحمّل النجاسة، كما هو قول بعض، أو يكون المراد منه المياه المجتمعة التي لم يعلم ملاقاتها للنجس، ومع تطرّق مثل هذه الاحتمالات كيف يمكن الاستدلال بها لطهارة الغسالة مع مخالفتها للأُصول والقواعد المتقنة!؟

ومنها: ما ورد من أمر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير المسجد من بول الأعرابي بصبّ ذنوب من الماء عليه[1].

فعن الخلاف أنّ النبي صلى الله عليه وآله لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده نجساً، فيلزم أن يكون الماء باقياً علىٰ طهارته[2].

وفيه: أن راويه ـ علىٰ ما في محكي المعتبر ـ أبو هريرة، قال بعد حكايتها: إنّها عندنا ضعيفة الطريق ومنافية للأُصول؛ لأنّا بيّنّا أنّ الماء المنفصل عن محلّ النجاسة نجس تغيّر أم لم يتغيّر؛ لأنّه ماء قليل لاقىٰ نجساً[3].

أقول: وفيه أيضاً أنها قضيّة في واقعة لم يعلم وجهها؛ لاحتمال أن

---

(١) سنن أبي داود ١: ٣٨٠/١٠٣.

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٥٢، وراجع: الخلاف ١: ٤٩٥، المسألة ٢٣٥.

(٣) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٥٣، وراجع: المعتبر ١: ٤٤٩.

يكون الأمر بصبّ الذنوب بعد جفاف البول، أو لزوال عينه حتىٰ تُطهّره الشمس بالتجفيف، والله العالم.

واستدلّ أيضاً بأخبار أُخر لا يخفىٰ على الناظر ما فيها.

نعم يمكن الاستدلال بترك الاستفصال في رواية محمّد بن نعمان عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب، فقال عليه‌السلام: «لا بأس»[1] لاحتمال إرادة السائل اختلاط الماء المستعمل في إزالة الجنابة بماء الاستنجاء، فترك الاستفصال يدلّ علىٰ عموم الجواب.

ودعوىٰ أنّ الاستنجاء حقيقة في غسل موضع النجو، فلا يصحّ حمل كلام السائل على الأعمّ، مدفوعة ـ بعد تسليم أصل الدعوىٰ ـ: بغلبة استعماله في الأعمّ، وإشعار كلام السائل بإرادته.

ويتوجّه عليه ـ مضافاً إلىٰ أنّه لو تمّ ترك الاستفصال دليلاً لاقتضىٰ طهارة ما يستعان به لإزالة العين؛ لعين ما مرّ ـ أنّه يعارضها في خصوص موردها رواية سماعة، الواردة في كيفيّة غسل الجنابة، قال أبو عبدالله عليه‌السلام فيها بعد أن أمره بغسل كفّيه وفرجه وغير ذلك من التفاصيل: «فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت له فلا بأس»[2].

ولا ريب أنّ هذه الرواية أظهر في ثبوت البأس من دلالة ترك

---

(١) التهذيب ١: ٢٢٧/٨٦، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٦٤/١٣٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل الحديث ٤، والباب ٢٦ من أبواب الجنابة، الحديث ٨.

الاستفصال في تلك الرواية على عدمه .

ومنها : لزوم العسر والحرج ؛ فإنّ التحرّز عن الغسالة حرج في كثير من المقامات من جهة جريانها إلى غير محلّ النجاسة وبالنسبة إلى المقدار المتقاطر والمقدار المتخلّف ، وربّما أيّد ذلك بعضهم ببعض المبعّدات والتقريبات الذوقيّة .

وفيه : منع العسر والحرج ، كيف وبناء الناس في سائر الأعصار والأمصار على التحرّز عنها ، وعلى تقدير تحقّقه في بعض الأحيان لا يوجب رفع الحكم كلّيّةً ، بل يختصّ بخصوص مورده ، كسائر التكاليف الشرعيّة التي يسقطها دليل نفي الحرج في كثير الموارد .

وأمّا ما ذكره من الإشكال بما يتقاطر إلى الثوب والبدن بعد تحقّق الغسل ، ففيه : أنّ القائل بنجاسة الغسالة ربما يلتزم بطهارة ما يبقى في المغسول بعد تحقّق مسمّى الغسل تبعاً للمغسول ، ولا محذور فيه بعد مساعدة الأدلّة ، وعلى تقدير التزامه بنجاستها لا يتوجّه عليه إلّا مجرّد استبعاد لا يرفع به اليد عمّا تقتضيه الأدلّة والأصول .

وممّا يستدلّ به لطهارة الغسلة المطهّرة : أنّ الباقي بعد الانفصال جزء المفصول ، وهو طاهر إجماعاً فكذا المفصول ؛ لأنّ الماء الواحد لا تختلف أجزاؤه بالحكم .

وفيه ـ بعد تسليم المقدّمة ـ : أنّ الباقي خرج عن الجزئيّة بالانفصال ، وتبع المغسول في الحكم ، كما يدلّ عليه الإجماع والأخبار ، ويساعد عليه العرف والاعتبار .

ألا ترىٰ أنّ الطبع يتنفّر من مساورة يد قذرة بالقذارات الصوريّة، وكذا يستكره استعمالَ الماء المستعمل في إزالتها، وكذا يشمئزّ من مساورة يد نظيفة تلوّثت بهذا الماء المستعمل ولا يتنفّر من مساورة تلك اليد القذرة التي أُزيل قذارتها بهذا الماء الذي صيرّته مستعملاً، ولا يلتفت أصلاً إلىٰ كون البلل الباقي فيها جزءاً من هذا الماء، بل يلاحظ في النظافة والقذارة نفس اليد لا غير.

وكذا لا إشكال نصّاً وفتوىً في طهارة ماء الاستنجاء، ولكن الطبع يتنفّر من استعماله ومن مساورة من تلوّثت يده به، ولا يستكره مساورة من استنجىٰ وصيّر الماء مستعملاً مع بقاء البلّة في يده.

وإذا تصوّرت ما ذكرت لك من التقريب ظهر لك أنّه لو ادّعىٰ مُدّعٍ معرفته نجاسة الغسالة مع قطع النظر عن الأدلّة المتقدّمة تشبيهاً لها بالمياه المستعملة في القذارات الصورية التي تنتقل القذارة من المغسول إلىٰ الغسالة، ويعامل معها العرف بالطبع معاملة نفس القذارات، ما ادّعىٰ أمراً بعيداً.

وقد يقال في تقريب الاستدلال علىٰ طهارة الغسلة المطهّرة: بأنّ الماء فيها ما أصاب جزءاً إلّا وقد طهّره، فلا يتحقّق بالنسبة إليها ملاقاة النجس عرفاً وإن استلزمها عقلاً.

وفي مقدّمته الأخيرة منع ظاهر؛ لما عرفت من ظهور كونها تخصيصاً لعموم الملاقاة بنظر العرف، فكيف يمكن دعوىٰ انصراف الأدلّة عنها بعد تسليم العموم!؟

وأمّا مقدّمته الأولىٰ: ففيها كلام سيجيء تفصيله إن شاء الله.

والإنصاف أنّ التفصيل بين أنحاء الملاقاة بالالتزام بالطهارة في شيء من الموارد دون ما عداه في غاية الإشكال، فلا بُدّ إمّا من الالتزام بعدم انفعال الماء القليل ما لم يتغيّر، كما عن العماني[1]، أو القول بالانفعال مطلقاً، وقد عرفت في محلّه أنّ الثاني مع أنّه أحوط غالباً أقوىٰ بالنظر إلىٰ ظواهر الأدلّة، والله العالم بحقائق الأمور.

تنبيه: لا ملازمة بين القول بطهارة الغسالة وبين اعتبار ورود الماء علىٰ النجس؛ ضرورة أنّه لو تمّ شيء من أدلّتهم لاقتضىٰ القول بطهارتها مطلقاً، واعتبار ورود الماء علىٰ النجس علىٰ القول به شرط شرعيّ تعبّديّ دائر مدار دليله لا مدخليّة له بطهارة الغسالة وعدمها، بل ربما يظهر من بعضٍ وجود القول بالطهارة مطلقاً، وعدم اشتراطه ورود الماء.

وربما يستظهر من بعض مَنْ نفىٰ شرطيّة الورود: اختيار التفصيل في طهارة الغسالة بين ما لو ورد الماء علىٰ النجس فلا ينجس، نظراً إلىٰ انصراف أدلّة النجاسة عن شمول الماء الوارد غسالةً كان أم غيرها، وبين ما لو وردت النجاسة عليه فينجس؛ لما عرفته في أدلّة المختار، ويطهر الثوب المغسول به؛ لحصول الغسل المأمور به، والله العالم.

تذنيب: هل يجوز علىٰ القول بطهارة الغسالة استعمالها في رفع الحدث وإزالة الخبث أم لا يجوز مطلقاً أم يجوز في الثانية دون الأولىٰ؟ وجوه، أقواها: التفصيل؛ للنهي في رواية ابن سنان عن التوضّؤ من الماء

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ١: ١٣، المسألة ١.

الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة[1].

مضافاً إلىٰ نقل الإجماع عليه، كما عن المعتبر والمنتهىٰ[2].

وقد يناقش في الرواية بقصور السند، وفي الإجماع المنقول بعدم الحجّية خصوصاً في مثل المقام الذي لو كان محصّلاً لأمكن منع اعتباره؛ لقوّة احتمال استناد القائلين بالنجاسة في منعهم إلىٰ نجاستها، فلا يوجب اجتماعهم في مثل المقام القطع بموافقة المعصوم عليه السلام أو وجود دليل مُعتبر غير ما بأيدينا من الأدلّة.

ولكنّك ستعرف ضعف المناقشة في سند الرواية، فالقول بالمنع قويّ.

وأمّا إزالة الخبث: فلإطلاقات أدلّة الغسل بالماء.

ودعوىٰ انصرافها إلىٰ غير هذا الفرد عريّة عن الشاهد، وعلىٰ تقدير الشكّ فالمرجع استصحاب مطهّرية الماء الحاكم علىٰ استصحاب النجاسة.

نعم ربما يستظهر من بعض الأخبار المنع، مثل: رواية عمّار، المتقدّمة[3] الآمرة بإفراغ الماء ثلاثاً.

وفي دلالتها منع ظاهر قد أشرنا إلىٰ وجهه فيما سبق.

---

(١) التهذيب ١: ٢٢١ / ٦٣٠، الاستبصار ١: ٢٧ / ٧١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١٣.

(٢) حكاه عنهما صاحب الجواهر فيها ١: ٣٥٠، وراجع: المعتبر ١: ٩٠، ومنتهىٰ المطلب ١: ٢٤.

(٣) تقدّمت في ص ٣٠٨.

هذا إذا لم يكن دليل القول بالطهارة لزوم العسر والحرج ، وإلّا فلا يجوز استعمالها في إزالة الخبث أيضاً ، بل لا يخلو القول بنجاستها والعفو عنها ـ كما هو أحد القولين في ماء الاستنجاء ـ عن قوّة .

واعلم أنّ بعض القائلين بالطهارة جعلوا خلوّ كلام القدماء عن التعرّض لبيان حكم الغسالة وسائر فروعها الخفيّة ـ كحكم القطرات العالقة على المحلّ وغيره من الفروع المتكاثرة ـ مع عموم البلوى بها وشدّة الحاجة إلى معرفتها بناءً على النجاسة من مؤيّدات مذهبهم .

وفيه : أنّ عدم تعرّضهم يدلّ على إيكالهم معرفة حكمها إلى ما ذكروه في مبحث الماء القليل من أنّه ينجس بملاقاة النجس ؛ لكونه جزئيّاً من جزئيّاته ، ولذا خصّوا ماء الاستنجاء بالذكر ولم يتعرّضوا لغيره ، فهذا يشعر باختصاصه بالخروج عن القاعدة الكلّيّة التي ذكروها في ذلك المبحث .

وأمّا الفروع الخفيّة التي أشار إليها فإنّما صارت خفيّةً في أنظار المدقّقين ، وإلّا فلا يشتبه على أهل العرف حكمها بعد علمهم بأنّ المغسول يطهر بالغسل ؛ لظهور كون القطرات العالقة وما بحكمها تابعة للمحلّ في نظرهم ، كما أوضحناه سابقاً في ضمن مثال .

ألا ترى أنّ المتديّنين من العوام مع أنّهم معتقدون نجاسة الغسالة لا يلتفتون أصلاً إلى هذه الفروع .

فرع : حكم الغسالة حكم النجاسة التي انفعلت بها في كفاية غسل ما يلاقيها مرّة أو أزيد ، فيعتبر التعدّد في غسالة البول وإن كانت من الغسلة

المطهّرة، وتكفي المرّة في غسالة سائر النجاسات، كما تكفي المرّة في تطهير ما تنجّس بملاقاتها بنفسها علىٰ ما ستعرفه في محلّه.

ويحتمل الاكتفاء بالمرّة في غسالة البول أيضاً خصوصاً في الغسلة المطهّرة، بل لا يخلو القول بكفاية الواحدة فيها عن قوّة وإن كان الأوّل أشبه.

ثم إنّك قد عرفت في مطاوي الكلمات السابقة تلويحاً وتصريحاً أنّ الماء المستعمل ـ الذي تقدّم الكلام في نجاسته ـ إنّما هو ما **(عدا ماء الاستنجاء)**.

وأمّا ماء الاستنجاء **(فإنّه)** لا بأس به بلا خلاف فيه إجمالاً؛ لأخبار مستفيضة:

منها: حسنة الأحول ـ وهو محمّد بن نعمان ـ قال: قلت للصادق عليه‌السلام: أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال: «لا بأس»[1].

ورواها في العلل عن رجل عن العيزار[2] عن الأحول أنّه قال لأبي عبدالله عليه‌السلام في حديث: الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجىٰ به، فقال: «لا بأس» فسكت، فقال: «أو تدري لِمَ صار لا بأس به؟» فقلت: لا والله جعلت فداك، فقال عليه‌السلام: «إنّ الماء أكثر من

---

(١) الكافي ٣: ٥/١٣، الفقيه ١: ١٦٢/٤١، التهذيب ١: ٢٢٣/٨٥، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١.

(٢) في المصدر: العيزار.

القذر»[١].

ومنها: رواية عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجىٰ به، أينجّس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»[٢].

ومنها: رواية محمّد بن نعمان ـ المصحّحة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب، فقال عليه السلام: «لا بأس به»[٣].

وبهذا كلّه يقيّد إطلاق قوله عليه السلام في مضمرة العيص بعد أن سأله عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»[٤].

وحيث إنّ الإمام عليه السلام علّل نفي البأس عن الثوب الذي أصابه ماء الاستنجاء في رواية الأحول: بأكثريّة الماء من القذر، يُعلم منه أنّ القذر المستهلك في الماء لا يؤثّر في تنجيس الماء حتىٰ يتنجّس به الثوب، فيستفاد منه بأتمّ إفادة أنّ ماء الاستنجاء **(طاهر)** كما صرّح به المصنّف

---

(١) علل الشرائع: ١/٢٨٧، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٨/٨٦، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٧/٨٦، الوسائل، الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٤.

(٤) المعتبر ١: ٩٠، الذكرىٰ: ٩، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١٤.

وغيره، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، لا أنّه نجس معفوّ عنه، كما عن ظاهر بعض، بل عن صريح الذكرى[١] تقويته؛ إذ لولا طهارة الماء لما صحّ تعليل نفي البأس عن ملاقيه بأكثريّته؛ إذ يجب أن يكون بين العلّة والمعلول مناسبة، وهي منتفية في الفرض حيث إنّه على هذا التقدير بمنزلة ما لو سُئل عن حكم ملاقي الدم الكثير الذي أُريق في إناء فيه قطرة بول، فنفي عنه البأس، ثمّ قال: «أو تدري لِمَ صار لا بأس به؟... لأنّ الدم أكثر من البول» وهو كما ترى.

بل قد يقال: إنّه يستفاد ذلك أيضاً من رواية عبدالكريم حيث إنّ تنجيس الثوب ـ على ما هو المغروس في أذهان المتشرّعة ـ من آثار نجاسة الماء ولوازمه، فإذا قال عليه‌السلام: إنّه لا ينجّس الثوب، يفهم منه عرفاً أنّه ليس بنجس؛ إذ لم يعهد لديهم وجود نجس غير منجّس، ولذا لا يتردّدون في نجاسة الثوب الملاقي لشيء من النجاسات بعد علمهم بنجاسته.

هذا، ولكن لمانع أن يمنع هذه الاستفادة في خصوص المقام؛ لما أشرنا من أنّ منشأها مغروسيّة القاعدة المسلّمة في أذهانهم، وهي كون كلّ نجس منجّساً.

وهذه القاعدة منخرمة في المقام جزماً؛ لدوران الأمر بين كون الماء نجساً غير منجّس، أو كون القذر الذي يستنجى منه كذلك، وليس الثاني أولى من الأوّل، فلا يفهم من عدم تنجّس الثوب ونفي البأس عنه في

---

(١) حكاه عنه صاحب الجواهر فيها ١: ٣٥٤، وراجع: الذكرى: ٩.

المقام إلّا عدم كون الماء مؤثّراً في تنجيسه، وأمّا عدم نجاسة الماء فلا، إلّا أن يقال: إنّ الالتزام بنجاسة الماء يستلزم التصرّف في جميع الأدلّة الدالّة علىٰ عدم جواز استعمال الماء النجس في المأكول والمشروب والوضوء والصلاة وغيرها ممّا يشترط بالطهارة؛لثبوت نفي البأس عن الكلّ ولو بالإجماع، وهذا بخلاف ما لو التزمنا بطهارة الماء؛ فإنّه لا يستلزم التصرّف إلّا فيما دلّ علىٰ انفعال الماء القليل بالنسبة إلىٰ ماء الاستنجاء، وهذا أهون من الأول.

هذا مع إمكان أن يقال: إنّ عدم تنجيس الملاقي أمارة عند المتشرّعة لإثبات عدم النجاسة لولا العلم بتحقّقها من دليل خارجي، وحيث إنّ نجاسة الماء في الفرض غير معلومة؛ إذ لا دليل عليها عدا عموم انفعال الماء القليل الواجب تخصيصه بهذه الأمارة؛ لأخصّيتها منه، فيجب الحكم بطهارة الماء، ولذا نجد من أنفسنا انسباق طهارة الماء إلىٰ الذهن من هذه الرواية، كما استدلّ بها غير واحد من الأعلام، بل يمكن دعوىٰ استفادة الطهارة أيضاً من رواية محمّد بن نعمان الأخيرة؛ لأنّ الباس الذي يتوهّمه السائل في مثل هذه الموارد ليس إلّا نجاسة الثوب الملاقي للماء، فحيث نفىٰ البأس عنه يفهم منه عرفاً طهارته، ولذا استمرّ سيرة العلماء في إثبات الطهارة بنفي البأس في مثل هذه الموارد، أو إثبات النجاسة بثبوت بأس في الجملة، كالمنع من الوضوء أو الصلاة أو الأكل والشرب.

وسرّه ما أشرت إليه من أنّ منشأ توهّم البأس في تلك الموارد ليس إلّا احتمال نجاسته، فحيثما نفاه يُعلم عدمها، وإطلاق نفي البأس عنه

يقتضي عدم الفرق بين جفاف الثوب وعدمه، فيستفاد منه بالدلالة التبعيّة طهارة الجزء الموجود بالفعل في الثوب، ومن المعلوم عدم الفرق بينه وبين سائر الأجزاء، فيجب أن يكون المجموع طاهراً.

ولا يقاس ذلك بالبلّة الباقية من الغسالة في المحلّ المغسول به؛ للفرق بين المقامين، كما أوضحناه سابقاً في ضمن مثال، فتأمّل.

وممّا يؤيّد القول بالطهارة: الإجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة المحقّقة، بل ربما يستدلّ له بها.

وفيه مناقشة، لا لمجرّد كونها منقولةً، وهي غير معتمدة، بل لخلوّ كلام جملة من القدماء عن التصريح بالطهارة، فلا تسمع دعوى الإجماع من مدّعيه.

هذا، مع أنّه لا ينفع ممّن قال بطهارة الغسالة؛ لأنّ الطهارة عنده على القاعدة والاتّفاق الملفّق من القول باستثنائه من نجاسة الغسالة.

والقول بكونه على قاعدتها من الطهارة لا يورث القطع بموافقة الإمام عليه السلام الذي هو مناط اعتبار الإجماع لدى المتأخّرين.

وكيف كان فالظاهر أنّ المراد بالعفو عند القائل به إنّما هو العفو عن ملاقيه بمعنى عدم سراية نجاسته إليه.

قال في محكي المنتهى: عُفي عن ماء الاستنجاء إذا وقع شيء منه على ثوبه وبدنه[1].

---

(١) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٥٦، وراجع: منتهى المطلب ١: ٢٤.

فملخّص هذا القول: التفكيك بين آثار النجاسة، فبالنسبة إلىٰ ذاته يعامل معاملة النجس، فيحرم شربه، ولا يجوز استعماله في إزالة الحدث والخبث، ولكنّه لا يؤثّر في ملاقيه أصلاً، فلو وقع شيء منه في الماء الذي يتوضّأ منه إن استهلك فيه فلا بأس به، وإلّا فلا يجزئ إلّا علىٰ تقدير حصول العلم بوصول الماء الطاهر إلىٰ جميع مواضع الغسل.

وأمّا حمله في الصلاة: فإن قلنا بعدم جواز حمل النجس فيها، فمقتضىٰ القاعدة: المنع منه، فلا يجوز الصلاة في الثوب الذي أصابه الماء إلّا بعد زوال عينه واستهلاكه عرفاً.

ويحتمل أن يكون مراد القائلين بالعفو معاني أُخر غير ما ذكر، ولكنّه لا حاجة إلىٰ استقصائها بعد وضوح ضعف المبنىٰ، وعلىٰ تقدير الالتزام به فالمتعيّن إرادة العفو بالمعنىٰ المذكور، كما لا يخفىٰ وجهه علىٰ الناظر في وجهه.

ولا فرق في ماء الاستنجاء بين المخرجين، كما صرّح به غير واحد، ويقتضيه إطلاق غيرهم، بل لم ينقل من أحد التصريح بالفرق بين المخرجين، ولكنّه قد يستشكل في توجيهه بناءً علىٰ اختصاص لفظ الاستنجاء بغسل موضع الغائط.

وفيه ـ مضافاً إلىٰ تصريح جماعة بشموله لغسل مخرج البول ـ أنّ العادة قاضية بندرة انفراد الغائط عن البول واجتماع غسالتهما غالباً في مكان واحد، فلا يمكن تنزيل الأخبار المطلقة الواردة في مقام الحاجة علىٰ إرادة صورة انفراد غسالة الغائط.

وكون لفظ الاستنجاء حقيقةً في خصوصها لا يصحّح إطلاق الجواب بعد قضاء العادة بندرة الانفكاك، فيفهم من ذلك حكم صورة انفراد البول بالفحوىٰ وعدم القول بالفصل.

هذا، مع أنّ ترك الاستفصال في مثل المقام لأجل جواز إرادة السائل ما هو أعمّ ولو مجازاً بقرينة الغلبة، يفيد العموم.

وكذا لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره بشرط اعتياده، بل مطلقاً بشرط إطلاق الاسم عليه؛ لإطلاق النصوص والفتاوىٰ، وانصرافها إلىٰ الطبيعي بدويّ منشؤه ندرة الوجود، فليس بضائر، ولكن الإنصاف أنّ تعميم الحكم بالنسبة إلىٰ المخرج الغير الطبيعي الذي لم يكن معتاداً مشكل جدّاً.

ودعوىٰ كون التشكيك فيه بدويّاً غير مسموعة، فالتفصيل بينه وبين غيره لا يخلو عن وجه، بل تعميم الحكم بالنسبة إلىٰ غير المخرج الطبيعي ولو مع اعتياده لا يخلو عن إشكال؛ نظراً إلىٰ أنّ المنسبق إلىٰ الذهن من أسئلة السائلين ليس إلّا ما يتعارف وجوده بحسب أصل الخلقة، فإطلاق الجواب منزّل عليه، وأمّا إطلاق معاقد الإجماعات فلا وثوق بإرادة المجمعين ما يعمّ هذا الفرد، والله العالم.

ولا فرق بين سبق اليد إلىٰ المحلّ وعدمه ما لم يتحقّق الإعراض بحيث تخرج اليد عن الآليّة، وتُعدّ نجاستها نجاسةً خارجيّة، ولا بين تعدّي النجاسة عن المحلّ المتعارف وعدمه ما لم يخرج عن صدق اسم الاستنجاء عليه عرفاً من دون مسامحة؛ لإطلاقات الأدلّة.

هذا كلّه **(ما لم يتغيّر)** أحد أوصاف الماء المنفصل **(بالنجاسة)** وإلّا فينجس بلا خلاف فيه ظاهراً، بل عن غير واحد دعوىٰ الإجماع عليه.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ ذلك ـ عموم ما دلّ علىٰ نجاسة المتغيّر وإن كان أعمّ من أخبار الاستنجاء من وجه، لكن عموم النجاسة أقوىٰ بالنسبة إلىٰ مورد الاجتماع؛ لضعف ظهور أخبار الاستنجاء بالنظر إلىٰ هذا الفرد، بل إمكان دعوىٰ انصرافها عنه خصوصاً بعد الالتفات إلىٰ أنّه ليس لنا ماء لا يفسده التغيّر حتىٰ الكرّ والجاري وماء المطر، مضافاً إلىٰ إشعار التعليل بأكثريّة الماء في رواية الأحول بأنّ المناط قاهريّة الماء واستهلاك القذر فيه.

ثم لا يخفىٰ عليك أنّ مقتضىٰ الأدلّة المتقدّمة إنّما هو طهارة ماء الاستنجاء من حيث هو، فلا ينافيها نجاسته لو كان المحلّ متنجّساً بنجاسة أُخرىٰ، فطهارة ماء الاستنجاء إنّما هي ما لم يتنجّس المحلّ بنجاسة أُخرىٰ خارجة عن حقيقة ما يستنجى منه داخليّةً كانت أم خارجيّة **(أو تلاقيه)** أي ماء الاستنجاء **(نجاسة من خارج)**.

وبحكمه ما لو بقي عين النجس الذي يستنجىٰ منه حسّاً في الماء بعد الانفصال، فإنّه حينئذٍ بمنزله النجاسة الخارجية الواصلة إليه فينجّسه.

ولا فرق في ملاقاة المحلّ للنجس بين كونها قبل انفعاله بالنجاسة التي يستنجىٰ منها أو معه أو بعده؛ لأنّ انفعال المحلّ بسبب سابق لا يقتضي لغويّة الملاقاة اللاحقة لو كان لها أثر خاصّ، كما فيما نحن فيه،

وهو تنجيس الماء، فيجب أن يؤثّر السبب اللاحق فيه أيضاً بقدر قابلية المحلّ.

نعم قد يتوهّم الطهارة فيما لو خرج مع الغائط شيء من الدم ولاقىٰ المحلّ؛ لتعارفه خصوصاً بالنسبة إلىٰ أرباب البواسير، ولا يخرج الماء بذلك عن كونه مصداقاً لماء الاستنجاء، فيعمّه الحكم.

ويدفعه: أنّ الدم الخارج كالغائط بنظر العرف له مدخليّة في إيجاب غسل ملاقيه، فكما يصدق ـ في الفرض ـ عليه ماء الاستنجاء كذلك يصدق عليه غسالة الدم ولا أقلّ من تأثيره في التشكيك في إرادة هذا الفرد من المطلقات، فلا يمكن استفادة حكمه منها؛ لأنّ مثل هذا التشكيك مُضرّ في التمسّك بالإطلاق جزماً.

ولو خرج مع ما يستنجىٰ منه أو بعده بعض الأجسام الطاهرة ـ كالوذي أو المذي أو الدود أو البلغم أو نحوها ـ فالأظهر عدم تأثيرها في نجاسة الماء.

وقد يتوهّم نجاسته؛ نظراً إلىٰ انفعالها بعد الخروج، فليس ملاقاة المحلّ لها إلّا كملاقاته للمتنجّس الخارجي.

ويدفعه: عدم ملحوظيّة هذه الأشياء بنظر العرف بحيث يرون لها آثاراً مستقلّة، وليست هذه الأشياء بنظر العرف من الخصوصيات المصنّفة لماء الاستنجاء حتىٰ يمكن ادّعاء أنّه لا يفهم عرفاً من الأدلّة إلّا طهارة بعض دون بعض خصوصاً مع غلبة حدوث هذه الأشياء، وترك التفصيل في النصوص والفتاوىٰ ومعاقد إجماعاتهم، بل الظاهر طهارة الماء لو

أصاب المحلّ جسم طاهر فتأثّر منه حيث إنّ العرف حين يرونه متأثّراً من المخلّ لا يتعقلّون تأثيره فيه حتّىٰ يوجب ذلك صرف الأدلّة عن شموله، والمتّبع في مثل هذه الموارد إنّما هو الفهم العرفي، ولكن الاحتياط في هذه الصورة، بل في سابقتها أيضاً ممّا لا ينبغي تركه، والله العالم.

فرع: صّرح غير واحد بعدم جواز استعمال ماء الاستنجاء في رفع الحدث، واستدلّ له بما عن التحرير والمنتهىٰ من دعوىٰ الإجماع علىٰ عدم رفع الحدث بما يزال به الخبث[1].

ولكنّك عرفت في مبحث الغسالة أنّ التمسّك بالإجماع المحصّل فضلاً عن منقوله في مثل المقام لا يخلو عن إشكال.

فما قوّاه في المستند والحدائق ـ وفاقاً للمحكي عن الأردبيلي[2] ـ من القول بالجواز[3] لا يخلو عن وجه.

نعم يمكن الاستدلال له برواية ابن سنان، الآتية الدالّة علىٰ عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل في تطهير الثوب وغسل الجنابة وأشباهه، بناءً علىٰ كون النهي عن الوضوء تعبّدياً لا من حيث نجاسته؛ لأنّ الماء المستعمل في الاستنجاء من أشباهه بلا شبهة، وثبوت الطهارة له تعبّداً لا

---

(١) لم تجد دعوىٰ الإجماع عليه في التحرير، وكذا لم نعثر علىٰ مصدر ينسبها إليه، بل في المدارك ١: ١٢٦، والحدائق ١: ٤٩٠، ومفتاح الكرامة ١: ٩٥، وجواهر الكلام ١: ٣٥٠ نسبتها إلىٰ المعتبر ١: ٩٠، والمنتهىٰ ١: ٢٤.

(٢) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٤٧٧، وراجع: مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٨٩.

(٣) مستند الشيعة ١: ١٨، الحدائق الناضرة ١: ٤٧٧.

يُخرجه عن المشابهة العرفية، ولكنّك ستعرف المناقشة في دلالتها علىٰ المدّعىٰ.

نعم علىٰ القول بطهارة الغسالة مطلقاً يتمّ الاستدلال بها، كما سيتّضح وجهه.

وكيف كان فلا ينبغي الاستشكال في جواز استعماله في إزالة الخبث؛ لحصول الغسل المأمور به معه، وتقييده بما عداه يحتاج إلىٰ دليل.

ودعوىٰ الانصراف عن مثل هذا الماء المفروض طهارته غير مسموعة، والله العالم.

(و) الماء **(المستعمل في الوضوء طاهر)** بضرورة مذهبنا **(ومطهّر)** عن الحدث والخبث إجماعاً.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلىٰ الأصل والإجماع ـ الرواية الآتية.

وعن أبي حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلّظة حتىٰ لو كان في الثوب منه أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة به[1].

وعن أبي يوسف أنّه نجس نجاسة مخفّفة، فيجوز الصلاة به[2].

ولا ينبغي الالتفات إليهما.

(وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر) إجماعاً، ويجوز

(١و٢) كما في جواهر الكلام ١: ٣٥٩، وانظر: الهداية ـ للمرغيناني ـ ١: ٢٠، والمجموع ١: ١٥١.

استعماله في إزالة الخبث بلا إشكال فيه ؛ للأصل والعمومات ، بل عن غير واحد دعوىٰ الإجماع عليه .

وكذا لا إشكال بل لا خلاف في أنّه يرفع الحدث ثانياً لو كان كثيراً بالغاً حدّ الكرّ أو جارياً وما بحكمه ، بل عن غير واحد نقل الإجماع عليه .

ويدلّ عليه السيرة المستمرّة عند المتشرّعة المعلوم تحقّقها من صدر الشريعة كما يُفصح عن ذلك السير في أسئلة السائلين عن حكم المياة المجتمعة التي يغتسل فيها الجنب ، الظاهرة في كونه متعارفاً لديهم ، إلى غير ذلك من القرائن الموجبة للقطع بذلك .

ويدلّ عليه أيضاً غير واحد من الأخبار التي تقدّم بعضها في مبحث الكرّ :

منها : صحيحة صفوان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الحياض التي ما بين مكّة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضّأ منها ، قال : «وكم قدر الماء ؟» قال : إلىٰ نصف الساق وإلىٰ الركبة ، فقال : «توضّأ منه»[1] .

ويظهر من بعض الأخبار كراهة الاغتسال من المياه الراكدة التي يتعارف الاغتسال فيها في الحمّام وغيره :

ففي خبر عليّ بن جعفر عن أبي الحسن موسىٰ عليه‌السلام في حديث ،

---

(١) التهذيب ١ : ١٣١٧/٤١٧ ، الاستبصار ١ : ٥٤/٢٢ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١٢ .

قال: «من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلّا نفسه» فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاءً من العين، فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزاني والناصب الذي هو شرّهما وكلّ من خلق ثمّ يكون فيه شفاء من العين!؟»[1].

وظاهرها وإن كان كراهة الاغتسال ممّا اغتسل فيه مطلقاً إلّا أنّ ذيلها، بل وكذا التعليل بإصابة الجذام يُشعر بأنّ المراد منها الاغتسال من المياه المتعارفة المعدّة للاستعمال التي يتوارد عليها عامّة الناس على وجه يكون في استعمالها ريبة إصابة الجذام ونحوه من الأمراض المسرية التي هي حكمة الكراهة، والله العالم.

(وهل يرفع به الحدث ثانياً) لو كان قليلاً؟

(فيه) قولان معروفان منشؤهما اختلاف الأخبار وتصادم الأدلّة، ففيه **(تردّد)** بدويّ لا محالة.

ولكنّ المتأمّل في مجموع الأخبار وما يقتضيه الجمع بين الأدلّة لا ينبغي أن يتردّد في أنّ الأقوى ـ كما هو الأشهر بل المشهور بين المتأخّرين ـ جوازه.

حجّة المانعين أمور:

منها: رواية أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن

---

(١) الكافي ٦: ٥٠٣/٣٨، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٢، والسند في المصدر هكذا:... محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل» وقال[1]: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وأمّا الذي يتوضّأ الرجل به فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»[2].

ونوقش فيها بضعف السند؛ لاشتماله علىٰ أحمد بن هلال الذي روي اللعن عليه من العسكري عليه السلام[3]، وقد أكثروا في الطعن عليه برميه إلىٰ الغلوّ تارةً والنصب أُخرىٰ.

قال شيخنا المرتضىٰ قدس سره: وبُعْدُ ما بين المذهبين لعلّه يشهد بأنّه لم يكن له مذهب رأساً[4]. ولكنّه - قدس سره - ذكر قرائن كثيرة موجبة للاطمئنان بصدق الرواية.

ويظهر من الفريد البهبهاني في حاشيته علىٰ المدارك[5] أيضاً الاعتماد عليها.

فالمناقشة فيها ممّن يعمل بالروايات الموثوق بها مشكلة جدّاً، ولكن للتأمّل في دلالتها مجال؛ لغلبة اشتمال بدن الجنب علىٰ النجاسة، كما يشهد به العادة خصوصاً في تلك الأزمنة والأمكنة، مضافاً إلىٰ شهادة

---

(١) في النسخ الخطية والطبعة الحجرية: فقال، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ١: ٦٣٠/٢٢١، الاستبصار ١: ٧١/٢٧، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١٣.

(٣) رجال النجاشي: ١٩٩/٨٣، اختيار معرفة الرجال: ١٠٢٠/٥٣٥.

(٤) كتاب الطهارة: ٥٧.

(٥) حاشية الوحيد البهبهاني على المدارك غير مطبوعة.

الروايات الواردة في كيفيّة غسل الجنابة بذلك ، فيقوّى بها احتمال ورودها مورد الغالب .

هذا ، مع أنّ المتتبّع في الأخبار التي وقع فيها السؤال عن حكم الماء الذي يغتسل فيه الجنب والأجوبة الصادرة عن الأئمة عليهم السلام لا يكاد يرتاب في أنّ جميعها ناظرة إلىٰ نجاسة الماء وطهارته ، وأنّ الرخصة في التوضّؤ منه أو شربه مثلاً لم تكن إلّا لبيان طهارته ، والنهي عن التوضّؤ أو الشرب لم يكن إلّا لبيان نجاسته ، وأمّا احتمال عدم جواز استعماله في التطهير تعبّداً لم يكن يخطر في أذهانهم أبداً .

ألا ترىٰ أنّه حين سُئل في غير واحد من الأخبار عن مجمع ماء ترد فيه السباع وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب أجابه بقوله عليه السلام : «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»[1] .

وفي غير واحد من الأخبار سأل الرواة عن الثوب الذي يصيبه الماء المستعمل في غسل الجنابة ، فأجابوهم بنفي البأس[2] .

وفي صحيحة ابن مسلم ، الآتية في أدلّة المختار بعد أن سأله عن الحمّام يغتسل فيه الجنب أغتسل من مائه ؟ قال : «نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلي وما غسلت رجلي إلّا ممّا لزق بهما من التراب»[3] إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها أنّه

---

(١) أُنظر : الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ١ و ٥ .

(٢) الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الأحاديث ٩ و ١١ و ١٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١١٧٢/٣٧٨ ، الوسائل ، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق ، الحديث ٢ .

لم يكن ملحوظاً لديهم إلّا جهة نجاسته، ومَنْ أراد مزيد اطّلاع علىٰ ما ادّعيناه فليطلب من مظانّها مثل أخبار الحمّام والكرّ وغيرها، وستأتي الإشارة إلىٰ بعضها فيما بعد إن شاء الله.

بل الإنصاف أنّي أجد هذه الرواية في حدّ ذاتها علىٰ خلاف مطلوبهم أدلّ؛ لأنّ سوق الرواية يشهد بأنّه عليه‌السلام بعد أن نفىٰ البأس عن الوضوء بالماء المستعمل مطلقاً إبطالاً لتشريع مَنْ زعم نجاسة ما يستعمل في الوضوء أراد أن يبيّن وجه الإطلاق، وأنّ الماء المستعمل من حيث إنّه مستعمل لا بأس به إلّا أن ينضمّ إليه جهة أُخرىٰ موجبة لنجاسته كأن يغسل به الثوب النجس أو يغتسل به الرجل من الجنابة التي لا تنفك غالباً عن نجاسة البدن؛ فإنّه لا يجوز أن يتوضّأ من مثل هذا الماء وأشباهه ممّا يستعمل في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وأمّا الماء الذي ليس فيه جهة أُخرىٰ موجبة لنجاسته مثل الذي يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يؤخذ من مائه ويتوضّأ به، فقوله عليه‌السلام: «وأمّا الذي» إلىٰ آخره، بحسب الظاهر مبيّن لما في الإطلاق من الإجمال في ضمن مثال.

ولعلّ النكتة في تخصيص الوضوء بالذكر؛ لزعم المبتدعين نجاسة مائه بالخصوص، أو لكونه أوضح الأفراد.

وكيف كان فالماء الذي يغتسل به الرجل فيغسل رأسه وبدنه في شيء نظيف بعد تطهير بدنه هو أيضاً مثل ماء الوضوء لا بأس به بمقتضى

=والباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٣.

هذا التفسير .

وما ذكرناه في توجيه الرواية ألصق وأنسب بسياقها وأوفق بالقواعد اللفظية من حمل إطلاق الصدر على العموم ، وارتكاب التخصيص فيه بالنسبة إلى غسالة الثوب وأشباهها خصوصاً إذا جعلنا المستعمل في غسل الجنابة وأشباهه قسيماً لها ؛ فإنّه يستلزم إخراج أكثر الأفراد ، فيكون المراد من الإطلاق خصوص الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر ، وهو في غاية البُعْد .

وقد يناقش في دلالة الرواية : باحتمال إرادة إزالة الوسخ من غسل الثوب لا النجاسة ، فيتعيّن حمل النهي فيها بقرينة الإجماع على مطلق رجحان الترك المجامع للكراهة دون خصوص الحرمة .

واعترض عليها بقيام الإجماع على نفي الكراهة أيضاً .

فإن تمّ هذا الإجماع فهو ، وإلّا فما أبداه المورد من الاحتمال لا يخلو عن وجه ؛ إذ ليس لغسل الثوب حقيقة شرعية حتى يحمل عليها .

ودعوى غلبة نجاسة الثوب المغسول به الموجبة لانصراف الإطلاق إليها لو سلّمت ففي الجنابة أولى ؛ لأغلبيّتها فيها منه ، إلّا أن يقال : إنّ وروده في كلمات الشارع وظهور نواهيه في الحرمة يصلح قرينةً لتعيين المراد من الفقرة الأُولى دون الثانية .

ثم لو سلّم ظهور الرواية في المنع ، فلا شبهة في أنّ تقييدها بما إذا اشتمل بدن الجنب على النجاسة أهون من التصرّف في الأدلّة الآتية

المخالفة للعامّة.

ومن أدلّة المانعين: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمّام، فقال: «ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيه جنب أم لا»[1].

وأُجيب: بمنع الدلالة؛ للاكتفاء في رفع النهي بالإباحة.

وفيه: أنّ النهي في المستثنىٰ منه ليس للحرمة جزماً ولا للكراهة؛ للقطع بجواز الاغتسال من غير ماء الحمّام، فالمراد منه إمّا الإرشاد إلىٰ ما هو الأصلح بحال السائل؛ لسهولته وغيرها من الجهات، أو لدفع توهّم الوجوب، أو لأجل كونه توطئةً لذكر ما بعده، فلا بدّ من أن يكون الاغتسال منه عند وجود الجنب أو احتمال وجوده مرجوحاً إمّا علىٰ سبيل الحرمة أو الكراهة، والمنسبق إلىٰ الذهن هو الحرمة.

وفيه: أنّ حمل النهي علىٰ الحرمة في المقام متعذّر؛ لأنّ المراد من ماء الحمّام إمّا ما في حياضه الكبار أو ما في حياضه الصغار، أو الغسالة الجارية علىٰ سطح الأرض.

أمّا الأخير فلا يمكن تنزيل الرواية عليه؛ لعدم كون الاغتسال منه متعارفاً عند الناس حتىٰ ينزّل إطلاق السؤال عليه، مع أنّ اللازم علىٰ الإمام عليه السلام علىٰ هذا التقدير إرشاده إلىٰ الاغتسال من ماء الحياض لا أمره بالغسل من غير ماء الحمّام.

---

(١) التهذيب ١: ١١٧٥/٣٧٩، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

وأمّا الأوّل فمن المعلوم أنّ الغالب فيه كونه أضعاف الكرّ، فلا يمنع اغتسال الجنب فيه من جواز الاغتسال منه أو فيه باتّفاق النصّ والفتوىٰ، كما عرفته فيما تقدّم، وقد عرفت أنّ غاية ما يستفاد من بعض الأخبار كراهته.

وأمّا الثاني فليس المتعارف بين الناس إلّا الاغتسال حول الحياض لا فيها، والرشحات التي تنتضح فيها حال الغسل لو لم توجب نجاستها غير مضرّة قطعاً؛ للصحيحة الآتية وغيرها من الأدلّة.

هذا، مع أنّ المتعارف إنّما هو وقوع الاغتسال حال الاتّصال بالمادّة، ولا بأس به حينئذٍ قطعاً؛ فإنّه بمنزلة الجاري وماء النهر يطهّر بعضه بعضاً.

وفي مرسلة الواسطي، قال: سُئل عن الرجال يقومون علىٰ الحوض في الحمام لا أعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب، قال: «يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فإنّه طهور»[1].

والذي يظهر لي أنّ مناط النهي في الصحيحة إنّما هو وجود الجنب بالفعل في الحمّام واشتغاله بالاغتسال، وذلك لأجل اشتمال بدنه علىٰ النجاسة الموجبة لتنجيس من يجتمع معه حول الحوض الصغير الذي كان أخذ الماء منه متعارفاً في تلك الأزمنة، فيتعذّر حصول الغسل الصحيح أو يتعسّر، ولذا أمره بالاغتسال من ماء آخر ليتيسّر تحصيل القطع بحصول الغسل الصحيح الخالي عن الشبهة منه فيه دون ماء الحمّام، وكيف لا مع أنّه لو كان مناط النهي كونه مستعملاً في غسل الجنابة لكان اللازم إناطة

---

(١) التهذيب ١: ١١٧١/٣٧٨، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٦.

الحكم بالعلم بغسل الجنب أو احتماله ، كما هو مقتضىٰ قوله عليه السلام : «أو يكثر أهله فلا تدري فيه جنب» لا علىٰ وجوده فيه بالفعل ، ولازمه المنع من الاغتسال من المياه الموجودة في الحمّامات المتعارفة ؛ إذ لا يكاد يوجد حمّام لا يقطع بدخول الجنب فيه في يومه وليلته مراراً عديدة فضلاً عن احتماله ، وإجراء الماء من المادّة كما يكفي في رفع المحذور عند العلم باغتسال الجنب كذلك يكفي في رفعه عند وجوده فيه بالفعل ، فلا مقتضي للأمر بالاغتسال من ماء آخر ، كما لا يخفىٰ .

وقد يستدلّ لهم أيضاً بالصحيح عن ابن مسكان ، قال : حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل ينتهي إلىٰ الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة ، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : «ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله ثم يغتسل»[1] فإنّ الظاهر من تقرير الإمام عليه السلام وأمره بالنضح الذي هو مانع من رجوع الغسالة إلىٰ الماء يدلّ علىٰ كونه محذوراً يجب علاجه .

وأمّا كون النضح مانعاً عن الرجوع فقد ذكروا في تقريبه وجهين :

أحدهما : أن يكون المراد أنّه ينضح بالأكفّ علىٰ الأرض ، فيوجب رشّها سرعة جذب الماء .

ثانيهما : أن يكون المقصود نضح بدنه بالماء من الجهات الأربع

---

(١) التهذيب ١ : ١٣١٨/٤١٧ ، الاستبصار ١ : ٧٢/٢٨ ، الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ٢ .

حتىٰ يتعجّل وصول الماء إلىٰ البدن فيتمّ غسله قبل رجوع الماء إلىٰ الوهدة.

والجواب عنه أوّلاً: أنّ نضح الأكفّ من الماء علىٰ الجوانب وإن أمكن كونه مانعاً من عود الماء في بعض الفروض إلّا أنّ هذا لا يصحّح إطلاق الجواب لو كان رجوعه إلىٰ الماء موجباً لفساد الغسل، بل كان اللازم علىٰ الإمام عليه السلام علىٰ هذا التقدير أن يأمره بوضع حائل من تراب ونحوه إن أمكن، أو يأمره باقتصاره في غسل بدنه علىٰ الادهان، وعدم إكثار الماء علىٰ وجه تجري غسالته في الوهدة بمقدار يصير ماؤها مستعملاً.

والظاهر أنّ نضح الأكفّ من المياه القليلة التي توجد في الطريق عند إرادة الوضوء أو الغسل في حدّ ذاته مستحبّ.

ولعلّ الحكمة فيه رفع كراهة الاستعمال من مثل هذه المياه التي ترد عليها السباع وغيرها وقد ورد الأمر به للوضوء في رواية الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا أتيت ماء فيه قلّة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضّأ»[1].

وقد ورد الأمر به أيضاً في صحيحة علي بن جعفر، الآتية.

وثانياً: أنّ غلبة اشتمال بدن الجنب علىٰ النجاسة مانعة عن ظهور الصحيحة في كون المحذور الذي تخيّله السائل هو محذور اختلاط الماء

---

(١) الكافي ٣: ١/٣، التهذيب ١: ١٢٨٣/٤٠٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٢.

بالماء المستعمل في الحدث الأكبر من حيث هو ، فلعلّ المحذور الذي تخيّله نجاسة الماء بوصول الغسالة .

وثالثاً : أنّ المحذور الذي قرّره الإمام عليه السلام يحتمل أن يكون محذور كراهة الاستعمال ، وليس في الرواية ما يدلّ علىٰ أنّ السائل كان يرىٰ حرمته حتىٰ يكون تقريره أو بيان العلاج له إغراءً بالجهل .

ويؤيّد هذا الاحتمال وضوح كون العلاج مبنيّاً علىٰ المسامحة .

وبما ذكرنا ظهر لك أنّ هذه الرواية علىٰ خلاف مطلوبهم أدلّ ، ولذا استدلّ بها بعضهم لإثبات الجواز ، بل عن الشيخ الذي هو قائل بالمنع أنّه ارتكب التوجيه فيها بحملها علىٰ الضرورة أو غير غسل الجنابة[1] .

واستدلّ لهم أيضاً برواية حمزة بن أحمد ، وفيها : «ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيهاماء الحمّام ، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم»[2] .

وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام : وسُئل عن الماء تبول فيه الدوابّ وتلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب ، قال : «إذا كان الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء»[3] إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي لا يخفىٰ ما فيها علىٰ المتأمّل .

---

(١) الاستبصار ١ : ٢٨ ذيل الحديث ٧٢.

(٢) التهذيب ١ : ١١٤٣/٣٧٣، الوسائل، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ، الحديث ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٢/٢، التهذيب ١ : ١٠٧/٣٩ و٦٥١/٢٢٦، الاستبصار ١ : ١/٦ و٤٥/٢٠، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١ .

واستدلّ لهم أيضاً بالاحتياط تحصيلاً للقطع بفراغ الذمّة عمّا هو مشروط بالطهارة.

وفيه ـ بعد الغضّ عن ورود الأوامر المقتضية للإجزاء ـ: أنّ استصحاب مطهّرية الماء حاكم علىٰ قاعدة الاشتغال.

هذا، مع أنّ كون الاحتياط مرجعاً للشاكّ في مثل المقام لا أصل البراءة، فيه كلام سنشير إليه في مبحث الوضوء إذا اقتضاه المقام إن شاء الله.

حجّة المجوّزين ـ مضافاً إلىٰ الأصل والإطلاقات ـ صحيحة محمد ابن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال: «نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه وجئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلّا ممّا لزق بهما من التراب»[1].

ويمكن المناقشة في دلالتها بأنّ الاغتسال في الحمّام لا يستلزم صيرورة مائه مستعملاً؛ لأنّ الاغتسال في الحمّام عادة لا يتحقّق إلّا في الحياض الكبار أو في خارج الماء حول الحياض الصغار، والمانع ملتزم بنفي البأس في الصورتين، ولم يكن مقصود السائل أيضاً من سؤاله ـ علىٰ ما يشهد به ذيل الجواب ـ معرفة حكمه من هذه الجهة، وإنّما تخيّل نجاسته بمباشرة الجنب، فنفىٰ الإمام عليه السلام عنه البأس الذي توهّمه، وبيّن وجه غسله[2] رجليه حتىٰ لا يبقىٰ له شبهة أصلاً.

ويمكن دفعها بما عرفت فيما سبق من أنّه يفهم من مثل هذه الرواية

---

(١) التهذيب ١: ١١٧٢/٣٧٨، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

(٢) في «ض ١»: غسل.

أنّ البأس المعهود لديهم لم يكن إلاّ نجاسته، ولذا لم يستظهر الإمام عليه السلام من كلام السائل مع إطلاقه إلاّ توهّمه ثبوت البأس من هذه الجهة، كما يشهد به سوق الجواب، فتأمّل.

واستدلّ لهم أيضاً بصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرّق فكيف يصنع به وهو يتخوّف أن تكون السباع قد شربت منه؟ فقال: «إذا كانت يده نظيفةً فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفّاً عن أمامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن شماله، فإن خشي أن لا يكفيه، غسل رأسه ثلاث مرّات، ثم مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزئه، وإن كان الوضوء، غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرّقاً فقدر أن يجمعه، وإلاّ اغتسل من هذا ومن هذا، وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزئه»[1].

فإنّ قوله عليه السلام: «لا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه» يدلّ على جواز الاغتسال ممّا يرجع، أمّا في حال الضرورة: فواضح، وأمّا في غير حال الضرورة: فلأنّ الظاهر أنّ المراد من قوله: «لا يكفيه لغسله» عدم كفايته بحسب المتعارف، وإلاّ فحيثما فرض كفاية هذا الماء لغسل جميع

---

(١) التهذيب ١: ٤١٦ ـ ١٣١٥/٤١٧، الاستبصار ١: ٧٣/٢٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١.

بدنه ولو بإعانة ما يأخذه من غسالته فلا محالة يمكنه الاغتسال منه علىٰ وجه لا يحتاج ثانياً إلىٰ استعمال المستعمل بأن يبلّل يده ويمسح بها سائر جسده علىٰ وجه يحصل به أقلّ مسمّىٰ الغسل المعبّر عنه بالادهان، وعايه ينزّل صدر الرواية، لا المسح الحقيقي حتىٰ يخالف النصوص والفتاوىٰ، ولا شبهة في أنّ الماء الذي يصرف في الغسل بهذه الكيفيّة أقلّ ممّا يصرف فيه بالكيفيّة المذكورة في الرواية، فليس المراد من عدم الكفاية إلّا بحسب المتعارف، لا الضرورة التي تبيح المحظور.

هذا، مع أنّه لم ينقل التفصيل في المسألة إلّا عن ظاهر الصدوق والشيخ عند تعرّضه للجمع بين الأخبار، بل عن بعض المستدلّين بالصحيحة دعوىٰ عدم القول بالفصل.

وممّا يؤيّد القول بالجواز ما عن الغوالي عن ابن عبّاس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله في جفنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتوضّأ منها، فقالت: يارسول الله إنّي كنت جنباً، فقال صلى الله عليه وآله: «إنّ الماء لا يجنب»[1].

وعن الأمالي عن ميمونة، قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة وفضلت فيها فضلة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله، فاغتسل منها، قلت: يارسول الله إنّها فضلة منّي، أو قالت: اغتسلت، فقال صلى الله عليه وآله: «ليس للماء جنابة»[2].

وهذه الرواية وإن كان موردها الفضلة بحسب الظاهر، لكن التعليل

---

(١) غوالي اللآلي ١: ١٦٦/١٧٧.

(٢) أمالي الطوسي ٢: ٦، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الأسآر، الحديث ٦.

لو لم نقل بالدلالة فلا أقلّ من إشعاره بأنّ الماء لا يتأثّر من مباشرة الجنب.

وقد استدلّ للجواز أيضاً بالأخبار الكثيرة التي لا تخلو دلالتها عن نظر.

وكيف كان فقد اتّضح لك أنّ الجواز هو الأقوىٰ (و) لكن (**الأحوط المنع**) من استعماله عند التمكّن من غيره، وأمّا عند الانحصار فمقتضىٰ الاحتياط الجمع بينه وبين التيمّم، والله العالم.

تنبيه: لا ينبغي الإشكال علىٰ القول بالمنع في القطرات المنتضحة من بدن المغتسل أو الأرض في الإناء، بل في كلّ يسيرٍ من الماء المستعمل الممتزج بما يضمحلّ فيه بحيث لا يصدق عليه الماء المستعمل عرفاً، وليس العبرة هنا بالاستهلاك المرادف للاستحالة حتىٰ يدّعىٰ استحالته في المتجانسين، بل المدار علىٰ ذهاب الاسم الموجب لعدم شمول أدلّة المانعين له.

ويدلّ علىٰ نفي البأس عمّا يستهلك ـ مضافاً إلىٰ الأصل وإطلاقات الأدلّة ـ الصحاح المستفيضة:

منها: صحيحة الفضيل، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء، قال عليه السلام: «لا بأس هذا ممّا قال الله تعالىٰ: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[1]»[2].

---

(١) سورة الحج ٢٢: ٧٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥/٨٦، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ١.

وصحيحة شهاب بن عبدربّه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الجنب يغتسل فيقطر عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء: «أنّه لا بأس بهذا كلّه»(١).

وصحيحة عمر بن يزيد، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض، فقال: «لا بأس به»(٢).

وما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في كيفيّة الغسل بعد أن أمره بغسل كفّيه وفرجه وغيرهما من التفاصيل، قال عليه السلام: «فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا بأس»(٣).

وقد استدلّ المجوّزون بهذه الأخبار أيضاً لمذهبهم.

وفيه: أنّ المانعين بحسب الظاهر يلتزمون بمفادها، فلا تكون حجّةً عليهم.

ولكن الانصاف أنّها من المؤيّدات القويّة لهذا القول، خصوصاً الأخيرة منها؛ فإنّها تصلح قرينةً لتعيين ما أُريد من الأخبار التي استدلّ بها المانعون والله العالم.

---

(١) الكافي ٣: ٦/١٣، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٦.

(٢) الكافي ٣: ٨/١٤، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٧.

(٣) التهذيب ١: ٣٦٤/١٣٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، الحديث ٤.

الطرف (الثالث في الأسآر) بالهمزة بعد السين جمع سؤر، وهو لغةً: الفضلة والبقيّة، كما عن القاموس[1].

وعن الجوهري: البقيّة بعد الشرب[2].

وفي المجمع عن المغرب وغيره هو بقيّة الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض، ثم استعير لبقيّة الطعام.

وفيه أيضاً: وقد يقال في تعريفه: السؤر ما باشره جسم حيوان. وبمعناه رواية، ولعلّه اصطلاح، وعليه حملت الأسآر، كسؤر اليهودي والنصراني وغيرهما[3]. انتهىٰ.

وقيل: إنّه في عرف الفقهاء ماء قليل لاقىٰ جسم حيوان[4].

ولعلّه أراد بيان مرادهم من لفظ السؤر الواقع في باب المياه.

قال شيخنا المرتضىٰ ﷺ: والأولىٰ إبقاء السؤر حتىٰ في هذا المقام علىٰ معناه العرفي وإشراك غيره معه في الحكم الثابت له شرعاً، وظاهرهم اعتبار القلّة في الماء.

والذي يستفاد من الأخبار إطلاقه علىٰ الكثير، مثل قوله ﷺ: «ولا يشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً استسقىٰ منه»[5].

---

(١) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة ١: ٤١٧، وانظر: القاموس المحيط ٢: ٤٣ «السؤر».

(٢) كما في الحدائق الناضرة ١: ٤١٧، وانظر: الصحاح ٢: ٦٧٥ «سأر».

(٣) مجمع البحرين ٣: ٣٢٢ «سأر».

(٤) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٥٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٢٦/ ٦٥٠، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأسآر، الحديث ٧.

وهو أيضاً ظاهر التذكرة والمحكي عن الهداية[١]. انتهى.

أقول: دعوى انصراف ما يدلّ على كراهة استعمال بعض الأسآر عن الكثير والجاري غير بعيدة.

وممّا يدلّ على أنّ السؤر في الأخبار يطلق على الأعمّ من بقيّة الشراب: ما روي عن أمير المؤمنين عليه‌السلام في سؤر الهرّة «أنّ الهرّ سبع ولا بأس بسؤره، وإنّي لأستحي من ربّي أن أدع طعاماً لأنّ الهر أكل منه»[٢].

وعن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في حديث المناهي أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن أكل سؤر الفأرة[٣].

والظاهر من بعض الأخبار: عدم اختصاصه بمباشرة الفم، كموثّقة العيص عن الصادق عليه‌السلام عن سؤر الحائض، قال: «توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونةً وتغتسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء»[٤].

(وهي) أي: أسآر الحيوانات **(كلّها طاهرة عدا سؤر)** ما كان

---

(١) كتاب الطهارة: ٥٩ ـ ٦٠، وانظر: تذكرة الفقهاء ١: ٣٩، المسألة ١١، والهداية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٨.

(٢) الكافي ٣: ٤/٩، التهذيب ١: ٦٥٥/٢٢٧، الوسائل، الباب ٢ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٣) الفقيه ٤: ١/٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث ٧.

(٤) التهذيب ١: ٦٣٣/٢٢٢، الاستبصار ١: ٣١/١٧، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الأسآر، الحديث ١، وفيه كما في الكافي ٣: ٢/١٠: «لا توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب...».

نجس العين، أي: **(الكلب والخنزير والكافر)**.

أمّا طهارة سؤر ما عدا المذكورات فهي التي تقتضيها القواعد الشرعية من دون فرق بين كونه ممّا يؤكل لحمه أو لا يؤكل.

ويدلّ عليها ـ مضافاً إلى الأصول المعتبرة ـ جملة من الأخبار الآتية التي يفهم منها طهارة سؤر كلّ ما كان طاهر الجسد.

وأمّا نجاسة سؤر الكلب وأخويه: فلأنّها من آثار نجاستها شرعاً، كما ورد التعليل بها في سؤر الكلب في بعض الأخبار الآتية.

(وفي) نجاسة **(سؤر المسوخ تردّد)** منشؤه التردّد في نجاستها **(و)** لكنّك ستعرف إن شاء الله في مبحث النجاسات أنّ **(الطهارة أظهر)**.

(ومَنْ عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين) إذا لم ينكر شيئاً من ضروريّات الدين **(طاهر الجسد والسؤر)** وسيأتي تفصيله في محلّه إن شاء الله.

وعن المبسوط والسرائر والمهذّب إنكار الملازمة بين طهارة الحيوان وجواز استعمال سؤره حيث منعوا استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور إلّا ما لا يمكن التحرّز عنه، كالهرّة والفأرة والحيّة[1]، بل عن الحلّي التصريح بنجاسته[2].

ومستندهم في المنع: مفهوم رواية عمّار بن موسى عن أبي عبدالله

(١ و ٢) حكاه عنها العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٨٢، وانظر: المبسوط ١: ١٠، والسرائر ١: ٨٥، ولم نعثر عليه في المهذّب.

عليه السلام، قال: سُئل عمّا تشرب منه الحمامة، فقال عليه السلام: «كلّ ما أكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب»[1].

ويؤيّده مفهوم صحيحة ابن سنان «لا بأس أن تتوضّأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه»[2] فإنّ البأس وإن كان أعمّ من الحرمة إلّا أنّها أظهر الأفراد، فتسبق إلى الذهن.

وفيه أوّلاً: منع دلالتهما على المفهوم، أعني الانتفاء عند الانتفاء، ولذا لم يفهم السائل من كلامه عليه السلام حكم كلّ ما لا يؤكل لحمه، فسأله بعد ذلك عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب، فأجابه بقوله: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ من سؤره»[3] فلو كان لجوابه الأوّل مفهوم عام، لكان بين الجوابين معارضة، مع أنّ الناظر إليهما لا يلتفت إلى المعارضة أصلاً، فهذا دليل على أنّه ليس شيء من الجوابين مسوقاً لبيان الانتفاء عند الانتفاء.

نعم يفهم من تقييد الموضوع في مقام إعطاء القاعدة أنّ جواز التوضّؤ وانتفاء البأس في أفراد غير المأكول غير مطّرد؛ لأنّ هذا هو النكتة الظاهرة التي تنسبق إلى الذهن في مثل المقام، وأمّا ظهورهما في كون علّة نفي البأس هي كونه مأكول اللحم لا غير ـ كما عليه تُبتنى استفادة المفهوم ـ فلا.

---

(١) الكافي ٣: ٥/٩، التهذيب ١: ٦٦٠/٢٢٨، الاستبصار ١: ٦٤/٢٥، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٢) الكافي ٣: ١/٩، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الأسآر، الحديث ١.

(٣) الكافي ٣: ٥/٩، التهذيب ١: ٦٦٠/٢٢٨، الاستبصار ١: ٦٤/٢٥، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

وثانياً: أنّه لا يمكن الأخذ بعموم المفهوم؛ للزوم تخصيصه بالنسبة إلى الطيور والوحوش والسباع وحشرات الأرض، كالفأرة والعقرب والحيّة ونحوها؛ لوقوع التصريح بنفي البأس عن هذه الأمور في الجملة في الأخبار الخاصّة، ولذا التزم المانعون باستثنائها، ومن المعلوم أنّه بعد إخراج هذه الأمور لا يبقى تحت العام إلّا أقلّ قليل، ولا يمكن ارتكاب هذا النحو من التصرّف في المفاهيم التي هي من الأدلّة اللُّبية، فيتعيّن حمل الروايتين على إرادة الكراهة، كما يؤيّدها مرسلة الوشاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه[1].

وثالثاً: أنّه يعارضهما صحيحة الفضل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا سألت عنه، فقال: «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله، فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة ثم بالماء»[2].

فإنّ هذه الرواية كالصريح في أنّ علّة ثبوت البأس في الكلب نجاسته، لا كونه غير مأكول، وأنّ ما عدام ممّا ليس بنجس فلا بأس بسؤره.

ونظيرها: ما رواه معاوية بن شريح، قال: سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام -وأنا عنده- عن سؤر السنّور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس

---

(١) الكافي ٣: ٧/١٠، الوسائل، الباب ٥ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١: ٦٤٦/٢٢٥، الاستبصار ١: ٤٠/١٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضّأ منه، فقال: «نعم اشرب منه وتوضّأ منه» قال: قلت له: الكلب، قال: «لا» قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله إنّه نجس، لا والله إنّه نجس»[1].

فإنّه يفهم من هذه الرواية أيضاً أنّ علّة نجاسة سؤر الكلب نجاسته لا كونه سبعاً أو غير مأكول اللحم.

وكيف كان فلا ينبغي الارتياب في أنه لا يجب التجنّب عن سؤر ما ليس بنجس مطلقاً.

نعم يكره سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه مطلقاً طيراً كان أو غيره؛ للمرسلة المتقدّمة المعتضدة بمفهوم الروايتين المتقدّمتين، لكن لا يبعد دعوى انصرافها إلى ما لا يحلّ أكله ذاتاً لا بالعرض، إلّا أنّ التعميم أوفق بظاهر اللفظ، وأنسب بالمسامحة في أدلّة السنن.

(و) لعلّه لذا أفتى المصنّف وغيره[2] بأنّه **(يكره سؤر الجلّال)** من كلّ حيوان، وهو المتغذّي بعذرة الإنسان إلى حدّ يحرم أكله على الوجه المذكور في باب الأطعمة والأشربة.

وعن السيّد والشيخ وابن الجنيد: النجاسة[3]، واستدلّ لهم: بعدم خلوّ لعابه عن النجاسة، وبأنّ لعابه ينشأ منها.

---

(١) التهذيب ١: ٦٤٧/٢٢٥، الاستبصار ١: ٤١/١٩، الوسائل، الباب ١ من أبواب الأسآر، الحديث ٦.

(٢) كسلّار في المراسم: ٣٧، والمحقّق في المعتبر ١: ٩٧، والعلّامة في المختلف ١: ٦٦، المسألة ٣٤، وتذكرة الفقهاء ١: ٤٢.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٦٠، وانظر: المبسوط ١: ١٠.

وأورد بالنقض ببصاق شارب الخمر.

وحلّه: أنّه لا حكم للنجاسة بعد استهلاكها أو استحالتها.

(و) كذا (سؤرُ ما أكل الجيف) إن لم يكن مأكول اللحم، كما هو الغالب، وإلّا فيشكل الحكم بكراهة سؤره؛ إذ الظاهر أنّ أكل الجيفة لا يوجب حرمة اللحم حتىٰ يستفاد كراهة سؤره من المرسلة.

ولعلّ وجه قولهم بكراهته علىٰ الإطلاق هو الخروج من شبهة الخلاف؛ لحكاية المنع عن بعض.

وكيف كان فإنّما يكره السؤر (إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة) وإلّا فينجس السؤر، ويجب التجنّب عنه بلا إشكال؛ إذ لا دليل علىٰ اختصاص حكم النجاسات بما عدا هذا الفرد.

ويدلّ عليه بالخصوص: رواية عمّار، المتقدّمة[1] عن أبي عبدالله عليه السلام، حين سأله عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال عليه السلام: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب».

وعنه أيضاً أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن ماء شربت منه الدجاجة، قال: «ان كان في منقارها قذر لم يتوضّأ ولم يشرب، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه واشرب»[2].

---

(١) تقدّمت في ص ٣٥٥ـ٣٥٦.

(٢) التهذيب ١: ٨٣٢/٢٨٤، الاستبصار ١: ٢٥ .٦٤، الوسائل، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

وظاهر هاتين الروايتين بل صريحهما على ما تقتضيه القرائن الداخلية والخارجية: دوران المنع مدار وجود عين القذر في منقارها، فلو لم يكن في منقارها قذر فلا بأس بسؤرها مطلقاً، سواء علم ملاقاته للقذر في السابق أم لم يعلم، وسواء علم زواله بمطهّر شرعي أم لم يعلم، بل وإن علم عدمه، كما هو ظاهر المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه.

نعم عن النهاية اعتبار احتمال حصول الطهارة بوروده على كثير مطلق أو ورود المطر أو القليل عليه[1].

ولكنّه في غاية الضعف؛ إذ لولا طهارة بدن الحيوان بزوال عين النجس عنه لما أفاد احتمال التطهير الحكم بطهارته؛ لمخالفته للقاعدة المغروسة في أذهان أهل العرف التي أمضاها الشارع في ضمن أخبار كادت تكون متواترةً من أنّ اليقين لا ينقضه الاحتمال.

ورفع اليد عن هذه القاعدة؛ للإجماع والسيرة وغيرهما من الأدلّة الخاصّة ليس بأولى من الالتزام باختصاص قاعدة كلّ نجس منجّس بغير هذا الفرد، أو الالتزام بأنّ زوال العين مطهّر شرعي تعبّداً، بل الالتزام بأحد هذين الأمرين أولى، بل هو المتعيّن بالنظر إلى ما تقتضيه أخبار الباب.

مضافاً إلى اعتضاده بالشهرة، بل الإجماع؛ فإنّهم صرّحوا ـ كما عن المبسوط والسرائر والتذكرة وغيره[2] ـ بأنّه لو أكلت الهرّة فأرةً ثم

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ: ٦٠، وانظر: نهاية الإحكام ١: ٢٣٩.

(٢) حكاه عنها الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٦٠، وانظر: المبسوط ١: ١٠ والسرائر ١: ٨٥، وتذكرة الفقهاء ١: ٤٢، والمعتبر ١: ٩٩.

شربت من ماء قليل، لم ينجس، غابت الهرّة أم لم تغب.

وممّا يحقّق الشهرة، بل يظهر منه الاتّفاق: أنّ الأصحاب بين مُفْتٍ بكراهة سؤر الجلاّل وآكل الجيف، ومانع منه، ولم يستند المانع في منعه إلاّ إلىٰ وجود أجزاء النجاسة في لعابه أو بإلحاق سؤره بعرقه ببعض الاعتبارات.

وكيف كان فاتّفق المانعون والمجوّزون علىٰ أنّ ملاقاة فمه للنجاسة مع العلم العادي غالباً بعدم ملاقاة المطهّر الشرعي بعد أكل العذرة والجيفة لا تؤثّر في الحكم بالتنجيس، وكيف لا ولا يظنّ بأحد أن يلتزم بنجاسة ما يقع فيه الفأرة وتخرج حيّةً مع أنّ العادة قاضية بأنّه لا يمرّ عليها ساعة إلّا ويلاقي بدنها شيئاً من النجاسات، فهل تستنجي بعد البول أو تسبح في الشطوط والأنهار حتّىٰ يتحقّق احتمال المطهّر الشرعي بالنسبة إليها؟ وقد نفي البأس في غير واحد من الأخبار عن سؤرها وعمّا تقع فيه وتخرج حيّةً.

ففي رواية هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ به؟ قال: «يسكب منه ثلاث مرّات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضّأ غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه»(١).

---

(١) التهذيب ١: ٦٩٠/٢٣٨، الاستبصار ١: ٥٩/٢٤ و ١١٣/٤١، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه‌السلام في حديث ، قال : وسألته عن فأرة وقعت في حُبّ دهن فأُخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال : «نعم ويدهن منه»[١].

وحكي عن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع عليه مستكشفاً ذلك من أنّ الأصحاب حكموا بطهارة سؤر الهرّة على الإطلاق[٢]

ودعوى ورودها في مقام بيان حكم سؤر الهرّة من حيث الطهارة والنجاسة مع غلبة ملاقاتها للنجاسة ، بل كونها محكومةً بالنجاسة دائماً ولو بحكم الاستصحاب ، غير مسموعة ، خصوصاً مع عدم تنبيههم عليها في كتبهم .

وبهذا ظهر لك الوجه في استدلالهم لإثبات المطلوب بالأخبار النافية للبأس عن سؤر الهرّة وغيرها ممّا يباشر النجاسات غالباً .

واحتمال كونها مسوقةً لبيان طهارته الذاتية ممّا لا ينبغي أن يلتفت إليه بعد ندرة انفكاك هذه الجهة عن الجهة العارضية المقتضية لنجاسته .

مضافاً إلى إباء أكثر الأخبار عن مثل هذا الحمل حيث إنّها كالصريح في كونها مسوقةً لبيان الحكم الفعلي كروايتي عمّار ، المتقدّمتين[٣] ؛ فإنّ الاستثناء دليل على أنّ المراد نفي البأس عن سؤر الطير والدجاجة

---

(١) التهذيب ١ : ٤١٩ / ١٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٤ / ٦١ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الأسآر ، الحديث ١ .

(٢) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٦٠ ، وانظر الخلاف ١ : ٢٠٣ ، المسألة ١٦٧ .

(٣) تقدّمتا في ص ٣٥٩ .

مطلقاً لا من حيث ذاتهما، كما لا يخفىٰ.

وممّا يدلّ علىٰ طهارة بدن الحيوان بزوال عين النجاسة ـ مضافاً إلىٰ الأخبار الكثيرة التي يمكن استفادتها منها ـ ما استقرّ عليه سيرة المتشرّعة من عدم تحرّزهم عن الحيوانات التي يعلم بنجاستها عند تولّدها بدم الولادة، ولا عن سؤ الهرّة وأشباهها مع علمهم غالباً بمباشرتها للنجس ولو في بعض الأزمنة، واطمئنانهم بعدم ملاقاتها للمطهّر الشرعي، بل لو غسل واحد منهم فم الهرّة التي أكلت الفأرة أو شربت ماءً نجساً مع علمه عادةً بأنّها تأكل من طعامه وشرابه، يُعدّ عندهم من المجانين.

وكيف كان فالحكم من الوضوح بمكان لا يحوم حوله الارتياب، وإنّما الإشكال في أنّه هل يتنجّس بدن الحيوان عند تلوّثه بالنجاسة، فيطهر بزوال العين، أو أنّه لا ينفعل أصلاً، كالبواطن التي لا تتأثّر بما فيها من النجاسات؟ وسيتّضح لك تحقيقه إن شاء الله في محلّه، ولا يترتّب علىٰ تنقيحه فائدة مهمّة إلّا في صورة الشكّ في بقاء العين، فإنّه لا يجوز الحكم بنجاسة ملاقيه علىٰ الثاني، فإنّها من آثار ملاقاة النجس، وهي مشكوكة في الفرض.

واستصحاب بقاء النجس لا يجدي في الحكم بنجاسة الملاقي إلّا علىٰ القول باعتبار الأُصول المثبتة ولا نقول به، وأمّا علىٰ الأوّل فتُستصحب نجاسة الحيوان ويحكم بتنجيس ملاقيه؛ لكونه من آثارها.

وملخّص الفرق بينهما: أنّ الشك في الأوّل مسبّب عن الشك في بقاء

الموضوع المستصحب، وقد تقرّر في محلّه أنّ إحراز الموضوع من مقوّمات الاستصحاب، وأمّا على الثاني فالموضوع إنّما هو نفس الحيوان الذي علم نجاسته سابقاً وشكّ في ارتفاعها في الزمان اللاحق، والشكّ إنّما نشأ من الشكّ في زوال العين الذي هو مطهّر شرعي على الفرض، فيجب الحكم ببقاء نجاسته إلىٰ أن يعلم بتحقّق المزيل.

ولكنه يمكن أن يقال: إنّه يظهر من رواية عمّار: إناطة الحكم بالعلم بوجود القذر في منقارها بالفعل حيث قال: «فإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضّأ منه» فعلى هذا تنتفي هذه الثمرة أيضاً، فليتأمّل[1].

(و) يكره سؤر (**الحائض**) مطلقاً، كما عن الشيخ في المبسوط

(١) قوله: فليتأمّل، إشارة إلىٰ أنّه يمكن أن يقال: إنّ استصحاب بقاء القذر حاكم على هذه الرواية؛ لأنّه بمنزلة العلم بالبقاء، والمفروض عدم جريانه إلّا على أحد التقديرين.

ويتوجّه عليه أنّه إذا كان موضوع الحكم هو العلم بوجود القذر، كما هو ظاهر الرواية وقلنا: إنّ الاستصحاب بمنزلة العلم تعبّداً، فيمكن إحرازه بالأصل مطلقاً سواء قلنا بأنّ المحلّ ينفعل بملاقاته أو لا، كما لا يخفىٰ على المتأمّل، فتنتفي الثمرة علىٰ كلّ تقدير.

لا يقال: إنّ المناط في التنجيس علىٰ تقدير عدم انفعال المحلّ هو ملاقاة السؤر النجس، وهي مشكوكة، فلا يمكن إحرازها بالأصل؛ إذ لا اعتداد بالأصول المثبتة، وأمّا علىٰ تقدير الانفعال، فلا حاجة إلىٰ إحراز ملاقاته النجس، بل يكفي فيه إحراز نجاسة المنقار المعلوم ملاقاته له، فمتىٰ أحرزها في المنقار بالأصل ترتّب عليه أثره، وهو نجاسة ملاقيه.

لأنّا نقول: ظاهر الرواية دوران نجاسة السؤر مدار ملاقاته لمنقار يكون فيه عين القذر، ولا يتفاوت الحال في ذلك بين أن يكون مناط نجاسته ملاقاته للمنقار المشتمل على القذر أو لنفس القذر من حيث هي في كون الأصل مثبتاً علىٰ كلّ تقدير، فليتأمّل. (منه رحمه الله).

وعلم الهدىٰ في المصباح[1]، أو (التي لا تؤمن) علىٰ المحافظة عن مباشرة النجاسات، كما في المتن وغيره.

وربّما قيّدها بعضهم، بل أكثرهم بالمتّهمة.

واعترض عليهم بخلوّ الأخبار عن التقييد بالمتّهمة، وهي أخصّ من غير المأمونة التي وقع التقييد بها في أخبار الباب؛ لأنّ مَنْ لا يعرف حالها غير مأمونة وهي غير متّهمة.

والإنصاف أنّ المتبادر إلىٰ الذهن من غير المأمونة في مثل المقام هي المتّهمة، فلا يبعد أن يكون مقصود الجميع من التقييد التحرّز عن سؤر المرأة التي لا تبالي بدينها من حيث التحرّز عن النجاسات.

وأمّا مجهولة الحال فالظاهر عدم ملحوظيتها لديهم حين الإطلاق؛ لندرة الابتلاء بمساورة مَنْ لا يعرف حالها ولو إجمالاً، كمعرفته علىٰ سبيل الإجمال بأنّ أهل البوادي نوعاً لا يهتمّون بالتحرّز عن النجاسات.

والظاهر كفاية هذا المقدار من الاتّهام في كراهة السؤر، وكذا كفاية وثوقه إجمالاً بأنّ أهل البلاد يتحرّزون نوعاً عن مثل دم الحيض وغيره من النجاسات العينية في نفي الكراهة ما لم يظنّ في خصوص الشخص خلافه.

ولكن التقييد بغير المأمونة أنسب بظواهر النصوص وأسلم من

---

(١) حكاه عنهما العاملي في مدارك الأحكام ١: ١٣٤، وانظر: المبسوط ١: ١٠، والمعتبر ١: ٩٩ حيث فيه حكاية القول عنهما أيضاً.

المناقشة، بل الأوفق بالظواهر أن يقال: ويكره سؤر الحائض إلّا إذا كانت مأمونة.

وكيف كان فمستند القول بكراهة سؤرها على الإطلاق بحسب الظاهر إطلاقات الأخبار المعتبرة المستفيضة الناهية عن الوضوء من سؤر الحائض:

مثل: صحيحة العيص، قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام: عن سؤر الحائض، قال: «لا توضّأ منه وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونةً ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء، وقد كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌ وسلّم يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً»[1].

ورواية عنبسة عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضّأ منه»[2].

ورواية أبي بصير: هل يتوضّأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: «لا»[3].

وفي رواية أبي هلال: «المرأة الطامث أشرب من فضل شربها ولا أُحب أن أتوضّأ منه»[4].

---

(١) الكافي ٣: ٢/١٠، الوسائل، الباب ٧ من أبواب الأسآر، الحديث ١.

(٢) الكافي ٣: ١/١٠، التهذيب ١: ٦٣٤/٢٢٢، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الأسآر، الحديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٦٣٦/٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٤/١٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الأسآر، الحديث ٧.

(٤) التهذيب ١: ٦٣٧/٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٥/١٧، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الأسآر، الحديث ٧.

ورواية ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: «إذا كانت تعرف الوضوء، ولا يتوضّأ من سؤر الحائض»[١].

ومستند القول باختصاص كراهة السؤر بالمتّهمة أو غير المأمونة: الأخبار المستفيضة النافية للبأس عن الوضوء من سؤر الحائض إذا كانت مأمونةً، فيتقيّد بها الأخبار المطلقة.

منها: صحيحة العيص، المتقدّمة على ما رواها في التهذيب والاستبصار[٢] بإسقاط لفظة «لا» من أوّلها، فيكون قوله عليه السلام: «إذا كانت مأمونةً» قيداً للجنب والحائض.

ومنها: صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضّأ منه إذا كانت تغسل يديها»[٣].

وصحيحة علي بن يقطين عن الرجل يتوضّأ بفضل الحائض، قال: «إذا كانت مأمونةً فلا بأس»[٤].

وهذه الأخبار وإن أمكن الجمع بينها بحمل المقيّدات على الكراهة الشديدة، وإبقاء المطلقات على إطلاقها، إلّا أنّ دلالة الأخبار المقيّدة على إرادة نفي البأس على الإطلاق أظهر من الأدلّة المطلقة على ثبوت البأس

---

(١) الكافي ٣: ٤/١١، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الأسآر، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ٦٣٣/٢٢٢، الاستبصار ١: ٣١/١٧، وتقدمت في ص ٣٥٤.

(٣) السرائر ٣: ٦٠٩، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الأسآر، الحديث ٩.

(٤) التهذيب ١: ٦٣٢/٢٢١، الاستبصار ١: ٣٠/١٦، الوسائل، الباب ٨ من أبواب الأسآر، الحديث ٥.

بالنسبة إلىٰ المأمونة ؛ لكون البأس المنفي نكرة في سياق النفي التي يدّعى دلالتها علىٰ العموم بالوضع.

مضافاً إلىٰ المناسبة الظاهرة بين نفي البأس وكونها مأمونةً ، واستبعاد كون الحكم تعبّدياً محضاً حتىٰ يكون المراد من المطلقات إطلاقها ، بل لا يبعد دعوىٰ انصرافها في حدّ ذاتها إلىٰ غير المأمونة ؛ للمناسبة الظاهرة بين ثبوت البأس وكونها غير مأمونة ، فالجمع بين الأخبار بتقييد المطلقات بغير المأمونة ـ كما عليه المشهور ـ أولىٰ من تقييد البأس المنفيّ في الأخبار المقيّدة بكونه بأساً شديداً.

نعم ربما يأبىٰ عن التقييد صحيحة العيص علىٰ ما رواها في الكافي حيث نهىٰ عن سؤر الحائض مطلقاً ، ورخّص في سؤر الجنب إذا كانت مأمونةً[١] ؛ فإنّ التفصيل بين الجنب والحائض مع تقييد الجنب بكونها مأمونةً قاطع للشركة ، إلّا أنّك عرفت معارضتها بما في التهذيب والاستبصار من روايتها بإسقاط كلمة «لا» فتخرج عن صلاحيتها للاستدلال.

مضافاً إلىٰ ما أشرنا إليه من إمكان أن تكون حكمة إطلاق النهي في الحائض غلبة اتّهامها لطول مدّة ابتلائها بدم الحيض ، بخلاف الجنب ، فارتكاب التقييد فيها أيضاً غير بعيد.

ولأجل ما أشرنا إليه من وضوح المناسبة بين الكراهة وكونها غير مأمونة استفاد الشهيد وغيره[٢] من أخبار الباب ما هو مناط الحكم ،

---

(١) تقدّمت الصحيحة في ص ٣٦٦.

(٢) البيان : ٤٦ ، السرائر ٣ : ١٢٣.

فألحقوا بالحائض النفساء والمستحاضة المتّهمة، بل كلّ متّهم، وألحقوا الجنب أيضاً بالحائض، لا لتنقيح المناط، بل لأجل التنصيص عليه في الجملة في صحيحة العيص، المتقدّمة[١].

ثم إنّ مقتضىٰ إطلاق المصنّف ـ رحمه الله ـ كغيره: كراهة سؤر الحائض مطلقاً، وعدم اختصاصها بالوضوء، بل عن الوحيد البهبهاني أنّ الاقتصار علىٰ الوضوء لم يقل به فقيه، والظاهر أنّ التعميم محلّ وفاق[٢]، انتهىٰ.

ولكنك خبير بما في التعميم من الإشكال؛ لما في أكثر الأخبار الناهية عن الوضوء من التصريح بنفي البأس عن الشرب، فإن تمّ الإجماع، فلابدّ من حمل الأخبار المفصّلة بين الوضوء والشرب علىٰ تفاوت مراتب الكراهة، ولكنّ الشأن في إثباته.

نعم يمكن الاستدلال لإثبات مرتبة من الكراهة بالنسبة إلىٰ الشرب وسائر الاستعمالات علىٰ وجه لا ينافي الأخبار السابقة: بإطلاقات أوامر الاحتياط والتورّع في الدين لولا كون التجنّب عن المشتبهات في باب النجاسات مثاراً للوسوسة التي علم مبغوضيّتها لدىٰ الشارع، والله العالم.

(و) يكره استعمال (**سؤر البغال والحمير**) كما عن المشهور[٣].

وفي المدارك: المراد بالحمير: الأهليّة؛ إذ الوحشيّة لا كراهة في

---

(١) تقدّمت في ص ٣٦٦.

(٢) حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٨٤.

(٣) نسبه إليه صاحب الجواهر فيها ١: ٣٨١.

سؤرها ، وأُلحق بهما الدوابّ ؛ لكراهة لحم الجميع ، ونحن نطالبهم بإثبات الكبرىٰ[1] ، انتهىٰ .

أقول: ربما قيل في توجيه الكبرىٰ : إنّ السؤر إنّما يكون غالباً بالفهم ، فلا ينفكّ عن لعابه ، وهو يتبع الحيوان في الكراهة .

وفيه ـ بعد الإغماض عن كونه أخصّ من المدّعى ، وتسليم تبعية اللعاب للّحم ـ أنّه لا حكم له بعد استهلاكه ، فلا تكون كراهة اللعاب مقتضيةً لكراهة السؤر الذي يستهلك فيه .

نعم ربما يستشعر التبعية من بعض الأخبار المتقدّمة التي علّق نفي البأس بحلّية الأكل والنهي عنه بعدمها .

ولكنّك خبير بأنّه لا يلتفت إلىٰ مثل هذه الإشعارات في الأحكام التعبّدية لولا البناء على المسامحة .

وربّما يستدلّ لكراهة سؤر البغال والحمير بل الخيل : بمفهوم مضمرة سماعة : هل يشرب سؤر شيء من الدوابّ أو يتوضّأ منه ؟ قال : «أمّا الإبل والبقر فلا بأس»[2] .

واستدلّ أيضاً بالمرسلة المتقدّمة[3] : كان عليه‌السلام يكره سؤر كلّ ما لا يؤكل لحمه ، بناءً علىٰ إرادة الأعمّ ممّا لا يتعارف أكله .

---

(١) مدارك الأحكام ١ : ١٣٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٣/٩ ، التهذيب ١ : ٦٥٦/٢٢٧ ، الوسائل ، الباب ٥ من أبواب الأسآر ، الحديث ٣ .

(٣) تقدّمت في ص ٣٥٧ .

وعمّم جماعة[١] الكراهة في سؤر الدوابّ مطلقاً.

وفي غير واحد من الأخبار المتقدّمة نفي البأس عن سؤر الحمار والفرس والبغل، لكنّ الظاهر منها إرادة نفي الحرمة في مقابل سؤر الكلب، فلا تنافي الكراهة، والله العالم.

(و) يكره أيضاً سؤر **(الفأرة)** كما عن المشهور[٢]، بل قيل: إنّه المعروف من المذهب[٣]، ففي حديث المناهي: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل سؤر الفأرة[٤].

وربما يناقش في دلالتها علىٰ حكم الماء من حيث الشرب والتوضّؤ.

ولعلّها بالنسبة إلىٰ الشرب في غير محلّها.

وأمّا حكم الوضوء فيمكن دعوىٰ استفادته بالأولويّة المستفادة من تتبّع الأخبار السابقة وغيرها.

ويمكن الاستدلال لهابرواية هارون بن حمزة، المتقدّمة[٥]؛ فإنّ أمره عليه السلام بأن يسكب من الماء ثلاث مرّات بحسب الظاهر بيان لما يرتفع به الكراهة.

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٦٢.

(٢) نسبه إليه الشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة: ٦٢.

(٣) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٦٢.

(٤) الفقيه ٤ : ٢، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث ٧.

(٥) تقدّمت في ص ٣٦١.

وعن نهاية الشيخ : أنّ الفأرة كالكلب إذا أصابت ثوباً برطوبة ، وجب غسل موضع الإصابة[١] .

ولعلّ قوله مبنيّ علىٰ نجاستها ؛ لكونها من المسوخات .

وكيف كان فلا شبهة في ضعفه .

وقد ورد التصريح بنفي البأس عن سؤرها في غير واحد من الأخبار :

منها : رواية هارون بن حمزة ورواية علي بن جعفر ، المتقدّمتان[٢] .

وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضّأ منه»[٣] .

وعن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال : «لا بأس بسؤر الفأرة أن يشرب منه ويتوضّأ»[٤] .

وربما نُزّل كلام الشيخ علىٰ إرادة الاستحباب المؤكّدة ، والله العالم .

(و) يكره أيضاً سؤر (الحيّة) لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) كما في كتاب الطهارة ـ للشيخ الأنصاري ـ : ٦٢ ـ ٦٣ ، وحكاه عنه العاملي في مدارك الأحكام ١ : ١٣٦ ، وانظر : النهاية : ٥٢ .

(٢) تقدّمتا في ص ٣٦١ و ٣٦٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨/١٤ ، التهذيب ١ : ١٣٢٣/٤١٩ ، الاستبصار ١ : ٦٥/٢٦ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الأسآر ، الحديث ٢ .

(٤) قرب الإسناد : ٥٤٢/١٥٠ ، الوسائل ، الباب ٩ من أبواب الأسآر ، الحديث ٨ .

في حيّة دخلت حبّاً فيه ماء وخرجت منه، قال: «إذا وجد ماءً غيره فليهرقه»[١].

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام نفي البأس عنه:

قال: سألته عن العظاية والحيّة والوزغة يقع في الماء فلا يموت أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس به»[٢].

(و) كذا يكره (**مامات فيه الوزغ والعقرب**).

ويدلّ علىٰ كراهة ما يموت فيه الوزغ بل مطلقاً ولو خرج حيّاً: ما في ذيل رواية هارون بن حمزة، المتقدّمة[٣] من قوله عليه السلام: «غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع فيه».

ويدلّ علىٰ حكم ما يموت فيه العقرب: رواية سماعة: عن جرّة وجد فيها خنفساء وقد مات، قال: «ألقه وتوضّأ منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضّأ من ماء غيره»[٤].

وعن نهاية الشيخ: الإفتاء بنجاسة الماء الذي يموت فيه الوزغة والعقرب[٥]؛ استناداً إلىٰ ظاهر الروايتين، بل ربما استظهر منه القول

---

(١) الكافي ٣: ١٥/٧٣، التهذيب ١: ١٣٠٢/٤١٣، الاستبصار ١: ٦٣/٢٥، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث ٣.

(٢) التهذيب ١: ١٣٢٦/٤١٩، الاستبصار ١: ٥٨/٢٣، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث ١.

(٣) تقدّمت في ص ٣٦١.

(٤) الكافي ٣: ٦/١٠، التهذيب ١: ٦٦٢/٢٢٩، الوسائل، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث ٦.

(٥) حكاه عنها صاحب الجواهر فيها ١: ٣٨٦، وانظر: النهاية: ٦.

بنجاسة سؤرهما مطلقاً وإن خرجتا حيّتين.

ولعلّه مبنيّ علىٰ القول بنجاسة المسوخات، وسيأتي ضعفه في محلّه إن شاء الله.

وأمّا الاستدلال بالروايتين، ففيه: أنّه لابدّ من حملهما علىٰ الكراهة، واستحباب التنزّه؛ جمعاً بينهما وبين غيرهما من الأدلّة، ففي صحيحة علي بن جعفر، المتقدّمة[1]: نفيٰ البأس عن الماء الذي يقع فيه الوزغة فلا تموت، وهذا الفرض هو المراد برواية هارون بن حمزة بقرينة السؤال، فلابدّ من حملها علىٰ الكراهة بقرينة الصحيحة التي هي نصّ في الجواز.

وكذا رواية سماعة معارضة بما هو نصّ في عدم الحرمة، وهو رواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن العقرب والخنفساء تموت في الجرّة أو الدن[2] يتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا بأس»[3].

(و) سيتضح لك في مبحث النجاسات إن شاء الله أنّه إنّما (**ينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له**) كالعقرب والوزغ والخنفساء ونحوها، فكلّ ما يدلّ بظاهره علىٰ نجاسة الماء بشيء منها لا بدّ من تأويله، والله العالم.

---

(١) تقدّمت في ص ٣٧٣.

(٢) الدن: الحب، الصحاح ٥: ٢١١٤ «دنن».

(٣) قرب الإسناد: ٦٥٧/١٧٨، الوسائل، الباب ١٠ من أبواب الأسآر، الحديث ٥.

تنبيه : قد عرفت أنّ الكلام في طهارة السؤر وعدمها إنّما هو علىٰ تقدير خلوّ بدن الحيوان من عين النجاسة ، وإلّا فلا كلام عند القائلين بانفعال الماء القليل في انفعاله لو كان في بدنه من النجاسة ما يدركه الطرف .

(و) إن كان (**ما لا**) يكاد (**يدركه الطرف من الدم**) أو غيره من النجاسات فهل تؤثّر في تنجيس السؤر أم لا ؟ وجهان مبنيّان علىٰ الخلاف الذي عرفته في مبحث انفعال الماء القليل حيث حكي عن الشيخ أنّ ما لا يدركه الطرف من الدم أو من مطلق النجاسات (**لا ينجّس الماء** ، **و**) قد عرفت في محلّه أنّ الأقوىٰ ما (**قيل**) ـ بل هو المشهور ـ : إنّه (**ينجّسه** ، **و**) لا أقلّ من أنّه (**هو الأحوط**) غالباً .

فرع : لو طارت الذبابة عن العذرة أو غيرها من النجاسات إلىٰ الثوب أو الماء ، فإن لم تحمل رجلها من النجاسة إلّا مجرّد نداوة جفّفها الهواء قبل وصولها إلىٰ الماء أو غيره ، فلا إشكال ، وإن كان قبل جفافها ولكن لم يكن ما تحملها بحيث يكون بحياله ملحوظاً لدى العرف علىٰ وجه يصدق عليه اسم النجس ، أو يعدّ لديهم في حدّ ذاته من أجزائه المائية بأن يكون كصبغ الدم ، أو كالأجزاء المائية أو الترابية المتصاعدة عن النجس في ضمن البخار والدخان ، فلا إشكال فيه أيضاً ، وإن حملت منها ما يصدق عليه اسم النجس فأصابت الماء ، فلا تأمّل في نجاسته ، سواء كانت قبل جفافه أو بعده .

وإن أصابت الثوب بعد الجفاف أو أصابته قبل الجفاف برطوبة

مسرية ، فحكمه واضح .

ولو أصابته في حال شكّ في كون النجس المعلوم وجوده مشتملاً علىٰ رطوبة مسرية ، فالظاهر طهارته .

واستصحاب بقاء الرطوبة المسرية لا يجدي في الحكم بنجاسة الثوب إلّا علىٰ القول بالأُصول المثبتة .

وإن شكّ في أنّ الذبابة حملت من عين النجاسة ما ينجّس الماء أو الثوب ، فالكلام فيه ما عرفته في ما سبق من عدم جريان استصحاب بقاء العين ، ولا استصحاب النجاسة السابقة إلّا علىٰ القول بنجاسة بدن الحيوان حال تلطّخه بعين النجاسة ، وكون زوالها من المطهّرات علىٰ إشكال ، والله العالم .

* * * * *

فهرس الموضوعات



الماء المضاف


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسمه تعالى

طبع هذا المجلّد من كتاب

«مصباح الفقيه»

لذكرىٰ هؤلاءِ الأخيار

١ ـ المرحوم المغفور الحاج أبى القاسم علاقه بنديان

٢ ـ المرحوم المغفور الحاج محمّد علاقه بنديان

٣ ـ المرحومه المخدّره الحاجّة اختر خزائى

راجين من الله عزّ اسمه أن يتقبّل هذا العمل

و يوصل ثوابه لأرواح هؤلاءِ المرحومين

غفر الله لنا و لهم فأنّه ولىّ كريم.